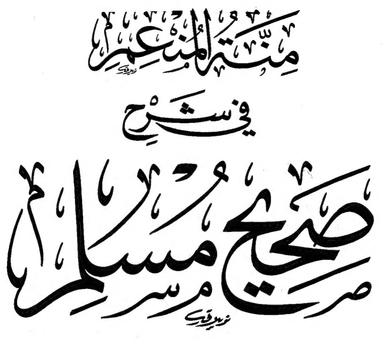


المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل
عن العدل عن رسول الله ﷺ

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري رحمه الله
(٢٠٦ - ٢٦١هـ)

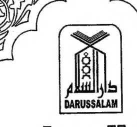
الجزء الثالث

الشارح
فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري حفظه الله





الرياض



دار السّلام
للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي
(الضباب سابقًا) مقابل الغرفة التجارية
ص . ب : ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦
المملكة العربية السعودية
هاتف : ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١
فاكس : ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م





[٢١ - كتاب البيوع]

٢١ - كتاب البيوع

[١ - بَابُ بيع الملامسة والمنابذة]

[٣٨٠١] ١-(١٥١١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

[٣٨٠٢] (...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ.

[٣٨٠٣] (...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٣٨٠٤] (...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٣٨٠٥] ٢-(...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَىٰ ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

(كتاب البيوع) جمع بيع، وهو نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، والمشهور أن البيع مبادلة بمال، وزاد الشرع فيه قيد التراضي، وجملة البيوع على هذا المعنى الثاني يرجع إلى أربعة أقسام: (١) بيع العروض بالعروض ويسمى المقايضة. (٢) بيع النقود بالنقود، ويسمى صرفًا. (٣) بيع العروض بالنقود، ولا يسمى إلا بيعًا لكونه أكثر أنواع البيوع وأشهرها. (٤) مبادلة المنفعة بالمال، عرضًا كان أو نقدًا. ويسمى الإجارة، ولا يدخل في البيع بمعنى نقل ملك الغير بالثمن، وإنما يدخل فيه بمعنى المبادلة بالمال.

١ـ قوله: (نهى عن بيع الملامسة والمنابذة) نوعان من البيع كان أهل الجاهلية يتبايعونهما، وقد ورد تفسيرهما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما [حديث رقم ٢،٣ من هذا الباب] واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية؛ أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. الثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة. الثالث أن يجعلا اللمس شرطًا في قطع خيار المجلس وغيره. والبيع على التأويلات كلها باطل، وللمنابذة أيضًا ثلاثة تفاسير مثل الملامسة سواء، سوى أن النبذ فيه يكون بدل اللمس. والذي ورد في الحديثين أحسن مما جاء به العلماء في تفسير البيعين.

٢ـ قوله: (أن يلمس كل واحد منهما) أي من البائع والمشتري (ثوب صاحبه بغير تأمل) أي من غير قلب =

[٣٨٠٦] ٣-(١٥١٢) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

[٣٨٠٧] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٢ - بَابُ بيع الحصاة وبيع الغرر]

[٣٨٠٨] ٤-(١٥١٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

= ولا نشر ولا رؤية ولا نظر، ويكون هذا اللمس هو الموجب للبيع والقاطع للخيار، وكذا النَّبذ. وإنما نهى عن هذين النوعين من البيع لكونهما مبنيين على الغرر.

٣ـ قوله: (نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين) أما البيعتان فقد ورد بيانهما وتفسيرهما، وأما اللبستان فلم يرد فيهما شيء في هذا الحديث هنا، وقد ورد في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة في البيوع بيان إحدى اللبستين، وهي أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبيه، ووقع عند أحمد بيان اللبستين كلتيهما، ولفظه من طريق هشام عن ابن سيرين: «أن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه». والاحتباء أن يجلس الرجل واضعًا أليتيه على الأرض، رافعًا ركبتيه، وقد شدهما بيديه أو بثوب. وإنما نهى عن ذلك لأن الأغلب أن الرجل إذا كان في ثوب واحد، واحتبى، وكان الثوب قصيرًا تنكشف عورته (ولا يقلبه إلا بذلك) من القلب، أي لا يكون من حقه أن يقلب الثوب وينشره وينظر ما فيه، وإنما يكون من حقه أن يلمسه فقط، فإذا لمسه فقد وجب البيع.

٤ـ قوله: (عن بيع الحصاة) هي من باب إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، وفسر بيع الحصاة بأن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وفسر بأن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وفسر بأن يقبض على كف من حصا ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، أو يبيعه سلعة، ويقبض على كف من الحصا، ويقول: لي بكل حصاة درهم. وفسر بأن يمسك أحدهما حصاة في يده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة وجب البيع، وفسر بأن يتبايعا، ويقول أحدهما: إذا نبذت إليك الحصاة وجب البيع، وفسر بأن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابها فهي لك بكذا، وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل، ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار. قاله ابن القيم في الهدي (وعن بيع الغرر) أيضًا من إضافة المصدر إلى نوعه، والغرر بفتحتين: الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه، وما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع العبد الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البايع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيع باطل، لأنه غرر من غير حاجة. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاءت فيها نصوص خاصة هي داخلة =

[٣ - بَابُ بيع حبل الحبلة]

[٣٨٠٩] ٥-(١٥١٤) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

[٣٨١٠] ٦-(...) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ.

[٤ - بَاب: لا يبع على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه]

[٣٨١١] ٧-(١٤١٢) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ». [راجع: ٣٤٥٤]

[٣٨١٢] ٨-(...) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ،

= في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها، لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. انتهى ملخصًا.

٥ـ قوله: (نهى عن بيع حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء في اللفظين، والحبل مصدر، وأريد به هنا الحمل، أي الجنين يكون في بطن أمه، والحبلة جمع حابل، مثل ظلمة وكتبة جمع ظالم وكاتب، والحابل هي التي في بطنها الجنين. واختلف في تفسير النهي عن بيع حبل الحبلة، على قولين. فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهو المذكور في الحديث التالي، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم. ووجه النهي على هذا التفسير أنه بيع إلى أجل مجهول. وقيل: المراد ببيع حبل الحبلة بيع جنين الجنين، أي بيع حمل ما تحمله الناقة. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما، ووجه النهي على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو داخل في بيع الغرر.

٦ـ قوله: (لحم الجزور) بفتح فضم: البعير ذكرًا كان أو أنثى، ولفظه مؤنث، وإن أردت ذكرًا. وتخصيصه بالذكر في الحديث إما لأجل أن أهل الجاهلية لم يكونوا يتبايعون هذا البيع إلا في لحم الجزور، وإما أن يكون ذكره على سبيل المثال، أما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك (أن تنتج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثه، بصيغة المبني للمفعول، وبمعنى المبني للفاعل، والناقة فاعل، أي تلد الناقة ولدًا (ثم تحمل التي نتجت) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر وتحمل بجنين، وفي صحيح البخاري: «ثم تنتج التي في بطنها» أي ثم تلد المولودة.

٧ـ قوله: (لا يبيع) يروى برفع المضارع مع الياء بعد الباء، على أن «لا» نافية. ويروى بجزم المضارع على أن «لا» ناهية، وصورة البيع على البيع أن يكون البيع قد وقع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل، ويقول للمشتري: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أبيعك أحسن منه بذلك الثمن، وكما لا يجوز البيع على البيع لا يجوز الشراء على الشراء، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذاالثمن.

٨ـ قوله: (ولا يخطب على خطبة أخيه) الخطبة بكسر الخاء: طلب الزواج من المرأة، أي إذا خطب رجل امرأة، وركن أحدهما إلى الآخر، وتوافقا، ولم يبق إلا العقد، فلا يجوز لأحد أن يخطب تلك المرأة حتى يتناكحا فينسد الباب مطلقًا، أو يتاركا فيصير الباب مفتوحًا لمن يريد نكاحها (إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني ما رواه البخاري في النكاح عن طريق ابن جريج عن نافع بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له =

وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

[٣٨١٣] **٩-(١٥١٥) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

[٣٨١٤] **١٠-(...) وَحَدَّثَنِيهِ** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ، وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ [illegible] الرَّجُلُ [illegible] سَوْمِ أَخِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَىٰ سِيمَةِ أَخِيهِ.

[٥ - باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، وعن النجش والتصرية]

[٣٨١٥] **١١-(...) وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ

= الخاطب» ويؤيد الأول ما رواه النسائي عن طريق عبيدالله بن عمر بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» فالصحيح عدم الفرق في ذلك بين النكاح والبيع.

٩ـ قوله: (لا يسم المسلم على سوم المسلم) وفي نسخة: (لا يسم المسلم على سوم أخيه) السوم: الكلام الذي يجري بين البائع والمشتري لعقد البيع، وصورة السوم على السوم أن يأخذ رجل سلعة ويتكلم فيها ليشتريها، فيجيء الآخر ويقول: [illegible] إني أبيعك خيرًا منها بث[illegible] أو مثلها [illegible]نها، أو يقول لمالك [illegible] لا تبعها فإني أشتريها منك بأكثر.

١٠ـ قوله: ([illegible]ما) بفتح الباء، تثنية ([illegible]) لغة من [illegible]مذان أبان، ورأيت أبين، لأن العلاء هو ابن عبدالرحمن وسهيل هو ابن أبي صالح، وليس بأخ للعلاء، فلا يقال: عن أبيهما، بكسر الباء، بل حقه أن يقال عن أبويهما (أن يستام الرجل) افتعال من السوم (سيمة أخيه) بكسر فسكون، لغة في السوم.

١١ـ قوله: (لا يتلقى الركبان لبيع) أي لا يستقبلون للبيع قبل بلوغهم إلى سوق البلد، والركبان جماعة الركب، والركب: أصحاب الإبل في السفر، والمراد هنا: الذين يجلبون الحبوب وأرزاق العباد والأمتعة إلى الأسواق، سواء كانوا ركبانًا أو مشاة، جماعة أو وحدانا، وإنما عبر عنهم بالركبان نظرًا إلى أغلب أحوالهم. أما صورة هذا التلقي فقال في مجمع البحار: هو أن يستقبل المصري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبًا، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. انتهى، والمقصود من هذا النهي هو نفع البائع، وإزالة الضرر عنه، وحفظه من الغبن والخديعة، وكذلك نفع عامة الناس ممن يردون السوق للشراء، فقد جرت العادة أن الركبان يبيعون سلعهم وأمتعتهم أرخص بقليل من عامة سعر السوق، وكذلك جرت العادة أن السوق إذا كثرت فيها سلعة ينزل سعرها، فينتفع بذلك عامة الناس (ولا تناجشوا) تفاعل من النجش، بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليخدع غيره، حتى يشتريها ذلك الغير بثمن زائد. سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، وربما يقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، وربما يقع بغير علم البائع، فيختص الناجش بالإثم، وقد يكون البائع هو الناجش، كأن يخبر البائع بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به، ليخدع بذلك من يريد الشراء منه، والنجش حرام بالإجماع=

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[٣٨١٦] **١٢**-(...) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي [لِلرُّكْبَانِ]، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ.

[٣٨١٧] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ - فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ - بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

[٣٨١٨] **١٣**-(١٥١٦) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ.

[٦ - بَابُ النهي عن تلقي الجلب]

[٣٨١٩] **١٤**-(١٥١٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ

= واختلفوا في البيع فقيل: يفسد، وقيل: ينعقد ويكون للمشتري الخيار، وقيل: يصح، ويأثم الناجش (ولا يبيع حاضر لباد) الحاضر: ساكن الحضر بفتحتين: المدن والقرى والريف، والبادي: ساكن البادية، والبادية، والبدو ضد الحضر، وصورة بيع الحاضر للبادي أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. وقد أشار الإمام البخاري إلى أن هذا لا يجوز إذا كان على سبيل السمسرة، أي بأخذ الأجرة، كما فسره بذلك ابن عباس، أما إذا باع حاضر لباد على سبيل الإعانة والنصيحة من غير أخذ الأجرة فلا بأس بذلك. بل النصح مطلوب من كل مسلم لكل مسلم (ولا تصروا الإبل والغنم) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء، من التصرية، وهي أن يترك حلب الناقة أو الشاة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويكثر، فيغتر بها المشتري، ويظن أن ذلك عادتها، وأنها كثيرة اللبن، فيزيد في ثمنها (فهو بخير النظرين) أي الرأيين، يعني أنه بالخيار (وصاعًا من تمر) عطف على الضمير المنصوب، أو الواو بمعنى مع، أي يعطي معها صاعًا من تمر، وذكر التمر قيل: للتعيين، وقيل: بل لكونه غالب قوت البلد، وعلى هذا الثاني يرد صاعًا مما هو من غالب قوت البلد. ويؤيده ما سيأتي عن طريق محمد بن سيرين [حديث رقم ٢٥] ـ وذكره البخاري تعليقًا ـ: «فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء» وهي الحنطة، وإنما أمر برد صاع من تمر ليكون عوضًا عن لبنها، لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري، وبعضه كان مبيعًا، ولعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته، فأوجب الشارع صاعًا قطعًا للخصومة، من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته، ونظير هذا الدية، فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعًا للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكرًا أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلاً كان أو قبيحًا. وذهب إلى ظاهر الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به الصحابة والتابعون، ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة. وقد خالفهم في أصل المسألة أكثر الحنفية، ولكنهم لم يأتوا بشيء يجدي لهم في ذلك. نعم تعنتوا فيها حتى جعلوها عيارًا يختبرون بها من يعظم إمامهم ـ بالموافقة ـ فمن يهينه بالمخالفة، بل قد طعنوا في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه بقلة الدراية وعدم الفقه، لمجرد روايته هذا الحديث، مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا روى مثله، بل أفتى به، ولا يختلف من الحنفية اثنان أنه فقيه. فنعوذ بالله من مثل هذا الجهل الفاضح، والتعصب الذميم الذي يفضي بصاحبه إلى الطعن في الصحابة.

١٤ـ قوله: (أن يتلقى السلع) الفعل مبني للمفعول، والسلع بالكسر فالفتح: المتاع وما يجلب إلى الأسواق من =

الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. وَهَٰذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي.

[٣٨٢٠] (...) [و]**حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

[٣٨٢١] **١٥**-(١٥١٨) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

[٣٨٢٢] **١٦**-(١٥١٩) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ.

[٣٨٢٣] **١٧**-(...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

[٧ - بَاب: لا يبيع حاضر لباد]

[٣٨٢٤] **١٨**-(١٥٢٠) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[٣٨٢٥] **١٩**-(١٥٢١) **وحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

= المبيعات، وما يتجر به، ومعنى تلقي السلع هو تلقي الركبان القادمين بالسلع والتجارات من بلد إلى بلد، وقد تقدم في شرح حديث رقم ١١. وهو المقصود من النهي عن مطلق التلقي في لفظ ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد.

١٥ـ قوله: (نهى عن تلقي البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع، أي نهى عن تلقي المبيعات من السلع وأسباب التجارات.

١٦ـ قوله: (أن يتلقى الجلب) الجلب بفتحتين، مصدر بمعنى المجلوب. يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة، والمراد به المبيعات وأصحابها.

١٧ـ قوله: (هشام القردوسي) بضم القاف وسكون الراء ثم دال مضمومة وواو ساكنة، منسوب إلى القراديس، وهي قبيلة معروفة (فإذا أتى سيده السوق) المراد بالسيد مالك الجلب (فهو بالخيار) يعني إن تلقى أحد الجلب في الطريق قبل وصوله السوق فإذا جاء صاحب الجلب السوق، وعرف السعر، واتضح أنه قد غبن، فله الخيار، إن شاء رد البيع واسترد المبيع، وأما إذا لم يكن قد غبن فقيل: لا خيار له، وقيل: له الخيار في هذه الصورة أيضًا، لإطلاق الحديث.

١٨ـ قوله: (لا يبيع حاضر لباد) تقدم شرحه تحت حديث رقم ١١.

١٩ـ قوله: (ما قوله: حاضر لباد؟) أي ما معنى هذا القول؟ (لا يكن له سمسارًا) بكسر السين وسكون الميم، أي =

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

[٣٨٢٦] **٢٠-(١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ**: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ: «يُرْزَقُ».

[٣٨٢٧] **(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ** قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٨٢٨] **٢١-(١٥٢٣) [و]حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ**: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

[٣٨٢٩] **٢٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ**: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

[٨ - بَابُ حكم من اشترى شاة مُصَرَّاةً]

[٣٨٣٠] **٢٣-(١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

[٣٨٣١] **٢٤-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

= دلالاً على طريق النجش. وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له. ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة.

٢٠ـ قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) يعني إذا باع البادي مباشرة دون واسطة الحاضر فالأغلب أنه يبيع أرخص من الحاضر، فيعم نفعه عامة الناس، ويستفيد به من لا يستطيع الشراء لو باع الحاضر، ويستفيد البادي أيضًا بكسب الثمن بدون دفع الأجرة للحاضر، فيكون ذلك أربح له ولعامة الناس.

٢٣ـ قوله: (شاة مصراة) اسم مفعول من التصرية، وتقدم أن معناها أن يترك حلب الناقة أو الشاة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويكثر، فيغتر بها المشتري، ويظن أن ذلك عادتها، وأنها كثيرة اللبن، فيزيد في قيمتها (فليحلبها) من باب نصر وضرب، أي فليستخرج ما في ضرعها من اللبن، وذلك بعد حلب اللبن المجموع (فإن رضي حلابها) بكسر الحاء، مصدر حلب. وقد تقدم بقية الكلام على هذه المسألة تحت حديث رقم ١١.

٢٤ـ قوله: (فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام) لأن حقيقة الأمر لا تتضح غالبًا إلا في ثلاثة أيام. واختلفوا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام، فذهب جماعة إلى أنه على الفور بعد العلم، والتقييد بثلاثة أيام في هذا الحديث محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام، والصحيح أنه بالخيار ثلاثة أيام، ولو علم بكونها مصراة في أول يوم، لإطلاق ما جاء في هذا الحديث من الخيار، ولا دليل على تقييده بما قيدوه (لا سمراء) السمراء: الحنطة، لكون لونها السمرة، ومعنى لا سمراء أنها لاتتعين للرد، بل يكفي من الطعام ماهو من غالب قوت البلد. وإنما نفى كونه حنطة لأنها التي تفهم غالبًا عند إطلاق الطعام.

[٣٨٣٢] **٢٥**-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيَّ -: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

[٣٨٣٣] **٢٦**-(. . .) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

[٣٨٣٤] **٢٧**-(. . .) **وحَدَّثَنَاه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

[٣٨٣٥] **٢٨**-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرَىٰ لِقْحَةً مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[٩ - بَابُ النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض]

[٣٨٣٦] **٢٩**-(١٥٢٥) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

[٣٨٣٧] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٨٣٨] **٣٠**-(. . .) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ:

٢٧ـ قوله: (من اشترى من الغنم) ذكر الغنم ليس للتعيين، بل هو على سبيل المثال، فيدخل فيه الإبل والبقر والجاموس وما يقتنى للبن من بهيمة الأنعام.

٢٨ـ قوله: (لقحة) بكسر اللام وبفتحها، والكسر أفصح، والجمع لقح ـ كقربة وقرب ـ ولقاح، وهي الناقة الحلوب، أو التي نتجت قريبًا قبل نحو شهرين أو ثلاثة، يعني أنها ذات لبن.

٢٩ـ قوله: (حتى يستوفيه) أي يقبضه وافيًا كاملاً، وذلك بوزنه أو كيله ـ إن اشتراه بالوزن أو الكيل ـ ثم نقله إلى مكان لا اختصاص للبائع به، يدل عليه الأحاديث الآتية في هذا الباب (وأحسب كل شيء مثله) أي مثل الطعام، يعني أن النهي عن البيع قبل القبض لا يختص بالطعام، بل كل شيء يشتريه أحد فلا يبيعه حتى يقبضه. وسيأتي سبب ذلك في الحديث رقم ٣١.

٣٠ـ قوله: (حتى يقبضه) في صفة القبض عن الشافعي تفصيل حسن ذكره الحافظ في الفتح، قال: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل =

حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

[٣٨٣٩] **٣١**-(. . .) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ».

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجًا؟.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجًا.

[٣٨٤٠] **٣٢**-(١٥٢٦) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». [انظر: ٣٨٤٢، ٣٨٤٤]

[٣٨٤١] **٣٣**-(١٥٢٧) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [انظر: ٣٨٤٣، ٣٨٤٦]

[٣٨٤٢] **٣٤**-(١٥٢٦) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». [راجع: ٣٨٤٠]

[٣٨٤٣] (١٥٢٧) **قَالَ:** وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [راجع: ٣٨٤١]

= في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، قال: وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية. [البيوع: باب ٥٥] وقد ظهر بهذا التفصيل أن القبض أخص من الاستيفاء، لأن الاستيفاء يتم بالكيل أو الوزن ولو تركه عند البائع، فيكون المشتري مستوفيًا غير قابض.

٣١ـ قوله: (حتى يكتاله) افتعال من الكيل، وفيه ذكر لأحد أوصاف القبض، والمراد به القبض (ألا تراهم يبتاعون) وفي نسخة: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ) مرجأ بالهمز ويجوز بغير الهمز، أي مؤخر، وكلام ابن عباس هذا فيه شيء من الإيجاز ربما يخل بفهم المقصود، ومقصوده أن المشتري إذا اشترى طعامًا بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارًا وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارًا، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام». ويؤيده حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان. قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه. وقد أخذ بظاهرها مالك، فحمل الطعام على عمومه، وألحق بالشراء جميع المعاوضات، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترٍ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل. [من الفتح].

٣٤ـ (١٥٢٧) قوله: (جزافًا) مثلثة الجيم، والكسر أفصح، وهو البيع بالتخمين بلا كيل ولا وزن ولا تقدير =

[٣٨٤٤] **٣٥**-(١٥٢٦) **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ». [راجع: ٣٨٤٠]

[٣٨٤٥] **٣٦**-(...) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَال يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ-، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ».

[٣٨٤٦] **٣٧**-(١٥٢٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يُحَوِّلُوهُ. [راجع: ٣٨٤١]

[٣٨٤٧] **٣٨**-(...) **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: [قَدْ] رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا طَعَامًا جِزَافًا، يُضْرَبُونَ [فِي] أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ أَهْلِهِ.

[٣٨٤٨] **٣٩**-(١٥٢٨) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ».

[٣٨٤٩] **٤٠**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

= (حتى نقله من مكانه) لأن هذا النقل هو القبض.

٣٧ـ قوله: (حتى يحولوه) من التحويل، أي ينقلوه من مكانه ذلك إلى مكان آخر. ثم إن هذا الأمر لا يختص بالجزاف، لما تقدم من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ممن اشتراه، وهو عام يشمل المكيل والجزاف. وقد ورد التنصيص على المكيل من وجه آخر مرفوعًا أخرجه أبو داود، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه». وفي قوله: «كانوا يضربون» دليل على مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك. والله أعلم.

٣٨ـ قوله: (حتى يؤووه إلى رحالهم) أي حتى ينقلوه ويحرزوه إلى رحالهم، والإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، والمقصود نقله من مكان البيع إلى مكان آخر لا يختص به البائع، سواء كان رحلا للمشتري أو لا يكون. كما تقدم في الأحاديث السابقة. أما ما كان يفعله ابن عمر من نقل الطعام إلى أهله فكان من غاية التزامه وتمسكه بلفظ الحديث.

٤٠ـ قوله: (أحللت بيع الصكاك) جمع صك، وهو الورقة الرسمية يكتبها ولي الأمر أو نائبه لأحد من رعيته في أمر من الأمور، والمراد هنا أوراق كتبتها الدولة الأموية بعطايا الطعام لأناس كانوا يستحقونها سوف تعطيها لهم =

لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ. [قَالَ]: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

[٣٨٥٠] **٤١**-(١٥٢٩) **حَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ».

[١٠ - بَابُ النهي عن بيع صبرة التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر]

[٣٨٥١] **٤٢**-(١٥٣٠) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ.

[٣٨٥٢] (. . .) **حَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ [بْنُ عُبَادَةَ]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ، [فِي] آخِرِ الْحَدِيثِ.

[١١ - بَابُ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]

[٣٨٥٣] **٤٣**-(١٥٣١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

= الدولة في مواعيدها إذا قدموا تلك الأوراق، فكان المستعجلون منهم يبيعون تلك الأوراق بالنقود، حتى يتسلم المشتري ما فيها في موعده، ثم المشتري كان يبيعها لرجل آخر مع ربح زائد، مثلاً اشتراها بمائة درهم وباعها بمائة وعشرين درهما، فسمى أبو هريرة هذا بيعًا بالربا، لأن الصك في نفسه ليس بطعام ولا مبيع، وإنما هو ضمان للطعام، فالذي اشتراه بمائة درهم وباعه بمائة وعشرين درهما ـ ولم يقبض الطعام ولا دفعه ـ فكأنه باع مائة درهم بمائة وعشرين درهمًا، وهو ربا، فلذلك سماه أبو هريرة رضي الله عنه ربا، وحيث إن هذه المبادلة بالفروق ليست مع شخص واحد، فإنه اشتراه من شخص، وباعه لشخص آخر، فلذلك اختلف العلماء في جواز بيعه، ولكن العلة التي علله بها أبو هريرة رضي الله عنه، وهو النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، يرجح جانب المنع، والبيع الأول والثاني سواء في هذا المنع، فإن صاحب الصك باعه قبل أن يستوفى الطعام (إلى حرس) جمع حارس، وهم الشرطة القائمون بضبط أمور الرعية (يأخذونها من أيدي الناس) أي يستردونها إلى الدولة، لتعطيهم الدولة عطاياهم حسب تلك الصكوك في حينها، دون أن يتجروا فيها.

٤٢ـ قوله: (الصبرة) بضم فسكون: الكومة، وهو ما جمع من الطعام وأمثاله. قال النووي: هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله ﷺ: إلا سواء بسواء. ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل. وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. والله أعلم.

٤٣ـ قوله: (البيعان) أي البائع والمشتري، وهو تثنية بيع، بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، بمعنى البائع مثل ضيق وضائق، واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلا منهما بائع (بالخيار) بكسر الخاء =

[٣٨٥٤] (. . .) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

[٣٨٥٥] ٤٤-(. . .) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[٣٨٥٦] ٤٥-(. . .) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ نَافِعٌ؛ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ

= اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه (ما لم يتفرقا) أي إن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وفي الحديث رقم ٤٤ «وكانا جميعًا» أي مجتمعين في موضع واحد، وهو بيان وتأكيد لقوله: «مالم يتفرقا» وهذا يدل على أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان لا بالكلام، فإن هذا يقتضي إيجاب التخيير ماداما في مجلس واحد، سواء كانا ساكتين أو متكلمين، وسواء تكلما بنوع واحد من الكلام أو تجاذبا أطراف الأحاديث. قال الخطابي: وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف أهل اللغة، وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة، ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي ـ من التفرق بالكلام ـ لخلا الحديث عن الفائدة، وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه. انتهى مختصرًا. قال ابن حزم: سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضًا، لأن قول أحد المتبايعين مثلاً بعتكه بعشرة، وقول الآخر بل بعشرين مثلاً، افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال: اشتريته بعشرة، فإنهما حينئذ متوافقان، فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان، لا حين يتفرقان، وهو المدعي. اهـ وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وليس لهما سلف في ذلك إلا النخعي وربيعة الرأي. والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وليس لهم عنها جواب صحيح. والصواب ثبوته كما قاله الجمهور.

٤٤ـ قوله: (فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعًا) فإذا تفرقا انقطع الخيار (أو يخير أحدهما الآخر) في إمضاء البيع ونفاذه، فاختار الآخر إمضاءه قبل التفرق، فقد لزم البيع حينئذ، ولا يدوم الخيار إلى التفرق، بل يبطل اعتبار التفرق (فإن خير أحدهما الآخر) بأن قال له: اختر إمضاء البيع أو فسخه (فتبايعا على ذلك) بأن اختار الآخر إمضاء البيع (فقد وجب البيع) أي تم ونفذ، ولو كانا في المجلس ولم يتفرقا بعد. فالاختيار بعد التخيير يقطع خيار المجلس (ولم يترك واحد منهما البيع) أي لم يفسخه (فقد وجب البيع) بعد التفرق.

٤٥ـ قوله: (أو يكون بيعهما عن خيار) اختلفوا في المراد به، فقال الجمهور: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أن أحدهما لو خير الآخر في إمضاء البيع أو فسخه قبل التفرق فاختار الآخر إمضاءه لزم البيع حينئذ =

رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَىٰ هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

[٣٨٥٧] ٤٦-(. . .) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى [ابْنُ يَحْيَىٰ]: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

[٣٨٥٨] ٤٧-(١٥٣٢) **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[٣٨٥٩] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

[١٢ - بَابُ من يخدع في البيع]

[٣٨٦٠] ٤٨-(١٥٣٣) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى [ابْنُ يَحْيَىٰ]: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

= وبطل اعتبار التفرق. [وقد تقدم هذا المعنى] وقيل: معناه: أو يكون بيعهما عن خيار لمدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يمتد إلى تلك المدة، ومعنى وجوب البيع على هذا القول صحته مع الخيار، وضعف هذا القول واضح (فأراد أن لا يقيله) من الإقالة، أي أن لا يفسخه ولا يسترده لما له من خيار المجلس (قام فمشى هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المفتوحة، أي شيئًا يسيرًا، ليحصل التفرق بالأبدان، فينتهي خيار المجلس، ويجب البيع، ولا يبقى للآخر مجال للفسخ.

٤٦ـ قوله: (بيعين) بفتح فتشديد (لا بيع بينهما) أي لا يجب ولا يتم (إلا بيع الخيار) معناه ما تقدم في الحديث السابق.

٤٧ـ قوله: (فإن صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الثمن (محقت بركة بيعهما) أي أبطلت وذهبت بركته. وتثنية الضمير يحتمل أن تكون على ظاهرها، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان أحدهما صادقًا. نعم يكون الصادق مأجورًا، والكذاب مأزورًا. ويحتمل أن يكون ذلك مختصًا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، وهو الظاهر.

٤٨ـ قوله: (ذكر رجل) هو رجل من الأنصار اسمه حبان منقذ ـ بفتح الحاء ـ أو والده منقذ بن عمرو (يخدع في=

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

[٣٨٦١] (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

[١٣ - بَابُ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها]

[٣٨٦٢] **٤٩**-(١٥٣٤) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [انظر: ٣٨٦٥ و ٣٨٧٥]

[٣٨٦٣] (...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٣٨٦٤] **٥٠**-(١٥٣٥) **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، وَنَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[٣٨٦٥] **٥١**-(١٥٣٤) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ».

= البيوع) لضعف في عقله، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله. ولكن لم يخرج عن التمييز، وقد عاش حتى أدرك زمن عثمان وله مائة وثلاثون سنة (لا خلابة) بكسر الخاء وتخفيف اللام، أي لا خديعة. قال الحافظ: زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد» واستدل به لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. انتهى. قلت: ولكن الخيار إنما كان لأجل الغبن، فلو لم يكن يغبن مع ضعف عقله لم يكن له الخيار (لا خيابة) أي بالياء بدل اللام، لأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه.

٤٩ـ (حتى يبدو) بالواو، أي يظهر (صلاحها) وهو حمرتها وصفوتها، وبدو الصلاح في كل شيء صيرورته إلى الصفة التي يأمن معها من الآفة والفساد غالبًا. والمعنى فيه أن تؤمن فيها الآفة، وتغلب السلامة، فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر، وإلى الفرق بين ماقبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة: يصح البيع قبل بدو الصلاح وبعده، ولكن في حالة الاطلاق، أي حيث لا يشترط الإبقاء، فإن شرطه لا يصح البيع. وهو قول يخالف هذا الحديث مع كونه أقرب إلى إفساد مصالح الناس. وأي مصلحة للمشتري في قطع الثمار قبل بدو الصلاح (نهى البائع والمبتاع) أي المشتري، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضًا قطع النزاع والتخاصم.

٥٠ـ قوله: (عن بيع النخل) أي عن بيع الثمر الموجود على النخل، وليس المراد بيع أصل النخل (حتى يزهو) يقال: زها النخل يزهو، إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي، إذا احمر أو اصفر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، وذلك أمارة الصلاح، ودليل الخلاص من الآفة. (حتى يبيض) بعد الاخضرار، وهو إنما يبيض حين يشتد حبه، فهو بدو صلاحه (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده. وهو تأكيد لمعنى ما سبق=

قَالَ: يَبْدُو صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ. [راجع: ٣٨٦٢]

[٣٨٦٦] (. . .) [و]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٣٨٦٧] (. . .) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

[٣٨٦٨] (. . .) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللهِ.

[٣٨٦٩] ٥٢-(. . .) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

[٣٨٧٠] (. . .) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

[٣٨٧١] ٥٣-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ - أَوْ نَهَانَا - رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ. [انظر: ٣٩٠٨، ٣٩٣٢]

[٣٨٧٢] ٥٤-(. . .) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

[٣٨٧٣] ٥٥-(١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحْزَرَ.

[٣٨٧٤] ٥٦-(١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

= من بدو الصلاح.

٥٣ـ قوله: (حتى يطيب) أي يحسن ويشتد، فهو بمعنى بدو الصلاح الذي مضى في حديث ابن عمر، ويأتي في الأحاديث التالية.

٥٥ـ قوله: (حتى يأكل منه) بالبناء للفاعل، أي يأكل منه البائع الذي هو صاحب النخل (أو يؤكل) بالبناء للمفعول، والمراد حتى يصلح لأنْ يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، وذلك يكون عند بدو الصلاح =

[انظر: ٣٨٧٧]

[٣٨٧٥] ٥٧-(١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. [راجع: ٣٨٦٢]

[٣٨٧٦] (١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تُبَاعَ. [انظر: ٣٨٧٨]

[٣٨٧٧] ٥٨-(١٥٣٨) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [راجع: ٣٨٧٤]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، سَوَاءً.

[١٤ - باب النهي عن بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم، والرخصة في بيع العرايا]

[٣٨٧٨] ٥٩-(١٥٣٩) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ [بْنُ الْمُثَنَّىٰ]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ [بَيْعِ] الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

= (حتى يحزر) أي يخرص ويقدر، حتى يعرف كم سيكون وزنه عند الجداد تخمينًا، وذلك إنما يكون عند بدو الصلاح.

٥٧ـ قوله: (وعن بيع الثمر بالتمر) الأول بالثاء المثلثة، والثاني بالتاء المثناة، والمراد بالثمر ثمر النخل، وهو الرطب، فمعناه نهى عن بيع الرطب بالتمر. فإنه يستلزم التفاضل وعدم القدرة على المساواة، وهو من الربا.

(١٥٣٩) قوله: (رخص في بيع العرايا) جمع عرية، وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، وكانت العرب يتطوعون في أيام الجدب والقحط بإعطاء ثمر نخلة أو نخلات من حيطانهم للفقراء والمساكين دون رقبة تلك النخلات، فكانت تسمى هذه النخلة عرية، ومعنى الرخصة في بيعها أن هؤلاء المساكين كانوا يدخلون على أهل الحيطان لأكل ثمراتهم كل يوم حسب حوائجهم، وقد كانت العادة أن أهل الحيطان كانوا يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى حيطانهم، فيتضرر صاحب الحائط بدخول الآخر عليه، وربما كان المساكين أنفسهم لا يستطيعون أن ينتظروا نضج الثمار وينعها، لشدة فقرهم واحتياجهم إليها، فكانوا يبيعون ثمراتهم، وهي على رؤوس النخل، بدل تمر يابس مجدود، وكان يشتريها أهل الحيطان دفعًا للتضرر عن أنفسهم، فكانوا يخرصون ثمار العرية، وهي على رؤوس النخل، بأنها إذا يبست تكون كذا من التمر، فيدفعون للمساكين ذلك القدر من التمر مكيلا، ومعلوم أن هذا هو بيع المزابنة بعينه، وهو بيع الثمر بالتمر، فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة رخص في بيع العرايا رفعًا للحرج. قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر، ويتقايضان، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع النخل، وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي، أصحهما لا يجوز. انتهى. وقد أنكر الحنفية جواز بيع العرية، والحديث حجة عليهم.

٥٩ـ قوله: (والمزابنة أن يباع ثمر النخل) وهو على رؤوسها، فالمراد بهذا الثمر الرطب (بالتمر) اليابس =

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ. [راجع: ٣٨٧٦]

[٣٨٧٩] ٦٠-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

[٣٨٨٠] ٦١-(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

[٣٨٨١] (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٨٨٢] ٦٢-(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

[٣٨٨٣] ٦٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا، بِخَرْصِها تَمْرًا.

[٣٨٨٤] ٦٤-(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

= المجدود (والمحاقلة أن يباع الزرع) القائم في الأرض (بالقمح) الذي تم دوسه وتنقيته من القشر، وحيازته إلى صاحبه (واستكراء الأرض بالقمح) بالرفع عطف على قوله: «أن يباع الزرع بالقمح» والمراد أن المحاقلة لها معنيان: الأول بيع الزرع بالقمح، والثاني استكراء الأرض بالقمح، أي بثلث أو ربع ما يخرج فيها من القمح، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه (أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية) أي رخص بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر، وفيه رد على الحنفية حيث قالوا: إن النبي ﷺ لما نهى عن بيع الثمر بالتمر دخل فيه بيع العرية، أما الرد فلأن هذا الحديث صريح في كون الرخصة في بيع العرية إنما صدرت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولأن الرخصة إنما تكون بعد النهي لا قبله.

٦٠ـ قوله: (بخرصها) بفتح الخاء وكسرها، والفتح أشهر، ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو مصدر، أي اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص.

٦١ـ قوله: (يأخذها أهل البيت) أي يشتريها أهل بيت النخل (بخرصها تمرًا) أي بدفع قدر ما عليها حسب التقدير تمرًا (يأكلونها رطبًا) أي يأكل أهل البيت تلك العرية رطبًا.

٦٢ـ قوله: (والعرية النخل تجعل للقوم) أي تعطى لهم ثمرتها على سبيل المنحة والفضل، ليرتزقوا ويستمتعوا بها، ولا تعطى لهم رقبتها ليمتلكوها.

[٣٨٨٥] ٦٥-(...) **وحَدَّثَناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

[٣٨٨٦] ٦٦-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ **ح**: وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[٣٨٨٧] ٦٧-(١٥٤٠) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَٰلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

[٣٨٨٨] ٦٨-(...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

[٣٨٨٩] ٦٩-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَٰقَ وَابْنَ الْمُثَنَّىٰ جَعَلَا مَكَانَ الرِّبَا الزَّبْنَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا.

[٣٨٩٠] (...) **وحَدَّثَنَاه** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٣٨٩١] ٧٠-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

[٣٨٩٢] ٧١-(١٥٤١) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي

٦٧ـ قوله: (من أهل دارهم) يعني من بني حارثة من الأنصار، والمراد بالدار المحلة، وذلك لأن بشير ـ بالتصغير ـ ابن يسار مدني أنصاري من موالي بني حارثة من الأنصار (قال: ذلك الربا) لوقوع التفاضل فيه وعدم السبيل إلى معرفة المساواة، مع كون المبيعين من جنس واحد.

٦٩ـ قوله: (جعلا مكان الربا الزبن) أي إنهما قالا: «قال: ذلك الزبن، تلك المزابنة» وعلى هذا فقوله: «تلك المزابنة» تأكيد لقوله: «ذلك الزبن» والزبن هو المزابنة، وهو بيع الثمر بالتمر خرصًا. والزبن لغة الدفع، وسمي هذا العقد زبنا ومزابنة لشدتهم وتدافعهم في الخصومة بسبب هذا العقد، لكثرة الغرر والخطر فيه.

٧١ـ قوله: (خمسة أوسق) بفتح فسكون فضم جمع وسق، بالفتح فالسكون، ويجمع أيضًا على أوساق ووسوق=

أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةٍ - يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟- قَالَ: نَعَمْ.

[٣٨٩٣] **٧٢**-(١٥٤٢) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ [التَّمِيمِيُّ] قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

[٣٨٩٤] **٧٣**-(. . .) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

[٣٨٩٥] (. . .) **وحَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٨٩٦] **٧٤**-(. . .) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

[٣٨٩٧] **٧٥**-(. . .) **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ] وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

[٣٨٩٨] (. . .) **وحَدَّثَنَاه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٨٩٩] **٧٦**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [قَالَ]: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ: إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ.

= والوسق ستون صاعًا، والصاع كيلوغرامان ونصف كيلوغرام تقريبًا، فخمسة أوساق يوازن سبعمائة وخمسين كيلوغرامًا تقريبًا. وقوله: (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة) شك من الراوي كما صرح به مسلم، وقد روى الترمذي حديث الباب بلفظ: «فيما دون خمسة أوسق» بغير شك، فهو الراجح، وقد تقدم أن عدم الجواز في خمسة أوسق أصح قولي الشافعي.

٧٢ـ قوله: (بيع الكرم بالزبيب) الكرم بسكون الراء: العنب، والمراد بيع ما في شجره من عناقيد العنب وثمراته بالزبيب، والزبيب ما ذوي من العنب بعد القطاف.

٧٤ـ قوله: (وعن كل ثمر بخرصه) أي نهى عن كل ثمر في الشجر يباع من جنسه خرصًا.

٧٥ـ قوله: (إن زاد فلي، وإن نقص فعلي) هذا الشرط صورته قمار، وهو شرط لازم للمزابنة.

٧٦ـ قوله: (ثمر حائطه) أي بستانه (إن كانت) بالتأنيث نظرًا إلى أن المبيع لا يكون إلا مجموعة ثمار، ثم أورده=

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

[٣٩٠٠] (. . .) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ؛ ح: [قَالَ]: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[١٥ - بَابُ من باع نخلا قد أبرت]

[٣٩٠١] **٧٧-(١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[٣٩٠٢] **٧٨-(. . .) وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

[٣٩٠٣] **٧٩-(. . .) وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[٣٩٠٤] (. . .) **وَحَدَّثَنَاه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٩٠٥] **٨٠-(. . .) وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

= فيما بعد بلفظ المذكر نظرًا إلى ظاهر لفظ الثمر.

٧٧ـ قوله: (من باع نخلاً قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الباء وتخفيفها مبنيًا للمفعول، يقال: أبرت النخل آبره أبرا، بالتخفيف، كأكلته آكله أكلا. وأبرته، بالتشديد، أؤبره تأبيرًا، كعلمته أعلمه تعليمًا، والتأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذر ويُحَطَّ فيه شيء من طلع ذكر النخل. والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا. فالحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئًا، قال الحافظ قال القرطبي: إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت. ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء. اهـ قوله: (فثمرتها للبائع) منطوقه أن الثمرة المؤبرة لا تدخل في البيع، بل تستمر على ملك البائع، ومفهومه أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقًا. والحديث حجة عليهما (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري، ويستفاد من هذا أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

٧٩ـ قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة أخرى، بخلاف ما لو اشتراه تبعًا للنخل فيجوز. وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقًا. قال: والأول أولى، لعموم النهي عن ذلك. [الفتح].

الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[٣٩٠٦] (...) **وحَدَّثَنَاه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٩٠٧] (...) **وحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

[١٦ - بَابُ النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، والمحاقلة في الزرع مثل المزابنة في النخل، والمخابرة: المزارعة على الثلث والربع ونحوه]

[٣٩٠٨] **٨١-(١٥٣٦) وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع: ٣٨٧١]

[٣٩٠٩] (...) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٣٩١٠] **٨٢-(...) وحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَهَا لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَىٰ نَحْوِ ذٰلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

٨١ـ قوله: (المحاقلة) مفاعلة من الحقل، وهو بيع ما في الحقل من الزرع القائم في سنبله بالحنطة، وتطلق على معان أخرى، وهي بيع الزرع قبل بدو صلاحه، والمزارعة بالثلث والربع أو أقل أو أكثر، واكتراء الأرض بالحنطة، والمعنى الأول أشهر، وهو المراد هنا (والمزابنة) هي بيع ثمر النخل بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، ونحو ذلك، وقد تقدم (والمخابرة) هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، أي يعطي المالك أرضه لأحد يحرث ويزرع، ثم يتقاسمان ما يخرج منها بنسبة معلومة، مثلاً يكون النصف أو الثلث أو الربع للمالك، وتكون البقية للذي قام بالعمل من الحرث والزرع وغيرهما، سميت هذه المعاملة بالمخابرة لأن النبي ﷺ عامل بمثل ذلك يهود خيبر بعد فتحها. وقيل: هي مشتقة من الخبير، وهو الأكار أي الفلاح، وقيل: من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة - بضم - وهي النصيب، وقد ظهر بذلك أن المخابرة والمزارعة بمعنى واحد، وقيل: الفرق بينهما أن البذر في المزارعة يكون من مالك الأرض، وفي المخابرة من العامل، والنهي عنها ليس مطلقًا، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بذلك، بل إنما نهى عنها إذا كانت نسبة ما يأخذه كل واحد منهما مجهولة، أو يشترط المالك أو المزارع أن ما ينبت من الزرع في مكان كذا وكذا فهو لي، وما ينبت في غيره فهو لك (ولا يباع) أي الثمر على رؤوس النخل (إلا بالدينار والدرهم) لا بالتمر (إلا العرايا) فيباع ثمرها بالتمر. وقد تقدم.

٨٢ـ قوله: (حتى تطعم) بالبناء للفاعل من باب الإفعال، أي حتى تتهيأ للأكل، وذلك حين يطيب ويبدو =

[٣٩١١] **٨٣**-(...) **وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ،** كِلَيْهِمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ -: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّىٰ يُشْقِهَ، وَالإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذٰلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩١٢] **٨٤**-(...) **وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ:** حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُشْقِحَ.

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

[٣٩١٣] **٨٥**-(...) **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ** - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

[٣٩١٤] (...) **وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ** قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

= صلاحها (فالأرض البيضاء) أي الخالية من الحرث والزرع (فينفق فيها) أي يبذل فيها جهده في الحرث والسقي والإصلاح، ويلقي فيها البذور، ويراعيها (ثم يأخذ من الثمر) جزءًا معلومًا من النصف أو الثلث أو الربع أو ما اتفقا عليه. فإذا لم يكن معلومًا فهو منهي عنه.

٨٣ـ قوله: (حتى يشقه) بضم الياء وسكون الشين المعجمة وكسر القاف، من باب الإفعال، وفي الحديث التالي، وكذا في صحيح البخاري: «حتى تشقح» وقد فسر الإشقاه بأن يحمر أو يصفر، قال أهل اللغة: ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار، بل يطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيرًا إلى الحمرة أو الصفرة، قال الخطابي: لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة (والمحاقلة أن يباع الحقل) المراد بالحقل هنا الزرع القائم في سنبله (والمزابنة أن يباع النخل) المراد بالنخل الثمر القائم على رؤوس النخل (والمخابرة الثلث والربع) أي المعاملة على الأرض بالثلث والربع (أسمعت جابر بن عبدالله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون المراد بقوله: «هذا» جميع الحديث، فيدخل فيه التفسير، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير، فيكون التفسير من كلام الراوي. ثم الأرجح أن الذي فسره هو جابر رضي الله عنه. ثم أخذ عنه سعيد بن ميناء، كما في الحديث التالي.

٨٥ـ قوله: (والمعاومة) فسره في الحديث ببيع السنين، والمراد به أن يبيع ثمر حائطه لمدة عامين أو ثلاثة أعوام أو أكثر، وهو بيع باطل بالإجماع؛ لهذه الأحاديث، لأنه بيع غرر وبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه =

[١٧ - بَابُ النهي عن كراء الأرض]

[٣٩١٥] ٨٦-(...) **وَحَدَّثَني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

[٣٩١٦] ٨٧-(...) **وَحَدَّثَني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

[٣٩١٧] ٨٨-(...) **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ -: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ».

[٣٩١٨] ٨٩-(...) **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هِقْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

[٣٩١٩] ٩٠-(...) **وَحَدَّثَني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ الْأَرْضُ أَجْرًا أَوْ حَظًّا.

[٣٩٢٠] ٩١-(...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».

= وغير مملوك لعاقده. (وعن الثنيا) بضم فسكون، على وزن الدنيا. وقيل: بضم ففتح فتشديد، على وزن الثريا، اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثنى شيئًا مجهولاً، كأن يقول: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، ونهيه لأجل جهالة المستثنى، فإن استثنى قدرًا معلومًا أو شيئًا معينًا صح البيع، كأن يقول: بعتك هذه الأشجار والأغنام والثياب إلا هذه الشجرة وهذا الغنم، وهذا الثوب.

٨٦ـ قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض) هو أن يعطيها مالكها لآخر يحرث ويزرع، ويعطي لمالكها قدرًا معلومًا مما يخرج من تلك الأرض، والنهي عنه للتنزيه والحث على المروءة وكرم المعاملة (وعن بيعها السنين) بيع الأرض السنين هو إيجارها لمدة سنوات، وإنما نهى عنه لاحتمال أن تكون بعض السنوات مجدبة لا يحصل فيها شيء، فعلام يأخذ المالك كراء تلك السنة، ومعناه أن فيه غررًا وعقدًا على شيء مجهول.

٨٨ـ قوله: (فليزرعها) من باب الإفعال، أي فليعطها أخاه على سبيل الفضل والإحسان ليزرعها، فهو حث على الكرم والجود، وليس إلزامًا بأمر شرعي لا يجوز عنه التفصي. وكل ماجاء في الأحاديث الآتية من هذا القبيل فهو من هذا الباب.

٨٩ـ قوله: (فضول أرضين) أي أراضي زائدة عن حاجاتهم، أو عن قدر يستطيعون القيام به من الحرث والزرع (فليمنحها أخاه) بفتح الياء والنون، أي فليجعلها له منيحة، وهي العطية، أي فليعطها للزرع بلا عوض (فإن أبى) أي المنح والعطاء، ولم يرض به قلبه (فليمسك أرضه) يعني ولا يعطيها على الكراء.

[٣٩٢١] **٩٢**-(...) **وحَدَّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩٢٢] **٩٣**-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

[٣٩٢٣] **٩٤**-(...) **وحَدَّثَني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [يَقُولُ]: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩٢٤] **٩٥**-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

[٣٩٢٥] **٩٦**-(...) **حَدَّثَني** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ -: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ

٩٢ـ قوله: (ولا يكرها) بضم الياء وسكون الكاف وكسر الراء، نهى من الإكراء من باب الإفعال، وكلمة «ها» ضمير للمؤنث يرجع إلى الأرض، أي لا يعطي الأرض على الكراء، وهو الإيجار.

٩٤ـ قوله: (ولا تبيعوها؟ ـ يعني الكراء ـ قال: نعم) يعني معنى قوله: «ولا تبيعوها» لا تعطوها أحدًا يزرعها بأجرة.

٩٥ـ قوله: (كنا نخابر) أي نزارع، أي نعطي الأرض لأحد يزرعها ونتقاسم ما يخرج منها (فنصيب من القصرى) بكسر القاف وسكون الصاد وكسر الراء وتشديد الياء، على وزن القبطي، وقيل: بفتح القاف والراء مقصورًا، وقيل: بضم القاف مقصورًا، ويقال لها القصارة أيضًا، بضم القاف، وهي طائفة قصيرة من الأرض تكون أسمنها أرضًا وأجودها نبتًا، قدر خمسين ذراعًا أو أكثر. والمعنى أنهم ـ وهم ملاك الأراضي ـ كانوا يأخذون ما ينبت على أحسن جزء من أرضهم، ويكون أجود نبتًا من بقية الزرع. فربما كان الذي يحرث الأرض ويزرعها لا يجد إلا قليلاً، ويخسر كثيرًا، فنهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. ومعناه أن النهي إنما ورد على هذا السبب الخاص، فهو الذي يكون ممنوعًا. والنهي المطلق يكون من قبيل الحث على الفضل والإحسان. هذا، وربما يأتي لفظ القصري بمعنى ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس، وليس بمراد هنا، وقوله: (فليحرثها) من باب الإفعال، أي فليعطها أخاه ليحرثها.

٩٦ـ قوله: (بالماذيانات) بالذال المعجمة المكسورة ـ وقيل: المفتوحة ـ ثم ياء خفيفة، هي مسائل المياه، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبت حول السواقي، وهو المراد بالقصري في الحديث السابق، قال الخطابي عن الماذيانات: هي من كلام العجم، صارت دخيلاً في كلامهم. وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يحددون ثلث الأرض أو ربعها، ليأخذوا كل ما ينبت فيها، ويختارون لذلك أحسن جزء من الأرض، وليس المراد أنهم كانوا يأخذون الثلث أو الربع من جملة ما يخرج من الأرض، لأن ذلك ليس بممنوع، وقد عامل النبي ﷺ يهود خيبر بالنصف من جملة ما =

يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

[٣٩٢٦] **٩٧**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا».

[٣٩٢٧] **٩٨**-(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا».

[٣٩٢٨] **٩٩**-(...) **وحَدَّثَنَا** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذٰلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

[٣٩٢٩] **١٠٠**-(...) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ [الأَرْضِ] الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[٣٩٣٠] **١٠١**-(...) **وحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ سِنِينَ.

[٣٩٣١] **١٠٢**-(١٥٤٤) **وحَدَّثَنَا** حَسَنُ [بْنُ عَلِيٍّ] الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

[٣٩٣٢] **١٠٣**-(١٥٣٦) **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: الْمُزَابَنَةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ. [راجع: ٣٨٧١]

= يخرج من أرضها.

٩٧ـ قوله: (فليهبها) من الهبة (أو ليعرها) من الإعارة، وهو إعطاء الشيء على سبيل العارية.

٩٩ـ قوله: (حين سمعنا حديث رافع بن خديج) وسيأتي حديثه في هذا الباب نفسه.

١٠٠ـ قوله: (عن بيع الأرض البيضاء) تقدم أنها الأرض الخالية التي لا زرع فيها ولا نبات، والمراد ببيعها إيجارها للحرث والزرع، وأن تمديد مدتها إلى سنتين أو ثلاث هي المعاومة.

١٠١ـ قوله: (عن بيع السنين، وعن بيع الثمر سنين) أي عن بيع ثمر النخل الموجود وقت البيع، والمتوقع في الأعوام القادمة، وقد تقدم ما فيه.

[٣٩٣٣] ١٠٤-(١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

[٣٩٣٤] ١٠٥-(١٥٤٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

[٣٩٣٥] ١٠٦-(١٥٤٧) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَىٰ بِالْخِبْرِ بَأْسًا، حَتَّىٰ كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ. [انظر: ٣٩٥١]

[٣٩٣٦] ١٠٧-(. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

[٣٩٣٧] ١٠٨-(. . .) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

[٣٩٣٨] ١٠٩-(. . .) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا.

[٣٩٣٩] (. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ:

١٠٦ـ قوله: (لا نرى بالخبر بأسًا) الخبر بكسر الخاء. وقيل: بفتحها وبضمها أيضًا: وهو المخابرة، وهو أن يزرع الأرض على النصف ونحوه، (حتى كان عام أول) أي العام الماضي بالنسبة للوقت الذي كان ابن عمر حدث فيه هذا الحديث.

١٠٨ـ قوله: (لقد منعنا رافع نفع أرضنا) حيث حدثنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن المخابرة، أي كراء الأرض، فامتنعنا عنها، وحُرِمْنا ما كنا نجد فيها من المنافع.

١٠٩ـ قوله: (كان يكرى مزارعه) بفتح الميم، جمع مزرعة، وهي ما يزرع من الأرض.

فتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

[٣٩٤٠] **١١٠**-(...) **وحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّىٰ أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

[٣٩٤١] (...) **وحَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَىٰ رَافِعًا، فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٤٢] **١١١**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ -: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ - قَالَ -: فَنُبِّيءَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ [بْنِ خَدِيجٍ] - قَالَ -: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ - قَالَ -: فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ -: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْ[هُ].

[٣٩٤٣] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ [وَ]قَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٤٤] **١١٢**-(...) **وحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَىٰ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

[١٨ - بَابُ كراء الأرض على الثلث والربع والطعام المسمى]

[٣٩٤٥] **١١٣**-(١٥٤٨) **وحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ

١١٠ـ قوله: (أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء، مكان كان معروفًا بالمدينة، مبلطًا بالحجارة، قريبًا من مسجد رسول الله ﷺ.

١١١ـ قوله: (كان يأجر الأرض) أي كان يعطيها للحرث على الأجرة، أي على سبيل المخابرة (قال: فنبئ) من التنبئة بالبناء للمفعول، أي أخبر (فذكر عن بعض عمومته) أي ذكر رافع بن خديج عن بعض عمومته، وهو ظهير وأخوه مظهر أو مهير (ذكر فيه عن النبي ﷺ) أي ذكر عم رافع.

١١٢ ـ قوله: (سمعت عمي) تثنية عم، مضاف إلى ياء المتكلم، وهما: ظهير بالتصغير، ومظهر بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل، وقيل: بل الآخر اسمه مهير على وزن ظهير بالتصغير، وهو أولى.

١١٣ـ قوله: (كنا نحاقل الأرض) من المحاقلة، وهي هنا مزارعة الأرض، أي كراؤها على نسبة معلومة من الثلث والربع ونحوه (طواعية الله ورسوله) بفتح الطاء، أي طاعتهما والانقياد لأمرهما (أو يزرعها) من باب الإفعال =

خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّىٰ، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

[٣٩٤٦] (...) **وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ**: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

[٣٩٤٧] (...) **وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

[٣٩٤٨] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ**: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعٍ [بْنِ خَدِيجٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

[٣٩٤٩] ١١٤-(...) **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ - قَالَ -: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوِ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا».

[٣٩٥٠] (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ.

= أي يعطيها أحدًا ليزرعها. يعني يعيره إياها بلا عوض. وقد تكرر فيما سبق أن هذا النهي ليس على سبيل التحريم، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها.

١١٤ـ قوله: (قال أتاني ظهير) أي قال رافع أتاني عمي ظهير. وهذا المعنى يفيد أن في السياق حذفًا، تقديره: عن رافع أن ظهيرًا عمه حدثه بحديث. قال رافع في بيانه: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ (ما تصنعون بمحاقلكم) أي بمزارعكم (نؤاجرها على الربيع أو الأوسق) الربيع: النهر الصغير الذي يجري في المزارع والحقول ونحوها، والأوسق جمع وسق، ومقداره ستون صاعًا، وقد تقدم، والمعنى أنا نؤاجر حقولنا فنأخذ ما ينبت على أطراف الجداول، ونترك البقية للعامل، أو نأخذ أوساقًا معلومة، ونترك البقية له. وإنما نهى عن هذا النوع من المزارعة لأن فيها غررًا، إذ يمكن أن ينبت على أطراف الجداول جيدًا، ولا ينبت في بقية الحقل إلا قليلاً، وكذلك إذا آجرها على أوساق معلومة فيمكن أن لا يأتي من الحب إلا ذلك القدر أو يزيد عليه قليلاً، فيخسر العامل خسرانًا مبينا. والنظر إلى هذا المعنى يفيد أنهم لو عاملوا على نسبة معينة، مثلا يكون لصاحب الأرض نصف ما يخرج أو ثلثه أو ربعه فلا بأس به، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج منها.

[١٩ - بَابُ الإذن في كراء الأرض بالذهب والورق]

[٣٩٥١] ١١٥-(١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ - فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [راجع: ٣٩٣٥]

[٣٩٥٢] ١١٦-(. . .) حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[٣٩٥٣] ١١٧-(. . .) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا - قَالَ -: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

[٣٩٥٤] (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٩٥٥] ١١٨-(١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَيْهِمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ

١١٥ـ قوله: (أما بالذهب والورق فلا بأس به) الورق بفتح فكسر: الفضة، وهذا القول يحتمل أن يكون قاله رافع باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة. ويرجح كونه مرفوعًا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن رافع بن خديج مرفوعًا بإسناد صحيح «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضًا، ورجل اكترى أرضًا بذهب أو فضة». لكن ذكر النسائي أن مابعد المزابنة مدرج من كلام سعيد بن المسيب.

١١٦ـ قوله: (على الماذيانات) تقدم أنها حافتا مسيل المياه وأطرافه أو ما ينبت عليها (وأقبال الجداول) الجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير، وأقبالها، بفتح الهمزة جمع قبل بالضم، وهي أوائلها ورؤوسها. دل الحديث على أن المنهي عنه من المزارعة هو ما كان مجهولاً دون المعلوم، وأنهم كانوا يشترطون شروطًا فاسدة، فنهوا عنها، فقد كان ربما يسلم ما على السواقي والجداول، ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، ففيه غرر وخطر فاحش.

١١٧ـ قوله: (على أن لنا هذه) إشارة إلى قطعة معينة من الأرض (ولهم هذه) إشارة إلى قطعة معينة أخرى من الأرض.

الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَىٰ عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ.

[٣٩٥٦] **١١٩**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

[٢٠ - بَاب: تمنح الأرض خير من أن يؤخذ عليها خرج معلوم]

[٣٩٥٧] **١٢٠**-(١٥٥٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ - فَانْتَهَرَهُ - قَالَ -: إِنِّي وَاللهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[٣٩٥٨] **١٢١**-(...) **وحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذٰلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[٣٩٥٩] (...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١١٩ـ قوله: (نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة) المراد بالمزارعة هنا إعطاء الأرض للعامل على شيء معين مما يخرج منها، وقد تقدم أن مورد النهي أن يعين المالك لنفسه قطعة من الأرض يأخذ ما يخرج منها، والمراد بالمؤاجرة هنا إعطاء الأرض للحرث والزرع على الذهب أو الفضة. وقوله: «وأمر بالمؤاجرة» يفيد أن رافع بن خديج أخذ إذن كراء الأرض بالذهب والفضة من نص النبي ﷺ.

١٢٠ـ قوله: (فاسمع منه الحديث) يروى قوله: «فاسمع» بصيغة الأمر مجزومًا مع همزة الوصل، ويروى بصيغة المتكلم مع همزة القطع، وكلاهما صحيح محتمل. ولكن الأول أحسن، لأن مجاهدًا أراد أن ينهى طاوسًا عن المزارعة، وكان طاوس يزارع ويصر على أنه جائز لا بأس به، ولذلك انتهر طاوس مجاهدًا، أي زجره (خرجا معلومًا) أي أجرة معلومة.

١٢١ـ قوله: (يخابر) يعطي أرضه لمن يحرثها بنسبة معينة مما يخرج منها من الثلث أو الربع ونحو ذلك، فالمخابرة في هذا الحديث بمعنى المزارعة (لم ينه عنها) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهي مطلقًا، وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته، وإنما هو على الأولوية، ويؤيده ما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج. أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه، أي رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع قوله: لا تكروا المزارع. يريد أن أبا رافع لم يسمع أول الحديث فأخل بالمقصود.

[٣٩٦٠] ١٢٢-(...) وحَدَّثَني عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

[٣٩٦١] ١٢٣-(...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ إِنْ مَنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ».

[..........] ٢٢ - كتاب المساقاة والمزارعة

[٢١ - بَابُ معاملة رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها]

[٣٩٦٢] ١-(١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

[٣٩٦٣] ٢-(...) وحَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ -: حَدَّثَنَا

١٢٢ـ قوله: (لشيء معلوم) تفسير من بعض الرواة لقوله: «كذا وكذا». (قال ابن عباس: هو الحقل) أي أخذ شيء معلوم على الأرض هو الحقل، وهو الذي يسمى بالمخابرة والمزارعة، وهو بلسان الأنصار المحاقلة.

(كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها، وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل، كالمزارعة، قاله الخطابي. وقد قال بجوازها جميع الفقهاء والمحدثين والأئمة. وقال أبو حنيفة لا يجوز، والأحاديث حجة عليه، ثم اختلفوا فيما يجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: يجوز على النخل خاصة. وقال الشافعي: على النخل والعنب خاصة. وقال مالك: يجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعي، وبه قال الجمهور، وهو الأرجح، لأن سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل جميع الأشجار. ولا يختص بالنخل والعنب. وسيأتي في الأحاديث ما يؤيد هذا.

١ـ قوله: (بشطر ما يخرج منها) أي بنصفه. والحديث دليل على جواز المزارعة والمخابرة والمساقاة. وفيه رد على أبي حنيفة وأصحابه، وقد تعللوا بأن خيبر فتحت صلحًا، فكانت الأرض ملكهم، وكان يؤخذ منهم نصف الثمر والزرع بحق الجزية، وهذه مغالطة قبيحة، فإن عامة خيبر فتحت عنوة، وقسمت بين الغانمين، وقصد رسول الله ﷺ إجلاء اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، صرح بذلك في رواية البخاري وغيره، فلما طلبوا منه أن يقرهم بها على أن يعملوا بنصف ما يخرج من زرعها وثمرها قال: نقركم ما أقركم الله، ثم أجلاهم عمر منها، فلو كانت الأرض ملكهم لم يحصل شيء مما تقدم، ولا أجلاهم عمر منها، واستدل بقوله «بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» على جواز المساقاة في جميع الشجر والزرع، ويؤيده أن في بعض طرق الحديث «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر»، وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر» وهو عند البيهقي من هذا الوجه.

٢ـ قوله: (فلما ولي عمر قسم خيبر) يريد أن عمر أجلى اليهود من خيبر، فأعطى لكل شخص من الصحابة =

عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

[٣٩٦٤] ٣-(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

[٣٩٦٥] ٤-(...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَىٰ نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ.

[٣٩٦٦] ٥-(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

= سهمه ممن كان له بها سهم، أما أصل قسمة خيبر فإن النبي ﷺ هو الذي قسمها، ولكنه تركها مجموعة يعمل فيها اليهود حين قرر أن يقرهم بها (أن يقطع لهن الأرض والماء) أي يعطي لهن الأرض والماء، فيوكلن من شئن ليقوم بالعمل فيها (أو يضمن لهن الأوساق كل عام) أي يشرف هو على الأرض لأنه ولي الأمر، فتكون الأرض تحت إشراف الدولة، ويضمن هو لهن الأوساق التي كان يعطيها لهن رسول الله ﷺ.

٤ـ قوله: (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) أي نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا. وإنما قال ﷺ ذلك لأنه كان عازمًا على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره، واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث على جواز المساقاة مدة مجهولة، وخالفهم الجمهور. والحق أن المدة لم تكن مسماة لإخراج اليهود من خيبر، وأجلاهم عمر حين فشا فيهم الزنا وكثر الخبث واعتدوا على بعض الصحابة سرًّا، لا لتمام مدة كانت معينة من النبي ﷺ لإخراجهم (وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر) السهمان جمع سهم، وهو نصيب الغانم (فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس) ويدفعه إلى مستحقيه المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ١٤] وقسمته على السهمان وأخذ الخمس منها دليل على أن خيبر فتحت عنوة، فكانت أرضها للغانمين لا لليهود.

٥ـ قوله: (على أن يعتملوا من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة. كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه، وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك، وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك، والله أعلم. قاله النووي.

[٣٩٦٧] ٦-(...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ، حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا، للهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[٢٢ - بَابُ فضل الغرس والزرع، وأن ما سرق أو أخذ منه فهو لصاحبه صدقة]

[٣٩٦٨] ٧-(١٥٥٢) **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً».

[٣٩٦٩] ٨-(...) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ [أَ]مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، ولا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

[٣٩٧٠] ٩-(...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ كَذَا.

[٣٩٧١] ١٠-(...) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ

٦ـ قوله: (حتى أجلاهم) أي أخرجهم ونفاهم (إلى تيماء وأريحا) أما تيماء فموضع معروف في أواخر شمالي الحجاز بين الأردن ووادي القرى على سبع ليال من المدينة، ومنها إلى أول الأردن ثلاث ليال، ويقال: إن تلك المنطقة خارجة عن الحجاز، داخلة في جملة جزيرة العرب، واستدل به على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لكن يحتمل أن يكون إجلاؤهم إليها مرحلة من مراحل الإخراج، لا الإخراج النهائي، فهو يكون إلى خارج جزيرة العرب، أما أريحا فهي مدينة معروفة من مدن فلسطين على حدود الأردن.

٧ـ قوله: (ولا يرزؤه) من الرزء، براء مضمومة وزاء ساكنة، أي لا ينقصه ويأخذ منه. ومعنى كون كل ذلك صدقة أنه يثاب على ذلك النقص والتلف كما يثاب على التصدق به.

٨ـ قوله: (على أم مبشر الأنصارية) امرأة زيد بن حارثة، أسلمت وبايعت. ويقال لها: أم معبد وأم بشير.

٩ـ قوله: (قال ابن أبي خلف: طائر شيء) أي بدون كلمة «أو» وهي مقدرة مرادة.

إِسْحٰقَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ، حَائِطًا. فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ! مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ [أَ]مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٣٩٧٢] ١١-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَ[أَبُو كُرَيْبٍ] فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحٰقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

[٣٩٧٣] ١٢-(١٥٥٣) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

[٣٩٧٤] ١٣-(...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٢٣ - بَاب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة أو جائحة فهو من البائع]

[٣٩٧٥] ١٤-(١٥٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا»؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [انظر: ٣٩٨٠]

١٤ـ قوله: (فأصابته جائحة) جمعها جوائح، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة. واستدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه، ثم تصيبه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث. وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء. وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر هذا على ما قيد به في حديث أنس القادم. والله أعلم. واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال: خذوا ما وجدتم. وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم [رقم ١٨] وأصحاب السنن، قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب =

[٣٩٧٦] (. . .) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣٩٧٧] ١٥-(١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

[٣٩٧٨] (. . .) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟.

[٣٩٧٩] ١٦-(. . .) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

[٣٩٨٠] ١٧-(١٥٥٤) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ [أَبُو إِسْحَاقَ] إِبْرَاهِيمُ [وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا.

[راجع: ٣٩٧٥]

[٢٤ - بَاب: إذا ابتاع الثمار بعد بدو الصلاح فأصيبت فهو من المبتاع، وأن مال الرجل إذا لم يبلغ وفاء دينه يأخذ الغرماء ما يجدون على قدر حصصهم]

[٣٩٨١] ١٨-(١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= الثمار، وفيهم باعتها، ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه. والله أعلم [من الفتح مع تصرف يسير].

١٥ـ قوله: (بم تستحل مال أخيك؟) أي لو تلف الثمر لانتفى في مقابلته العوض، فكيف تأكله بغير عوض. وفيه إجراء الحكم على الغالب، لأن تطرق التلف إلى مابدا صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى مالم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين (أيضًا).

١٦ـ جزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ أن محمد بن عباد أخطأ في رفع هذا الحديث، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن عبدالعزيز موقوفًا. ورواه جماعة من أصحاب حميد عنه موقوفًا أو غير عارفين بوقفه ورفعه. قال الحافظ بعد بسط هذه الطرق: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعًا، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. ثم قواه برواية جابر المتقدم برقم ١٤.

١٧ـ قوله: (قال أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد بن سفيان (وهو صاحب مسلم) أي تلميذه، وقد روى هذا الكتاب عنه (حدثنا عبدالرحمن بن بشر عن سفيان) مراده أنه علا في رواية هذا الحديث برجل، وساوى شيخه مسلمًا، فإن بينه وبين سفيان واسطة واحدة فقط، كما أن بين الإمام مسلم وبين سفيان واسطة واحدة.

١٨ـ قوله: (لغرمائه) جمع غريم، وهو الدائن، أي الذين كان لهم الدين عليه، وكانوا يريدون أخذه منه، وقد تقدم أن الطحاوي استدل بهذا الحديث على أن الأمر بوضع الجوائح ليس بعام.

لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

[٣٩٨٢] (. . .) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٢٥ - باب وضع الدين]

[٣٩٨٣] ١٩ -(١٥٥٧) وحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

[٣٩٨٤] ٢٠ -(١٥٥٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا - كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَىٰ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»! فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

١٩ـ قوله: (وحدثني غير واحد من أصحابنا) هذه رواية عن مبهم، فلا يحتج بهذا المتن من هذا الطريق، ولكنه ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس شيخ شيخ مسلم. ولعل مسلمًا أراد بقوله: «غير واحد من أصحابنا» البخاري وغيره. ولكنه مادام لم يذكر ممن سمع هذا الحديث فإن الحديث لا يعد صحيحًا. وقد حدث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس هذا من غير واسطة في كتاب «الحج» وفي آخر كتاب «الجهاد». وروى عنه بواسطة أحمد بن يوسف الأزدي في كتاب «اللعان» وفي كتاب «الفضائل» (عن أبي الرجال) كني بذلك لأنه ولد له عشرة ذكور (صوت خصوم) بضمتين جمع خصم، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة، وثني باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع، ثم ثني باعتبار جنس الخصم (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه أنه يضع ويسقط من دينه شيئًا (ويسترفقه) أي يطلب منه أن يرفق به في التقاضي. وكان الخصام بين رجل باع التمر لرجل وأمه فنقص التمر، فجاءا يستوضعانه. يدل عليه طريق ابن حبان لهذا الحديث (أين المتألي على الله) أي الحالف بالله، المبالغ في يمينه، مشتق من الألية، بفتح فكسر فتشديد، وهي اليمين (لا يفعل المعروف) أي لا يصنع الخير من وضع الدين، والرفق في التقاضي (فله أي ذلك أحب) أي فلخصمي ما أحب من وضع الدين ومن الرفق.

٢٠ـ قوله: (سجف حجرته) بكسر السين وفتحها، والجيم ساكنة. قال في النهاية: السجف: الستر. وقيل: لا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (ضع الشطر) أي النصف، وكان الدين أوقيتين. وقوله: (قد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر. وقوله: (قم فاقضه) خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل، واسم ابن أبي حدرد عبدالله. وحدرد بفتح فسكون فتح.

(. . .) قوله: (قال مسلم: وروى الليث بن سعد) هذا حديث معلق، لأن الإمام مسلمًا حذف الإسناد من أول =

[٣٩٨٥] **٢١**-(...) **وحَدَّثَناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ دَيْنًا لَهُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

[٣٩٨٦] (...) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

[٢٦ - بَابُ من أدرك ماله بعينه عند المشتري، وقد أفلس، فهو أحق به من غيره]

[٣٩٨٧] **٢٢**-(١٥٥٩) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ**: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ [بْنُ حَرْبٍ]: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٣٩٨٨] (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ**: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ.

[٣٩٨٩] **٢٣**-(...) **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ**: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ

= السند، وقد رواه البخاري في صحيحه موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث، في الخصومات في الملازمة (حديث رقم ٢٤٢٤) وفي الصلح، هل يشير الإمام بالصلح؟ (حديث رقم ٢٧٠٦).

٢٢ـ قوله: (ومن أدرك ماله بعينه) معناه أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء (قد أفلس) أي صار مفلسًا، وهو شرعًا من تزيد ديونه على موجوده. سمي مفلسًا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فلسًا، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب (فهو أحق به من غيره) أي كائنًا من كان، وارثًا أو غريمًا، وبهذا قال الجمهور. وهو الحق. وخالفه الحنفية فقالوا: لا يكون صاحب المال إذا كان بائعًا أحق بماله الذي في يد المفلس، بل هو كسائر الغرماء. ولم يأتوا عليه بدليل، وحملوا المال في هذا الحديث على الوديعة، وفي الحديث التالي ما يرد عليهم.

(...) قوله: (أيما امرىء فلس) بالبناء للمفعول من التفليس، أي نودي عليه من قبل القاضي أنه صار مفلسًا، وفيه إشارة إلى أن الرجل إنما يجري عليه حكم الإفلاس بعد تبين إفلاسه بقضاء القاضي عليه بذلك.

٢٣ـ قوله: (في الرجل الذي يعدم) بالبناء للفاعل من الإعدام، أي يصير فقيرًا مفلسًا (ولم يفرقه) بأن باع بعضه أو استهلكه أو تصرف فيه تصرفًا أخرجه عما كان عليه، وأبقى البعض الآخر كما كان (أنه لصاحبه الذي باعه) هذا نص =

الْمَخْزُومِيُّ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

[٣٩٩٠] ٢٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[٣٩٩١] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ».

[٣٩٩٢] ٢٥-(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ -: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

[٢٧ - بَابُ فضل إنظار المعسر]

[٣٩٩٣] ٢٦-(١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ - قَالَ -: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

[٣٩٩٤] ٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا

= في كون البائع أحق بماله إذا وجده بعينه عند المفلس، وهو يرد تأويل الحنفية بحملهم المال على الوديعة.

٢٥ـ قوله: (قال حجاج: منصور بن سلمة) معناه أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة، فذكره محمد ابن أحمد بن أبي خلف بكنيته، وذكره حجاج باسمه.

٢٦ـ قوله: (كنت أداين الناس) أي أعاملهم معاملة الدين بإعطاء القروض وبيع الأشياء نسيئة إلى أجل وأمثال ذلك (فآمر فتياني) أي غلماني، جمع فتى، وهو العبد والقائم بالأمر وكالة (أن ينظروا المعسر) من الإنظار، أي يمهلوه في أداء دينه، والمعسر من يكون في عسر وشدة من العيش (ويتجوزوا) التجوز والتجاوز: العفو والمسامحة بترك بعض الدين وقبول ما فيه نقص يسير (تجوزوا عنه) أي سامحوا عنه واعفوا عن سيئاته.

٢٧ـ قوله: (فكنت أطالب به الناس) فيه حذف، أي فكنت أداين الناس، ثم أطالبهم بما يكون لي من حق عليهم (فكنت أقبل الميسور) وهو ما تيسر للمدين الذي عليه حقي (وأتجاوز عن المعسور) أي أعفو عن القدر الذي يتعسر على المدين أداؤه.

أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. قَالَ: «تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

[٣٩٩٥] **٢٨**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ - قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ - فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣٩٩٦] **٢٩**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أُتِيَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هٰكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣٩٩٧] **٣٠**-(١٥٦١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

[٣٩٩٨] **٣١**-(١٥٦٢) **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُتْبَةَ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

[٣٩٩٩] (...) **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٢٨ـ قوله: (السكة) بكسر فتشديد: الدرهم المضروب (النقد) أعم من الدرهم والدينار وغيرهما، ومعنى التجوز فيهما أنه كان يترك بعض أجزائهما أو كسورهما أو بعض مالا يقدر عليه الرجل.

٢٩ـ قوله: (وكان من خلقي الجواز) أي التسامح في الطلب والأخذ (فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري) هذا وهم. والصواب: «فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري»، فأبو مسعود كنية عقبة بن عمرو، أما عقبة بن عامر الجهني فهو صحابي آخر، وليس هو براو لهذا الحديث. قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من =

[٤٠٠٠] **٣٢-(١٥٦٣) حَدَّثَنَا** أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. قَالَ: آللهِ؟ قَالَ: آللهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

[٤٠٠١] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢٨ - بَابُ تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة]

[٤٠٠٢] **٣٣-(١٥٦٤) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

[٤٠٠٣] (...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٩ - بَابُ النهي عن بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، والنهي عن بيع ضراب الجمل]

[٤٠٠٤] **٣٤-(١٥٦٥) وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

= أبي خالد الأحمر.

٣٢ـ قوله: (طلب غريمًا له) أي رجلاً كان عليه الدين (فتوارى عنه) أي احتجب عنه، لحيائه وعدم قدرته على دفع الدين وأدائه (فقال: آلله. قال: آلله) الأول قسم سؤال. أي أبالله؟ وباء القسم تضمر كثيرًا مع الله، قال الرضي: إذا حذف القسم الأصلي، أعني الباء، فالمختار النصب بفعل القسم. ويختص لفظ الله بجواز الجر مع حذف الجار، بلا عوض، وقد يعوض من الجار فيهما همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الدرج (كرب) بضم ففتح جمع كربة، وهي الحزن يأخذ بالنفس (فلينفس عن معسر) أي فليفرج عنه، وذلك بتأخير المطالبة والتمديد في الأجل (أو يضع عنه) أي يسقط عنه الدين بعضه أو كله.

٣٣ـ قوله: (مطل الغني ظلم) المطل: التسويف، وهو تأخير أداء الدين عن وقت إلى وقت من غير عذر، فإذا كان غير غني، أو غنيًا له عذر، مثل أن لا يكون ماله موجودًا، فلا يعد تأخيره ظلمًا (وإذا أتبع) بضم همزة القطع، مبنيًا للمفعول، أي أحيل وجعل تابعًا للغير بطلب الحق (مليء) أي غني، على وزن فعيل مع همزة في آخره، وكثيرًا ما يتركون الهمزة ويشددون الياء (فليتبع) بتخفيف التاء وتشديده. أي فليقبل الحوالة، وليطالب بحقه من ذلك الغني. وصورته أن يكون لك على رجل دين، ويكون لذلك الرجل على آخر دين كذلك، فيقول لك الرجل الأول: خذ دينك الذي علي من فلان ـ لذلك الرجل ـ فينبغي لك التنقل إلى ذلك الرجل الثاني إذا كان مليئًا غنيًا.

٣٤ـ قوله: (نهى عن بيع فضل الماء) المراد بالفضل مازاد على الحاجة، والمراد بها حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، والمراد بالماء ما يكون في الأرض المباحة التي لا يملكها أحد، فمن سبق إلى ذلك الماء فله أن يشرب منه ويسقي أرضه ودوابه، فما فضل بعد ذلك لا يجوز له بيعه، أما إذا اتخذ في الأرض المملوكة له حفرة، وجمع فيها الماء، أو حفر بئرًا، وكان الماء النابع في ملكه فلا ريب أنه أحق به من غيره، ولا يجب عليه بذله وإن كان فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته. قاله عامة الفقهاء، وقال الشوكاني في النيل: الظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة =

حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[٤٠٠٥] ٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٤٠٠٦] ٣٦-(١٥٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

[٤٠٠٧] ٣٧-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ».

[٤٠٠٨] ٣٨-(...) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ».

[٣٠ - بَابُ النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ وحلوان الكاهن]

[٤٠٠٩] ٣٩-(١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

= أو غيرها. انتهى. وأما من حاز ـ الماء ـ في قربته أو إنائه فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها في ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح. قاله ابن القيم في الهدي.

٣٥ـ قوله: (عن بيع ضراب الجمل) الضراب بالكسر فالتخفيف، هو نزو الذكر من الحيوان على الأنثى لتلقيحها، أي نهى عن كراء ضرابه وأجرة مائه. والنهي للتحريم عند الجمهور. وهو الحق (وعن بيع الماء) تقدم معناه (والأرض لتحرث) أي نهى عن إجارتها للزرع. وقد تقدم أيضًا.

٣٦ـ قوله: (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، والمراد به النهي (ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة، هو النبات رطبه ويابسه، والمراد بالكلأ هنا النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء، وليس لأحد أن يمنع الآخرين عن رعي مواشيهم فيه. قال النووي: معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفًا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعي الكلأ. انتهى.

٣٨ـ قوله: (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) قال النووي: معناه أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا، وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه، لأنه إذا باعه باع الكلأ المباح للناس كلهم، الذي ليس مملوكًا لهذا البائع، وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء، بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ، فصار بيع الماء كأنه باع الكلأ. والله أعلم.

٣٩ـ قوله: (مهر البغي) البغي بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء: الزانية. وهو فعيل بمعنى فاعلة، من البغاء =

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[٤٠١٠] (. . .) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

[٤٠١١] ٤٠ -(١٥٦٨) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

[٤٠١٢] ٤١ -(. . .) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

[٤٠١٣] (. . .) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٠١٤] (. . .) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

= بالكسر، وهو الزنا، ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سمي مهرًا مجازًا (وحلوان الكاهن) الكاهن: من يدعي معرفة الأسرار، ويخبر عما يكون في المستقبل، كنزول المطر، ووقوع الوباء، وظهور القتال، وأمثال ذلك، وهو شامل لكل من يدعي معرفة ذلك من عراف ومنجم، ورمال وضراب بالحصباء، وعامل بالجفر، وحلوان الكاهن، بضم الحاء وسكون اللام، هو ما يعطاه على كهانته، مأخوذ من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، لأنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، والحديث يدل على تحريم ماذكر، واستثنى بعض الأئمة ثمن كلب الصيد، فقال بجوازه. والجمهور على تحريم ثمن الكلب مطلقًا.

٤٠ـ قوله: (شر الكسب . . .إلخ) الشر قد يطلق على ما يقابل الخير، فيكون حرامًا، وإطلاق شر الكسب على مهر البغي وثمن الكلب من هذا الباب، وقد يطلق الشر على ما فيه الدناءة وقلة الخير، فلا يكون حرامًا، وإنما يكون من باب كراهة التنزيه، وإطلاق الشر على كسب الحجام من هذا الباب، فكسب الحجام مكروه غير حرام.

٤١ـ قوله: (وكسب الحجام خبيث) الخبيث قد يطلق بمعنى الحرام وغير الطيب، وإطلاقه على ثمن الكلب ومهر البغي بهذا المعنى، وقد يطلق الخبث على المكاسب الدنيئة وما يلزم منه العار، وإن لم تكن محرمة، وإطلاقه على كسب الحجام بهذا المعنى. يدل له ما رواه البخاري عن أنس قال: حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. وما رواه عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه [ح ٢١٠٢، ٢١٠٣] وفي لفظ: ولو علم كراهية لم يعطه [ح ٢٢٧٩] وإلى هذا ذهب الجمهور، وحملوا النهي على التنزيه، لأن في كسب الحجام دناءة، والله يحب معالي الأمور، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، وحرموا الإنفاق على نفسه منها، وجوزوا له الإنفاق على الرقيق والدواب منها. وأباحوها للعبد مطلقًا، وعمدتهم حديث محيصة أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك. أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن. ورجاله ثقات. قاله ابن حجر.

[٤٠١٥] **٤٢**-(١٥٦٩) **حَدَّثَنِي** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ.

[٣١ - بَابُ الأمر بقتل الكلاب، والنهي عن اقتنائها إلا لصيد أو زرع أوْ ماشية أو نحو ذلك]

[٤٠١٦] **٤٣**-(١٥٧٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

[٤٠١٧] **٤٤**-(. . .) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

[٤٠١٨] **٤٥**-(. . .) **وحَدَّثَنِي** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتْبَعُهَا.

[٤٠١٩] **٤٦**-(١٥٧١) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

[٤٠٢٠] **٤٧**-(١٥٧٢) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

٤٢ـ قوله: (السنور) بكسر السين وفتح النون المشددة وسكون الواو: الهر (زجر) أي نهى بعنف وشدة، وأصل النهي للتحريم، ولا سيما إذا كان مع الزجر والتوبيخ، ففيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قالت طائفة. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وحملوا النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض. قاله الشوكاني.

٤٤ـ قوله: (فأرسل في أقطار المدينة) أي بعث في أطرافها من يقول لهم ذلك.

٤٥ـ قوله: (فتتبعت) وفي نسخة: (فننبعث) من الانبعاث، أي نقوم ونذهب (كلب المرية) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء، تصغير المرأة.

٤٦ـ قوله: (إن لأبي هريرة زرعًا) أشار بذلك إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، فاعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره. وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتخاذه للزرع، من رواية ابن المغفل [حديث رقم ٤٩] ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ [حديث رقم ٦١] وذكرها مسلم أيضًا من رواية أبي الحكم ـ واسمه عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي ـ عن ابن عمر [حديث رقم ٥٦] فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبي ﷺ، رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها. ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها، ونسيها في وقت فتركها، والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردًا بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ. ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة. ويدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر، اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا، فيجوز اتخاذها لحفظ الدار والدرب ونحوهما، إلحاقًا بالمنصوص ما في معناه، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، ويتمحص بعد ذلك كراهة اتخاذها لغير حاجة.

٤٧ـ قوله: (بالأسود البهيم) أي خالص السواد الذي لم يشبه غيره (ذي النقطتين) هما نقطتان معروفتان فوق =

اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

[٤٠٢١] **٤٨-(١٥٧٣) وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

[٤٠٢٢] **٤٩-(...) وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

[٤٠٢٣] **٥٠-(١٥٧٤) وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

[٤٠٢٤] **٥١-(...) وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

[٤٠٢٥] **٥٢-(...) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ

= عينيه، يختلف لونهما عن بقية الجسد، ويكون رماديا مائلاً إلى الحمرة عموما، وهذا مشاهد معروف (فإنه شيطان) وصفه بكونه شيطانا لما فيه من ترويع الناس لكثرة خبثه وشدة سوء منظره وفظاعته، بخلاف بقية ألوان الكلاب، فإن ذلك فيها أقل وأخف بكثير من الكلب المذكور.

٤٨ـ قوله: (ما بالهم وبال الكلاب؟) أي ما شأنهم يقتلونها قتلاً عامًا، أي ليتركوها ولا يتعرضوا لها.

٥٠ـ قوله: (إلا كلب ماشية أو ضاريا) وفي نسخة: (ضاري) ضاري مجرور على العطف على ماشية، وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغةٌ. يقال: ضرا على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه، وضرا الكلب وأضراه صاحبه، أي عوده وأغراه بالصيد، والإضافة هنا إما من إضافة الموصوف إلى صفته، مثل ماء البارد، ومسجد الجامع، وجانب الغربي، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد، أي إلا كلب رجل معتاد للصيد (نقص من عمله) أي من أجر عمله (قيراطان) وفي حديث [رقم ٥٣] «قيراط» وقد أبدوا في الجمع بينهما احتمالات أحسنها أنهما ينزلان على حالين. فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى. والمراد نقص جزء من أجر عمله.

٥١ـ قوله: (من اقتنى) افتعال من القنية بالكسر، وهي اتخاذ الشيء للادخار.

٥٢ـ قوله: (إلا كلب ضارية) قيل: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية، وهي المعتادة للصيد، وقيل: إلا كلب جماعة ضارية. وهم أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد. ومآل التقديرين واحد.

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

[٤٠٢٦] **٥٣**-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ [وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ] عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

[٤٠٢٧] **٥٤**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِي أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

[٤٠٢٨] **٥٥**-(...) **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

[٤٠٢٩] **٥٦**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

[٤٠٣٠] **٥٧**-(١٥٧٥) **وحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ».

[٤٠٣١] **٥٨**-(...) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

[٤٠٣٢] **٥٩**-(...) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

٥٥ـ قوله: (إلا كلب صائد) إما من إضافة الموصوف إلى الصفة، وإما بتقدير «إلا كلب رجل صائد».

أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

[٤٠٣٣] (. . .) وحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَٰقَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٠٣٤] (. . .) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٠٣٥] ٦٠-(. . .) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

[٤٠٣٦] ٦١-(١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ» قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَٰذَا الْمَسْجِدِ.

[٤٠٣٧] (. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَإِيُّ. فَقَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٣٢ - بَابُ كسب الحجام]

[٤٠٣٨] ٦٢-(١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [ابْنُ سَعِيدٍ] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». [انظر: ٥٧٤٠]

[٤٠٣٩] ٦٣-(. . .) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:

٦١ـ قوله: (زرعًا ولا ضرعًا) أي حرثًا ولا ماشية، والضرع في البهائم كالثدي للمرأة، فيطلق الضرع ويراد به الماشية، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (إي، ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقًا.

(. . .) قوله: (الشنئي) بفتحتين ثم همزة، ثم ياء مشددة، منسوب إلى أزد شنوءة، بفتح الشين وضم النون، بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة، واسمه الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك ابن النضر بن الأزد.

٦٢ـ قوله: (أبو طيبة) بفتح الطاء وسكون الياء، عبد لبني بياضة، اسمه نافع. وقيل غير ذلك (فوضعوا عنه) أي أسقطوا عنه (من خراجه) أي شيئًا من خراجه، والخراج هو المال الذي يفرض السيد على عبده بأن يقول لعبده: تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهمًا مثلاً، والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا (من أمثل دوائكم) أي من أفضله. والحديث يفيد جواز الاحتراف بحرفة الحجامة. وأخذ الأجرة عليها، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم ثمن الكلب تحت الحديث رقم ٤٠.

٦٣ـ قوله: (والقسط) بضم فسكون، ويقال له كست، وهو العود الهندي المعروف، يوضع في البخور ونحوه =

سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ».

[٤٠٤٠] ٦٤-(...) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ.

[٤٠٤١] ٦٥-(١٢٠٢) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [راجع: ٢٨٨٥]

[٤٠٤٢] ٦٦-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٣٣ - باب النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]

[٤٠٤٣] ٦٧-(١٥٧٨) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= وهو نوعان، هندي، وهو أسود، وبحري، وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة، وهو حار في الدرجة الثالثة، يابس في الثانية (ولاتعذبوا صبيانكم بالغمز) وذلك أن الصبيان كان يعتريهم داء يقال له عذرة، بضم فسكون، وهو وجع في الحلق يسمى سقوط اللهاة، وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها، وقيل: موضع قريب من اللهاة. واللهاة لحمة تكون في أقصى الحلق، وقيل: العذرة قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، فإذا أصيب الصبي بهذا الداء كانت النساء يغمزن لهاته بالإصبع، يعالجنه بذلك، وكان الصبي يتعذب لأجل هذا الغمز، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرهم بمعالجته بالقسط البحري أو الهندي عن طريق السعوط، والسعوط: تقطير الدواء في الأنف، وصورته أن يستلقى المريض على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب مسحوق مع ذلك الماء أو الزيت، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه وحنجرته فيستخرج ما في الدماغ من الداء بالعطاس، ويشفى ما في الحنجرة من المرض.

٦٤ـ قوله: (أو مد) بالضم فالتشديد: ربع الصاع (عن ضريبته) أي عما كان عليه من الخراج.

٦٥ـ قوله: (واستعط) أي استعمل السعوط، وقد تقدم معناه تحت الحديث السابق [برقم ٦٣].

٦٦ـ قوله: (سحتًا) بالضم، وبضمتين: الحرام، وما خبث من المكاسب فلزم عنه العار، وكل ما جاء من الأحاديث في هذا الباب من فضائل الحجامة، ومن إعطاء الأجرة عليها دليل على أن هذا العمل وأخذ الأجرة عليه حلال غير حرام.

٦٧ـ قوله: (يعرض بالخمر) أي يشير إلى ما فيها من الضرر، ويتعرض لذكر ما فيها من الفساد، من غير أن يصرح بتحريمها، وهذه علامة على أنه سينزل فيها أمرًا حتميًا، ولا يكون ذلك إلا التحريم، وكان الله تعالى قد =

«إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

[٤٠٤٤] ٦٨-(١٥٧٩) **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا.

[٤٠٤٥] (...) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

[٤٠٤٦] ٦٩-(١٥٨٠) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

= عرض بالخمر قبل تحريمها مرتين، مرة في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة:٢١٩] ومرة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] ثم أنزل تحريمه الصريح بعد ذلك (فمن أدركته هذه الآية) أي آية تحريم الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة:٩٠، ٩١] (فسفكوها) أي صبوها وأراقوها. والحديث دليل على تحريم بيع الخمر مع تحريم شربها. وفيه دليل أيضًا على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره. فمن تنزه شيئا يشك في صحة العمل به عقلا فهو أورع وأتقى إن شاء الله.

٦٨ـ قوله: (السبإي) بفتحتين، نسبة إلى سبأ. (عما يعصر من العنب) من العصر، بالبناء للمجهول، وهو استخراج ما في العنب من الماء (راوية خمر) أي قربة ممتلئة خمرًا (فسار إنسانًا) بتشديد الراء، أي تكلم ذلك الرجل إنسانًا سرًّا (إن الذي حرم شربها حرم بيعها) وهذا مطرد في كل حرام لا يكون المقصود منه إلا الأكل والشرب، يعني فبيعه حرام مثل أكله وشربه، أما إذا كان فيه منفعة مباحة مقصودة غير الأكل والشرب فإن بيعه يجوز مع تحريم أكله وشربه، وذلك مثل البغل والحمار الأهلي، فإن أكلهما حرام، وبيعهما جائز بالإجماع (ففتح المزاد) ويقال أيضًا: المزادة، وهي القربة، وهي التي عبر عنها بالراوية، ويقال للقربة الراوية لأنها تروي صاحبها ومن معه، ويقال لها المزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره.

٦٩ـ قوله: (الآيات من آخر سورة البقرة) أي التي فيها بيان تحريم الربا (ثم نهى عن التجارة في الخمر) قال القاضي وغيره: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا، توكيدًا ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم =

[٤٠٤٧] ٧٠-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

[٤٠٤٨] ٧١-(١٥٨١) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[٤٠٤٩] (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ؛

ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

= يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك. والله أعلم. قلت: الاحتمال الثاني هو المتعين لما تقدم في الحديث السابق من أنه ﷺ نهى عن بيع الخمر حين نزل تحريمها حيث قال: «فمن أدركته هذه الآية وعنده منها ـ أي من الخمر ـ شيء فلا يشرب ولا يبع».

٧١ـ قوله: (عام الفتح) أي فتح مكة، وهو في رمضان سنة ثمان من الهجرة (إن الله ورسوله حرم) بإفراد الضمير، لأن المحرم هو الله، والرسول مظهر له، وأمره ناشيء عن أمر الله (أرأيت شحوم الميتة؟) أي هل يحل بيعها لما فيها من المنافع المذكورة (يطلى) بالبناء للمفعول من الطلي. أي يلطخ (السفن) بضمتين، جمع سفينة (ويدهن) بالبناء للمفعول من الإدهان أو التدهين (ويستصبح بها الناس) أي يوقدون بها المصابيح والسرج، يريد أن هذه المنافع والمصالح مقتضية لصحة البيع (فقال: لا، هو حرام) أي البيع حرام فالضمير يرجع إلى البيع لأن الكلام مسوق له، ولأن السؤال وقع عن بيع شحوم الميتة صراحة في رواية أحمد، فيكون الجواب أيضًا عن البيع لا الانتفاع. وقيل: الضمير يرجع إلى الانتفاع، وهو قول مرجوح (أجملوه) أي أذابوه، والضمير المنصوب يرجع إلى الشحوم بتأويل المذكور، أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم. والحديث يدل على تحريم بيع المذكور من الخمر والميتة والخنزير والأصنام، أما الانتفاع بالميتة أو شحمها في مثل إيقاد السرج وإطعام الصقور والبزاة: فقيل حرام. وقيل: جائز. واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يجوز دهن السفينة بشحم الميتة، ولا فرق. قال ابن القيم في الهدي: وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ماحرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.. وإنما حرم بيع الأصنام لأنها آلة من آلات الشرك، ويستفاد منه تحريم كل آلة متخذة للشرك، وقاسوا عليه آلات المعازف والغناء، وأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعًا كان أو جامدًا، عصيرًا كان أو مطبوخًا. فاشتمل الحديث على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثًا، وأعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك. انتهى.

[٤٠٥٠] ٧٢-(١٥٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟».

[٤٠٥١] (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٠٥٢] ٧٣-(١٥٨٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الْحَنْظَلِيُّ]: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

[٤٠٥٣] ٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[٣٤ - بَابُ الربـا]

[٤٠٥٤] ٧٥-(١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [انظر: ٤٠٦٤]

٧٢ـ قوله: (أن سمرة باع خمرًا) اختلف في بيعه الخمر على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم، معتقدًا جواز ذلك. والثاني: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير يسمى خمرًا، كما قد يسمى العنب به، لأنه يئول إليه. والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء. واعتقد سمرة الجواز. [ملخص ماذكره الحافظ عن العلماء في الفتح].

(باب الربا) بكسر الراء مقصورًا: الزيادة. يقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد، وهو في البيع مبادلة الشيء من جنس ذلك الشيء مع التفاضل، وهو حرام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وقد أفادت الأحاديث الآتية إثبات الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ومن هنا اختلف العلماء في ذلك، فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة. وقال آخرون: بل يتعدى إلى مافي معناه، وهو ما يشاركها في العلة، ثم اختلفوا في تعيين العلة، فقال الشافعي: هي في الذهب والفضة كونهما من جنس الأثمان، وفي البقية كونها مطعومة، فلا يتعدى الربا إلى مالا توجد فيه إحدى العلتين. وقال مالك في الذهب والفضة مثل قول الشافعي. وفي البقية أنها تدخر للقوت وتصلح له. وقال أبو حنيفة: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي البقية الكيل. وقال أحمد ـ والشافعي في القديم ـ: العلة في البقية كونها مطعومة ومكيلة أو موزونة. فالعلة عنده مجموع الأمرين معًا. ولأجل هذا الاختلاف اختلفوا في الحكم بالربا أو عدمه في أشياء كثيرة موضع بسطها كتب الفقه.

٧٥ـ قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ... إلخ) قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره. وهذا كله مجمع عليه. قاله النووي (ولا تشفوا بعضها على بعض) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء. أي لا تزيدوا بعضها على =

[٤٠٥٥] ٧٦-(...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هٰذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ - فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ - حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

[٤٠٥٦] (...) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٠٥٧] ٧٧-(...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

[٤٠٥٨] ٧٨-(١٥٨٥) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ [الْأَيْلِيُّ]. وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

[٣٥ - بَاب الصرف وبيع الذهب بالفضة نقدًا]

[٤٠٥٩] ٧٩-(١٥٨٦) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ

= بعض ولا تفضلوه (الورق) بفتح فكسر: الفضة (بناجز) بنون وجيم وزاي، أي بحاضر، وهو ما يكون موجودًا في مجلس البيع، والغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقًا. مؤجلاً كان أو حالاً، وقد أجمعوا على تحريم بيع الذهب بالذهب مؤجلاً، وكذلك كل شيئين ربويين من جنس واحد، أما إذا كانا في الذمة من الطرفين ثم أحضرا وتقابضا في المجلس معًا فيجوز عند الشافعية، وقال مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام. ولا يجوز تراخي القبض سواء كانا في المجلس أو تفرقا.

٧٦ـ قوله: (يأثر هذا) أي يرويه.

٧٩ـ قوله: (من يصطرف الدراهم) افتعال من الصرف، أي من يبيع الدراهم بمقابلة الذهب (أرنا ذهبك) أي قدم إلينا ذهبك الذي تريد أن تصرفه حتى ننظر إليه ونأخذه، وقد روى البخاري بعض تفاصيل القصة، فعنده عن مالك بن أوس «أنه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في=

الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِيكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[٤٠٦٠] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

[٣٦ - بَاب: لا يباع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشيء بجنسه إلا سواء بسواء يدًا بيد والفضل ربا]

[٤٠٦١] ٨٠-(١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، فَقُلْتُ أَبُو الْأَشْعَثِ! فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعلى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ [بْنُ الصَّامِتِ] فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

قَالَ حَمَّادٌ: هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٠٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

= يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة. وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم ذكر الجزء المرفوع من الحديث، ومعنى «تراوضنا» تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص (نعطيك ورقك) أي فضتك، يعني دراهمك التي تستحقه بدل ذهبك (إلا هاء وهاء) أي إلا نقدًا ويدًا بيد، وهو بالمد والقصر، والمد أفصح، أصله هاك، فأبدلت المدة من الكاف، والهمزة مفتوحة، ويجوز كسرها وسكونها، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، فهو حكاية وبيان لما يجري في صورة التقابض وتعاطي اليد باليد من القول. ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة، وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم تجز فيهما مع تفاضلهما فأحرى أن لا تجوز في الذهب بالذهب، وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق.

٨٠ـ قوله: (أعطيات الناس) جمع أعطية، وهي جمع عطاء، وهو اسم لما يعطى كالعطية، وهي هنا ما كانت الدولة تعطيه من الأموال لأناس من الرعية، والمراد ببيع تلك الأواني في أعطيات الناس أن من أراد أن يشتريها الآن=

[٤٠٦٣] ٨١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

[٤٠٦٤] ٨٢-(١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». [راجع: ٤٠٥٤]

[٤٠٦٥] (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٤٠٦٦] ٨٣-(١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

[٤٠٦٧] (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَدًا بِيَدٍ».

[٤٠٦٨] ٨٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ،

= ويدفع ثمنها حين تخرج له العطايا من قبل الدولة فليفعل (فتسارع الناس في ذلك) أي في شراء تلك الأواني على دفع ثمنها عند خروج العطايا (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) أي فقد فعل الربا وعامل به (فلم نسمعها منه) لكن عدم سماعه لها ليس بدليل على عدم صدورها من رسول الله ﷺ. فكم صدر منه ﷺ من قول أو فعل لم يشهده معاوية ولم يره ولم يسمعه (وإن رغم) بكسر الغين وفتحها، معناه: وإن ذل وصار كالّلاصق بالرغام. وهو التراب (ليلة سوداء) أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر، أي وإن حرمت فضل الجهاد معه لأجل قولي بحق يخالفه.

٨١ـ قوله: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) أي سواء بالتفاضل أو بغير التفاضل، وهو دليل على جواز بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يدًا بيد، وقد استدل به على أن البر والشعير صنفان. وقد كان قدامى علماء أهل المدينة يقولون إنهما صنف واحد، ولعلهم لم يدققوا في الفرق بينهما لقلة وجودهما عندهم.

٨٢ـ قوله: (فقد أربى) أي فعل فعل الربا وعامل به (الآخذ والمعطي فيه سواء) أي في إثم هذا الربا، أو في ارتكاب الحرام.

٨٣ـ قوله: (إلا ما اختلفت ألوانه) أي أجناسه، كأن يكون الحنطة بالشعير، فلا حرج في الزيادة والنقص.

عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا».

[٤٠٦٩] **٨٥-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ**: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

[٤٠٧٠] (...) **حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٣٧ - بَاب: بيع الفضة بالذهب وعكسه كيف شاء، إذا كان يدًا بيد، ولم يكن نسيئة]

[٤٠٧١] **٨٦-(١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَٰذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَٰذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَٰلِكَ.

[٤٠٧٢] **٨٧-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ [أَنَّهُ] سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

[٤٠٧٣] **٨٨-(١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ**: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَٰكَذَا سَمِعْتُ.

[٤٠٧٤] (...) **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَىٰ -

---

٨٦ـ قوله: (باع شريك لي ورقًا بنسيئة) أي باع الفضة بالذهب نسيئة، يدل عليه لفظ الصرف في الحديث الآتي وفي صحيح البخاري في البيوع «كنت أتجر في الصرف» (فإنه أعظم تجارة مني) وفي صحيح البخاري في الشركة «فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم» . . .إلخ. ومعناه أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا في البداية شريكين في التجارة، أي حين قدم النبي ﷺ المدينة، ثم استقل كل واحد منهما بالتجارة فيما بعد، فكان زيد بن أرقم أعظم تجارة من البراء بن عازب.

٨٧ـ قوله: (عن الصرف) وهو بيع الفضة بالذهب وعكسه، سمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه. وقيل: من الصريف، وهو تصويتهما في الميزان (دينًا) أي مؤجلاً. وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضًا، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم. [الفتح].

وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٣٨ - بَاب القلادة فيها خرز وذهب ينزع ذهبها للبيع بالذهب]

[٤٠٧٥] **٨٩-(١٥٩١) حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

[٤٠٧٦] **٩٠-(. . .) حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

[٤٠٧٧] (. . .) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٠٧٨] **٩١-(. . .) حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْأُوقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

٨٩ـ قوله: (علي بن رباح اللخمي) أبو عبدالله البصري، والمشهور فيه عُلي بالتصغير: وكان اسمه مكبرًا بفتح العين، فكان يغضب إذا صغر هو، وكذا ابنه موسى، قال الترمذي: سمعت قتيبة يقول: سمعت الليث بن سعد يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحدًا في حل صغر اسم أبي [جامع الترمذي: الصوم، كراهية صوم أيام التشريق]. قوله: (بقلادة) هي من حلي النساء، تعلقها المرأة في عنقها (فيها خرز) بفتح الخاء والراء: الجوهر، وما ينظم مع القلادة أو يركب فيها من الأحجار الكريمة (فنزع) الذهب (وحده) وذلك ليتحقق مساواة الذهب بالذهب، ولا يكون بينهما تفاضل، إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا بفصله عن الجواهر.

٩٠ـ قوله: (ففصلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها (لا تباع حتى تفصل) فيه أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر كما شاؤوا. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وآخرون: يجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعًا لغيره، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه، وذلك كالسيف المحلى بالذهب يجوز بيعه بالذهب، لأن ذهب السيف تابع لحديده، والقول الأول أوفق بالحديث.

٩١ـ قوله (الأوقية الذهب) أي الوقية من الذهب، وهي بضم فكسر فتشديد: أربعون درهمًا من الفضة، أما من الذهب فلعله أراد منه ما يساوي قيمته أربعين درهمًا، وقيمته بالدرهم تختلف من يوم إلى يوم ومن مكان إلى مكان.

[٤٠٧٩] **٩٢**-(...) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ: فَطَارَتْ لِي وَلأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

[٣٩ - بَاب: لا يباع الطعام بالطعام والتمر بالتمر ونحوهما إلا مثلًا بمثل]

[٤٠٨٠] **٩٣**-(١٥٩٢) **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [قَالَ]: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ [لَهُ]: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

[٤٠٨١] **٩٤**-(١٥٩٣) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلٰكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا، وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ».

٩٢- قوله: (فطارت لي ولأصحابي قلادة) أي وقعت في سهامنا من الغنيمة (فاجعله في كفة) من الميزان، وهي بكسر الكاف وتشديد الفاء، ما يوضع فيه الموزون أو الموزون به.

٩٣- قوله: (ثم اشتر به شعيرًا) الظاهر أن المراد «ثم اشتر بثمن القمح شعيرًا» وذلك لئلا يكون التبادل بالتفاضل، وأما قوله: (فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع) فالظاهر أنه أخذ ذلك بدل القمح مباشرة دون أن يبيع القمح ويشتري الشعير بثمنه، وكان هذا تصرفًا من ذلك الغلام نظرًا لأن المقصود هو شراء الشعير (فإني أخاف أن يضارع) أي يشابه ويشارك. ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا، واستدل بهذا الحديث لمالك في كون الحنطة والشعير صنفًا واحدًا، فلا يجوز بيعهما متفاضلاً، ولا دليل فيه، لأنه فعل ذلك تورعًا واحتياطًا، ولم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف ذلك.

٩٤- قوله: (أخا بني عدي) أي رجلاً منهم، وهو سواد - بالفتح فالتخفيف - بن غزية - بوزن عطية (فاستعمله على خيبر) أي جعله عاملاً أي حاكمًا عليها (فقدم بتمر جنيب) بجيم ونون على وزن عظيم، نوع من أجود أنواع التمر. وقيل: هو الذي لا يخلط بغيره (من الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم: التمر المختلط، أي ما كان مجموعًا من أنواع مختلفة (وكذلك الميزان) أي كذلك الحكم في بيع ما يوزن من المقتات إذا بيع بجنسه أن لا يباع متفاضلاً. بل يباع =

[٤٠٨٢] **٩٥**-(. . .) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

[٤٠٨٣] **٩٦**-(١٥٩٤) **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيٌّ. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ. [انظر: ٤٠٨٦]

[٤٠٨٤] **٩٧**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هٰذَا».

[٤٠٨٥] **٩٨**-(١٥٩٥) **حَدَّثَنِي** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ،

= بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم ما يراد، والحديث دليل على أن الشيء إذا بيع بجنسه لا يجوز فيه التفاضل وإن كانا مختلفين في الجودة والرداءة، ومختلفين في أسعارهما بالدراهم والدنانير.

٩٦- قوله: (بتمر برني) بفتح فسكون، نوع جيد من التمر، وهو معرب، أصله «برنيك» أي الثمر الجيد (لمطعم النبي ﷺ) مصدر ميمي، أي لأكله وطعامه (أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة، والهاء ساكنة، ويجوز نصبها منونة. ويجوز بفتح الهمزة وسكون الواو، وهي كلمة توجع وتحزن (عين الربا) أي هذا هو الربا بعينه، لوقوع التفاضل في مبادلة جنس واحد (فبعه ببيع آخر) أي غير البيع الذي تشتري به التمر الجيد.

٩٧- قوله: (ماهذا التمر من تمرنا) أي من تمر أهل المدينة (هذا الربا فردوه) فيه دليل على أن البيوع الفاسدة ترد، أما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور في الأحاديث السابقة فهو إما ذهول من الراوي، أو اختصار منه، أو اكتفاء منه بأن ذلك معلوم، هذا إذا قلنا إن القصة واحدة، وهو الظاهر، لاتحاد المخرج، ويحتمل تعدد القصة، وعلى هذا يمكن أن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل. والله أعلم.

٩٨- قوله: (وهو الخلط من التمر) بكسر الخاء أي المختلط من أنواع شتى، وإنما يخلط لرداءته. وهو تفسير وبيان لمعنى الجمع (لا صاعي تمر بصاع) أي لا تبيعوا صاعين من تمر بصاع منه.

وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ».

[٤٠٨٦] **٩٩**-(١٥٩٤) **حَدَّثَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا - أَوْ فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ «أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هٰذَا، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ». [راجع: ٤٠٨٣]

[٤٠٨٧] **١٠٠**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ [نَخْلِهِ] بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّىٰ لَكَ هٰذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هٰذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هٰذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هٰذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ! إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

[٤٠٨٨] **١٠١**-(١٥٩٦) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ

٩٩ـ قوله: (سألت ابن عباس عن الصرف) أي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وكان المقصود من السؤال هل يجوز ذلك بالتفاضل (إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه) أي نمنعه عن الفتوى، لأنه أخطأ خطأ فاحشًا، حيث أفتى بجواز صرف الشيء بجنسه مع التفاضل. ثم استدل أبو سعيد رضي الله عنه على تحريمه بقصة التمر (فأنكره) أي شعر أنه تمر غير معروف، لكونه يختلف عن تمر المدينة (كان في تمر أرضنا العام بعض الشيء) أي من الرداءة والنقص (وزدت بعض الزيادة) أي أعطيت تمرًا أكثر منه (أضعفت) أي زدت وأكثرت (أربيت) أي فعلت فعل الربا بهذه الزيادة (إذا رابك) أي حصل لك الريب والشك فيه (فبعه) بالدراهم والنقود (ثم اشتر) بتلك الدراهم والنقود. ووجه استدلال أبي سعيد من هذا على منع الصرف المذكور ماهو مذكور في الحديث التالي. يعني أن التفاضل ما دام لا يجوز في بيع التمر بالتمر فكيف في بيع الفضة بالفضة.

١٠٠ـ قوله: (فلم يريا به بأسًا) أي لم يعتقدا أن في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلاً حرجًا، بل رأياه جائزًا، إذا كان يدًا بيد (جاءه صاحب نخله) أي القائم بالعمل في نخله ﷺ، وهي التي كانت له بأرض بني النضير بعد فتحها، وكان ينفق منها على أهله (هذا اللون) أي من هذا النوع، وكأنه أشار إلى نوع من التمر كان موجودًا عنده، وكان دون ذلك التمر الطيب (أربيت) أي عملت عمل الربا (فكرهه) والكراهة في أقوال السلف يطلق عمومًا على الحرام. وكأن ابن عباس اطلع على نحو هذا الحديث فرجع عما كان يقول به من جواز صرف الشيء بجنسه متفاضلاً.

١٠١ـ قوله: (الربا في النسيئة) ويأتي بكلمة الحصر «إنما الربا في النسيئة» والنسيئة ما كان مؤجلاً، وهذا اللفظ =

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هٰذَا فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

[٤٠٨٩] ١٠٢-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ [أَنَّهُ] سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

[٤٠٩٠] ١٠٣-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

[٤٠٩١] ١٠٤-(...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنِي هِقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، [أَ]شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ [مِنِّي] وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[أَلَا] إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

[٤٠ - بَاب لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه]

[٤٠٩٢] ١٠٥-(١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ -: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

= بمفهومه يدل على صحة ما ذهب إليه ابن عباس في جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، ولكنه يخالف منطوق حديث أبي سعيد في منع بيعهما بجنسهما متفاضلاً، فيقدم المنطوق على المفهوم، وقد اختلفوا في الجمع بينهما، فقيل حديث أسامة منسوخ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد إنما هو في النسيئة، فالمقصود نفي الأكمل لا نفي الأصل، كما يقال: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره. وقيل: المعنى إذا اختلفت الأجناس فلا يكون البيع بالتفاضل ربًا إلا إذا كان نسيئة. وهذا يرجع إلى الجمع الأول من تقديم المنطوق على المفهوم.

١٠٤ـ قوله: (أرأيت قولك في الصرف) يريد به قوله في جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، كما تقدم (كلا لا أقول) أي لا أقول كل ما تقدم. يعني لا أقول سمعته من رسول الله ﷺ ، ولا أقول =

[٤٠٩٣] ١٠٦ -(١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

[٤١ - بَاب: الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات]

[٤٠٩٤] ١٠٧ -(١٥٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا! وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا! وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا! وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا! وَهِيَ الْقَلْبُ».

[٤٠٩٥] (...) [و]حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

[٤٠٩٦] (...) [و]حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ؛ ح:

= وجدته في كتاب الله (فأنتم أعلم به) فيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم والعلم، وإنما قال له ذلك لأن أبا سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ (وأما كتاب الله فلا أعلمه) أي لا أعلم هذا الحكم فيه. وفي الحديث دليل على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة.

١٠٦ـ قوله: (هم سواء) أي في الإثم أو في العمل بالحرام وإن اختلفت أوزارهم ومقدار ذنب كل واحد منهم عن الآخر.

١٠٧ـ قوله: (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) أي مدهما إليهما للإشارة باليدين إلى السماع مع ذكر ذلك السماع باللسان، وذلك للتأكيد وبيان قوة اليقين (إن الحلال بين) أي واضح معروف لا يشك فيه أحد، كالحبوب والفواكه وبهيمة الأنعام: لحمها ولبنها وسمنها وغير ذلك، وكذا الحرام مثل الخمر والخنزير والميتة وأمثالها، والقتل والزنا والسرقة والغيبة والنميمة وأمثال ذلك (وبينهما مشتبهات) بصيغة اسم الفاعل، أي اشتبهت بغيرها فلم يتبين حكمها على التعيين، لأنها اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين (لا يعلمهن) أي لا يعلم حكمهن. وعند الترمذي بلفظ «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام». (فمن اتقى الشبهات) بضمتين جمع شبهة، أي تحذر منها (استبرأ لدينه وعرضه) بالهمز، استفعل من البراءة، أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، ومفهومه أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أي يقع فيه تدريجًا (الحمى) بالكسر والقصر، هو ما يحميه السلطان من المراعي لدوابه ومواشيه، وكان ملوك العرب يحمون أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فكان الرعاة يبتعدون عنها كثيرًا جدًا، حتى لا تقع مواشيهم فيها بغير اختيارهم فيتعرضوا للعقاب، وكان ذلك معروفًا في العرب، فمثل لهم النبي ﷺ بذلك (ألا وإن حمى الله محارمه) وهي المعاصي التي حرمها الله، فمن دخله بارتكابه شيئًا من ذلك استحق العقوبة، فالأحوط أن لا يقربه أحد حتى لا يقع فيه (مضغة) بالضم، أي قطعة لحم قدر ما يمضغ، وإنما نيط صلاح وفساد سائر الأعضاء بصلاح القلب وفساده لأن القلب أمير البدن، وهو الذي يبعث بقية الأعضاء على الخير والشر، وفي السياق إشارة إلى أن لطيب الكسب أثرًا في صلاح القلب. قال النووي: أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده =

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

[٤٠٩٧] ١٠٨-(...) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ - إِلَى قَوْلِهِ -: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

[٤٢ - بَابُ بيع البعير واستثناء ركوبه]

[٤٠٩٨] ١٠٩-(٧١٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، [فَنَقَدَنِي] ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

[راجع: ١٦٥٦]

[٤٠٩٩] (...) **وحَدَّثَنَاه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

= وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وسبب عظم موقعه أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها. وأنها ينبغي أن تكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب، وبين أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. انتهى ملخصًا.

١٠٨ـ قوله: (يخطب الناس بحمص) ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي حريز ـ وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي ـ عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة، ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى. قاله في الفتح.

١٠٩ـ قوله: (أعيا) أي تعب وكل عن السير، وعند البزار أن الجمل كان أحمر (يسيبه) من التفعيل، أي يطلقه ويتركه يذهب حيث شاء (بوقية) بضم فكسر والياء مشددة، ويقال لها أوقية، وهي أربعون درهمًا من الفضة، وقد تقدم مرارًا (حملانه) بالضم، أي ركوبه إلى المدينة (فنقدني ثمنه) أي أعطانيه (في أثري) بفتحتين أو بكسر فسكون، أي خلفي (أتراني) الهمزة للإنكار، والفعل مبني للمفعول، أي أتظنني وتحسبني (ماكستك) بصيغة المتكلم من المماكسة، وهي انتقاص الثمن واستحطاطه، أي أعطيتك ثمنًا قليلاً. وفي الحديث دليل على جواز بيع الدابة مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا لم تكن المسافة أكثر من ثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك مطلقًا. قلت: الحديث لا يطابق تمامًا لشيء من هذه الأقوال، فإن سياق الحديث أنهما كانا راجعين من السفر، وكان طريقها واحدًا، وكان جابر يحتاج إلى ذلك الجمل للوصول إلى المدينة. وكان رسول الله ﷺ يحتاج إلى رجل يسوقه إلى المدينة، فلم يكن في هذا الاشتراط أو الاستثناء حرج لأحد المتعاقدين، بل كان =

[٤١٠٠] ١١٠-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ فَقَالَ لِي «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَي الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، [قَالَ]: فَقَالَ لِي «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ - قَالَ -: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

[٤١٠١] ١١١-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هٰذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ

= في ذلك رفق بهما ومراعاة لمصلحتهما، فالحديث لا يدل على أزيد من أن مثل هذا الشرط ـ أي ما كان فيه مراعاة لمصالح العاقدين ـ جائز، لا أن ذلك جائز مطلقًا ولو كان فيه حرج وضيق على المشتري، ولا أن ذلك ممنوع مطلقًا. فإن فيه ردًّا للحديث من غير وجه وجيه.

١١٠ـ قوله: (وتحتي ناضح) بنون ومعجمة ثم مهملة، هو الجمل الذي يستقى عليه، سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه (عليل) أي مريض (ودعا له) للطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر: «فنفث فيها ـ أي العصا ـ ثم مج من الماء في نحره، ثم ضربه بالعصا فوثب». ولابن سعد من هذا الوجه: «ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث، فما كدت أمسكه» (فاستحييت) أي من البيع، لأنه كان خلاف المروءة، ولا سيما بعد أن صح ونشط بدعاء النبي ﷺ، ولذلك أراد أن يهبه أولاً، فلما أبى النبي ﷺ إلا البيع قال: نعم (فقار ظهره) بفتح الفاء، هو ما انتظم من عظام الصلب من لدن العنق إلى ما فوق الدبر، وأراد به هنا ركوبه، وقوله: «على أن لي فقار ظهره» واضح في اشتراط ذلك (إني عروس) يريد إني قريب العهد بالزواج. وأصل العروس الرجل والمرأة ماداما في إعراسهما، فهم عرس ـ بضمتين ـ وهن عرائس (فاستأذنته) وعند البخاري في الاستقراض «فلما دنونا المدينة استأذنته» (توفي والدي) عبدالله في غزوة أحد في شوال سنة ثلاث، والسياق يشعر بأنه تزوج بعد ذلك قريبًا حتى تقوم الزوجة على أخواته.

١١١ـ قوله: (أقبلنا من مكة إلى المدينة) وكان أول سفرهم إلى مكة في عمرة الحديبية، وهذا يفيد أن ذلك وقع إما في عمرة الحديبية أو في أحد أسفاره ﷺ إلى مكة بعد ذلك أثناء رجوعه منها، وقد اختلفت الروايات في الغزوة التي وقعت فيها هذه القصة. ففي بعض طرق البخاري أن القصة وقعت في غزوة تبوك، وجزم ابن اسحاق عن وهب ابن كيسان بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل، وسيأتي أنه وصل في رجوعه من هذا السفر صرارًا. وهو =

عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

[٤١٠٢] ١١٢-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ» وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ».

[٤١٠٣] ١١٣-(...) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي - قَالَ -: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ قُلْتُ: عَلَىٰ أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ» - قَالَ -: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي أُوقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَ لِي ﷺ.

[٤١٠٤] ١١٤-(...) **حَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا - وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ:

= موضع في طريق العراق إلى المدينة قريبًا منها، وليس في طريق مكة ولا تبوك، وهو يقتضي أنه كان راجعًا من جهة نجد فالأصح أن القصة وقعت في رجوعه من غزوة من غزوات نجد التي وقعت بعد غزوة أحد قريبًا. والله أعلم (فاعتل جملي) أي مرض (أوقية ذهب) الأغلب أنها تطلق على قدر من الذهب تساوي قيمتها أربعين درهمًا من الفضة (وزادني قيراطًا) القيراط ربع سدس الدينار، أي ما يساوي خردلاً ونصف خردل من الخردل الكبير (يوم الحرة) هو حرب دارت بين أهل الشام والمدينة في الحرة الشرقية من المدينة في أواخر أيام يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، انتهت بهزيمة أهل المدينة وغلبة أهل الشام، واشتهرت بفظائع الله أعلم بحقيقتها.

١١٢ـ قوله: (فنخسه) أي غرز مؤخرها أو جنبها بعصا أو قضيب (فما زال يزيدني) أي في الثمن عند المساومة، يوضحه ما رواه أحمد وأبو يعلى والبزار من طريق ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر ففيه: «قال: قد أخذته بدرهم، قلت: إذا تغبنني يارسول الله! قال: فبدرهمين، قلت: لا، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية» ويشير إلى عدد مرات الزيادة مارواه النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة» لأن رواية الباب تفيد أنه كان يقول: مع الزيادة في الثمن «والله يغفر لك».

١١٣ـ قوله: (فوثب) كناية عن سرعته في المشي (أحبس خطامه) أي زمامه بجذبه إليَّ لئلا يسرع، ويكون مع النبي ﷺ حتى أسمع حديثه (بخمس أواق) هذا يعارض ما تقدم من أنه باعه بأوقية. ويمكن أن يقال إن بعض الرواة رواه بالمعنى، فذكر خمس أواق على اصطلاح أهل مكة، لأنهم يطلقون الأوقية على عشرة دراهم، فتكون أربع أواق أربعين درهمًا - وهو ثمن البعير - وأوقية أخرى هي الزيادة التي زادها عند النقد. هذا، وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن اختلافًا لا يمكن الجمع بينها ولو بقدر كبير من التعسف، فالسبيل هو الترجيح، وقد ذكر البخاري بعض هذه الاختلافات ثم قال: وقول الشعبي «بأوقية» أكثر، يعني فهو الراجح.

١١٤ـ قوله: (أتوفيت الثمن؟) الهمزة للاستفهام، والفعل من التوفي، أي هل قبضت الثمن وافيا تامًا.

نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

[٤١٠٥] **١١٥**-(...) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

[٤١٠٦] **١١٦**-(...) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

[٤١٠٧] **١١٧**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

[٤٣ - بَابُ الرجل يستسلف ويقضي خيرًا منه]

[٤١٠٨] **١١٨**-(١٦٠٠) **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[٤١٠٩] **١١٩**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

[٤١١٠] **١٢٠**-(١٦٠١) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

١١٥ـ قوله: (بوقيتين ودرهم أو درهمين) يمكن الجمع ـ مع التعسف ـ بين هذا وبين رواية الأوقية بأن أوقية منهما كانت الثمن، والأخرى مع درهم أو درهمين كانت الزيادة التي أعطاها بعد الثمن (صرارًا) بئر أو موضع على ثلاثة أميال من المدينة في طريق العراق، وهو يفيد أنهم كانوا راجعين من جهة نجد، لا من تبوك ولا من مكة، ويؤيده أن السياق يفيد أن ذلك وقع بعد غزوة أحد قريبًا، بينما السفر إلى مكة تأخر عنها كثيرًا، وإلى تبوك أكثر (فأرجح لي) أي جعل كفة الثمن راجحة.

١١٧ـ قوله: (قد أخذت جملك بأربعة دنانير) هذا مطابق لرواية الأوقية، فإن الدينار كان بعشرة دراهم، فأربعة دنانير بأربعين درهمًا، وهي الأوقية.

١١٨ـ قوله: (استسلف) أي استقرض يعني أخذ منه على سبيل الدين، بحيث يكون عليه قضاؤه بمثله (بكرًا) الفتى الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية، فإذا دخل في السنة السابعة فهو الرباعي (إلا خيارًا رباعيًا) الخيار الجيد، يطلق على الواحد والجمع، يقال: جمل خيار وناقة خيارة، أي مختارة، والرباعي من الإبل ما استكمل ست سنين، ودخل في السابعة، وألقى رباعيته، والرباعية بوزن الثمانية: السن التي بين الثنية والناب.

١٢٠ـ قوله: (كان لرجل على رسول الله ﷺ حق) عند البخاري في الهبة «أن النبي ﷺ أخذ سنًا ـ أي من الإبل =

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَقَالَ لَهُمُ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[٤١١١] **١٢١**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَىٰ سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

[٤١١٢] **١٢٢**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

[٤٤ - بَابُ جواز بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان متفاضلا]

[٤١١٣] **١٢٣**-(١٦٠٢) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

[٤٥ - بَابُ الرهن]

[٤١١٤] **١٢٤**-(١٦٠٣) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

= فجاء صاحبه يتقاضاه، ولأحمد ما يفيد أنه كان أعرابيًا، فعنده «جاء أعرابي يتقاضي النبي ﷺ بعيرًا» (فأغلظ له) بالتشديد في المطالبة، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أي أرادوا أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبي ﷺ (إن لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحجة، ربما يصحبها شدة القول (اشتروا له سنًا) أي بعيرًا له سن معين، وهو مثل سن بعيره.

١٢١ـ قوله: (محاسنكم قضاء) أي ذو محاسنكم، سماهم بالصفة.

١٢٣ـ الحديث دليل على جواز بيع عبد بعبدين، وأن التفاضل فيه ليس بربًا، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدًا، وهو حكم سائر الحيوان، فيجوز بيع بعير ببعيرين وشاة بشاتين، فإن كان هذا البيع نسيئة إلى أجل فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقًا، واحتج للجمهور بحديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا ـ وفيه ـ فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ، أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي، وهو الذي اختاره البخاري، واستشهد له بقصة صفية، وبآثار الصحابة. قال: واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة. انتهى

١٢٤ـ قوله: (من يهودي) هذا اليهودي هو أبو الشحم رجل من بني ظفر، وهم بطن من الأوس، وكان حليفًا =

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ، رَهْنًا.

[٤١١٥] **١٢٥**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[٤١١٦] **١٢٦**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

[٤١١٧] (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

[٤٦ - بَابُ السلم]

[٤١١٨] **١٢٧**-(١٦٠٤) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

= لهم (طعامًا) وهو ثلاثون صاعًا من شعير (بنسيئة) أي إلى أجل (رهنًا) الرهن أن تشتري شيئًا وتعطى البائع شيئًا على سبيل الضمان حتى إذا أديت ثمنه تسترد منه ذلك الشيء، فأنت راهن، وآخذه مرتهن، والشيء رهين ومرهون. واستدل بهذا الحديث على جواز بيع السلاح من الكافر ورهنه عنده، والحديث لا يدل على ذلك بهذا الإطلاق، فإن ذلك اليهودي كان معاهدًا، وشبه منقطع عن كيان اليهود، وشبه منفرد في مجتمع المسلمين، ولم يكن يخشى منه معرة ذلك السلاح إطلاقًا، ثم كان هذا السلاح عنده على سبيل الرهن ولم يكن على سبيل البيع، فلا دليل فيه على جواز البيع، بل على جواز الرهن فقط، وفي الظروف المذكورة لا على الإطلاق (تنبيه) توفي النبي ﷺ وبقيت هذه الدرع مرهونة حتى افتكها أبو بكر رضي الله عنه.

١٢٦ـ قوله: (السلم) بفتحتين هو السلف وزنًا ومعنى. وهو أن تقدم الثمن فتعطيه اليوم، وتأخذ بدله مثلاً التمر أو الطعام عند الجداد أو الحصاد، فالثمن المعجل يسمى رأس المال. والمبيع المؤجل المسلم فيه، ومعطى الثمن رب السلم، وصاحب المبيع المسلم إليه، وهو بيع معدوم ليس عند البائع، فالقاعدة تقتضي أن لا يجوز، ولكن أجازه الشرع لعموم الحاجة إليه، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب، أما جواز الرهن في السلم فقد استنبطه النخعي من هذا الحديث بأن الرهن لما صح لضمان الثمن إذا كان مؤجلاً جاز لضمان المبيع أيضًا إذا كان المبيع مؤجلاً، وهذا الذي يسمى بالسلم.

١٢٧ـ قوله: (وهم يسلفون) بضم الياء من الإسلاف، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل (من سلف في تمر) وفي نسخة: (من أسلف في تمر) روي بالتاء المثناة وبالثاء المثلثة. وهو أعم وأشمل، والحديث دليل على وجوب تعيين الكيل أو الوزن في المكيلات والموزونات في بيع السلم، وأن جهالتهما مفسدة للبيع. وفيه دلالة أيضًا على اعتبار الأجل. وإليه ذهب الجمهور. وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز.

[٤١١٩] **١٢٨**-(...) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

[٤١٢٠] (...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[٤١٢١] (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ: «إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[٤٧ - بَابُ النهي عن الاحتكار]

[٤١٢٢] **١٢٩**-(١٦٠٥) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

[٤١٢٣] **١٣٠**-(...) **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

[٤١٢٤] (...) [**قَالَ** إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ:وَ] حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ.

[٤٨ - بَابُ الحلف في البيع ممحقة للبركة]

١٢٩ـ قوله: (من احتكر) من الاحتكار، وهو إمساك الطعام عن البيع، وانتظار الغلاء، مع استغناء البائع عنه وحاجة الناس إليه (فهو خاطىء) بالهمز، أي عاص وآثم. والحديث صريح في تحريم الاحتكار، وقد كره مالك الاحتكار في الطعام وغيره من السلع إلا الفواكه. وقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: ليس الاحتكار إلا في الأقوات خاصة، والحكمة فيه دفع الضرر عن عامة الناس، أما احتكار سعيد بن المسيب وشيخه معمر فقال ابن عبدالبر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وقال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر.

(...) قوله: (حدثني بعض أصحابنا) هذه رواية عن مجهول، لكنها جاءت متابعة، فلا تضر بعد ما ساق أصل الحديث عن طريق الثقات.

[٤١٢٥] **١٣١ -(١٦٠٦) حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ؛ **ح:** وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَيْهِمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**».

[٤١٢٦] **١٣٢ -(١٦٠٧) وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**».

[٤٩ - بَابُ الشفعة]

[٤١٢٧] **١٣٣ -(١٦٠٨) حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْن عَبد اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**».

[٤١٢٨] **١٣٤ -(...) حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**.

١٣١ـ قوله: (منفقة للسلعة) بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف، صيغة مبالغة، أي سبب قوي لنفاق المتاع ورواجه في الحقيقة أو في ظن الحالف (ممحقة للربح) بفتح فسكون ففتح، أي سبب لمحق بركة الربح وذهاب نفعه، إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، وذلك لأن معظم الحلف في البيع لا يكون طبق الأمر الواقع، وحتى لو طابق الأمر الواقع فإنه مكروه من غير حاجة، وينضم إليه ترويج السلعة وتغرير المشتري، وتعويده الثقة بعد اليمين، بل ربما لا يثق بعد اليمين أيضًا إذا خدع مرارًا، فهو يجر إلى رفع الأمان عن بياعات المسلمين.

١٣٢ـ قوله: (فإنه ينفق) من التنفيق، أي يروج السلعة ويجعلها نافقة.

(الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء، وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي، بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتهاإلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها. كذا في الفتح.

١٣٣ـ قوله: (في ربعة) تأنيث ربع، وقيل: واحده، كتمرة وتمر، والربعة والربع ـ بفتح فسكون ـ الدار والمسكن، ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه.

١٣٤ـ قوله: (في كل شركة لم تقسم) هذا يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات، وبه قال مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد: تثبت من المنقولات في الحيوانات دون غيرها. لكن مجيء قوله: «ربعة أو حائط» على البدل من قوله «شركة» يشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار، وهو قول الجمهور وقوله: (فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) هذا يفيد أنه لو باعه بعد أن آذن شريكه فلا شفعة له، واختلف العلماء في ذلك. فقيل: له حق الشفعة، ولا يمنع =

[٤١٢٩] ١٣٥-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَىٰ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ».

[٥٠ - بَابُ غرز الخَشَب في جدار الجار]

[٤١٣٠] ١٣٦-(١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»،

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[٤١٣١] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥١ - بَاب: من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين]

[٤١٣٢] ١٣٧-(١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

[٤١٣٣] ١٣٨-(...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

= صحتها تقدم إيذانه، وهو قول الأكثر. وقيل: تسقط شفعته بعد العرض عليه، وهو الأوفق بلفظ الحديث.

١٣٥ـ قوله: (فإن أبى) أي الشريك الذي يريد بيع نصيبه، فباع دون أن يعرض على الشريك الآخر (فشريكه) الآخر (أحق به).

١٣٦ـ قوله: (أن يغرز) بكسر الراء، أي يضع، واستدل به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار، فأراد الجار أن يضع جذعه عليه جاز له، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث والشافعي في القديم، وله في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول الحنفية (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة معرضين، وإنما قال ذلك لأنهم نكسوا رؤوسهم حين سمعوا منه هذا الحديث (والله لأرمين بها) أي بهذه السنة أو المقالة، والرمي بين الأكتاف كناية عن الجهر بهذه السنة، وإقامة الحجة على الناس بإعلانها. وقيل: الضمير يرجع إلى الخشبة، أي لأجعلن تلك الخشبة بين أكتافكم، وهو كناية عن إجراء هذه السنة وتنفيذها كرهًا وقهرًا، وذلك لأن أبا هريرة كان إذ ذاك أميرًا على المدينة، وللأمير أن ينفذ أحكام الشريعة وقوانينها كرهًا إذا أعرض الناس عنها.

١٣٧ـ قوله: (من اقتطع) أي أخذ ظلمًا وغصبًا (شبرًا) بكسر فسكون هو ما بين رأس الإبهام ورأس الخنصر (طوقه الله) أي جعله في عنقه مثل الطوق.

١٣٨ـ قوله: (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) أحد العشرة المبشرين بالجنة (خاصمته في بعض داره) فادعت أنه أخذها من أرضها وطالبت منه بردها، وتفيد بعض الروايات أنها بعثت لذلك إلى سعيد رجالاً من قريش =

مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَىٰ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

[٤١٣٤] ١٣٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَرْوَىٰ بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

[٤١٣٥] ١٤٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

[٤١٣٦] ١٤١-(١٦١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤١٣٧] ١٤٢-(١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ -: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ -: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

[٤١٣٨] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٥٢ - بَاب: كم يكون عرض الطريق إذا اختلفوا فيه؟]

= واستعدت إلى مروان (دعوها وإياها) أي اتركوها وما تدعيه من الأرض، يعني فلتأخذها.

١٤٢ـ قوله: (قيد شبر) بكسر القاف وإسكان الياء أي قدر شبر من الأرض، يقال: قيد وقاد، وقيس وقاس بمعنى واحد.

[٤١٣٩] ١٤٣-(١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

[٢٢ - كتاب الفرائض] ٢٣ - كتاب الفرائض

[١ - باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم]

[٤١٤٠] ١-(١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[٢ - بَاب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلى رجل ذكر]

[٤١٤١] ٢-(١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ - وَهُوَ النَّرْسِيُّ -: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[٤١٤٢] ٣-(...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١٤٣ـ قوله: (إذا اختلفتم في الطريق) حمله البخاري على الطريق الميتاء ـ بكسر الميم ـ وقد ورد بذلك بعض الأحاديث، وقال مفسرًا لها: وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة أذرع. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع. قالوا: والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجًا، ويسع مالا بد لهم من طرحه عند الأبواب.

(كتاب الفرائض) جمع فريضة، وهي الحصة المقدرة لورثة الميت، في الكتاب والسنة، وهي النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس، مأخوذة من الفرض، وهو القطع. يقال: فرضت لفلان، إذا قطعت له شيئًا من المال.

١ـ أجمع العلماء كافة على عدم توريث الكافر من المسلم، وقال الجمهور بعدم توريث المسلم من الكافر. وقال معاذ: يرث المسلم من الكافر، وقضى معاوية بأنا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحق، ولكنه قياس في معارضة النص، والنص صريح في المراد، ولا قياس مع وجوده. فالحق ما ذهب إليه الجمهور.

٢ـ قوله: (ألحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء من الإلحاق، أي أوصلوا (بأهلها) أي أعطوا أهل الفرائض أنصباءهم، وأهل الفرائض هم الذين لهم نصيب معين في كتاب الله أو سنة رسوله (فما بقيَ) بعد إعطائهم (فهو=

[٤١٤٣] ٤-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[٤١٤٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

[٣ - بَاب نزول آية الميراث ونزول آية الكلالة]

[٤١٤٥] ٥-(١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَانِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

[٤١٤٦] ٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ

= لأولى رجل) أي لأقرب رجل من الميت في النسب (ذكر) تأكيد أو احتراز عن الخنثى، وتنبيه على سبب استحقاقه، وهو الذكورة، وأقرب الرجال من الميت على الإطلاق أبناؤه، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما، فإن اجتمعا ففيه تفصيل وخلاف موضعهما كتب الفرائض، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب إذا كانا في القرب أو البعد من الميت سواء، فهولاء هم العصبات، وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المذكور، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.

٥ـ قوله: (يعوداني) من العيادة، وهي زيارة المريض (ماشيان) مرفوع بالألف والنون، على أنه خبر مبتدأه محذوف، أي وهما ماشيان، وروي بالنصب على أنه حال (من وضوئه) بفتح الواو: الماء الذي توضأ به (كيف أقضي في مالي) أي من أعطيه وكم أعطيه، وإنما سأل عن ذلك لأنه خشي أن يتوفى ولا يفيق من هذا المرض (حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾(الآية) وفي الحديث التالي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، وبينهما تعارض واضح، فالآية الأولى آخر آية في سورة النساء والآية الثانية من أوائل هذه السورة، ولعله قال فنزلت آية الميراث، ففسرها الرواة من عندهم، بعضهم بالأولى، وبعضهم بالثانية. وقد صعب على الشراح الجمع بينهما، وقد رجح الحافظ في الفتح في التفسير بعد النظر في الروايات والقرائن أن الأولى بالنزول حينئذ هو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ولكن لا يكون المراد نزول هذه الآية خاصة، بل يكون المراد نزول ما جاء من ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية (في الكلالة) اختلفوا في المراد بالكلالة على أقوال مرجعها واحد، وهو أن لا يكون للميت ولد ولا والد. فقيل: الميت هو الكلالة. وقيل: الورثة هم الكلالة. وقيل: المال هو الكلالة. وقيل: الوراثة بهذا الطريق هي الكلالة، وهي مشتقة من التكلل، وهو الإحاطة بالشيء بأطرافه، ومنه الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمناسبة بينهما أن ورثته لا يقعون في عمود النسب بل في أطرافه، ويحيطون بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقة من الكل، وهو الإعياء والتعب، سمي بذلك لأن نسبه كل وتعب فلم يجاوزه إلى ما بعده. أو هو من كلت الرحم، إذا تباعدت، وطال انتسابها.

٦ـ قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الخزرج، كان جابر رضي الله عنه منهم (ثم رش) أي نضح.

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

[٤١٤٧] ٧-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

[٤١٤٨] ٨-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قَالَ: هٰكَذَا أُنْزِلَتْ.

[٤١٤٩] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

[٤١٥٠] ٩-(١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[٤١٥١] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩ـ قوله: (وما أغلظ لي) أي ما شدد علي في الكلام (آية الصيف) هي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية. سميت بآية الصيف لأنها نزلت في الصيف (وإني إن أعش ...إلخ) هذا من كلام عمر، وليس من كلام النبي ﷺ (بقضية) أي بقضاء، وكأن تردد عمر رضي الله عنه كان في بعض تفاصيل جزئيات الكلالة =

[٤ - بَاب آخر آية أنزلت آية الكلالة]

[٤١٥٢] ١٠-(١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

[٤١٥٣] ١١-(. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةُ.

[٤١٥٤] ١٢-(. . .) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

[٤١٥٥] (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

[٤١٥٦] ١٣-(. . .) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

[٥ - بَاب: من ترك مالًا فلورثته]

[٤١٥٧] ١٤-(١٦١٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، وَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

[٤١٥٨] (. . .) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ؛

= ولم يتبين له وجه الصواب فيها على جهة اليقين، ولا يعرف أنه قضى فيها بالقضاء الذي أراده.

١٠ـ قوله: (آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك) يعارضه ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس: «آخر آية أنزلت على النبي ﷺ آية الربا». وجاء عنه من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١] أخرجه الطبري من طرق عنه، وهي ختام الآيات المنزلة في الربا، ويجمع بينهما بأن الآخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً، بخلاف آية البقرة فإن فيها الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول.

١٤ـ قوله: (صلوا على صاحبكم) فيه أنه كان يحترز عن الصلاة عليه، وذلك ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ (فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه) التزامه ﷺ بالقضاء بعد الفتوح إشارة إلى أنه كان يقضيه من مال مصالح المسلمين. واختلفوا أن ذلك كان تبرعًا منه أو واجبًا عليه، والظاهر الوجوب، يساعد على ذلك قوله: «فعلي قضاؤه» وعلى هذا قالوا: يلزم ولي الأمر أن يفعل ذلك بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه. قلت، ولكن هذا الحديث يفيد أن قدر أداء الدين نفسه من حق الميت، وليس أنه يؤدي عنه الدين إذا كان له حق سابق في بيت المال.

ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ.

[٤١٥٩] ١٥-(. . .) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

[٤١٦٠] ١٦-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ».

[٤١٦١] ١٧-(. . .) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

[٤١٦٢] (. . .) **حَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: «فَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ».

[٢٣ - كتاب الهبة] ٢٤ - كتاب الهبات

[١ - بَاب: إذا حمل رجل على فرس فهو صدقة لا يشتريها ولا يعود فيها]

١٥ـ قوله: (إن على الأرض) أي ما على الأرض، فإن نافية (أو ضياعًا) بفتح الضاد المعجمة، أي عيالاً. قال الخطابي: جعل اسمًا لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوز غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع (فأنا مولاه) أي وليه والقائم بأمره، فأودى عنه ما ترك من الدين، وأقوم بمصالح ما ترك من العيال (فإلى العصبة) أي فإلى الورثة، فالمراد بالعصبة هنا الورثة، لا العصبة المصطلح عليهم في علم الفرائض.

١٦ـ قوله: (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل) حيث يقول الله في سورة الأحزاب ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] (أو ضيعة) بمعنى الضياع المذكور (فليؤثر) بالبناء للمفعول أي فليرجح وليفضل.

١٧ـ قوله: (من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام، أصله الثقل، والمراد به هنا العيال.

(. . .) قوله: (وليته) متكلم من الولاية، أي قمت بأمره ومصالحه.

[٤١٦٣] ١-(١٦٢٠) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[٤١٦٤] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -؛ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ».

[٤١٦٥] ٢-(...) **حَدَّثَنِي** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[٤١٦٦] (...) **وحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

[٤١٦٧] ٣-(١٦٢١) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

[٤١٦٨] (...) **وحَدَّثَنَاهُ** قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُو الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٤١٦٩] ٤-(...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟».

١ـ قوله: (حملت على فرس) أي وهبت فرسًا ليركب عليه في الجهاد، وكان اسم هذا الفرس وردًا (عتيق) هو النفيس الجواد السابق (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته حتى صار رديئًا (برخص) بضم الراء وسكون الخاء، وهو ضد الغلاء (لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك) سمي الشراء عودًا في الصدقة، لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعًا (فإن العائد في صدقته . . .إلخ) هذا النهي في صورة الشراء المذكور على التنزيه، وحمله قوم على التحريم، وهو الظاهر من لفظ الحديث وما فيه من التشبيه القبيح، ولكن يمكن حمله على بيان حال العائد الحقيقي، وأن مشتري صدقته يخشى أن يلتحق به، فيكون النهي في حقه للتنزيه.

[٢ - بَاب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته]

[٤١٧٠] ٥-(١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

[٤١٧١] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤١٧٢] (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤١٧٣] ٦-(...) وحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

[٤١٧٤] ٧-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

[٤١٧٥] (...) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤١٧٦] ٨-(...) وحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٥ـ قوله: (عن أبي جعفر محمد بن علي) محمد هذا هو محمد الباقر، كني بابنه جعفر الصادق، وأما أبوه علي فهو زين العابدين علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحديث دليل على تحريم الرجوع في الهبة، ويستثنى منه الوالد فيما يعطي ولده، والوارث فيما يرجع إليه بالوراثة، وخالف ذلك الحنفية، فقالوا بجواز الرجوع في الهبة. وقال بعضهم في تأويل هذا الحديث إن قوله: «كمثل الكلب... إلخ» يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير مكلف، فالقيء ليس بحرام عليه. قلت: لما كان الكلب غير مكلف لا يصح أن يقال إن القيء حلال له أو حرام عليه، لأن التحليل والتحريم من فروع التكليف ـ كما لا يصح في الشجر أو الحجر أن يقال إنه أعمى أو بصير، لعدم كونه محلاً للعمى أو البصارة ـ فلا يمكن أن يكون التشبيه في هذا الحديث من ناحية التحليل والتحريم، والتحريم ثابت بالنص فتعين المصير إليه، وأما التشبيه فهو لتقبيح هذا الحرام واستهجانه وبيان شدة خبثه وفظاعته وسوء منظره، وليت شعري كيف يرضى إنسان أن ينزل إلى درجة الكلب، ثم إلى درجة أن يقيء ثم يأكل قيئه.

(...) عبدالرحمن بن عمرو هو الأوزاعي، ومحمد بن فاطمة هو محمد الباقر بن علي زين العابدين نسب إلى =

[٣ - بَابُ الهبة للولد، وليس للوالد أن يهب بعض ولده دون بعض]

[٤١٧٧] **٩-(١٦٢٣) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَٰذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَٰذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

[٤١٧٨] **١٠-(. . .) وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَىٰ بِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَٰذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

[٤١٧٩] **١١-(. . .) [و]حَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَى إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا «أَكُلَّ بَنِيكَ» وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ» وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

[٤١٨٠] **١٢-(. . .) حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَٰذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَٰذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدَّهُ».

[٤١٨١] **١٣-(. . .) حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ

= جدته العلياء فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ.

٩ـ بشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس ـ بضم الجيم وتخفيف اللام ـ الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر. قوله: (إني نحلت ابني) أي أعطيته ووهبت له. قال في النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحله ينحله نحلاً، والنحلة العطية (فارجعه) فيه رجوع الوالد فيما وهبه لولده.

١٣ـ قوله: (تصدق علي أبي) أي وهب، ففيه جواز تسمية الهبة صدقة (عمرة بنت رواحة) بن ثعلبة الخزرجية أخت عبدالله بن رواحة الصحابي المشهور، قال ابن سعد وغيره: كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء، وإنما لم ترض إلا بإشهاد النبي ﷺ لأن بشيرًا كان قد ماطل بها سنة، كما في الحديث التالي. (واعدلوا بين أولادكم) أمر بالعدل بين الأولاد، وهو التسوية بينهم في الهبة والعطاء وغيرك، وكلمة الأولاد تشمل الذكر والأنثى، فهي تقتضي التسوية بين البنين والبنات، وقد قالت به جماعة، وقالت طائفة أخرى: إن التسوية بينهما في هبة الأموال أن يكون للذكر مثل =

صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

[٤١٨٢] **١٤**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا، فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَىٰ الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ».

[٤١٨٣] **١٥**-(...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ».

[٤١٨٤] **١٦**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ».

[٤١٨٥] **١٧**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي

= حظ الأنثيين، كما هو مقرر في الميراث، ثم أصل الأمر أن يكون للوجوب، فهو يقتضي وجوب العدل بين الأولاد، وقد ذهبت إليه طائفة، منهم الإمام أحمد وإسحق والبخاري وطاوس والثوري وبعض المالكية. ويشهد لهم كل ماورد في الحديث من الأمر بالعدل والتسوية، واسترداد تلك الهبة وعدم صلاحها، والامتناع عن الشهادة عليها، والتعبير عنها بالجور وبمخالفة الحق، فإن كل ذلك دليل على وجوب التسوية، وعدم جواز التفرقة بين الأولاد في العطية. وقال الجمهور إن الأمر بذلك للاستحباب، وأولوا هذا الحديث بتأويلات لا يرضى بها القلب ولا يطمئن إليه. وستأتي مع الاختصار.

١٤ـ قوله: (بعض الموهوبة) أي بعض الهبة (فالتوى بها سنة) أي مطلها وسوف بها، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه «بعد حولين» ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئًا، فجبر الكسر تارة وألغى أخرى (ثم بدا له) أي ظهر له رأي آخر، وهو أن يهب فوهب، وكان هذا المطل والتأخير هو سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ (فإني لا أشهد على جور) بفتح الجيم، هو الميل عن الحق، وهو الظلم، وأوله الجمهور بأنه الميل عن الاعتدال والاستواء، وهو قد يكون حرامًا وقد يكون مكروهًا، قلت: لا يصرف الجور إلى المكروه إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، فصرف الجور عن معنى الظلم والحرام جور.

١٧ـ قوله: (انطلق بي أبي يحملني) وفي الحديث السابق «فأخذ أبي بيدي» ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها، لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل (فأشهد على هذا غيري) هذا مما =

يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَلَا، إِذًا».

[٤١٨٦] **١٨**-(...) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَىٰ بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ: إِنَّمَا حُدِّثْتُ أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

[٤١٨٧] **١٩**-(١٦٢٤) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ».

[٤ - بَابُ العمرىٰ]

[٤١٨٨] **٢٠**-(١٦٢٥) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

= تمسك به الجمهور على جواز الهبة بغير التسوية. قالوا: لأنه إذن بالإشهاد على ذلك، قلت: هذا خطأ واضح، وكيف يتصور من النبي ﷺ أو من أي أحد أن يأمر أو يأذن بالإشهاد مع أمره برد تلك الهبة وإرجاعها، وماذا يبقى بعد ردها حتى يشهد عليه أحد ؟ ثم من يشهد من الصحابة على ما امتنع عن الشهادة عليه رسول الله ﷺ لكونه جورًا وغير حق، إن هذا خبط في فهم معنى النصوص لهوى في المذاهب، والصحيح أنه ﷺ قال ذلك على سبيل التوبيخ والتشديد، لا على سبيل الإذن في غير الحق. فإن هذا لا يتصور منه.

١٨ـ قوله: (نحلني أبي نحلاً) بضم النون وسكون الحاء، أي أعطاني عطية، والنحل والنحلة: العطية بغير عوض (قاربوا بين أبنائكم) أي سووا بينهم في أصل العطاء وقدره.

٢٠ـ قوله: (أعمر عمرىٰ) بضم العين وسكون الميم مع القصر، على وزن حبلى، وهي مأخوذة من العمر، وهو الحياة، والأصل في العمرى أن الرجل كان في الجاهلية يعطي داره لرجل، ويقول: أعمرتك هذه الدار. أي أبحتها لك أن تسكنها مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمرى لذلك (ولعقبه) بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا، وليعلم أن العمرى ثلاثة أقسام: الأول، مؤبدة، وهي أن يقول: أعمرتك داري للأبد، أو يقول هي لك ولعقبك ـ أي أولادك، وهي المذكورة في هذا الحديث ـ فهي تمليك وهبة ولا ترجع إلى الأول بحال. الثاني مقيدة، وهي أن يقول: هي لك ماعشت، فإذا مت رجعت إلي، فهي ليست بهبة ولا تمليك، وإنما هي عارية مؤقتة، ترجع إلى الأول بعد مضي وقتها، وقيل: إن العمرى لا تصح مع هذا الشرط، وقيل: تصح ولكن يفسد الشرط، ولا ترجع إلى الأول، وهذان القولان مرجوحان. الثالث مطلقة، وهي أن يقول: أعمرتك داري، ولا يقيده بالتأبيد، ولا بقوله: «ماعشت» فالجمهور على أن هذه أيضًا لتمليك الرقبة، ولا ترجع إلى الأول =

[٤١٨٩] **٢١**-(. . .) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

[٤١٩٠] **٢٢**-(. . .) **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[٤١٩١] **٢٣**-(. . .) **حَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا،

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

[٤١٩٢] **٢٤**-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

[٤١٩٣] **٢٥**-(. . .) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

= وقيل: بل هي لتمليك المنافع، وليست لتمليك الرقبة، فترجع إلى الأول بعد موت المعمر له، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور. وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها الرقبة بحال. وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

٢١ـ قوله: (أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه) هذه صورتها صورة العمرى المطلقة، لكنها تقيد بما سبق، لأن مخرجهما واحد.

٢٢ـ قوله: (أجاز رسول الله ﷺ) أي نفذها لمن وهبت له، وأنها لا ترجع إلى الأول.

٢٤ـ قوله: (فهي له بتلة) أي عطية منقطعة عن صاحبها، فلا ترجع إليه (ولا ثنيا) بوزن دنيا، ويجوز بوزن ثريا، أي ولا استثناء.

٢٥ـ قوله: (العمرى لمن وهبت له) الفعل مبني للمفعول، أي يملكها الآخذ ملكًا تامًّا بالقبض، ولا ترجع إلى =

[٤١٩٤] (...) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[٤١٩٥] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ ح:

[٤١٩٦] ٢٦-(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

[٤١٩٧] ٢٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

[٤١٩٨] ٢٨-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ طَارِقٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لِصَاحِبِهَا، فَقَضَىٰ بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَىٰ ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

[٤١٩٩] ٢٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ

= الأول، واستدل الشافعية بهذا الإطلاق على أن كل نوع من أنواع العمرى الثلاثة المذكورة يكون للموهوب له للأبد، ولا يرجع إلى الواهب بحال، وأن كل شرط يخالف ذلك يكون فاسدًا، وهو استدلال غير ناهض، لأن هذا مجمل من رواية جابر، وقد فصلت روايته الماضية ما يرجع إلى الواهب مما لا يرجع إليه، فتكون تلك الروايات تفسيرًا وبيانًا لهذا المجمل.

٢٦ـ قوله: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) هذا الأمر والنهي ليس للوجوب والتحريم، بل هما للإرشاد إلى المصالح، بدليل ما في آخر الحديث من بيان صحة ما نهى عنه، يعني لا ينبغي لكم أن تفعلوا ذلك نظرًا إلى مصالحكم، ولكنكم إن فعلتم يكون صحيحًا.

٢٧ـ قوله: (يعمرون المهاجرين) أي يعطون لهم دورهم وبيوتهم بغير قيد ولا شرط. ففيه دليل على أن العمرى المطلقة لا ترجع إلى الواهب.

٢٨ـ قوله: (إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو، ولاه عبدالملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير، والحديث دليل مثل السابق على أن العمرى المطلقة لا ترجع إلى الواهب ولا إلى ورثته.

٢٩ـ قوله: (قضى بالعمرى للوارث) أي لوارث المعمر له. ومعلوم أنها لا تنتقل إلى الوارث إلا إذا صارت =

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَىٰ بِالْعُمْرَىٰ لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٤٢٠٠] **٣٠**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

[٤٢٠١] **٣١**-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

[٤٢٠٢] **٣٢**-(١٦٢٦) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ».

[٤٢٠٣] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».

[٢٤ - كتاب الوصية] ٢٥ - كتاب الوصية

[١ - باب الحث على الاستعجال بالوصية]

[٤٢٠٤] **١**-(١٦٢٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

= ملكًا للمعمر له.

٣٠ـ قوله: (العمرى جائزة) أي صحيحة وحلال في الإسلام، وليست من الأمور الباطلة، أو نافذة ومستمرة لمن أعمر له ولأولاده، ولا ترجع إلى الأول، ولكن بالشرط الذي مضى في أحاديثه السابقة.

(كتاب الوصية) جمعها وصايا كهدية وهدايا، وهي مصدر، واسم لما يوصى به من مال أو عهد أو نحوه. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع، وأول كتاب الوصية هذا هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت إبراهيم بن محمد صاحب مسلم. فروايته لذلك إما عن طريق الإجازة أو عن طريق الوجادة، وينتهي هذا الفائت بنهاية حديث رقم ٦ من كتاب القسامة، وهو آخر حديث روى في قصة حويصة ومحيصة: حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت مالك بن أنس. الحديث.

١ـ قوله: (ماحق امرىء مسلم) «ما» نافية، أي ليس من الحزم والاحتياط للمسلم، وليس يليق به (له شيء) صفة لامرىء، أي له شيء من مال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (يريد . . . إلخ) صفة شيء، أي يريد ذلك المرء أن يوصي في ذلك الشيء (يبيت ليلتين) خبر ما بتأويله بالمصدر، أي أن يبيت ليلتين، ويجوز أن يكون صفة، فيكون ما بعد الاستثناء خبرًا، والواو للحال أو زائدة، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي: «ليلة أو ليلتين» وفي الحديث الآتي برقم ٤ «ثلاث ليال» =

[٤٢٠٥] ٢-(...) وحَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

[٤٢٠٦] ٣-(...) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

[٤٢٠٧] ٤-(...) حَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللهِ] بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

[٤٢٠٨] (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

[٢ - بَاب: الوصية بالثلث]

[٤٢٠٩] ٥-(١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ

= وهذا الاختلاف دليل على أنه للتقريب وليس للتحديد، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وأجاب من يقول بالندب ـ وهم الجمهور ـ بأنها لو كانت واجبة لما علقها بإرادته، والحق أن إثبات الوجوب بهذا الحديث صعب، والتفصي عن الوجوب بالنظر في الآية صعب أيضًا. وأحق ما يقال إنها واجبة إذا كان في الأقارب من يحتاج إلى أن يوصى له، ويخشى أن يضيع إذا تركت الوصية في حقه.

٥ـ قوله: (عن عامر بن سعد عن أبيه) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة (عادني) من العيادة وهي زيارة المريض (أشفيت منه على الموت) أي اشرفت عليه وقاربته (من الوجع) أي المرض (ولا يرثني) أي من الأولاد (إلا ابنة واحدة) إذ لم تكن له من الأولاد حينئذ إلا تلك البنت الواحدة، وقد أفاد ابن حجر أنها أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة، ثم أمد الله في حياته حتى ولد له فيما بعد من الذكور أربعة: عمر وعامر ومصعب ومحمد، وقيل: بل أكثر من عشرة، ومن الإناث اثنتا عشرة (أفأتصدق) أي بالوصية (بشطره) أي =

عَلَى الْمَوْتِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

قَالَ: رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

[٤٢١٠] (...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٢١١] (...) **وحَدَّثَنِي** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

= بنصفه (الثلث) بالرفع على تقدير فعل أو خبر، أي يكفيك الثلث، أو الثلث كاف، وبالنصب على الإغراء أو على تقدير فعل آخر، أي أعط الثلث (والثلث كثير) فهو أقصى ما تجوز به الوصية، ومعنى كونه كثيرًا أن النزول من الثلث إلى أقل منه أولى وأحسن (أن تذر) أي تترك وكلمة «أن» إما بفتح الهمزة على أنها ناصبة، والفعل منصوب، وإما بكسرها على أنها شرطية والفعل مجزوم، والجزاء قوله: «خير» على تقدير فهو خير (ورثتك) وهم البنت المذكورة وغيرها، وقد كان له من العصبة إذ ذاك أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص، منهم نافع ومنهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين مع علي (عالة) أي فقراء، جمع عائل وهو الفقير (يتكففون الناس) أي يسألونهم باسطين إليهم أكفهم كما يسأل الفقراء (حتى اللقمة) بالجر على أن حتى جارة، وبالرفع على أنها ابتدائية، والخبر «تجعلها» وبالنصب عطفًا على «نفقة» (في في امرأتك) أي في فمها، وفيه أن الإنسان يثاب على إنفاقه على عائلته إذا أراد به وجه الله، ولو كان فيه حظوظ نفسه المباحة، ووجه تعلق قوله: «وإنك لن تنفق نفقة . . . إلخ» بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية: إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة، ومن نفقة، ولو كانت واجبة تؤجر بها إذ ابتغيت بذلك وجه الله تعالى. قاله ابن حجر (أخلف بعد أصحابي) الفعل مبني للمفعول من التفعيل، أي هل أبقى بمكة لأجل مرضي، ويرجع أصحابي إلى المدينة؟ قال ذلك خوفًا على ضياع أجر هجرته، ويمكن أن يكون قد فهم سعد من فحوى كلام النبي ﷺ أنه يحيى حياة طويلة، أو ورد ذلك الخيال في قلبه، فسأله عن ذلك، فيكون المعنى هل يموت أصحابي وأبقى أنا حيًّا بعدهم؟ فأجابه ﷺ ببيان تكثير الأجر مع طول الحياة، ثم رجا له أن يبقى حيًّا حتى ينتفع به أقوام ويضر به آخرون، وقد كان كذلك، فقد بقي حتى فتح الله على يديه العراق فانتفع به المسلمون وعامة رعية الفرس، إما بدخولهم في الإسلام أو بتحررهم عن نير الاستبداد، وتضرر به طواغيت الفرس من الأكاسرة والمرازبة والدهاقين وغيرهم من أصحاب السلطة الصغيرة والكبيرة إلا من رحم الله (اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها، وذلك بأن يموتوا في دار هجرتهم (ولا تردهم على أعقابهم) جمع عقب، وهو مؤخر الرجل، ومعنى ردهم كذلك موتهم بمكة التي =

[٤٢١٢] ٦-(...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَىٰ، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَىٰ، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ،

قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزًا.

[٤٢١٣] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزًا.

[٤٢١٤] ٧-(...) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالنِّصْفِ، فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

[٤٢١٥] ٨-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَىٰ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

[٤٢١٦] ٩-(...) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

[٤٢١٧] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

= هاجروا منها (لكن البائس) الذي أصابه البؤس. وهو الفقر وسوء الحال (سعد بن خولة) صحابي من بني عامر بن لؤي، شهد بدرًا ومات في حجة الوداع بمكة، وهو زوج سبيعة الأسلمية، وقصتها معروفة (رثى له رسول الله ﷺ) أي تحزن وتأسف عليه لموته بمكة، وكان قد هاجر منها، ومجيئه إليها وإن لم يكن لاختيار السكن، ثم موته بها لم يكن إلا من قدر الله فلم يكن فيه ضياع للأجر، ولكن موته بها ينقص صورة الهجرة. فتأسف له النبي ﷺ.

(...) (أبو داود الحفري) هو عمر بن سعد الزاهد الثقة، والحفري بفتحتين، منسوب إلى الحفر، محلة بالكوفة، كان أبو داود يسكنها.

٨ـ قوله: (عن ثلاثة من ولد سعد) وهم عامر ومصعب ومحمد أبناء سعد بن أبي وقاص، وولد محركة، وبالضم والكسر والفتح. واحد وجمع، أي الابن والأبناء (وقال بيده) أشار بها إلى كيفية التكفف أي مد الكف أمام الناس.

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ صَاحِبِهِ قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ.

[٤٢١٨] **١٠**-(١٦٢٩) **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»،

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ - أَوْ - كَثِيرٌ».

[٣ - بَابُ الصدقة عن ميت مات ولم يوص]

[٤٢١٩] **١١**-(١٦٣٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ إِنْ تُصُدِّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٢٠] **١٢**-(١٠٠٤) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ]: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ٢٣٢٦]

[٤٢٢١] (. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٢٢] **١٣**-(. . .) **وحَدَّثَنَاه** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

[٤ - باب: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث]

١٠ـ قوله: (غضوا من الثلث) أي نقصوا منه، لأن النبي ﷺ جعله كثيرًا (وفي حديث وكيع: كبير أو كثير) أي بالموحدة أو بالمثلثة، وهو شك من الراوي، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة.

١٢ـ قوله: (افتلتت نفسها) أي أخذت نفسها بغتة، يعني ماتت فجأة (فلي أجر) يدل على أن المتصدق على الميت يثاب على صدقته، كما دل الحديث السابق أن الميت يثاب على ما يتصدق عنه، فحصل من الحديثين أن الميت ومن يتصدق عنه كلاهما يثابان ويؤجران. وفي الحديث استحباب الصدقة عن الميت، وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضًا، وهو مما أجمع عليه المسلمون، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] فمعناه أنه لا يسلب من أحد أجر عمله ويعطى لغيره، أما لو تفضل أحد بأجر عمله لغيره فإنه ينفعه كصاحب المال لايحل أن يؤخذ منه ماله قهرًا، لكن لو تصدق به على أحد فإنه يحل له وينفعه.

[٤٢٢٣] **١٤**-(١٦٣١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[٥ - بَابُ الوقف، وأنه لا يباع أصله ولا يورث ولا يوهب]

[٤٢٢٤] **١٥**-(١٦٣٢) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا [يُبْتَاعُ]، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَٰذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَٰذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

[٤٢٢٥] (...) **حَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَىٰ آخِرِهِ.

١٤- قوله: (انقطع عنه عمله) أي ثواب عمله، فإن انقطاع العمل بالموت معلوم ببداهة الحس (إلا من صدقة) بدل من قوله: «إلا من ثلاثة» (جارية) أي غير منقطعة كالوقف وشبهه مما يدوم نفعه ويتجدد ويتكرر، كبناء المدرسة والمسجد والرباط والبئر وأمثال ذلك (أو علم ينتفع به) هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف أو رواية، والمراد به العلم الشرعي (أو ولد صالح يدعو له) فالولد من كسبه، والصلاح من تربيته، والدعاء من أثر الصلاح، فأجرى على هذه الثلاثة الثواب بعد الموت لأنه هو السبب في وجودها، فكلما تجدد بها الانتفاع فكأنه تجدد له عمل، فيثاب عليه.

١٥- قوله: (أصاب عمر أرضًا بخيبر) في صحيح البخاري: «كان يقال لها ثمغ، وكان نخلاً» وثمغ بفتح فسكون، وقيل: بفتحتين، وكان قد أصابها من نصيبه من غنيمة خيبر (يستأمره) أي يستشيره طالبًا أمره (هو أنفس عندي منه) أي أجود: والنفيس: الجيد المغتبط به، يقال نفس ـ بضم الفاء ـ نفاسة، وقال الداودي: سمي نفيسًا لأنه يأخذ بالنفس (حبست أصلها) أي وقفته (وتصدقت بها) أي بمنفعتها، فعند الدارقطني من طريق عبيدالله بن عمر «احبس أصلها، وسبل ثمرتها» وعند الطحاوي من طريق يحيى بن سعيد «تصدق بثمره وحبس أصله» (أن يأكل منها بالمعروف) أي بالقدر الذي جرت به العادة (قال: فحدثت . . . إلخ) أي قال ابن عون الراوي عن نافع (فحدثت بهذا الحديث محمدًا) أي محمد بن سيرين (غير متأثل مالاً) أي غير متخذ ولا جامع مالاً حتى كأنه عنده قديم، فهو بمعنى «غير متمول» أي غير متخذ منها مالاً، أي ملكًا، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل =

[٤٢٢٦] (١٦٣٣) وحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَٰهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، وَمَا بَعْدَهُ.

[٦ - بَاب: من ليس له شيء يوصي فيه ليس عليه الوصية، وماذا ترك رسول الله ﷺ عند وفاته؟ وبماذا أوصى به؟]

[٤٢٢٧] ١٦-(١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

[٤٢٢٨] ١٧-(...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟.

[٤٢٢٩] ١٨-(١٦٣٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ.

[٤٢٣٠] (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= وآثلة الشيء أصله، وقصد ابن سيرين أن اللفظ الذي وقع في كتاب عمر هو «غير متأثل» وليس «غير متمول» بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين، فذكره، زاد سليم: قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه «غير متأثل مالاً». وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون «حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر» قال ابن علية: وأنا قرأتها عند ابن عبيدالله بن عمر كذلك. وقد أخرج أبو داود في صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: نسخها لي عبدالله بن عبدالحميد بن عبدالله بن عمر فذكره، وفيه «غير متأثل». (الفتح)

١٦ـ قوله: (هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال: لا) هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة من المال أو من أمور الدنيا، فأجاب بالنفي، فلما وجه إليه السؤال الذي بعده فهم أنه يريد مطلق الوصية، فأجاب بأنه أوصى بكتاب الله، ومعناه أنه أوصى بالتمسك به والعمل بمقتضاه. أما الوصية بالمال فإنه لم يترك بعده مالاً حتى يوصى به، أما الأرض فقد سبلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة. وسياق الحديث يشعر بأن طلحة بن مصرف وعبدالله بن أبي أوفى كانا يعتقدان أن الوصية واجبة. وأما كتابة الوصية على المسلمين فهي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا

[٤٢٣١] **١٩**-(١٦٣٦) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟.

[٤٢٣٢] **٢٠**-(١٦٣٧) **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَىٰ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا

﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

١٩ـ قوله: (إن عليًّا كان وصيًّا) أي بالخلافة والقيام بأمور الدولة بعده ﷺ، وكان هذا من دعايات الشيعة الكاذبة (حجري) بفتح الحاء وكسرها، أي حضنى (انخنث) بالنون ثم الخاء المعجمة ثم النون ثم الثاء المثلثة، أي انثنى ومال. قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، ومن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن عليًّا لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهؤلاء ـ أي الشيعة ـ تنقصوا عليًّا من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه، مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين، إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك، وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته، فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها، ولم يقع منه شيء من ذلك، فساغ لها نفي ذلك، لكونه منحصرًا في مجالس معينة لم تغب عن شيء منها. ذكره ابن حجر في الفتح.

٢٠ـ قوله: (وما يوم الخميس!) الاستفهام هنا ليس للسؤال، بل لإظهار التوجع والتحسر على ما فات فيه من أمر عظيم حسب معتقد ابن عباس (وجعه) أي مرضه الذي توفي فيه (لا تضلوا بعدي) أي ما دمتم متمسكين بما في ذلك الكتاب، لأن فيه بيان سبيل الحق والرشاد، وقوله ﷺ هذا يفيد أنه لم يكن يريد كتابة العهد بالخلافة، لأن الخلافة سواء كانت لأبي بكر أو لعمر أو لعثمان أو لعبد الرحمن بن عوف أو لأي أحد آخر لم يكن عليها مدار الرشد أو الضلال، يعني ليس أن الخلافة بعده ﷺ كانت لأبي بكر فاهتدى الناس، ولو كانت لعمر لضلوا وفسدوا، حاشا من ذلك، بل الذي عليه مدار الرشد أو الضلال هو التمسك بكتاب الله مع بيانه النبوي المعروف بالسنة والحديث، فمن تمسك به فقد اهتدى، ومن تركه فقد ضل، وهذا واضح معروف لا لبس فيه، فهذا الذي كان يريد النبي ﷺ أن يكتب لهم، حتى يصير لهم عهدًا مؤكدًا ووصية يعتنون بها حق الاعتناء، ولكنه ترك الكتابة لأجل التنازع، وكأنه اقتنع بما فهمه عمر من مراده ﷺ، يدل لكل ذلك أنه ﷺ بقي بعد ذلك حيًّا حتى توفي في اليوم الخامس، ولم يوص بشيء يناسب هذا المعنى إلا قوله: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» رواه مالك في الموطأ وغيره، وقد تقدم من حديث عبدالله بن أبي أوفى [رقم ١٦] أنه ﷺ «أوصى بكتاب الله». قوله: (فتنازعوا) أي في الكتابة وتركها (وما ينبغي عند نبي تنازع) هذا مرفوع له من قول النبي ﷺ، بدل له لفظ البخاري في العلم «ولا ينبغي عندي التنازع» (وقالوا: ما شأنه) أي قال الذين أحبوا أن يكتب لهم النبي ﷺ ردًّا على الذين فضلوا ترك الكتابة (أهجر؟) بهمزة الاستفهام الإنكاري، والهجر ما يتكلم به المريض عند غلبة الوجع بحيث يكون في شبه حالة الغياب، فلا ينتظم له الكلام، ولا يعتد به، لعدم فائدته، يعني أتظنون أنه يتكلم في حالة الغياب، ولا يدري ما يقول؟ ليس الأمر كذلك، يدل عليه قولهم بعده: «استفهموه» لأنه لو لم يكن يعقل لم يكن في الاستفهام فائدة، بل لم يكن الاستفهام معقولاً (دعوني، فالذي أنا فيه خير) قال النووي: معناه: دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه (أوصيكم بثلاث) اتصاله بما سبق يعني أنه قال ذلك في تلك الحالة. وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكتبه لم يكن أمرًا متحتمًا، لأنه لو كان مما أمر =

بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ [إِبْرَاهِيمُ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٢٣٣] **٢١**-(. . .) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ - وَالدَّوَاةِ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ.

[٤٢٣٤] **٢٢**-(. . .) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ

= بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه، ولبلغه لهم لفظًا، كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه المقالة أيامًا، وحفظوا عنه أشياء لفظًا فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه. قاله الحافظ في الفتح (أجيزوا الوفد) أي أعطوهم الجائزة، والجائزة: العطية، والمقصود ضيافتهم وإكرامهم وتقديم الهدايا لهم (قال: وسكت عن الثالثة . . . إلخ) هذا القائل هو سليمان الأحول. فالساكت سعيد بن جبير، وهذه الثالثة قيل: هي الوصية بالقرآن. وقيل: تجهيز جيش أسامة. وقيل: قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثنًا». وقيل: قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» (قال أبو إسحاق إبراهيم) صاحب الإمام مسلم، وراوي كتابه الصحيح عنه (حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا سفيان) معناه أنه ساوى مسلمًا في رواية هذا الحديث، لأن بينه وبين سفيان واسطة واحدة، كما أن بين الإمام مسلم وبين سفيان واسطة واحدة، وبذلك حصل لأبي إسحاق علو بدرجة في رواية هذا الحديث.

٢١ـ قوله: (ائتوني بالكتف) المراد به عظم الكتف، لأنهم كانوا يكتبون فيه (إن رسول الله ﷺ يهجر) هذا صورته صورة الإثبات، وليست صورة الاستفهام، فيحتمل أن يكون قد روى بعضهم بالمعنى، فرواه بالإثبات، ويحتمل أن يكون صدر ذلك من بعض الصحابة عن دهش وحيرة، كما أصاب كثيرًا منهم عند موته. ويحتمل أن يكون على سبيل الاستفهام مع حذف أداته.

٢٢ـ قوله: (لما حضر) بالبناء للمفعول، أي حضره الموت، والمراد به المرض الذي توفي فيه، فإن هذا وقع قبل الوفاة بأربعة أيام (فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع) قال القرطبي وغيره: «ائتوني» أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة، مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] وقوله تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩] ولهذا قال عمر: «حسبنا كتاب الله» وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب، لما فيه من امتثال أمره، وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام ـ يريد قوله ﷺ: «قوموا عني» ـ أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا، ولم يعاود=

وَالْاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا»،

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

[٢٥ - كتاب النذور والأيمان] ٢٦ - كتاب النذر

[١ - بَاب: من مات وعليه نذر يقضى عنه]

[٤٢٣٥] ١-(١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

[٤٢٣٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

[٢ - بَاب النهي عن النذر، وأنه لا يغني من القدر شيئا]

= أمرهم بذلك، ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا. انتهى (من الفتح) (الرزية) بفتح فكسر فياء مشددة، أصله «رزيئة» بهمزة بعد الياء، فسهلت الهمزة وأدغمت في الياء، وهي المصيبة (ولغطهم) اللغط بالتحريك: الأصوات المختلطة.

(كتاب النذر) وجمعه النذور، وهو التزام ما ليس بلازم شرعًا، فإذا كان الملتزم طاعة وجب الوفاء به، وإذا كان معصية أو أمرًا مباحًا كدخول السوق لم ينعقد النذر، ولا كفارة عليه عند الجمهور. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين.

١ـ قوله: (استفتى سعد بن عبادة) الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج، من بطنهم بني ساعدة (في نذر كان على أمه) اختلف في هذا النذر فقيل: كان عتقا، وقيل: صدقة، وقيل: كان نذرًا مطلقًا، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد، وأولى هذه الأقوال أنه كان نذرًا مطلقًا، فليس في شيء من تلك الأحاديث أنها كانت نذرت ذلك. وفي صحيح البخاري في آخر هذا الحديث في الأيمان والنذور عن طريق شعيب عن الزهري: «فكانت سنة بعد» قال ابن حجر: أي صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا. انتهى وأم سعد هي عمرة بنت مسعود، قيل: بنت سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية، أسلمت وبايعت وتوفيت سنة خمس، والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابنها سعد بن عبادة معه، فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها. ذكره ابن سعد.

[٤٢٣٧] ٢-(١٦٣٩) **وحَدَّثَني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

[٤٢٣٨] ٣-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٣٩] ٤-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٤٠] (. . .) **حَدَّثَني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٢٤١] ٥-(١٦٤٠) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٤٢] ٦-(. . .) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[٤٢٤٣] ٧-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

٢ـ قوله: (ينهانا عن النذر) الظاهر من السياق أن النذر الذي كان ينهى عنه هو النذر المعلق، وهو أن يقول الناذر مثلاً: إن شفى الله مريضي، أو قضى حاجتي صمت كذا أو صليت كذا أو تصدقت بكذا، وإنما نهى عن ذلك لأن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب، فالنهي للإرشاد إلى ماهو الأولى والأفضل، وهو أن يتصدق ويفعل الطاعات من غير نذر، أو ينذر نذرًا غير معلق كمن عوفي من المرض فيقول: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا، شكرًا لله تعالى (لا يرد شيئًا) مما قدره الله، فلا يشفى مريض لم يقدر الله شفاءه، ولا تقضى حاجة لم يقدر الله قضاءها (وإنما يستخرج به من الشحيح) أي البخيل الحريص، يعني أن الناذر ربما يعلق نذره على شيء قدر الله قضاءه فيخرج الناذر بذلك من المال ما لم يكن يريد أن يخرج.

٣ـ قوله: (لا يقدم شيئًا ولا يؤخره) يعني أن النذر لا يجر لصاحبه في العاجل نفعًا، ولا يصرف عنه ضرًا، ولا يغير قضاء، فلا ينبغي تعليق النذر على قضاء الحاجة، لأنه شرط ربما يختفي وراءه مثل هذا الاعتقاد الفاسد.

٤ـ قوله: (إنه لا يأتي بخير) من جلب نفع لم يقدر، أو من دفع شر قدره الله.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

[٤٢٤٤] (. . .) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ - وَعَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٣ - بَاب: لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد]

[٤٢٤٥] ٨-(١٦٤١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ - قَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ -: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَٰذِهِ حَاجَتُكَ» فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ

٨ـ قوله: (لبني عقيل) بضم العين المهملة (وأصابوا معه العضباء) أي أصابوها، وهي ناقة نجيبة، كانت لرجل من بني عقيل، ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ (الوثاق) بفتح الواو؛ الحبل الذي يوثق به الأسير، أي يشد ويربط (سابقة الحاج) أراد بها العضباء، فإنها كانت لا تسبق، أو لا تكاد تسبق، معروفة بذلك، وسابقة الحاج ناقة تتقدم قافلة الحج، وكانت مكرمة عند أهل الجاهلية (بجريرة حلفائك) أي بجناياتهم وذنبهم، وهي أنهم أسروا منا رجلين (لو قلتها وأنت تملك أمرك . . .إلخ) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء، قاله النووي (ففدي بالرجلين) فيه جواز المفاداة بعد إسلام الأسير، ولكن إذا أمن فتنته وردته، وأن إسلامه لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر (أسرت امرأة من الأنصار) قال النووي: هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه (أصيبت العضباء) أي أخذت، يعني أخذها العدو (يريحون نعمهم) أي يذهبون بمواشيهم إلى المراعي (رغا) ماض من الرغاء، بضم الراء، وهو صوت البعير (ناقة منوقة) بضم ففتح فتشديد، أي مذللة مطيعة نجيبة (في عجزها) بفتح العين وضم الجيم، أي مؤخرها (ونذروا بها) أي علموا بافتلاتها وأحسوا بهروبها (فأعجزتهم) بأن فرت بسرعة حتى لم يستطيعوا اللحاق بها والقبض عليها (ولا فيما لا يملك العبد) معناه أن المرأة لم تملك الناقة حتى تنحرها. وهذا يفيد أن العدو لو أخذ مال المسلمين، ثم استرده المسلمون لا يصير غنيمة يوزع على الغانمين. بل يرد إلى مالكه، ويكون ملكًا له.

(. . .) قوله: (وكانت من سوابق الحاج) أي تمشي في صفوفهم المقدمة لسرعتها ونجابتها (مجرسة ومدربة) بضم ففتح فتشديد، بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل. قال النووي: المجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد.

يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَ مَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

[٤٢٤٦] (...) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَىٰ نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

[٤ - بَاب من نذر أن يمشي إلى الكعبة]

[٤٢٤٧] **٩-(١٦٤٢) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[٤٢٤٨] **١٠-(١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هٰذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ.

[٤٢٤٩] (...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٢٥٠] **١١-(١٦٤٤) حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ

٩ـ قوله: (يهادى بين ابنيه) بضم أوله وفتح الدال، أي يعتمد عليهما متمايلاً في مشيه من شدة التعب والضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء (نذر أن يمشي) وفي رواية للنسائي: «نذر أن يمشي إلى بيت الله» (وأمره أن يركب) فيه أن النذر بالمشي، ولو إلى مكان، المشي إليه طاعة، فإنه لا يجب الوفاء به، بل يجوز الركوب، لأن المشي في نفسه غير طاعة، وإنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق، من غير فرق بين المشي والركوب. قاله الشوكاني.

١١ـ قوله: (حافية) أي عارية الرجلين من غير انتعال فيهما. وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجيشاني =

فَضَالَةَ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

[٤٢٥١] ١٢-(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

[٤٢٥٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

[٥ - بَاب: كفارة النذر كفارة اليمين]

[٤٢٥٣] ١٣-(١٦٤٥) وحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ - قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

[..............] ٢٧ - كتاب الأيمان

[٦ - بَاب: لا تحلفوا بآبائكم]

[٤٢٥٤] ١-(١٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

= عن عقبة بن عامر في هذه القصة: «نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة» ومعنى حاسرة كاشفة الرأس. وفي رواية لأحمد: «لتركب ولتهد بدنة». وفي رواية لأبي داود: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديًا». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها». وهذا كله دليل على أن جزء من نذر الطاعة إذا كان مباحًا مقدورًا فإنه ينعقد، ويلزم الكفارة إذا لم يوف به، سواء تركه لأجل العجز أو مع القدرة.

١٣ـ قوله: (كفارة النذر كفارة اليمين) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والصحيح أن هذه كفارة لجميع أنواع النذر إذا حنث ولم يف به.

(كتاب الأيمان) بفتح الهمزة، جمع يمين، وهي لغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وعرفت شرعًا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

١ـ قوله: (ذاكرًا ولا آثرًا) معنى ذاكرًا قائلاً لها من قبل نفسي، ومعنى آثرًا حاكيًا عن غيري. والحديث دليل على تحريم الحلف بغير الله تعالى. وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعًا: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» ورواه =

عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

[٤٢٥٥] ٢-(...) **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

[٤٢٥٦] (...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

[٤٢٥٧] ٣-(...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[٤٢٥٨] ٤-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَٰذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٢٥٩] (...) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ

= أحمد وأبو داود بلفظ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وذلك لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة هي لله وحده، ويوضحه أن الناس منذ أقدم الزمن لا يزالون يعتقدون أن المحلوف به له تسلط وغلبة على الحالف، يقدر على نفعه وضره بالأسباب الطبيعية وبما فوق الأسباب الطبيعية، فإذا أوفى الحالف بما حلف يرضى المحلوف به وينفعه، وإذا لم يوف بحلفه يسخط عليه ويضره، ولا ريب أن مثل هذا الاعتقاد في غير الله تعالى كفر وشرك، والحلف بغير الله والنذر لغير الله مظهر من مظاهر هذا الشرك، فإذا حلف الرجل وفيه هذا الاعتقاد فقد أشرك بالله حقيقة، وأما إذا حلف، وهو خال عن هذا الاعتقاد، فلا أقل من أنه أتى بمظهر من مظاهر الشرك، والشريعة تحتفظ بالمظاهر كما تحتفظ بالمعاني.

٣ـ قوله: (في ركب) بفتح فسكون، أي في قافلة، وكانت تسير في غزاة (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته.

بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

[٧ - باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت]

[٤٢٦٠] ٥-(١٦٤٧) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[٤٢٦١] (...) **وحَدَّثَنِي** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَٰذَا الْحَرْفُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ، غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَرْفًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ.

[٤٢٦٢] ٦-(١٦٤٨) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ».

[٨ - بَابُ من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه]

[٤٢٦٣] ٧-(١٦٤٩) **حَدَّثَنَا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا

٥ـ قوله: (باللات) من أشهر أوثان الجاهلية وأصنامها، كانت لثقيف عند منارة مسجد الطائف اليسرى، وقيل: بنخلة، وقيل: بعكاظ، والأول أصح، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس: «كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج» وكان يلت السويق على حجر، ويسقيه من يمر به من الحجاج، فلما مات بنوا على قبره وصخرته بيتًا وعبدوه، هدم اللات المغيرة بن شعبة بأمر النبي ﷺ لما أسلمت ثقيف سنة تسع، وإنما أمر الحالف باللات بقول لا إله إلا الله، لأنه بحلفه بها ضاهى الكفار وشابههم فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك) أي دعاه إلى القمار، وهو معصية وحرام (فليتصدق) أي بشيء من ماله، كما في الحديث التالي، حتى تكون هذه الصدقة كفارة لما أراده ودعا إليه من فعل القمار، وهي من أحسن الكفارات، إذ أراد المعصية والحرام في المال فبدله بالطاعة والصدقة فيه.

(...) قوله: (والعزى) بضم فتشديد مقصورًا، هي أيضًا من أشهر أوثان الجاهلية وأصنامها، كانت بوادي نخلة فوق ذات عرق، هدمها خالد بن الوليد بأمر النبي ﷺ بعد فتح مكة.

٦ـ قوله: (بالطواغي) جمع طاغية، وهي الأصنام، وأصل الطغيان مجاوزة الحد، سميت الأصنام بها، لأن الكفار جاوزوا بها الحد حيث عبدوها.

٧ـ قوله: (نستحمله) أي نطلب منه الإبل التي تحملنا وتحمل أثقالنا، وذلك عند التأهب لغزوة تبوك (بثلاث =

أَحمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي، وَاللهِ! إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ أَرَىٰ خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٦٤] ٨-(. . .) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ» وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ، وَلَكِنْ، وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ، سَوَاءً.

= ذودٍ غر الذرىٰ) الذود بفتح فسكون: جماعة الإبل، ويطلق من الثلاث إلى العشر. وقيل: من اثنتين إلى تسع، وقيل: غير ذلك، والغر، بضم فتشديد، جمع أغر، وهو الأبيض، والذرى جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة. وقد اختلفت الروايات في عدد الإبل ففي هذه الرواية أنها «ثلاث». وفي الرواية التالية «ست» وفي الرواية التي بعدها «خمس» وأقوى الاحتمالات فيها أن بعضها وهم من الراوي، وأن أكثرها، وهو ست، أولى بالقبول، ويحتمل أن تكون رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج، ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعًا، ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك، فاعتد به تارة، ولم يعتد به أخرى (إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) استدل بهذا على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وذهب إلى جوازه الجمهور، واستثنى الشافعي الصيام فقال: لا يجزىء إلا بعد الحنث، ويجوز غيره من الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة قبل الحنث وبعده، وقال أصحاب الرأي لا تجزىء الكفارة قبل الحنث، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي ما يدل عليه بأوضح من هذا الحديث.

٨ـ قوله: (الحملان) بضم الحاء المهملة. أي الشيء الذي يركبون عليه ويحملهم (في جيش العسرة) سميت غزوة تبوك بغزوة العسرة لكونها في عسرة أي قلة شديدة من الماء وفي الظهر وفي النفقة (وجد في نفسه علي) أي غضب علي (إلا سويعة) تصغير ساعة، أي وقتا قليلاً (أي عبدالله بن قيس) هو اسم أبي موسى الأشعري رضي الله =

[٤٢٦٥] ٩-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي، وَاللهِ! إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٢٦٦] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٤٢٦٧] (...) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

= عنه (خذ هذين القرينين) أي الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر. وقيل: النظيرين المتساويين (لستة أبعرة) جمع بعير وهو الإبل (ابتاعهن من سعد) لعله سعد بن عبادة، لأن سعد بن معاذ توفي عقب غزوة قريظة سنة خمس، ولا يعرف سعد آخر مثل سعد بن عبادة في الشهرة.

٩ـ قوله: (كنا عند أبي موسى) وذلك حينما كان أميرًا على الكوفة في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه (فتلكأ) أي تردد (إني رأيته) أي رأيت جنس الدجاج، لا هذه الدجاج بعينها (يأكل شيئًا) من القاذورات كالخراء ونحوه (بنهب إبل) أي بإبل منهوبة، وهي التي أخذت في الغنيمة، ومعنى هذا الحديث أنه أعطاها من الغنيمة، وتقدم في الحديث السابق أنه اشتراها من سعد، ويجمع بينهما أن هذه الإبل كانت من الغنيمة، ووقعت في سهم سعد فاشتراها منه (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه) أي جعلناه غافلاً عنها، يعني أخذنا منه هذه الإبل وهو غافل عن يمينه، غير متذكر لها، فما ذكرناه ولا بينا له، وهذا تقصير منا فلا يبارك الله لنا (وتحللتها) أي جعلتها حلالا بكفارتها. أو خرجت منها بالحنث مع الكفارة.

(...) قوله: (هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء: قبيلة شهيرة ينسبون إلى جرم بن ربان ـ براء ثم موحدة ثقيلة ـ ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

(...) قوله: (الصعق يعني ابن حزن: حدثنا مطر الوراق: حدثنا زهدم) الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها، والكسر أشهر، قال الدارقطني: الصعق ومطر ليسا قويين، ولم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه =

[٤٢٦٨] (...) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الصَّعِقُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ -: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ: حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللهِ! مَا نَسِيتُهَا».

[٤٢٦٩] ١٠-(...) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ ابْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَىٰ، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٧٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٢٧١] ١١-(١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[٤٢٧٢] ١٢-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

[٤٢٧٣] ١٣-(...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

[٤٢٧٤] ١٤-(...) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ

= عن القاسم عنه، فاستدركه الدارقطني على مسلم، وهذا الاستدراك فاسد، لأن مسلمًا لم يذكره متأصلاً، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه. وأما قوله إنهما ليسا قويين فقد خالفه الأكثرون، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة: هو ثقة، في الصعق. وقال أبو حاتم: ما به بأس. وقال هؤلاء الثلاثة في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة (من النووي مع اختصار).

١٠ـ قوله: (بثلاثة ذود) بإثبات الهاء في ثلاثة على أن الذود يذكر ويؤنث (بقع الذرى) صفة لذود، والبقع جمع أبقع، وهو ما كان فيه بياض وسواد، ومعناه أن أسنمتها كانت بيضا يتخللها بعض السواد. ولم تكن خالصة البياض.

خَيْرٌ».

[٤٢٧٥] **١٥**-(١٦٥١) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهُمَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ للهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ» مَا حَنِثْتُ يَمِينِي.

[٤٢٧٦] **١٦**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».

[٤٢٧٧] **١٧**-(. . .) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٧٨] (. . .) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ.

[٤٢٧٩] **١٨**-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللهِ! لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[٤٢٨٠] (. . .) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

(. . .) قوله: (أبو السليل) بفتح فكسر، هو ضريب بن نقير المذكور في الرواية السابقة.

١١ـ قوله: (أعتم رجل) أي دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل، أي تأخر عنده حتى أظلم الليل كثيرًا، ومنه صلاة العتمة. وهي صلاة العشاء.

١٥ـ قوله: (درعي ومغفري) الدرع بالكسر، قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو، مؤنث وقد يذكر، والجمع دروع وأدرع ودراع. والمغفر كمنبر زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المتسلح، جمعه مغافر (ما حنثت) أي ما نقضتها ولا خالفتها.

١٨ـ قوله: (لولا أني سمعت) جواب لولا محذوف. أي ما أعطيتك.

[٤٢٨١] **١٩-(١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ أَمْرٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر: ٤٧٠٥]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ: حدَّثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ: حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ بهذا الْإِسْنَادِ.

[٤٢٨٢] (...) **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

[٩ - بَاب: اليمين على نية المستحلِف]

[٤٢٨٣] **٢٠-(١٦٥٣) حَدَّثَنَا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وَقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

[٤٢٨٤] **٢١-(...) وحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

[١٠ - بَابُ الاستثناء في اليمين]

[٤٢٨٥] **٢٢-(١٦٥٤) وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ -

---

(...) قوله: (ولك أربعمائة في عطائي) أي فيما يحصل لي من العطاء المقرر من قبل الدولة.

١٩ـ قوله: (عن مسألة) أي عن سؤال وطلب (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففًا ومشددًا، أي صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه (أعنت عليها) وقد جاء تفسير الإعانة بإنزال ملك عليه يسدده، أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم (قال أحمد الجلودي) محمد بن عيسى بن محمد النيسابوري ـ والجلودي بضم الجيم بلا خلاف، منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد، وقيل: منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة، والجلودي هذا يروي صحيح مسلم عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد النيسابوري تلميذ الإمام مسلم وراوي كتابه عنه، فبين الجلودي وبين الإمام مسلم واسطة واحدة، وقد روى الجلودي هذا الحديث عن غير واسطة مسلم، فعلا بدرجة، حيث لم يقع بينه وبين شيبان بن فروخ شيخ مسلم إلا واسطة واحدة. بينما هو يروي عن طريق مسلم بواسطتين.

٢٠ـ قوله: (يصدقك) من التصديق (صاحبك) أي خصمك. والمعنى أنه واقع عليه، لا تؤثر فيه التورية، فإن أضمر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يتخلص من الحنث.

٢٢ـ قوله: (لأطوفن عليهن) من الطواف، وهو كناية عن الجماع، ويعطى الأنبياء من قوة الجماع ما لا يعطى =

وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَىٰ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

[٤٢٨٦] **٢٣**-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

[٤٢٨٧] (...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٢٨٨] **٢٤**-(...) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

[٤٢٨٩] **٢٥**-(...) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ

= لغيرهم، وهو ثابت في حق نبينا محمد ﷺ بحديث صريح، ثم الله تعالى قد يتصرف لهم في الأوقات والأزمان أو الأفعال والأعمال فيقضون في وقت قليل ما لا يقضي غيرهم في وقت كثير، فلا غبار على هذا الحديث من هاتين الناحيتين (لو كان استثنى) أي لو قال: إن شاء الله.

٢٣ـ قوله: (على سبعين امرأة) وفي الحديث السابق «ستون امرأة» وسيأتي «تسعين امرأة» والأغلب أن أحدها وهم من بعض الرواة، وأقل الأعداد هو المتيقن، ويمكن أن يكون ستون عدد الأزواج، والبواقي عدد السراري أو بالعكس (فقال له صاحبه أو الملك) كأنه شك من الراوي في اللفظ المروي، والمراد بصاحبه هو الملك (قل: إن شاء الله فلم يقل) أي بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتًا في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً، ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له، لشيء عرض له (بشق غلام) أي بنصفه (لم يحنث) في يمينه من رجائه الجازم بولادة كل نسائه ولدًا فارسًا، ولأبر الله يمينه هذه (وكان دركًا له في حاجته) دركًا بفتحتين من الإدراك، أي سبب إدراك لحاجته ووصول إليها. قال تعالى: ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا﴾ أي لحاقًا.

٢٤ـ قوله (لأطيفن) من باب الإفعال وهو بمعنى الطواف من المجرد المكنى به هنا عن الجماع.

اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[٤٢٩٠] (. . .) **وَحَدَّثَنِيهِ** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ».

[١١ - بَاب: إصرار الرجل على يمينه في أهله آثَمُ له. من الحنث وإعطاء الكفارة]

[٤٢٩١] **٢٦**-(١٦٥٥) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ! لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ».

[١٢ - بَابُ الرجل نذر عملًا صالحًا قبل الإسلام يوفيه بعد الإسلام]

[٤٢٩٢] **٢٧**-(١٦٥٦) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[٤٢٩٣] (. . .) **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ - بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

[٤٢٩٤] **٢٨**-(. . .) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ

٢٦ـ قوله: (لأن يلج) بكسر اللام ويجوز فتحها، بعدها جيم مشددة، من اللجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقًا، يقال: لججت ألج بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع، ويجوز العكس (آثم) بالمد، أي أشد إثمًا (من أن يعطي كفارته . . .إلخ) قال النووي: معنى الحديث أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه فهو مخطىء بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث، ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية. انتهى.

٢٧ـ في الحديث الإيفاء بنذر نذره الرجل قبل الإسلام، وقد قال الجمهور بندب ذلك، وحكي وجوبه عن أبي ثور، وهو رواية عن أحمد، ووجه عند بعض الشافعية، والدليل يقتضي عدم وجوبه، لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها. وفي الحديث دليل على صحة الاعتكاف بالليل وبغير صوم. وأما لفظ «اليوم» في الحديث الآتي فهو لا ينافي هذا، لأن لفظ «اليوم» قد يطلق على النهار خاصة وقد يعم الليل والنهار.

٢٨ـ قوله: (بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين، ويجوز بكسرتين وتشديد الراء، موضع قريب من مكة =

أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَٰذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ! اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

[٤٢٩٥] (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

[٤٢٩٦] (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ: عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

[٤٢٩٧] (...) **وحدّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَٰقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

[١٣ - بَابُ إعتاق المملوك إذا لطمه سيده، أو ضربه]

[٤٢٩٨] **٢٩**-(١٦٥٧) **حدّثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَىٰ هَٰذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

= جمعت فيه غنائم حنين، ثم قسمت على الغانمين بعد الرجوع من غزوة الطائف (سبايا الناس) جمع سبي بالفتح فالسكون، وهو من أسر في الحرب من النساء والأطفال، والمراد هنا سبايا حنين، وكانت قد وزعت على الغانمين مع أموال الغنيمة، فلما جاء وفد هوازن، وأظهر إسلامه، واستعطف رسول الله ﷺ أعتق السبايا وردها إليهم.

(...) قوله: (لما قفل) أي رجع، وذلك بعدما تقدم من حنين إلى الطائف وحاصرها مدة، ثم رجع منها إلى الجعرانة فأقام بها أيامًا. وقد تقدم في الحديث السابق أنه سأله وهو بالجعرانة.

(...) قوله: (لم يعتمر منها) أي من الجعرانة، وهذا محمول على أن ابن عمر لم يعلم بذلك، وذلك لأن النبي ﷺ خرج للعمرة ليلاً، واعتمر ورجع، فعلم بذلك من علم، وغفل عنه من غفل، وحديث عمرته ﷺ من الجعرانة صحيح ثابت لا شك فيه.

٢٩ـ قوله: (ما يسوى) بوزن يرضى، لغة قليلة بمعنى لم يساو، أي ليس في إعتاقه أجر بقدر هذا العود، لأن عتقه ليس على وجه التبرع، بل على سبيل الكفارة لضربه، وإنما جعل العتق كفارة الضرب لأن في الضرب نوعًا من الاستيلاء القاسي المشعر بكبر صاحبه، ولا شك أن سببه الملك، فناسب أن تجعل إزالة الملك كفارة له، وقد أجمع المسلمون على أن العتق بسبب الضرب مستحب وليس بواجب.

[٤٢٩٩] ٣٠-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هٰذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

[٤٣٠٠] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ: «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

[٤٣٠١] ٣١-(١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

[٤٣٠٢] ٣٢-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

[٤٣٠٣] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُوَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٠ـ قوله: (أوجعتك) أي آلمتك، يعني ضربتك ضربًا آلمك (عتيق) أي معتق حر (حدًّا لم يأته) أي جزاء وعقوبة لم يفعل العبد موجبه، يعني ضربه بلا ذنب.

٣١ـ قوله: (امتثل منه) أي خذ منه القصاص، وافعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على التورع. وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها (خادم واحدة) خادم بلا تاء يطلق على الذكر والأنثى، وزيادة التاء في التأنيث قليلة جدًا.

٣٢ـ قوله: (عجل شيخ) يريد أنه غضب فاستعجل في العقوبة قبل أن يتدبر في عواقب أمره (عجز عليك إلا حر وجهها) أي ما وجدت أو ما استطعت أن تضرب عضوًا من أعضائها إلا حر وجهها. وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه.

(...) قوله (نبيع البز) بفتح الباء وتشديد الزاء، الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

[٤٣٠٤] ٣٣-(. . .) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ [نُعْتِقَهُ].

[٤٣٠٥] (. . .) حَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

[٤٣٠٦] ٣٤-(١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!» فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

[٤٣٠٧] (. . .) وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ.

[٤٣٠٨] ٣٥-(. . .) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

[٤٣٠٩] ٣٦-(. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ

٣٣ـ قوله: (الصورة) أي الوجه (محرمة) أي إهانتها وضربها. قال النووي: فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر: إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه، إكرامًا له، ولأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة الشريفة، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح.

٣٥ـ قوله: (للفحتك النار) أي لأحرقتك بلهيبها الممتد، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤].

٣٦ـ قوله: (أعوذ برسول الله) كأن الغلام رأى رسول الله ﷺ قبل أن يراه أبو مسعود، فلما استعاذ به تنبه له أبو =

يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ! للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

[٤٣١٠] (. . .) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ.

[٤٣١١] ٣٧-(١٦٦٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

[٤٣١٢] (. . .) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِما: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

[١٤ - بَاب: من حسن صحبة المملوك أن يطعمه مما يأكل، ويكسوه مما يلبس، ولا يكلفه إلا ما يطيقه]

[٤٣١٣] ٣٨-(١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

= مسعود، فرآه وسمع ما قال، فسقط السوط من يده وترك الضرب، ومعناه أن استعاذته به ﷺ كانت فيما يقدر عليه الإنسان ويسمع ويعيذ، ولم تكن فيما يختص بالله تعالى.

٣٧ـ قوله: (إلا أن يكون كما قال) فلا يجلد، وفيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، أما في الآخرة فيستوي الأحرار والعبيد فيستوفى له الحد من قاذفه. أخرج النسائي من حديث ابن عمر: من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه.

٣٨ـ قوله: (بالربذة) بفتحات، موضع بالبادية في شرق المدينة على بعد ثلاثة أيام، يقع على حدود نجد، وبعد من الحجاز، سكنه أبو ذر رضي الله عنه، وبه كانت وفاته فدفن فيه (كانت حلة) بضم الحاء وتشديد اللام: إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا من ثوبين من جنس واحد (بيني وبين رجل) قيل: هذا الرجل هو بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه (كلام) أي مشاتمة وسباب (فعيرته بأمه) التعيير: التنقيص، أي نسبته إلى العار لأجل أمه، وفي رواية: «قلت له: ياابن السوداء» (فيك جاهلية) أي خصلة من خصالها، وأكثر ما أطلقت الجاهلية في لسان الشرع على أمور تفضي إلى الفساد الاجتماعي أو تكون أساسًا له، سواء من ناحية الدين أو الأخلاق أو المعاملات أو العلاقات أو غير ذلك، (من سب الرجال سبوا أباه وأمه) معنى هذا الكلام الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان، يعني أنه سبني، =

[٤٣١٤] **٣٩**-(. . .) **وحَدَّثَنَاه** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ، عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ» وَلَا «فَلْيُعِنْهُ»، انْتَهَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ».

[٤٣١٥] **٤٠**-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

[٤٣١٦] **٤١**-(١٦٦٢) **وحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَىٰ فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

[٤٣١٧] **٤٢**-(١٦٦٣) **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

= ومن سب إنسانا سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه (هم إخوانكم) أي العبيد أو الخدم، فيدخل فيه من ليس منهم في الرق، والمعنى أنهم إخوان ملاكهم في الدين، أو في كونهم بني آدم مثل ملاكهم.

٣٩ـ قوله: (على حال ساعتي من الكبر) عند البخاري في الأدب «على حين ساعتي هذه من كبر السن؟» وهو يوضح المراد، وكأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له النبي ﷺ كون هذه الخصلة مذمومة شرعًا، قوله: (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) من البيع، وهو مخالف لباقي الروايات، فالظاهر أنه وهم، فإن ثبت يكون المعنى «فإن لم يصبر من العبد على عمل بقدر طاقته فليبع ذلك العبد حتى لا يقع في محذور التكليف بما يغلبه».

٤٠ـ قوله: (وعليه حلة وعلى غلامه مثلها) تقدم أنه كان عليه برد وعلى غلامه مثله، فكأنه أطلق عليه الحلة مجازًا، والمراد أنه كان عليه ثوب جديد، لأن أصل الحلة أن تكون ثوبًا جديدًا قد حل من طيه، ثم اختص إطلاقه على ثوبين من جنس واحد (خولكم) بفتحتين مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور، أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال: الخول جمع خائل، وهو الراعي، وقيل: التخويل التمليك، تقول: خولك الله كذا، أي ملكك إياه، وفي تقديم لفظ «إخوانكم» على «خولكم» إشارة إلى الاهتمام بالأخوة. وقوله: «تحت أيديكم» مجاز عن القدرة أو الملك.

٤٢ـ قوله: (وقد ولي حره ودخانه) أي عانى مشقة ذلك عند الطبخ (مشفوهًا قليلاً) بالشين المعجمة والفاء، =

[١٥ - بَاب: العبد ينصح لسيده ويحسن عبادة الله له أجره مرتين]

[٤٣١٨] **٤٣**-(١٦٦٤) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

[٤٣١٩] (...) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٤٣٢٠] **٤٤**-(١٦٦٥) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

[٤٣٢١] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، ولَم يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ.

[٤٣٢٢] **٤٥**-(١٦٦٦) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا. فَقَال كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

[٤٣٢٣] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٣٢٤] **٤٦**-(١٦٦٧) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

= و «قليلاً» تفسيره، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل (أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة و أو للتنويع، أمر بذلك لأن الذي يطبخ الطعام تتعلق به نفسه، ولأن للعين حظًا في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه، فيكون أكف لشره.

٤٣ـ قوله: (إذا نصح لسيده) بطاعته وامتثال أمره وتهيئة ما فيه خيره وصلاحه (فله أجره مرتين) لقيامه بالحقين.

٤٤ـ قوله: (المملوك المصلح) هو الذي يبتغي الخير لسيده (وبر أمي) أراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤنة والخدمة والإراحة ونحو ذلك مما لا يتفرغ له الرقيق لاشتغاله بسيده. واسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير، وقيل: ميمونة، صحابية أسلمت بعد أبي هريرة بدعاء النبي ﷺ لها (لم يكن يحج) أي حج التطوع، لأنه كان قد حج حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ مع أبي بكر سنة تسع، ثم مع النبي ﷺ سنة عشر (لصحبتها) أي لأجل أن يصاحبها بالمعروف حسبما أمر الله سبحانه وتعالى.

٤٥ـ قوله: (ليس عليه حساب) لكونه جامعًا بين خيري الدنيا والآخرة، بعيدًا عن المعاصي في حق الله وحق عباده (ولا على مؤمن مزهد) بضم الميم، اسم فاعل من الإزهاد، وهو الذي ليس له من متاع الدنيا وأموالها إلا قليل.

٤٦ـ قوله: (نعما) فيه لغات أشهرها بكسرتين وميم مشددة، ويجوز فتح النون وكسر العين مع تشديد الميم =

مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّىٰ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ».

[١٦ - بَاب من أعتق شركا له في عبد في الكفارة وغيرها]

[٤٣٢٥] **٤٧**-(١٥٠١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [راجع: ٣٧٧٠]

[٤٣٢٦] **٤٨**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[٤٣٢٧] **٤٩**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[٤٣٢٨] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هٰؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَٰذَا الْحَرْفَ فِي

= ويجوز كسر النون مع إسكان العين (أن يتوفى) مبنيا للمجهول، أي يموت، وما بعده حال منه (وصحابة سيده) أي صحبته، وذلك بطاعته وإراحته وابتغاء الخير له.

٤٧ـ قوله: (فكان له مال يبلغ ثمن العبد) أي ثمن ما بقي منه رقيقًا بعد إعتاق هذا الرجل نصيبه(قوم) من التقويم هو تعيين القيمة (حصصهم) أي أنصباءهم. وقد سبق معظم أحاديث هذا الباب في كتاب العتق، وأعادها المصنف هنا مع بعض الفوائد الزائدة، لكن لو جمعها في مكان واحد لكان أولى.

(. . .) قوله: (وقالا: لا ندري، أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله) قال الحافظ: لم يختلف عن مالك ـ وحديثه أول حديث الباب ـ في وصلها، ولا عن عبيدالله بن عمر ـ وحديثه ثاني حديث الباب ـ ولكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها، والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيدالله مقدم، وأثبتها جرير بن حازم ـ عند الشيخين، وحديثه عند مسلم ثالث حديث الباب ـ وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني. وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالمًا بالحديث يشك في أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال: مالك. انتهى.

الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَدْرِي، أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[٤٣٢٩] ٥٠-(...) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

[٤٣٣٠] ٥١-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

[٤٣٣١] ٥٢-(١٥٠٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنُ». [راجع: ٣٧٧٢]

[٤٣٣٢] ٥٣-(١٥٠٣) وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ». [راجع: ٣٧٧٣]

[٤٣٣٣] ٥٤-(...) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[٤٣٣٤] ٥٥-(...) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ ح:

٥٠ـ قوله: (لاوكس ولا شطط) الوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة: النقص والبخس، أما الشطط فهو بفتحتين: الجور، والمراد أنه يقوم قيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة (إن كان موسرًا) أي ذا مال، ومفهومه أنه إن كان معسرًا لم يقوم عليه، ولا يعتق في ماله، بل يبقى مالم يعتق منه على حكمه الأول، وقد أفصح بذلك في الأحاديث السابقة بقوله «وإلا فقد عتق منه ما عتق».

٥٢ـ قوله: (يضمن) أي يضمن قيمة نصيب الآخر إن كان له مال يبلغ تلك القيمة.

٥٣ـ قوله: (شقيصًا) على وزن نصيب وبمعناه، وقد ورد فيه الكسر فالسكون مع حذف الياء، على وزن شرك.

٥٤ـ قوله: (استسعى العبد) أي يطلب منه السعي، أي الجد لكسب المال حتى يؤديه للشريك الذي بقي نصيبه في الرق، فإذا دفعه إليه عتق (غير مشقوق عليه) أي ولكن لا يشق عليه، ولا يكلف فوق طاقته. وقد اختلف الفقهاء في الاستسعاء، فمنهم من تمسك بقوله: «وإلا فقد عتق منه ماعتق» فقال ببقاء رقه وأنه لا يستسعى، ومنهم من تمسك بهذا الحديث وقال بالاستسعاء، ولا يخفى أن قوله: «فقد عتق منه ما عتق» لا ينافي السعاية، فإن غاية ما يدل عليه هذا القول أن العبد لا يعتق جميعه على الفور بمجرد إعتاق حصة واحدة من حصص الشركاء، بل يكون كالمكاتب الذي أدى بعض كتابته وبقي عليه بعضها، وهذا الذي جنح إليه الإمام البخاري، وأما دعوى بعضهم بأن السعاية مدرجة في الحديث فليس عليها دليل ناهض، والأصل عدم الإدراج، ولا كلام في أنها رويت مرفوعة، فالرفع هو المعتمد.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: «ثُمَّ يُسْتَسْعَىٰ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[١٧ - باب من أعتق جميع مماليكه عند الموت ولم يكن له مال غيرهم]

[٤٣٣٥] ٥٦-(١٦٦٨) **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

[٤٣٣٦] ٥٧-(...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

[٤٣٣٧] (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ.

[١٨ - بَاب: من دبَّر مملوكه، وليس له مال غيره يباع ذلك المدبر]

[٤٣٣٨] ٥٨-(٩٩٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [راجع: ٢٣١٣]

٥٦ـ قوله: (فجزأهم أثلاثًا) بتشديد الزاي المعجمة، أي قسمهم ثلاث حصص، تألفت كل حصة من عبدين (ثم أقرع بينهم) أي أوقع القرعة عليهم حتى يتعين من يعتق ممن لا يعتق (وأرق) بتشديد القاف، ماض من الإرقاق، أي أبقى حكم الرق على أربعة (وقال له قولاً شديدًا) كراهية لفعله وتغليظا عليه، وهو ما رواه أبو داود من أنه ﷺ قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين». وقد دل الحديث على أن حكم التبرع في مرض الموت حكم الوصية، ينفذ من الثلث، وأنه لا يعتد بالتدبير فيه، فلا يعتق المدبر لو جاوز قيمته ثلث المال.

٥٨ـ قوله: (أن رجلاً من الأنصار) اسمه أبو مذكور (أعتق غلامًا له) كان يسمى يعقوب (عن دبر) بضم الدال والباء، هو الخلف وآخر الشيء، أي عن دبره، فقال له: أنت حر بعد موتي، ويسمى هذا تدبيرًا، لأنه يحصل العتق فيه في دبر حياة السيد (فاشتراه نعيم بن عبدالله) هو النحام العدوي، سمي بذلك لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم» والنحمة صوت فيه نحنحة أو سعلة، والحديث يفيد جواز بيع المدبر، وقد أفادت رواية البخاري في باب بيع المزايدة من البيوع أن مالك هذا الغلام كان محتاجًا، وذكر الحافظ من رواية الإسماعيلي أنه كان عليه دين. فقيدت طائفة من المحققين جواز بيع المدبر بما إذا كان مالكه محتاجًا، وأطلق الشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث الجواز، فقالوا: يجوز بيعه مطلقًا. وقال الحنفية بعدم جواز بيعه مطلقًا، وظاهر الحديث الجواز عند الحاجة.

[٤٣٣٩] ٥٩-(. . .) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

[٤٣٤٠] (. . .) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

[٤٣٤١] (. . .) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ وابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

[٢٦ - كتاب القسامة والمحاربين] ٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين

[١ - بَاب: كيف العمل بالقسامة]

[٤٣٤٢] ١-(١٦٦٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ

٥٩ـ قوله: (فاشتراه ابن النحام) قيل: هذا خطأ، فإن الذي اشتراه هو نعيم، والنحام صفته، وليس بصفة لأبيه، وقيل: لا يستبعد أن يكون صفة له لأجل ما ورد في الحديث، وصفة لأبيه لوجود نحمة في صوته.

(كتاب القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقيل: هي عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وصورة القسامة أن يوجد قتيل في قرية أو بلدة، ولم يعرف قاتله، ولم تقم عليه بينة، ولكن يدعي ولي القتيل على رجل أو جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر يغلب على الظن صدق المدعي، كأن يوجد القتيل في محلتهم، وكان بينه وبينهم عداوة، فيؤمر أولياء القتيل أن يحلفوا عليهم خمسين يمينًا، فإن حلفوا استحقوا الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد، وإن كان عمدًا فقال مالك والشافعي ـ في القديم ـ وأحمد وإسحاق: إنهم يستحقون القصاص، وقال أبو حنيفة والشافعي ـ في أصح قوليه ـ إنهم يستحقون الدية في العمد أيضًا، وأما إذا أعرض أولياء القتيل ونكلوا عن الحلف فيؤمر المدعى عليهم أن يحلفوا أنهم ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلاً، فإن حلفوا يتبرؤون، ولا يجب عليهم شيء، وإن نكلوا وأعرضوا يلزم عليهم الدية.

١ـ قوله: (محيصة) وكذا حويصة، بضم ففتح فياء مشددة مكسورة، (فذهب عبدالرحمن ليتكلم) أي أراد أن =

ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ» - الْكُبْرَ فِي السِّنِّ - فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟» - أَوْ قَاتِلَكُمْ - قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ عَقْلَهُ.

[٤٣٤٣] ٢-(. . .) **وحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ [وَابْنَا] عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَإِ الْأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، [قَالَ]: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَّادٌ: هَٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٣٤٤] (. . .) **وحَدَّثَنَا** الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

[٤٣٤٥] (. . .) **وحَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [يَعْنِي] الثَّقَفِيَّ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

= يتكلم، لأنه أخو القتيل ووليه وصاحب الدعوى (كبر) بصيغة الأمر من التكبير، أي قدم الكبير وراع حق كبره، فليبدأ هو بالكلام قبلك (الكبر في السن) بضم الكاف وسكون الباء، منصوب على الإغراء أو بتقدير «يريد» ونحوها (فتستحقون صاحبكم) أي يثبت حقكم على من حلفتم عليه (فتبرئكم يهود) أي يتبرأون منكم أو يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا (بخمسين يمينًا) يقولون فيها: والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإذا قالوا ذلك انتهت دعواكم، ولم يثبت لكم عليهم شيء (أعطى عقله) أي ديته من عنده، حتى لا يبطل دم امرىء مسلم.

٢ـ قوله: (فيدفع برمته) الرمة بضم الراء وتشديد الميم: الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل، ويسلم فيه إلى ولي القتيل، واستدل به على صحة أخذ القصاص بالقسامة، وتأوله القائلون بعدم القصاص بأن المراد أن يسلم له ليستوفي منه الدية. وقالوا: إن القصة واحدة، اختلفت ألفاظ الرواة فيها، فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها، لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ (فوداه) أي أعطى ديته ودفعها (من قبله) بكسر ففتح أي من عنده يعني من إبل الصدقة، فالمراد بقوله: «من قبله» أو «من عنده» أنها كانت تحت حكمه وأمره، وحصل بذلك الاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم (مربدًا) بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس. والربد الحبس (فركضتني) أي رفستني، يعني ضربتني برجلها، والمقصود بذلك أنه حفظ هذه القصة حفظًا بليغًا حتى حفظ =

أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٣٤٦] ٣-(. . .) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَىٰ أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» - أَوْ صَاحِبَكُمْ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

[٤٣٤٧] ٤-(. . .) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

[٤٣٤٨] ٥-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

[٤٣٤٩] ٦-(. . .) **حَدَّثَنِي** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ

= أطرافها وجوانبها.

(. . .) قوله: (فعقله) أي أعطى ديته. والعقل: الدية.

٣ـ قوله: (وهي يومئذ صلح، وأهلها يهود) المراد أن ذلك وقع بعد فتحها، ومعلوم أنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها اليهود فيها على أن يعملوا في المزارع والنخيل بالشطر مما يخرج منها، فكانوا هم أهلها حتى أجلاهم عمر في عهده (فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء، هو حوض يكون في أصل النخل، وجمعه شرب كثمرة وثمر.

٤ـ قوله: (ركضتني فريضة من تلك الفرائض) الفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية، وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة، لأنها مفروضة، أي مقدرة بالسن والعدد.

٥ـ قوله: (أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر) المذكور في الروايات السابقة خروج اثنين إلى خيبر، فتحمل هذه الرواية على أنه كان معهما تابع لهما. وهذا الحديث آخر الفوات الثاني الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من الإمام مسلم.

يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ. كَبِّرْ» - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟» فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[٤٣٥٠] ٧-(١٦٧٠) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[٤٣٥١] ٨-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَىٰ الْيَهُودِ.

[٤٣٥٢] (...) **وحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٦ـ قوله: (من جهد أصابهم) بفتح الجيم وضمها، أي لأجل مشقة وضيق عيش (طرح) أي ألقى (فقير) بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أي حفيرة، والمراد به الحفيرة التي تكون حول النخل (يريد السن) مدرج، تفسير لقوله: «كبر» أي أراد بهذا القول أن يتكلم من هو أكبر سنًا (إما أن يدوا صاحبكم) أي يعطوا دية صاحبكم المقتول، وضمير الفاعل لليهود، و «يدوا» بفتح الياء وضم الدال المخففة، مضارع من ودى يدي دية، من باب ضرب، وفيه دليل لمن يقول: إن الواجب بالقسامة الدية دون القصاص. وحيث إن القصة واحدة فتحمل الألفاظ المحتملة على هذا المعين (وإما أن يؤذنوا بحرب) أي يعلنوا بها، وذلك بأن يمتنعوا من التزام ما يحكم، فينتقض عهدهم، ويكون ذلك بمثابة الإعلان بالحرب (وتستحقون دم صاحبكم) تبين مما سبق من قوله: «إما أن يدوا صاحبكم . . .إلخ» أن المراد به الدية وليس القصاص.

٧ـ أخرج ابن أبي شيبة بإسناد جيد إلى إبراهيم النخعي قال: كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهري قوم أقسم منهم خمسون خمسين يمينًا: ما قتلنا ولا علمنا، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا. قاله الحافظ في الفتح.

[٢ - بَابُ قتل المحاربين والمرتدين والقصاص منهم، وفيه قصة العرنيين وأنها ليست من القسامة في شيء]

[٤٣٥٣] ٩-(١٦٧١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

[٤٣٥٤] ١٠-(. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

[٤٣٥٥] ١١-(. . .) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

(باب قتل المحاربين) وَرَدَ حكمهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣] وأما حكم المرتدين فقد قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري عن ابن عباس.

٩ـ قوله: (من عرينة) بضم ففتح، قال في الفتح: عرينة حي من قضاعة، وحي من بجيلة من قحطان، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي (فاجتووها) أي وجدوها وخيمة ذات وباء، ولم يوافقهم مناخها، فكرهوا القيام بها (على الرعاة) جمع راع مثل قاض وقضاة، وفي بعض الأصول «الرعاء» وهو أيضًا جمع راع كصاحب وصحاب (وساقوا ذود رسول الله ﷺ) أي استولوا عليها وفروا بها (وسمل أعينهم) أي كحلها بمسامير محمية حتى ذهب نظرها، وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة (في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود، وفي المدينة حرتان شرقية وغربية. وفي الحديث جواز شرب أبوال الإبل، واستدل به على طهارتها، وقيس عليه طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من الحيوان، وفيه خلاف مشهور، والحق هو ما دل عليه الحديث.

١٠ـ قوله: (من عكل) بضم ففتح: قبيلة من بني تيم الرباب من عدنان، وفي الحديث السابق أنهم كانوا من عرينة، والجمع بينهما أنهم كانوا من كلتا القبيلتين، واقتصر الرواة على ذكر إحداهما (فاستوخموا الأرض) أي وجدوا أرض المدينة وخيمة ذات وباء، يعني مرضوا وانتفخت بطونهم (وطردوا الإبل) أي ساقوها وذهبوا بها على سبيل النهبة (سمر أعينهم) أي كحلت بمسامير محماة حتى ذهب نظرها (ثم نبذوا) أي طرحوا وألقوا في الشمس (واطردوا النعم) الفعل من باب الافتعال، والنعم بفتحتين، أي ساقوا المواشي، وهي الإبل.

١١ـ قوله: (فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح) جمع لقحة بكسر اللام ويجوز فتحها، وهي الناقة ذات اللبن.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

وقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

[٤٣٥٦] **١٢**-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ]، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ، مَا دَامَ فِيكُمْ هَٰذَا أَوْ مِثْلُ هَٰذَا.

[٤٣٥٧] (...) **وحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ - الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ.

[٤٣٥٨] **١٣**-(...) **وحَدَّثَنَا** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ

١٢ـ قوله: (ما تقولون في القسامة؟) مقصوده من هذا السؤال هو هل يصح القصاص في القسامة أم لا ؟ وقد أجابوه بصحة القصاص في القسامة، وأن القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، وكأن عنبسة هو الذي تولى الإجابة عن القوم، فوجه عمر بن عبدالعزيز السؤال إلى أبي قلابة، فرد عليهم مستدلاً بعدم الحد والقطع في الزنا والسرقة بشهادة خمسين لم يروه. فاستدل عليه عنبسة بحديث أنس في قصة العرنيين، فرد عليه أبو قلابة بأنه لا علاقة له بالقسامة، وساق الحديث. فلما سمعه عنبسة قال: (سبحان الله) وهي كلمة تعجب، والتعجب قد يكون للإنكار، وقد يكون على جهة الإعجاب فرحًا بما ظهر أو حصل، ولذلك سأله أبو قلابة (أتتهمني ياعنبسة) أي أتراني أني كذبت أو أخطأت في بيان هذا الحديث (قال: لا، هكذا حدثنا أنس بن مالك) معناه أن عنبسة كان قد سمع الحديث من أنس، لكنه لم يكن قد ضبطه، فظن أن فيه جواز القتل في القسامة، فلما ساق أبوقلابة الحديث تذكر أنه هو الذي حدثهم به أنس، فاعترف لأبي قلابة بضبطه، ثم أثنى عليه.

(...) قوله: (ولم يحسمهم) من الحسم بفتح الحاء وسكون السين من باب ضرب، وهو الكي بالنار لقطع الدم. وإنما لم يحسمهم لأن المقصود كان إهلاكهم، فأما السارق فيجب حسمه أو فعل ما يؤدى إلى قطع الدم حتى لا يموت بنزفه، لأن المطلوب فيه القطع دون الموت.

١٣ـ قوله: (الموم) بضم الميم وسكون الواو، فسره بالبرسام، بالكسر، وهو نوع من المرض يختل فيه العقل، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر، والموم معرب، وأصله سرياني (وبعث معهم قائفًا) القائف من يعرف الآثار =

شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

[٤٣٥٩] (...) **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٣٦٠] **١٤**-(...) **وحَدَّثَنِي** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

[٣ - بَاب: إذا قتل بحجر يقاد بمثله، ويقتل الرجل بالمرأة]

[٤٣٦١] **١٥**-(١٦٧٢) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[٤٣٦٢] (...) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[٤٣٦٣] **١٦**-(...) **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ.

[٤٣٦٤] (...) **وحَدَّثَنِي** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= فيعرف الرجال بآثارهم، ويعرف النسب بآثار في الطفل ووالده ربما تخفى على عامة الناس (يقتص أثرهم) أي يتتبع آثار أقدامهم حتى يصلوا إليهم.

١٥ـ قوله: (على أوضاح لها) أي بسبب أوضاحها، يعني ليسلبها وينهبها، والأوضاح بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح، وهي حلي من الفضة (وبها رمق) بفتح الراء والميم أي بقية حياة وروح (فقالت: نعم... فقتله رسول الله ﷺ... إلخ) ثبت في الروايات أن اليهودي بعدما جيء به أقر واعترف، وسيأتي بعضها، وفي الحديث دليل على وجوب القصاص في القتل بالمثقلات، وأنه لا يختص بالمحددات، وبه قال الأئمة المتبوعون سوى أبي حنيفة، وفي الحديث أيضًا أن الرجل يقتل بالمرأة، وأن القاتل يقتل بمثل ما قتل به المقتول.

(...) قوله: (فرضخ رأسه بين حجرين) أي دقه وكسره.

١٦ـ قوله: (في القليب) أي في البئر، وكأنها لم يكن فيها حينئذ ماء (فأمر به أن يرجم) الرجم هو الضرب بالحجارة حتى يموت، والمراد هنا ضرب رأسه بالحجارة ودقه بها، كما هو في الرواية السابقة.

[٤٣٦٥] **١٧**-(. . .) **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هٰذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٤ - بَاب: إذا عض رجل رجلًا فوقعت ثناياه ليس على المعضوض شيء]

[٤٣٦٦] **١٨**-(١٦٧٣) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: ثَنِيَّتَيْهِ - فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» [انظر: ٤٣٧٠]

[٤٣٦٧] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٣٦٨] **١٩**-(. . .) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

[٤٣٦٩] **٢٠**-(١٦٧٤) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ [يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟». [انظر: ٤٣٧١]

[٤٣٧٠] **٢١**-(١٦٧٣) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

١٧ـ قوله: (قد رض) بالبناء للمفعول من الرض، وهو الرضخ، أي الدق والكسر (فأومت) أصله «أومأت» سهلت الهمزة وأبدلت ألفًا ثم أسقطت الألف لاجتماعها مع الساكن فصار «أومت» ومعناه أشارت.

١٨ـ قوله: (يعلى بن منية أو ابن أمية) أما منية فهي بضم الميم وسكون النون، اسم أم يعلى، وقيل: جدته، وأما أمية فهو بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء، اسم أبيه، فيصح أن يقال: يعلى بن منية ويعلى بن أمية (قاتل يعلى ... رجلاً) وذلك الرجل كان أجيرًا له (فعض) أي قطع بأسنانه (أحدهما صاحبه) وقد بينت الروايات أن الذي عض هو يعلى، وأن المعضوض أجيره (فنزع ثنيته) أي قلعها وأخرجها من مكانها، ولكن لا عمدًا، بل إنها اقتلعت عندما جذب المعضوض يده، وذلك لشدة العض، والثنية واحدة الثنايا، وهي الأسنان المقدمة، ثنتان من فوق وثنتان من تحت (وقال ابن المثنى: ثنيتيه) بصيغة التثنية، وقد ورد بصيغة الجمع أيضًا، وأكثرها بصيغة الإفراد، وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة (رقم ٢٣) «فانتزع إحدى ثنيتيه» فالإفراد هو الراجح إن شاء الله (كما يعض الفحل) أي الذكر من الإبل. ويطلق على غيره من ذكور الدواب. وفي الحديث دليل على أن الجناية تهدر وتلغو إذا وقعت لأجل دفع ضرر وقع من جان آخر، وأن للمجني عليه أن يقي نفسه ولو تضرر به الجاني، وحصلت له الجراحات.

٢٠ـ قوله: (عض رجل ذراعه) أي ذراع ذلك الأجير، فالأجير هو المعضوض، وأما الرجل الآخر، وهو العاض فلم يذكر في هذه الرواية، وقد تبين من أول رواية الباب أنه يعلى بن أمية (كما يقضم الفحل) من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان.

٢١ـ قوله: (فاستعدى رسول الله ﷺ) يقال: استعديت الأمير على الظالم، أي رفعت أمره إليه لينصرني =

[مُحَمَّدِ] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا». [راجع: ٤٣٦٦]

[٤٣٧١] ٢٢-(١٦٧٤) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ - يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ - قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟». [راجع: ٤٣٦٩]

[٤٣٧٢] ٢٣-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَىٰ: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ - قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ - فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

[٤٣٧٣] (...) **وحَدَّثَنَاه** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥ - بَاب: ﴿السن بالسن﴾]

[٤٣٧٤] ٢٤-(١٦٧٥) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ [بْنُ مُسْلِمٍ]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ! لَا

= فأعداني، أي أعانني ونصرني، فالاستعداء رفع الشكوى إلى الحاكم لطلب التقوية والنصرة (ما تأمرني ...إلخ) معناه الإنكار عليه، أي كما أنك لا تترك يدك في فيه يقضمها فكيف أردت أن يترك هو يده في فيك تقضمها؟.

٢٢ـ قوله: (فأبطلها النبي ﷺ) أي حكم بعدم الدية والقصاص فيها، لكونها سقطت في دفع الجناية.

٢٣ـ قوله: (أوثق عملي عندي) أي أكثره وثوقًا بالقبول عند الله وبالأجر والجزاء عليه، لقوة الإخلاص وشدة العمل فيها (من في العاض) أي من فمه (فأهدر ثنيته) أي أبطلها، فلم يقض فيها بقصاص ولا دية.

٢٤ـ قوله: (أخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، هي بنت النضر أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك رضي الله عنه (القصاص القصاص) بالنصب على الإغراء، أو بتقدير فعل، أي أدوا القصاص وسلموه إلى أهله (سبحان الله) تعجبًا على إنكارها وحلفها (القصاص كتاب الله) أي حكم الله الذي كتبه على العباد، أو حكم كتاب الله (والله لا يقتص منها أبدًا) قالت هذا رجاء من الله أن يلهم النبي ﷺ الشفاعة إلى القوم، وأن يلهم القوم الرضا بالدية (لأبره) أي لجعله بارًا صادقًا في يمينه، قاله ﷺ تعجبًا مما حصل، لأن أم الربيع أقسمت على نفي فعل غيرها مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان اقتضاء ذلك في العادة أن تحنث في يمينها، فألهم الله الغير العفو، فبر قسم أم الربيع، وأشار بقوله: «إن من عباد الله» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكرامًا من الله لأم الربيع ليبر يمينها، وأنها من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم، ويعطيهم أربهم، وقد روى البخاري نحو هذه القصة عن أنس في أماكن، وبينها وبين هذه الرواية مغايرات، ففي روايات البخاري أن الجانية هي الربيع لا أختها، وأن الجناية هي كسر الثنية لا الجراحة، وأن الحالف أخوها أنس بن النضر لا أم الربيع، واختلفوا في الجمع بينها وبين هذه =

يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ» قَالَتْ: لَا، وَاللهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ».

[٦ - بَاب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث]

[٤٣٧٥] **٢٥**-(١٦٧٦) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[٤٣٧٦] (...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٣٧٧] **٢٦**-(...) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلإِسْلَامِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ، - شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

[٤٣٧٨] (...) **وحَدَّثَنِي** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ!».

[٧ - بَابُ إثم أول من سنّ القتل]

[٤٣٧٩] **٢٧**-(١٦٧٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ

= الرواية، فقيل: هما قصتان. وقيل: المعروف الراجح رواية البخاري. والله أعلم.

٢٥ـ قوله: (الثيب الزان) بكسر النون، مخفف الزاني، وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع. مثل قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] وقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] وهي إحدى الخصال الثلاث، والثانية ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] أي رجل قتل نفسًا فيقتل بها قصاصًا، وكذا المرأة (التارك لدينه) أي الإسلام (المفارق للجماعة) أي لجماعة المسلمين. وهذا عام في كل من ارتد عن الإسلام واختار لنفسه دينًا آخر فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

٢٧ـ قوله: (على ابن آدم الأول) الأول صفة ابن، وهو قابيل بن آدم قتل أخاه هابيل بن آدم، وقد ذكر الله تعالى=

كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

[٤٣٨٠] (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى [بْنِ يُونُسَ]: «لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

[٨ - بَاب: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء]

[٤٣٨١] ٢٨-(١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

[٤٣٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: «يُقْضَىٰ»، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

[٩ - بَابُ حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فيما بينهم]

[٤٣٨٣] ٢٩-(١٦٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ

= قصتهما في قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ۝٣١﴾ [المائدة: ٢٧-٣١] قوله: (كفل) أي جزء ونصيب (أول من سن القتل) أي اخترعه وأوجده، وقد بين ﷺ «أن من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» رواه مسلم.

٢٨- قوله: (أول ما يقضى بين الناس) أي فيما جرى بينهم من الخصومات والمشاجرات، وأما أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله فهو الصلاة، فالصلاة أولها مطلقًا، والدماء أولها في المشاجرات، أو نقول إن الصلاة أولها فيما بين العبد وبين الله، والدماء أولها فيما بين العباد، فلا منافاة بين أوليتهما، ومآل المعنيين واحد.

٢٩- قوله: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) قال الحافظ: زعم يوسف بن عبدالمالك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطية، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل. اهـ والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار، ووقع في حديث ابن عمر عند ابن مردويه «إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق السموات والأرض» انتهى. يعني أن اليوم والتاريخ =

اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبُ مُضَرَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

[٤٣٨٤] ٣٠-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّىٰ

= والشهر والفصل ومدار دوران الشمس كلها طابقت تمامًا لما كانت عليه يوم خلق السماوات والأرض وبدء الليل والنهار، يقول الفلكيون إن السنين القمرية تنقسم إلى دورين: صغير وكبير، والدور الصغير يعود بعد كل ثلاثين سنة قمرية، ويشبه كل دور صغير دوره السابق من حيث إن الشهور القمرية كما تكون تسعًا وعشرين أو ثلاثين يومًا في الدور السابق كذلك تكون تسعًا وعشرين أو ثلاثين يومًا في الدور اللاحق، أما الدور الكبير فهو يعود بعد ٢١٠ سنوات قمرية، وهو يوافق ما سبقه من الدور الكبير سنة وشهرًا ويومًا، أي إن الأيام التي تبدأ فيها السنوات والأشهر وكذا عدد أيام هذه السنوات والأشهر يكون بالترتيب كما كان في الدور السابق، أفاد ذلك العلامة المنصورفوري في كتابه «رحمة للعالمين» وبهذا التوضيح يمكن فهم معنى مطابقة الأيام أو استدارة الزمان لما كان عليه يوم خلق السماوات والأرض (منها أربعة حرم) يحرم فيها القتال والاشتجار (ورجب، شهر مضر ... إلخ) نسب شهر رجب إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه ويتمسكون بحرمته أكثر من غيرهم (أي شهر هذا ؟) أي الذي كانوا فيه يوم خطبته ﷺ هذه التي خطبها يوم النحر، ومعلوم أنه شهر ذي الحجة، وإنما سألهم تلك الأسئلة الثلاثة لينبههم بعظم حرمتها على عظم حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم (أليس البلدة) أي مكة، وكانت تعرف بالبلدة والبلد الأمين وغيرهما من الأسماء، والمراد منطقة الحرم المكي (قال محمد) أي محمد بن سيرين الراوي عن ابن أبي بكرة (فلا ترجعن بعدي كفارًا) بأن تفعلوا فعلهم في قتل بعضكم بعضًا. أو بأن تكفروا بحرمة دماء المسلمين فيقتل بعضكم بعضًا، فقتال المسلمين فيما بينهم كفر، ولكنه كفر دون كفر، وليس بكفر مخرج عن الملة إلا إذا كان على سبيل الاستحلال، وقد حمله الخوارج على ظاهره بدون تأويل. وهو مردود عليهم لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] فسماهم مؤمنين مع اقتتالهم فيما بينهم (أوعى) أي أحفظ وأتقى وأفهم (من بعض من سمعه) من النبي ﷺ.

٣٠ـ قوله: (لما كان ذلك اليوم) أي يوم النحر من حجته ﷺ، لما مر في الحديث السابق ولما سيأتي (وأخذ إنسان بخطامه) لئلا يضطرب البعير، والظاهر أن ذلك الإنسان هو عمرو بن خارجة رضي الله عنه، فقد روى الترمذي وأحمد عنه أنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي» (ثم انكفأ) أي انقلب وانصرف (أملحين) الأملح الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر (جزيعة) بالتصغير، ورواه بعضهم مكبرًا، وهي =

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟» قُلْنَا بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

[٤٣٨٥] (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ**: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخِطَامِهِ -، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

[٤٣٨٦] **٣١**-(...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللّٰهُمَّ اشْهَدْ».

[١٠ - بَاب: من أقر بالقتل يقاد عنه]

[٤٣٨٧] **٣٢**-(١٦٨٠) **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ

= القطعة من الغنم. قال القاضي: قال الدارقطني: قوله: «ثم انكفأ إلى آخر الحديث» وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمدًا، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكرا فيه هذه الزيادة. قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد، ثم قال في آخر الحديث: فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها. فهذا هو الصحيح، وهو دافع للإشكال. (النووي).

٣٢ـ قوله: (بنسعة) بكسر فسكون ففتح، هي حبل من جلود مضفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها (فقال له: إنه لو لم يعترف . . .إلخ) أي قال ولي المقتول الذي كان يقود القاتل (نختبط) بالخاء المعجمة، أي نجمع الخبط، وهو ورق السمر، وذلك بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه، فيجمعه علفًا (على قرنه) أي جانب رأسه (فترى قومك يشترونك) أي يعطون عنك مالاً يفكونك به عن القتل، فسمى هذا شراء، والمراد بهذا المال الدية (فرمى إليه بنسعته)=

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»- فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَىٰ قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَىٰ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَىٰ إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! [إِنَّهُ] بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ.

[٤٣٨٨] **٣٣**-(...) **وحَدَّثَني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَىٰ رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَخَلَّىٰ عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ.

[١١ - بَابُ دية الجنين، ودية قتل الخطأ، وأنهما على عاقلة الجاني]

[٤٣٨٩] **٣٤**-(١٦٨١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ فِيهِ

= أي رمى به إلى ولي المقتول (دونك صاحبك) أي خذه واقتص منه حيث لا يستطيع دفع الدية (إن قتله فهو مثله) ظاهره أنه يصير مثله في الإثم وفي الدخول في النار، وهذا الفهم هو كان سببًا لامتناع ولي القتيل عن القتل، لكنه يعارض شرعية القصاص وقتل النفس بالنفس، فالحديث لا يخلو عن إشكال، ويرفع هذا الاشكال ماورواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه: قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يارسول الله! والله ما أردت قتله، فقال النبي ﷺ للولي: أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار، فخلاه الرجل، وكان مكتوفا بنسعة، فخرج يجر نسعته، قال: فكان يسمى ذا النسعة أما تريد أن يبوء) أي يرجع (بإثمك وإثم صاحبك) أما الرجوع بإثم صاحبه، وهو المقتول، فمعروف، وأما رجوعه بإثم المخاطب، وهو ولي المقتول، فالمراد أن عفو الولي يكون سببًا لسقوط إثمه، فعبر عنه بالرجوع.

٣٣ـ قوله: (فأقاد ولي المقتول منه) أي قضى بإجراء القود، وهو القصاص، ومكنه منه (القاتل والمقتول في النار) هذا ينافي شرعية القصاص الثابت بالآيات والأحاديث. ولعله ﷺ قال: «إن قتله فهو مثله». كما في الحديث السابق، فرواه بعض الرواة بالمعنى، وعبر عنه حسب ما فهمه فأخطأ فيه. ولا بد أن يكون أحد التعبيرين بالمعنى لأن القصة واحدة.

٣٤ـ قوله: (أن امرأتين من هذيل) وكانتا ضرتين، وكانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، وهما مليكة وأم عفيف (رمت إحداهما) وهي أم عفيف (الأخرى) أي مليكة (فطرحت جنينها) أي ألقته ميتًا، والجنين بوزن عظيم: حمل المرأة مادام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره (بغرة: عبد أو أمة) بتنوين غرة، وما بعده بدل منه، وقرىء =

النَّبِيُّ ﷺ، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

[٤٣٩٠] **٣٥-(...) وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

[٤٣٩١] **٣٦-(...) وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

[٤٣٩٢] **(...) وحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

[٤٣٩٣] **٣٧-(١٦٨٢) وحَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

= بالإضافة أيضًا من باب إضافة الشيء إلى نفسه، وهو نادر جدًا. وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميًا كان أو غيره، ذكرًا كان أو أنثى، وإنما أطلقت الغرة هنا على العبد والأمة لأنهما من جنس الآدمي، والآدمي أشرف الحيوان، وبهذا يتبين أن كون العبد أسود أو الأمة سوداء لا ينافي كونه غرة تجزىء في مثل هذا.

٣٥ـ قوله: (في جنين امرأة من بني لحيان) وبنو لحيان بطن من هذيل، فلا يعارض هذا ما سبق (ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) هذا يوهم بظاهره أن المرأة الجانية الرامية هي التي ماتت، والصحيح أن التي ماتت هي المجني عليها المرمية، كما صرح في الحديث الآتي بقوله: «فقتلتها وما في بطنها» فيقال إن معنى قضى عليها قضى لها (وأن ميراثها لبنيها وزوجها) أي ميراث المرأة المقتولة لهم حسب ما قرر الله في القرآن (وأن العقل) أي الدية (على عصبتها) أي عصبة القاتلة من الوالد والإخوة غير الأولاد، فقد روى البيهقي من حديث أسامة بن عميرة «. . . فقال أبوها إنما يعقلها بنوها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: الدية على العصبة، وفي الجنين غرة. . .».

٣٦ـ قوله: (قضى بدية المرأة على عاقلتها) أي بدية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة. والعاقلة هم الذين يدفعون العقل أي الدية، وهم العصبة غير الولد (وورثها ولدها ومن معهم) من التوريث أي جعلهم ورثة المقتولة، والمراد بمن مع الولد أصحاب الفروض الذين لهم نصيب مقدر في الإرث (كيف أغرم) من الغرم، وهو أداء الشيء اللازم من الدية والدين وغير ذلك (من لا شرب ولا أكل . . .إلخ) المراد به الجنين الذي سقط ميتًا، ولم يوجد فيه شيء من أثر الحياة ولوازمها من الأكل والشرب وغيرهما المذكور في الحديث (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة حتى يعرف أنه كان حيًا ثم مات (فمثل ذلك يطل) مضارع مبني للمفعول، أي يهدر ويلغى، ولا يضمن ولا يغرم (إنما هذا من إخوان الكهان) جمع كاهن، وهو الباطل مثلهم. فإذا خلا السجع من هذا ومن التكلف فلا ذم فيه.

(. . .) قوله: (كيف نعقل) أي كيف نعطي الدية وندفعها.

٣٧ـ قوله: (ضرتها) قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى. سميت بذلك لحصول =

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لَحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

[٤٣٩٤] **٣٨**-(. . .) **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: «أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ [قَالَ]: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟».

[٤٣٩٥] (. . .) **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

[٤٣٩٦] (. . .) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

[٤٣٩٧] **٣٩**-(١٦٨٣) **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

= المضارة بينهما في العادة، وتضرر كل واحدة بالأخرى (بعمود فسطاط) الفسطاط: الخيمة، وقد مر أنها رمتها بحجر، فالظاهر أنها رمتها بالحجر وعمود الفسطاط كليهما، واحدًا بعد الآخر.

٣٨ـ قوله: (أندي) بهمزة الاستفهام، وندي مضارع لجمع المتكلم من الدية، أي هل نعطي دية من لا طعم . . . إلخ.

(. . .) قوله: (فأسقطت) أي جنينها (أولياء المرأة) القاتلة أو الجانية.

٣٩ـ قوله: (في ملاص المرأة) بكسر الميم: هو الجنين يسقط قبل أوانه، أو اسم لتلك الولادة كالخداج. والمعروف في رواية هذا الحديث «إملاص المرأة» وقد ورد في صحيح البخاري في الاعتصام تفسيره، ففيه عن المغيرة بن شعبة: «سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنينها» . . . إلخ. وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن إملاص المرأة أن تلقي ولدها وترميه قبل حين الولادة.

[٢٧ - كتاب الحدود] ٢٩ - كتاب الحدود

[١ - بَابُ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وفي كم يقطع؟]

[٤٣٩٨] ١-(١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[٤٣٩٩] (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٤٠٠] ٢-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[٤٤٠١] ٣-(...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

[٤٤٠٢] ٤-(...) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(كتاب الحدود) جمع حد، وهو لغة الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، ويجيء بمعنى التقدير، وبمعنى منتهى الشيء، وأطلق في عرف الشرع على الأحكام المقدر فيها شيء، وعلى المعاصي، وعلى العقوبات المقدرة على معاص معلومة، والمراد هنا هذا الأخير، وإنما سميت هذه العقوبات حدودًا لكونها تمنع صاحبها عن المعاودة، وتمنع غيره أن يسلك مسلكه.

١ـ قوله: (كان رسول الله ﷺ يقطع السارق) أي يد السارق (فصاعدًا) منصوب على الحال المؤكدة يستعمل بالفاء وثم ولا يستعمل بالواو، ومعناه «ولو زاد». قال المازري: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة بالقطع لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر. اهـ

٢ـ قوله: (لا تقطع يد السارق ... إلخ) هذا الحديث نص في تحديد النصاب في السرقة، وأنه لا يقطع في أقل من ربع الدينار، وقد أخذ به الشافعي، فقال: النصاب هو ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ويؤيده أن النبي ﷺ نهى عن القطع في أقل من ربع دينار، فكيف يصح القطع في ثلاثة دراهم إذا كانت قيمتها أقل من ربع دينار؟ وأما الجمهور: مالك وأحمد وإسحاق فقالوا به على سبيل البدلية، يعني هم =

عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[٤٤٠٣] (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤٠٤] ٥-(١٦٨٥) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

[٤٤٠٥] (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ] الرُّؤَاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

[٤٤٠٦] ٦-(١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

[٤٤٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُو الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ [بْنُ حَرْبٍ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ وَمُوسَى بْنِ

= يقولون: تقطع إما في ربع دينار، وإما في ثلاثة دراهم، أو ما يكون قيمته أحدهما، ولا قطع فيما دون ذلك. وقال الظاهرية: لا نصاب في السرقة فيقطع في القليل كما يقطع في الكثير، وقال الحنفية: النصاب فيها عشرة دراهم، فلا يقطع في أقل من ذلك. وهذا الحديث وما في معناه يرد على هذين المذهبين الأخيرين.

٥ـ قوله: (في أقل من ثمن المجن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، مفعل من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه لأنه آلة في ذلك (حجفة أو ترس) بدل من المجن أو بيان له، والحجفة بفتحات، هي الدرقة: وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره، والترس، بضم فسكون، مثله، لكن يطارق فيه بين جلدين، وقيل: هما بمعنى واحد (كلاهما ذو ثمن) قد ورد بيان هذا الثمن في الحديث رقم ٦ وما بعده، وأنه ثلاثة دراهم، وهو الذي رواه البخاري من عدة طرق في الحدود في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

٦ـ قوله: (قيمته ثلاثة دراهم) قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قومة، فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة، والثمن ما يقابل به المبيع. والقيمة والثمن قد يختلفان، والمعتبر إنما هو القيمة، وقد عبر عنه في الحديث =

عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ [عُمَرَ]، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُ _ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

[٢- باب قطع السارق على سرقة البيضة والحبل]

[٤٤٠٨] ٧-(١٦٨٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

[٤٤٠٩] (...) **وَحَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً».

[٣ - بَابُ قطع السارق، وإقامة الحدود على الشريف والوضيع، وأنه لا شفاعة في الحدود]

[٤٤١٠] ٨-(١٦٨٨) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

= الآتي بالثمن، لأن القيمة والثمن يكونان مستويين في غالب الأحوال.

٧ـ قوله: (يسرق البيضة ... إلخ) يريد أن السارق يعرض يده للقطع على الشيء الحقير التافه الذي لا يحصل له به غنى، مثل البيضة والحبل، فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره، لكونه باع يده بقليل الثمن، ففيه مبالغة في الذم، وتنبيه على عظم ما خسر، وحقارة ما حصل. وحيث إن قيمة البيضة أو الحبل لا تبلغ إلى حد نصاب القطع فيكون المراد من قوله ﷺ هذا أن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة والحبل إذا تعاطاه السارق واستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده، فكأنه يقول فليحذر الرجل هذا الفعل قبل أن تفضيه العادة إلى سوء مغبته ووخيم عاقبته. وقيل: إن المراد بالبيضة في هذا الحديث بيضة الحديد أي الخوذة التي تجعل في الرأس في الحرب، وأن المراد بالحبل حبل السفينة، وهما مع كونهما من توافه الأشياء يبلغ قيمة كل منهما إلى حد النصاب، فيكون المقصود التنبيه على كبر الخسارة في مقابلة سرقة الأشياء التافهة. والله أعلم.

٨ـ قوله: (أهمهم) أي أوقعهم في الهم (شأن المرأة) أي أمرها المتعلق بالسرقة، واسم هذه المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم. وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبدالأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. قتل أبوها كافرًا يوم بدر، قتله حمزة بن عبدالمطلب، ووهم من زعم أن له صحبة (من يكلم فيها) أي يشفع أن لا تقطع يدها إما عفوًا وإما فداء، ويدل على الثاني ما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث مسعود بن الأسود، ففيه: «فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال: تطهر، خير لها» الحديث (ومن يجترئ عليه) افتعال من الجرأة، أي من يتجاسر عليه ﷺ، وذلك لأجل مهابته (حب) بكسر الحاء بمعنى محبوب (إنما هلك الذين قبلكم) في رواية سفيان عند النسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

[٤٤١١] **٩**-(...) **وحَدَّثَني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» فَقَالَ [لَهُ] أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٤٤١٢] **١٠**-(...) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَىٰ أَهْلُهَا أُسَامَةَ [بْنَ زَيْدٍ] فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

[٤٤١٣] **١١**-(١٦٨٩) **وحَدَّثَني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

٩ـ قوله: (ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها) في رواية للنسائي من حديث ابن عمر «قم يابلال فخذ بيدها فاقطعها». (فحسنت توبتها بعد) في حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد أنها قالت: «هل لي من توبة يارسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». وفي حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم: «أن النبي كان بعد ذلك يرحمها ويصلها» (وتزوجت) في رواية عند الإسماعيلي وأبي عوانة: «فنكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم».

١٠ـ قوله: (تستعير المتاع وتجحده) هذا بظاهره ينافي ما تقدم، فإن جحود العارية ليس بسرقة، وقد تقدم أنها سرقت فقطعت، واختلف لذلك أقوال العلماء، فذهب أحمد وإسحاق والظاهرية إلى وجوب القطع على جحد العارية، وقال الجمهور: لا قطع على جحدها، وإنما القطع على السرقة. وقد جمعوا بين الروايتين بأنها إنما قطعت لأجل السرقة، وأن ذكر العارية وجحدها إنما ورد تعريفًا لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك، كما ورد أنها كانت مخزومية، وكأنها لما كثر منها جحد العارية ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها. ويؤيد هذا الجمع ما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث مسعود بن الأسود قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، فجئنا إلى رسول الله ﷺ نكلمه»... إلخ، ففيه التصريح بأنها سرقت قطيفة، والقطع إنما وقع لأجل ذلك.

١١ـ قوله: (فعاذت بأم سلمة) أي استجارت بها، لأنها كانت قريبتها، وكان أبو سلمة عمها كما تقدم، ووقع في بعض الروايات أنها استجارت بعمر بن أبي سلمة، أو بزينب بنت أبي سلمة، وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة =

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقُطِعَتْ.

[٤ - بَابُ حدّ الزنا]

[٤٤١٤] **١٢**-(١٦٩٠) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

[٤٤١٥] (...) **وحَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤١٦] **١٣**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، جميعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ [الرَّقَاشِيِّ]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

[٤٤١٧] **١٤**-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَىٰ، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» وَلَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلَا مِائَةً.

[٥ - بَابُ رجم المحصن]

[٤٤١٨] **١٥**-(١٦٩١) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

= بعد أن استجارت بأم سلمة وغيرها، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت عند ابن سعد في الطبقات «فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد، فكلموا أسامة»، وإنما خصوا أسامة لذلك أخيرًا لأنه كان إذا شفع شفعه رسول الله ﷺ - بتشديد الفاء، أي قبل شفاعته.

١٢- (قد جعل الله لهن سبيلاً) إشارة إلى ما كان الله قد أمر به المسلمين من الانتظار في حكم الزناة بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] (البكر بالبكر) أي إذا زنى البكر بالبكر فحد كل واحد منهما جلد مائة ونفي سنة، والنفي هو التغريب أي الإخراج عن بلد يسكن فيه (والثيب بالثيب) أي إذا زنى الثيب بالثيب فحد كل واحد منهما جلد مائة والرجم، والرجم هو الضرب بالحجارة حتى يموت. وقد علم بهذا أن البكر إذا زنى بالثيب فحد البكر هو الجلد، وحد الثيب هو الرجم، وأفاد الحديث أن حد الثيب هو الجمع بين الجلد والرجم، وقد ذهبت إليه طائفة. وقال الجمهور: حده الرجم فقط، ودليلهم أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب ولم يجلده. كما في قصة ماعز والغامدية واليهوديين.

١٣- قوله: (أنزل عليه) أي الوحي (كرب لذلك) بالبناء للمفعول، أي أصابه الكرب، وهو المشقة (تربد له وجهه) أي تغير كأنه ظهرت عليه الربدة، وهي الغبرة، أي التغير إلى لون الغبار، وإنما كان يحصل له ذلك لثقل الوحي (فلما سري عنه) مبني للمفعول من التسرية، أي فلما أزيل عنه هذا التغير، ورجع إلى حالته الأولى، وذلك بانتهاء نزول الوحي.

١٥- قوله: (آية الرجم) مرفوع على أنه اسم كان، وخبره الظرف المتقدم، والآية هي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا =

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ [قَدْ] بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ.

[٤٤١٩] (. . .) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٦ - بَاب الاعتراف بالزنا، ورجم المقر إذا كان محصنًا]

[٤٤٢٠] ١٦-(. . .) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

= فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم» (وعيناها) أي حفظناها (وعقلناها) أي فهمناها (والرجم في كتاب الله حق) أي في قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إذ بين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر (أحصن) الإحصان أن يكون المرء عاقلاً بالغًا، وقد تزوج حرة تزويجًا صحيحًا وجامعها (إذا قامت البينة) وهي أربعة شهود بشروطها (أو كان الحبل) بفتحتين، أي الحمل، أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى، ولم تذكر شبهة ولا إكراه (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا.

١٦ـ قوله: (أتى رجل من المسلمين) هو ماعز بن مالك الأسلمي (فتنحى تلقاء وجهه) أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي ﷺ إلى جانب وجهه ﷺ (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) أي كرر أربع مرات قوله: «إني زنيت» (فلما شهد على نفسه أربع شهادات . . .إلخ) استدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعًا، فإن فيه إشعارًا بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه، وإلا لأمر برجمه في أول مرة، ويؤيده القياس على عدد شهود الزنا، وهو قول الكوفيين، والراجح عند الحنابلة. وقال الجمهور: إن التربيع في الإقرار ليس بشرط، فليس في السياق ما يدل على أن هذا التربيع شرط، بل الذي يدل عليه السياق هو أن النبي ﷺ إنما أعرض عنه إما لشبهة في إقراره، أو ليرجع فيتوب فيما بينه وبين الله، ولذلك لم يكتف بإقراره أربع مرات، بل أدلى إليه بعد ذلك بأسئلة من شتى النواحي، وأبدى عدة شبهات، ولقنه عدة كلمات تمكن له من الرجوع، أو يتحقق أمره جليًا لا يحوم حوله شك ولا =

[٤٤٢١] (. . .) قَالَ مُسلِمٌ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤٢٢] (. . .) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

[٤٤٢٣] (. . .) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٧ - باب التحقيق من حال المقر، ورده بعد الإقرار مرة أو مرارًا، وإظهار الغضب عليه]

[٤٤٢٤] **١٧**-(١٦٩٢) **حَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا [غَازِينَ] فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ إِنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ».

[٤٤٢٥] **١٨**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَىٰ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ،

= ريب. ويؤيد الجمهور قصة الغامدية وقصة العسيف. فليس فيهما تكرير الاعتراف. والله أعلم. (فرجمناه بالمصلى) هو المكان الذي كان يصلى فيه العيد والجنائز، والمراد به هنا مصلى كان في جهة بقيع الغرقد. (فلما أذلقته الحجارة) أي أصابته بحدها وأقلقته.

١٧ـ قوله: (أعضل) أي قوي العضلات، يعني شديد الخلق. والعضلة: لحم الساق والذراع (فلعلك؟) على سبيل الاستفهام مع حذف السؤال. وعند البخاري عن ابن عباس: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» والغمز: الإشارة بالعين والحاجب، واللمس والجس باليد، وهو المراد هنا (الأخر) بفتح الهمزة وكسر الخاء. ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى. وقيل: الشقي اللئيم. أراد به نفسه، وعبر عنها بالأخر تحقيرًا لها بعد أن صدرت منه هذه الفاحشة (نفرنا) أي خرجنا (غازين) من الغزوة، أي مجاهدين في سبيل الله (خلف أحدهم) أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا (له نبيب) هو صوت التيس عند السفاد أي الجماع، والتيس: الفحل الذكر من المعز (يمنح أحدهم) أي يعطي (الكثبة) بضم فسكون، أي القدر القليل من اللبن وغيره لبعض النساء المغيبات التي غاب عنها زوجها في الغزو، ليزني بها (إن يمكني) من الإمكان أو التمكين، أي أقدرني (لأنكلنه عنه) من التنكيل، أي لأجعلنه عبرة ونكالاً على عمله هذا.

١٨ـ قوله: (أشعث) أي متفرق شعر الرأس (ذي عضلات) أي عضلات قوية، وهي تنبىء عن كونه شديد الخلق، وتقدم أن العضلة هي لحم الساق والذراع (فرده مرتين، ثم أمر به فرجم) هذا يخالف ما تقدم من أنه اعترف أربع مرات. وقد أفادت رواية أبي داود أن الاعتراف أربع مرات تم في دفعتين، فيحمل على أنه اعترف مرتين في يوم =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» - أَوْ نَكَّلْتُهُ -.

قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[٤٤٢٦] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[٤٤٢٧] **١٩-(١٦٩٣) وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

[٤٤٢٨] **٢٠-(١٦٩٤) وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، نَرَىٰ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالعِظَامِ وَالْمَدَرِ والخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عُرْضَ الْحَرَّةِ،

= ومرتين في يوم آخر، فاقتصر الراوي على أحدهما، أو المراد أنه اعترف مرتين في يومين، فيكون من ضرب اثنين في اثنين.

(...) قوله: (فرده مرتين أو ثلاثًا) أما رواية «ثلاثًا» فهو لا يخالف ما تقدم من اعترافه أربع مرات، لأن المراد حينئذ يكون أن الرد وقع ثلاث مرات فقط، أما بعد المرة الرابعة فقد أخذ النبي ﷺ يسأله ويستثبته من نواح شتى حتى أمر بالرجم، لكن الظاهر من سياق هذه الروايات أن بعض رواتها لم يضبطوا عدد الرد والاعتراف.

١٩ـ قوله: (بجارية آل فلان) وهم بنو أسلم، وكان ماعز ربيبًا في حجر هزال الأسلمي، فزنى بجارية منهم.

٢٠ـ قوله: (فاحشة) الفاحشة تطلق على عدة أنواع من الذنوب، والمراد بها هنا الزنا (فأقمه علي) أي فأقم حد تلك الفاحشة علي (ما نعلم به بأسًا) أي لا نعلم به سوء خلق ولا عمل، ومعناه أنه كان رجلاً صالحًا، ولم يكن الزنا وأمثاله من الأعمال من خلقه وعادته، وإنما وقع منه صدفة على سبيل مقتضى البشرية (بقيع الغرقد) هو مقبرة أهل المدينة (فما أوثقناه) أي ما ربطناه بالحبل (والمدر) بفتحتين: الطين المتماسك (والخزف) قطع الفخار المنكسر، والفخار ما طبخ من الطين (فاشتد) أي هرب وجرى بسرعة (فاشتددنا خلفه) أي عدونا وجرينا (عرض الحرة) بضم العين وسكون الراء، أي جانب الحرة، والحرة: أرض بالمدينة ذات حجارة سود (فانتصب لنا) أي قام وتوقف (بجلاميد الحرة) جمع جلمود ـ بضم فسكون فضم ـ وجلمد ـ بفتح فسكون فتح ـ وهو الصخر، أي الحجر الكبير (فما استغفر له ولا سبه) أي ولم يقل فيه سوءًا، يعني لم يفعل هذا ولا ذاك أثناء ذلك الخطاب أو في بداية الأمر. وأما فيما بعد فقد قال فيه خيرًا، كما في رواية جابر عند البخاري في الحدود، في باب الرجم بالمصلى، ومن ذلك الخير ما يأتي في حديث بريدة (رقم ٢٢) ومنه ما جاء في حديث أبي هريرة عند النسائي «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس» وفي حديث جابر عند أبي عوانه «لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة». وفي حديث اللجلاج عند أبي داود والنسائي=

فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ، حَتَّىٰ سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ قَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

[٤٤٢٩] **٢١**-(...) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا».

[٤٤٣٠] (...) **وحَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، بَعْضَ هَٰذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٨ - باب الصلاة على من رُجِم، والاستغفار له، وأن الحبلى من الزنا ترجم بعد الوضع]

[٤٤٣١] **٢٢**-(١٦٩٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَىٰ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ - عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَىٰ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

= «ولا تقل له خبيث، لهو عند الله أطيب من ريح المسك» وفي حديث أبي ذر عند أحمد «قد غفر له، وأدخل الجنة»، ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح.

٢٢ـ قوله: (عن يحيى بن يعلى عن غيلان) قال القاضي: الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، فزاد في الإسناد: عن أبيه. وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى ابن يعلى عن أبيه عن غيلان، وهو الصواب. اهـ ولم يذكر أحد سماعًا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة (النووي ملخصًا) (فاستنكهه) أي طلب نكهته بشم فمه، والنكهة الرائحة (من غامد) قبيلة معروفة من بطون جهينة (فكفلها رجل من الأنصار) أي قام بمؤنتها وحاجاتها (فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه) هذا يخالف =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ، يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا.

[٤٤٣٢] ٢٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا، فِيمَا نُرَىٰ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ! إِنِّي لَحُبْلَىٰ، قَالَ: «إِمَّا

= ما يأتي أنها جاءت به بعد الفطام، فيتأول على أنه أراد بالرضاعة كفالته وتربيته بعد الفطام، وسماه رضاعًا مجازًا.

٢٣ـ قوله: (أتعلمون بعقله بأسًا) أي حرجًا، وهو أن يكون مصابًا بالجنون (ما نعلمه إلا وفي العقل) الوفي فعيل من الوفاء، أي كامل العقل (حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) هذا يخالف ما تقدم في حديث أبي سعيد (رقم ٢٠) من أنهم لم يوثقوه ولا حفروا له، والأغلب أن هذا وهم من بعض الرواة، اختلطت عليه قصة ماعز بقصة الغامدية، فإنهم كانوا قد حفروا لها. ويؤيد هذا أنهم متفقون على أن ماعزًا حين مسته الحجارة اشتد وهرب، ولو كانوا حفروا له لما تمكن من ذلك، وقد تأول بعضهم بأنهم لم يحفروا له حفرة عميقة، وإنما حفروا له قليلاً، فمن نفى أراد الأول، ومن أثبت أراد الثاني، وهو كما ترى (إما لا) أصله «إن ما لا» فإن شرطية، وما زائدة، ولا نافية، وبعدها فعل محذوف هو الشرط، أي إن كنت لا ترضين بالرجوع والستر على النفس فيما بينك وبين الله «فاذهبي حتى تلدي» ثم نطهرك بعد ذلك، فقوله: فاذهبي . . . إلخ جواب الشرط (قد فطمته) من الفطام وهو قطع الرضاعة بعد تمام مدتها (فيقبل خالد بن الوليد) بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية، أي فأقبل (فتنضح الدم) يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، أي ترشش وفار الدم أي خرج يفور حتى وقع على وجهه (صاحب مكس) معنى المكس الجباية وما يؤخذ على سبيل الإتاوة والخراج والمراد به ما كانوا يأخذونه ولا يزالون يأخذونه على سبيل الظلم والجبر من غير استحقاق شرعي، فما كان من حق الشرع كالعشر والزكاة والجزية وغيرها فلا يطلق عليه المكس. وقد أفاد قوله ﷺ هذا أن أخذ المكس أشد من الزنا، وذنبه أعظم منه (فصلى عليها) روي بالبناء للمعلوم وبالبناء للمفعول، وقد أفاد الحديث التالي أن النبي ﷺ صلى عليها، وأما صلاته ﷺ على ماعز فاختلفت الروايات فيها، ففي صحيح البخاري في الحدود في باب الرجم بالمصلى أنه ﷺ «صلى عليه» وخالفه عدد من الحفاظ فصرحوا أنه لم يصل عليه، وقد روى عبدالرزاق ما يفيد الجمع بين الروايتين، فقد روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «فقيل: يارسول الله! أتصلي عليه؟ قال: لا. قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم. فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس». فهذا الخبر يجمع =

لَا، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي» قَالَ: فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيه»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَٰذَا، يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَىٰ رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

[٤٤٣٣] ٢٤-(١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ! وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَىٰ؟».

[٤٤٣٤] (. . .) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٩ - باب: إذا رمى امرأة بالزنا عند الحاكم هل يبعث الحاكم إليها فيسألها عما رميت به؟]

[٤٤٣٥] ٢٥-(١٦٩٧/١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ

= الاختلاف، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، وذلك ردعًا للعصاة، وكأن الله لم يخبره بقبول توبته، وتحمل رواية الإثبات على أنه صلى عليه في اليوم الثاني، وبين قبول توبته ورحمة الله عليه حين أخبره الله بذلك. ومن هنا تقرر لديه العلم بقبول توبة المرجوم والصلاة عليه، فصلى على الغامدية في بداية الأمر لأن رجمها كان بعد ماعز.

٢٤ـ قوله: (أن امرأة من جهينة) الظاهر أنها الغامدية المذكورة في الحديث السابق، لأن غامدًا بطن من جهينة، فربما نسبت إلى غامد، وربما نسبت إلى جهينة (أصبت حدًا) أي فعلت ما يوجب الحد (فشكت عليها ثيابها) أي جمعت ولفت وشدت بحيث لا تتكشف عورتها في تقلبها واضطرابها عند الرجم (جادت بنفسها) من الجود، أي أخرجت نفسها، ودفعتها لله، كأنها تصدقت بها حيث أقرت لله بما أدى إلى الموت.

٢٥ـ قوله: (أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر، أي أسألك بالله، وضمن «أنشدك» معنى أذكرك، فحذف الباء، أي أذكرك رافعًا نشيدتي، أي صوتي، هذا أصله، ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد، ولو لم يكن هناك رفع صوت (إلا قضيت لي بكتاب الله) فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر، وفي العبارة شيء من التقدير، والمعنى لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، أو أسألك بالله لا تفعل شيئًا إلا القضاء، والمراد بكتاب الله ما حكم الله به وكتب على عباده (وهو أفقه منه) يدل عليه حسن أدبه في الاستئذان، وتركه رفع الصوت، وتأكيد السؤال مع حسن =

خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ، يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

[٤٤٣٦] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٠ - باب رجم اليهود في الزنا]

[٤٤٣٧] ٢٦-(١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ

= عرضه القضية (عسيفًا على هذا) أي أجيرًا عنده، يعمل له ويخدمه في حوائج بيته، سمى الأجير عسيفًا لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف الجور، أو لأن الأجير يعسف الأرض، أي يكثر السير بالتردد فيها، وفي رواية محمد بن يوسف عند البخاري في آخر باب في الحدود «عسيفًا في أهل هذا» فكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببًا لما وقع له معها (فافتديت منه) أي من ولدي أو من الرجم، وكأنهم ظنوا أن الرجم حق لزوج المزنى بها، وأن له أن يعفو على مال يأخذه، وهذا ظن باطل (ووليدة) أي جارية (جلد مائة) بفتح الجيم، أي ضرب مائة سوط، وذلك لأنه كان غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجه عن البلد لمدة سنة (رد) أي مردود عليك، فهو من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول (واغد) بضم الدال من الغدو، وهو في الأصل أمر بالذهاب في الغدوة، ثم استعمل لمطلق الذهاب (ياأنيس) مصغرًا، هو أنيس بن الضحاك الأسلمي على الأصح.

٢٦ـ قوله: (أتي بيهودي ويهودية قد زنيا) بعد الإحصان، واسم المرأة بسرة، بضم فسكون، ولم يسم الرجل. وقد روى أبو داود سبب الإتيان بهما، فعنده عن أبي هريرة قال: «زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتخفيف. فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم» (ما تجدون في التوراة) سألهم عن ذلك لإلزامهم بكتابهم (نسود وجوههما) من التسويد، وذلك بسحق الفحم وتلويث الوجه به (ونحملهما) من التحميل، أي نركبهما على حمار (ونخالف بين وجوههما) بأن يكون ظهر كل واحد منهما مقابل ظهر الآخر (وضع الفتى الذي يقرأ) روى أن اسم هذا الفتى عبدالله بن صوريا، وكان أعور، وقد أفادت رواية الطبري أنه أسلم بعد هذه الوقعة ثم ارتد (فإذا تحتها آية الرجم) وقع بيانها في حديث أبي =

الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

[٤٤٣٨] **٢٧**-(...) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَىٰ يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[٤٤٣٩] (...) **وحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ - مِنْهُمْ - وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ.

[١١ - باب تغيير اليهود حد الزنا]

[٤٤٤٠] **٢٨**-(١٧٠٠) **وحَدَّثَنَا** يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ!: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

= هريرة: «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها». وفي حديث جابر عند أبي داود: قالا: «نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما». زاد البزار من هذا الوجه «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة». قال: فما منعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل (فأمر بهما فرجما) في حديث جابر: «فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما فرجما». ولم يكن حكمه ﷺ عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه. ولم يقدر أن يبدلوه فيما بدلوه، وإنما طلب التوراة ليقيم الحجة على اليهود بما يؤمنون به. قال ابن القيم في الهدي: تضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم إلا بحكم الإسلام، وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يجمع بينه وبين الجلد. انتهى ملخصًا.

٢٨ـ قوله: (محممًا) اسم مفعول من التحميم، أي مسود الوجه من الحممة، وهي الفحمة (مجلودًا) أي مضروبًا بالسوط، وهذا الحديث يخالف ما سبق من حيث إن فيه أنهم ابتدأوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال، ويمكن الجمع بالتعدد، ويحتمل أنهم بادروا فجلدوا الرجل، ثم بدا لهم فسألوه، فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك، فأمر بإحضارهما فوقع ما وقع. والله أعلم (فجعلنا التحميم) هو تسويد الوجه =

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

[٤٤٤١] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ.

[٤٤٤٢] **٢٨**م-(١٧٠١) وحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ.

[٤٤٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً.

[١٢ - باب الرجم بعد نزول سورة النور]

[٤٤٤٤] **٢٩**-(١٧٠٢) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

= بالفحم (والجلد) بالفتح، هو الضرب بالسوط ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ وبعده ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ الآية [المائدة: ٤١] (في الكفار كلها) أي إن الآيات الثلاث كلها نزلت في كفار اليهود، وليس معنى ذلك أن المسلم لو فعل ذلك، أي لم يحكم بما أنزل الله، يبقى مؤمنًا غير ظالم ولا فاسق، بل يحكم عليه لأجل هذا بما حكم به على اليهود لأجله من الكفر والظلم والفسق.

٢٨م - قوله: (رجلاً من أسلم) وهو ماعز بن مالك الأسلمي (ورجلاً من اليهود وامرأته) أي صاحبته التي زنا بها، ولم يرد زوجته. وفي الطريق الآتي «وامرأة» وهو أوضح في المراد، وأبعد من الإيهام.

٢٩ـ قوله: (بعدما أنزلت سورة النور أم قبلها؟) إنما سأله عن ذلك لأنه لو ثبت أنه رجم قبل نزول سورة النور لا بعده يكون أمره تعالى في سورة النور بجلد الزانيين مشعرًا بسقوط حد الرجم، وإن ثبت أنه رجم بعد نزول سورة النور يكون حد الرجم أمرًا مستقرًا في الشرع ثابتًا غير منسوخ. ويكون الأمر بجلد الزانيين في سورة النور مختصًا بنوع من الزناة، وهم الذين لم يحصنوا بعد (قال: لا أدري) ولكن قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك، وكانت قصة الإفك سنة خمس أو ست على اختلاف أقوال أهل التفسير والسير، أما الرجم فقد حضره أبو هريرة وهو أسلم سنة سبع، وحضره ابن عباس، وجاء إلى المدينة سنة تسع. وحضر في رجم الغامدية خالد بن الوليد، وهو أسلم سنة ثمان. وقد ذكر أهل السير أنها رجمت بعد غزوة تبوك، يعني في أواخر سنة تسع.

[١٣ - باب: إذا زنت الأمة تجلد ولا تثرب]

[٤٤٤٥] **٣٠-(١٧٠٣) وحَدَّثَنِي** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

[٤٤٤٦] **٣١-(...) حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرٰهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَىٰ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحٰقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ».

[٤٤٤٧] **٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[٤٤٤٨] **٣٣-(١٧٠٤) وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي

٣٠ـ قوله: (فتبين زناها) أي ثبت (فليجلدها الحد) وهو خمسون جلدة، لقوله تعالى فيهن: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] والتنصيف لا يتصور إلا في الجلد دون الرجم (ولا يثرب عليها) من التثريب، وهو اللوم والتعنيف والتقبيح والتعيير والتوبيخ (فليبعها) بعد إقامة الحد في المرة الثالثة أيضًا (ولو بحبل من شعر) أي ولو كان بثمن حقير مثل حبل الشعر، قيل: إنما أمر بالبيع لاحتمال أن تستعف الأمة عند المشتري بنفسه أو بغيره، أو لخوف أنها متى تعود للزنا تخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ويرجى تبديل الحال بتبديل المحل، لأن للمجاورة تأثيرًا في الطاعة وفي المعصية.

٣١ـ قوله: (ثم ليبعها في الرابعة) وقع الشك والاختلاف بين الرواة في كون الأمر بالبيع بعد الثالثة أو الرابعة، وستراه في الروايات التالية، وحيث إن الثالثة متيقنة فالاعتماد عليها أولى.

٣٢ـ قوله: (إذا زنت ولم تحصن) الأكثر على أن إحصان الأمة هو التزويج، وقد دل هذا الحديث على أن الأمة إذا زنت قبل الإحصان أي التزويج، تجلد. ودل قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ على أن الأمة إذا زنت بعد الإحصان تجلد. لأن التنصيف إنما يكون في الجلد دون الرجم. فالحاصل أنها تجلد في الحالين ولا ترجم، سواء زنت قبل الإحصان أو بعده (ولو بضفير) أي حبل مضفور، وتقدم في الحديث رقم ٣٠ «ولو بحبل من شعر» وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض =

ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[٤٤٤٩] (. . .) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [الْجُهَنِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

[١٤ - بَاب تأخير الحدّ عن النفساء]

[٤٤٥٠] **٣٤**-(١٧٠٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

[٤٤٥١] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ».

[١٥ - بَابُ حد شارب الخمر]

[٤٤٥٢] **٣٥**-(١٧٠٦) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

= ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة والرجل. قيل: لا يكون مضفورًا إلا إن كان من ثلاث.

٣٤ـ قوله: (أقيموا على أرقائكم الحد) الأرقاء جمع رقيق، وهو المملوك عبدًا كان أو أمة، وإنما أمر بإقامة الحدود على الأرقاء لأن فيه نفع المالك والمملوك. وفي هذا الحديث تأخير إقامة الحد على النفساء حتى تبرأ، ويقاس عليها المرضى وأمثالهم.

(. . .) قوله (حتى تماثل) أصله تتماثل، أي تقارب البرء والشفاء من حالة النفاس.

٣٥ـ قوله: (بجريدتين) الجريدة: سعفة النخل، سميت بها لكونها مجردة من الخوص، وهو ورق النخل (نحو أربعين) معناه أن جملة الضربات كانت أربعين، لا أنه جلد بكل من الجريدتين أربعين، فتكون الجملة ثمانين، (أخف الحدود ثمانين) بنصب أخف وثمانين على تقدير عامل النصب، أي اختر أخف الحدود ثمانين، أو أرى أن تختار أخف الحدود ثمانين، فإن قدرنا المحذوف صيغة أمر فهو يكون للالتماس لا للطلب على وجه الاستعلاء. ويجوز أن يكون «أخف الحدود» بالرفع، والناصب مقدرًا قبل «ثمانين» أي أجده ثمانين، وثمانون جلدة هو حد القذف. والحدود المقدرة في القرآن ثلاثة، القطع للسرقة، ومائة جلدة للزنا، وثمانون جلدة للقذف. واختلفوا في هذه الزيادة التي زيدت في زمن عمر، فقال قوم هي من جملة الحد، وقالوا بجواز القياس في الحدود، وقال قوم: الحد أربعون، والزيادة عليها تعزير، بناء على أن الحد لا يقرر بالقياس، وإنما يقرره الشارع، وقال آخرون: =

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

[٤٤٥٣] (. . .) **وحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٦ - باب ضرب شارب الخمر بالجريد والنعال]

[٤٤٥٤] ٣٦-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

[٤٤٥٥] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤٥٦] ٣٧-(. . .) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الرِّيفَ وَالْقُرَىٰ.

[١٧ باب من شهد عليه رجل أنه رآه يشرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها]

[٤٤٥٧] ٣٨-(١٧٠٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ: حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ

= إن الثمانين كلها تعزير، وأن الذي وقع في زمن النبي ﷺ كان أدبًا وتعزيرًا، ويرد على هؤلاء أن النبي ﷺ جلد أربعين، ثم أبو بكر أربعين، ثم عمر أربعين قبل المشورة المذكورة، فلولا أنه حد لاختلف التقدير. ويرد على القول الأول أن عمر رضي الله عنه ربما خفف في الثمانين بعد تقريره، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهما ـ كما في قصة الوليد بن عقبة ـ فلولا أنه تعزير وليس بحد لم يكن يجوز لهما التخفيف في العدد.

٣٦ـ قوله: (بالجريد والنعال) استدل بذلك على أنه لا يشترط الجلد بالسوط في حد الخمر، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أصحها يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، وثالثها يتعين الضرب، وحجة الراجح أنه فعل في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت نسخه، والجلد في عهد الصحابة، فدل على جوازه (ودنا الناس من الريف والقرى) أي قربوا من هذه الأماكن واستوطنوها، والريف بكسر فسكون، أرض فيها زرع وخصب ومياه، والقرى لا تكون إلا في مثل هذه الأماكن، فكان القيام فيها سببًا لكثرة شرب الخمر.

٣٨ـ قوله: (أتي بالوليد) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح، كان من رجال قريش ظرفًا وحلمًا وشجاعة وأدبًا، وكان من الشعراء المطبوعين، ولاه عثمان الكوفة، ثم عزله في تهمة شرب الخمر المذكورة في هذا الحديث. اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، أقام بالرقة وتوفي بها، ودفن بالبليخ، وقد =

ابْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَآه يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ يا عَبدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فقال: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

[١٨ - باب: إذا مات صاحب الخمر في الحد]

[٤٤٥٨] **٣٩**-(...) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَىٰ أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

[٤٤٥٩] (...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٩ - بَاب: كم يجلد في التعزير]

[٤٤٦٠] **٤٠**-(١٧٠٨) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا

= أساء إليه مترجموه بغير حجة، فقالوا: نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾...الآية [الحجرات:٦] فسماه الله فاسقًا. ويرد عليه أنه لم يكن أسلم يوم إذ نزلت هذه الآية. وقالوا: كان سيء السيرة، ويرد عليه أن أبا بكر ثم عمر اتخذاه كاتبًا ـ أي أمين السر ـ ولم يكونا ليختارا لهذا العمل الجليل رجلاً فاسقًا سيء السيرة، أما ما ورد في هذا الحديث من قصة شربه الخمر فقد روى الطبري ما يفيد أنها تهمة مزورة لفقها الحاقدون على خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه والمتآمرون ضدها، ولا يستبعد ذلك من قوم شكوا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر أنه لا يحسن يصلي (ولِّ حارها من تولى قارها) ولِّ صيغة أمر من التولية، والحار من الحر والحرارة، والقار من القر، وهو البرد أي ول شدة الخلافة ومرارتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به فليتولوا نكدها وقاذوراتها، والمقصود أن يتولى هذا الجلد عثمان أو بعض خاصة أقاربه، إذ ليس من العدل أن نتولى نحن هذه الشدائد، ويتولى أقاربه ما فيه اللذائذ (فكأنه وجد عليه) أي غضب عليه.

٣٩ـ قوله: (فيموت فيه، فأجد) بالنصب فيهما، أما قوله: «فيموت» فلأنه مسبب عن «أقيم» وأما قوله: «فأجد» فهو مسبب عن «أقيم» و «يموت» كليهما، وأجد مشتق من الوجد، وله معان، واللائق منها هنا الحزن والشعور بالهم والحرج، أي فأحزن أو فأشعر منه في نفسي حرجًا (وديته) أي أعطيت ديته وغرمتها (لم يسنه) أي لم يسن فيه عددًا معينًا مضبوطًا، وإنما ضرب أربعين، وهو فعل يحتمل احتمالات لا يتحقق معها التحديد.

٤٠ـ قوله: (لا يجلد) ضبط بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، وقد اختلفت آراء الأئمة في الأخذ بهذا الحديث، فأخذ به الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ به أدنى الحدود. وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان. وقال الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصِّل. وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ. وعن أبي حنيفة: لا =

سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [الأَنْصَارِيِّ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

[٢٠ - بَاب: الحدود كفارات لأهلها]

[٤٤٦١] ٤١-(١٧٠٩) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

[انظر: ٤٧٥٨]

[٤٤٦٢] ٤٢-(...) **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الْآيَةَ [الممتحنة: ١٢].

[٤٤٦٣] ٤٣-(...) **وَحَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَىٰ النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا: «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

[٤٤٦٤] ٤٤-(...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، فَالْجَنَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا

= يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، ولا دليل على شيء من هذه التفاصيل التي ذهبوا إليها، وقد أجابوا عن حديث الباب بأجوبة لا تشفي. والتمسك بالحديث أولى من التخبط في المتاهات والتصرف في حقوق الناس من غير حجة.

٤١ـ قوله: (ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له) هذا دليل واضح على عنوان الباب، وهو الذي اختاره أكثر العلماء ـ وقد توقف فيه بعضهم، وقال بعض آخرون: إن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الإنسان، ولكن المذكور في الحديث يشمل حق الله تعالى وحق الإنسان، ولم يقم دليل على تخصيصه.

٤٢ـ قوله: (آية النساء) الأحسن في معنى هذه الإضافة والنسبة أن يقال: الآية التي نزلت في بيعة النساء.

٤٣ـ قوله: (ولا يعضه) بفتح الياء والضاد المعجمة، أي لا يرميه بالعضيهة، وهي البهتان والكذب.

٤٤ـ قوله: (إني من النقباء) جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم، أي يفتش ويبحث عنها، وكان النبي ﷺ اجتمع مع الأنصار عند جمرة العقبة بمنى في أوسط أيام التشريق ليلاً في السنة الثالثة عشرة من نبوته، فاتفق معهم على الهجرة وعلى أنهم يمنعونه ـ أي يحفظونه ـ مما =

ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٢١ - بَاب: العجماء جرحها جبار، والبئر والمعدن كذلك]

[٤٤٦٥] **٤٥**-(١٧١٠) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

[٤٤٦٦] (...) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَىٰ -: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

[٤٤٦٧] (...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٤٤٦٨] **٤٦**-(...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَىٰ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

= يمنعون منه أبناءهم ونساءهم، فبايعوه على ذلك مع الإسلام، ولما تمت البيعة طلب منهم أن يخرجوا إليه اثني عشر نقيبًا يكفلون المسئولية عن قومهم، فأخرجوهم في الحال، وكانوا تسعة من الخزرج، منهم عبادة بن الصامت، وثلاثة من الأوس، وهذه البيعة هي المعروفة ببيعة العقبة الثانية، ولها أهمية كبيرة في أحداث السيرة النبوية، إذ بها تعدل خط التاريخ وتغير مجرى الأيام، ووجد المسلمون مأمنًا نشروا من هناك الإسلام في أرجاء العالم، وأما ما ذكر في هذا الحديث من الأمور التي بايعوا عليها، فالأغلب أن البيعة عليها لم تقع في ليلة العقبة، بل في مجلس آخر فيما بعد، إذ قد مر في الحديث [رقم ٤٢] أنه قال: «فتلا علينا آية النساء ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ﴾ » [الممتحنة: ١٢] ومعلوم أن نزولها كان بعد الحديبية. ويجوز أن يكونوا قد بايعوه على هذه المعاني ليلة العقبة، ونزلت الآية فيما بعد توافقها، وكان الذي تلاها هو عبادة (ولا ننتهب) الانتهاب سلب المال والغارة عليه (فإن غشينا) أي فعلنا وارتكبنا.

٤٥ـ قوله: (العجماء) بفتح فسكون، تأنيث الأعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضًا لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول (جرحها) أي إتلافها سواء كان بجرح أو غيره، فذكر الجرح ليس على سبيل القيد (جبار) بضم فتخفيف، أي هدر لا شيء فيه من دية أو غرامة، وهذا العموم عند العلماء خاص بما إذا لم يكن فيه تدخل أو تقصير من صاحب الدابة، وإلا فهو يغرم، فمثلاً إذا ترك الماشية خلاف العرف فرعت زرعًا، أو نخس الدابة أو رد عنانها فأصابت أحدًا فإن صاحبها يغرم (والبئر جبار) يعني إذا كانت بئر عادية قديمة لا يعلم لها مالك، أو حفر إنسان بئرًا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب، وكذا لو استأجر إنسانًا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان (والمعدن جبار) الحكم فيه ما تقدم في البئر، يعني لو حفر معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيرًا يعمل له فانهار عليه فمات (وفي الركاز الخمس) الركاز بالكسر مأخوذ من الركز، وهو غرز الشيء في الأرض، ومعنى الركاز دفين أهل الجاهلية، يعني فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

[٤٤٦٩] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ [الْجُمَحِيُّ]: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٨ - كتاب الأحكام] ٣٠ - كتاب الأقضية

[١ - بَابُ اليمين على المدَّعىٰ عليه]

[٤٤٧٠] ١-(١٧١١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ».

[٢ - باب القضاء باليمين والشاهد]

[٤٤٧١] ٢-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

[٤٤٧٢] ٣-(١٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ -: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

[٣ - بَابُ من قضي له بحق أخيه فلا يأخذنه، فإن قضاء القاضي لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا]

(كتاب الأقضية) جمع قضاء، وهو الحكم بالشيء، والمراد به هنا فصل الخصومة بين اثنين.

١ـ قوله: (ولكن اليمين على المدعى عليه) وفي رواية للبيهقي وغيره «ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» و «البينة» بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة، هي في الأصل الحجة الواضحة، سميت بينة لأنها تبين الحق وتظهره، والمراد في الحديث ما يبين صدق المدعي، وهو شهادة رجلين حضرا الوقعة وشاهداها، والحديث قاعدة جليلة في مسألة القضاء. وفيه أنه لا يقبل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك.

٢ـ قوله: (قضى باليمين ... إلخ) أي إذا لم يقم المدعي البينة.

٣ـ قوله: (بيمين وشاهد) وذلك حينما لم يكن للمدعي إلا شاهد واحد، فقبل يمين المدعي بدل الشاهد الآخر، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق وجمهور الأمة، فقالوا بجواز الحكم بالشاهد الواحد واليمين في الأموال، وأما في غير الأموال فقالوا: لابد من شاهدين، وأما أبو حنيفة فقال: لابد من شاهدين سواء كانت الدعوى في الأموال أو في غير الأموال، وأحاديث الباب التي رواها نيف وعشرون نفسًا حجة عليه، وأما ما استدل به من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢] فلا يتم الاستدلال به، لا سيما وهو ممن لا يقول بالمفهوم. ولابن القيم بحث نفيس حول موضوع البينة والشهادة في إعلام الموقعين (١/ ٣٢ـ٣٨).

[٤٤٧٣] ٤-(١٧١٣) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سلمةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

[٤٤٧٤] (...) **حَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٤٧٥] ٥-(...) **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

[٤٤٧٦] ٦-(...) **وحَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

[٤ - بَاب: إذا لم يوف الزوج نفقة الزوجة والعيال فللمرأة أن تأخذ من ماله ما يكفيهم بالمعروف، وفيه قصة هند وأبي سفيان عند الفتح]

[٤٤٧٧] ٧-(١٧١٤) **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

٤ـ قوله: (تختصمون إليّ) أي تتحاكمون وترفعون المخاصمة إليَّ للقضاء فيها (ألحن) أفعل تفضيل من لحن بمعنى فطن، من باب سمع، أي أعرف وأفطن، ومعلوم أنه إذا كان أفطن كان أقدر وأبلغ في حجته من الآخر (فمن قطعت له . . .إلخ) أي أعطيته بالقضاء، والحديث دليل على وجوب القضاء بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا ينفذ إلا ظاهرًا لا باطنًا، فهو لا يغير شيئًا عما هو عليه في الحقيقة ونفس الأمر، فلا يحل به حرام، ولا يحرم به حلال، وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: إن قضاء القاضي ينفذ ظاهرًا وباطنًا، فلو قضى القاضي بشهادة زور مثلًا أن هذه المرأة زوجة لفلان ـ مع أنها أجنبية ـ حلت له. ولا يخفى قبحه وفساده.

٥ـ قوله: (جلبة خصم) الجلبة وكذا اللجبة: الأصوات المختلطة، والخصم: الجماعة التي بينها خصومة في أمر ما (إنما أنا بشر) فلا أعلم الغيب وبواطن الأمور، كما لا يعلمها بشر، إلا أن يطلعني الله على شيء منها، والمقصود أنه يقضي حسب ما يظهر له من دلائل الفريقين وبياناتهم، ويمكن أن يكون قضاؤه خلاف الحق (بحق مسلم) ذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وليس المراد به الاحتراز من الكافر، فإن ماله كمال المسلم (فليحملها أو يذرها) أي يتركها، وهذا خرج مخرج التهديد والوعيد، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف:٢٩] وقد وقع التصريح عند أبي داود في طريق عبدالله بن رافع عن أم سلمة بأن الخصم كانا اثنين، والخصومة كانت في مواريث لهما، وفي آخره بعد ذكر قول النبي ﷺ: «فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذ فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا».

٧ـ قوله: (رجل شحيح) فعيل من الشح، وهو البخل مع الحرص (بالمعروف) هو ما تعورف بين الناس من =

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

[٤٤٧٨] (...) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٤٧٩] ٨-(...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

[٤٤٨٠] ٩-(...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! [وَاللهِ!] مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ [مِنْ] أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

[٥ - بَابُ النهي عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال]

[٤٤٨١] ١٠-(١٧١٥) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

= إنفاق كل على قدر حاله.

٨ـ قولها: (أهل خباء) الخباء الخيمة، وأهل الخباء: القبيلة والقوم، وأرادت بقولها: «أهل خبائك» النبي ﷺ والمسلمين، وقولها: (وما على ظهر الأرض) أي ليس الآن بعد أن آمنت وبايعت ...إلخ يعني انقلبت الأمور والمعايير بعد الإيمان، وهذا يدل على صدق إيمانها (وأيضًا والذي نفسي بيده) يعني يزيد شعورك بهذا الحب مع مرور الأيام وازدياد التبصر في أمور الإسلام والإيمان (رجل ممسك) أي بخيل يمسك المال عن الإنفاق.

٩ـ قولها: (رجل مسيك) بكسر الميم وتشديد السين المكسورة، وضبط بفتح فكسر فسكون، والأول أشهر، وهو صيغة مبالغة، ومعناه شحيح بخيل (لا، إلا بالمعروف) أي لا حرج، وتوقف عليه ثم قال: إلا بالمعروف، فيكون المعنى: لا تنفقي إلا بالمعروف.

١٠ـ قوله: (أن تعتصموا بحبل الله) قيل: هو عهد الله الذي عهد إليه العبد بإقرار كلمة «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وقيل: هو القرآن، وتلتحق به السنة، وقد ورد بذلك بعض الأحاديث، وفي تقديم الأمر بالاعتصام به على النهي عن التفرق إشعار بأن الاجتماع المأمور به مطلوب على أساس كتاب الله وسنة رسوله، وليس على أساس آخر (قيل =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

[٤٤٨٢] **١١**-(...) **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفَرَّقُوا.

[٤٤٨٣] **١٢**-(٥٩٣) **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».[١٣٣٨]

[٤٤٨٤] (...) **حَدَّثَنِي** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

[٤٤٨٥] **١٣**-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ

= وقال) قيل: هما اسمان، وقيل: بل فعلان، جيء بهما لحكاية أقاويل الناس، والمقصود كراهة كثرة الكلام والمجادلة فيما لا يعني، والخوض في أخبار الناس وحكاياتهم وتصرفاتهم، لأن هذه الأمور تئول عمومًا إلى الزلة والخطأ (وكثرة السؤال) أعم من أن يكون سؤال المال أو السؤال عن المشكلات والمعضلات (وإضاعة المال) قال الجمهور: المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير: إنفاقه في الحرام، واعلم أن إنفاق المال في الحرام ممنوع من أصله، وإنفاقه في الوجوه المطلوبة شرعًا مطلوب ومحمود بلا شك، بقي إنفاقه في الوجوه المباحة أصلاً، كملاذ النفس، فهو موضع مثل هذا الكلام، وله صور عديدة، فالإنفاق فيها إن كان على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فليس بإسراف، وكذلك إن كان لا يليق بحاله، ولكنه ينفقه لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة فليس بإسراف، فإذا خلا إنفاقه من الأمرين المذكورين فهو إسراف عند الجمهور، وهو أليق بكونه مورد النهي في هذا الحديث.

١٢ـ قوله: (عقوق الأمهات) بضم العين، من عق والده يعقه عقوقًا، إذا آذاه وعصاه، وخرج عليه، وأصله من العق، وهو الشق والقطع، والمراد به صدور قول أو فعل يتأذى به الأبوان تأذيًا ليس بالهين عرفًا، والأمهات جمع أمهة، وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ الأم فإنه أعم، قيل: خص الأمهات بالذكر ـ وإن كان عقوق الأبوين كليهما من الكبائر ـ لأن العقوق إلى الأمهات أسرع من الآباء، لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك (ووأد البنات) بسكون الهمزة، هو دفن البنات مع الحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن، وحتى لا يؤخذن في الحرب فيكن عارًا على الآباء، وكان منهم من يقتل أولاده مطلقًا ذكرًا كان أو أنثى، ولكن خص البنات بالذكر لأن وأدهن كان هو الغالب من فعلهم، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب والدفاع وعدم لحوق العار (ومنعًا وهات) المنع: الكف عن العطاء، والمراد به عدم إعطاء الواجب من الحقوق والأموال، وهات: فعل أمر، وقيل: أصله آت قلبت الألف هاء، والمراد به طلب مالا يستحق طلبه وأخذه، يريد أن الله حرم على الغني منع ما أمر بإعطائه وسؤال مالا يستحقه.

لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

[٤٤٨٦] **١٤**-(...) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلٍ وَقَالٍ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

[٦ - بَابُ الحاكم يجتهد في حكمه]

[٤٤٨٧] **١٥**-(١٧١٦) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

[٤٤٨٨] (...) **وحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَٰذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٤٨٩] (...) **وحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

[٧ - بَاب: هل يقضي القاضي وهو غضبان؟]

[٤٤٩٠] **١٦**-(١٧١٧) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ

١٤ـ قوله: (ولا، وهات) هو بمعنى منع وهات، أي يقول في الواجب لا، يعني لا أعطي، ويقول فيما لا يستحقه: أعط.

١٥ـ قوله: (فاجتهد) أي أعمل فكره وأدار نظره (ثم أصاب) أي وقع اجتهاده موافقًا لما في نفس الأمر من حكم الله تعالى (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الإصابة (فله أجر) واحد على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعًا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول ـ عالمًا بوجوه القياس، وأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ، بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: القضاة ثلاثة ـ وفيه: «ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل، فهو في النار» ـ قاله الخطابي. قال في المرقاة: وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردودًا. انتهى، قلت: أما رد الحكم فليس بمقصور على الخطأ في الأصول والأركان، بل كل حكم أخطأ فيه المجتهد، وخالف الشريعة فهو مردود سواء كان في الأصول أو الفروع.

١٦ـ قوله: (كتب أبي) أي أمر بالكتابة (وكتبت له) أي وأنا باشرت الكتابة، فكنت أنا الكاتب لما كتبه أبي إلى =

بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

[٤٤٩١] (...) **وحَدَّثَناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

[٨ - بَابُ من أحدث شيئًا في القضاء وغيره فهو رد]

[٤٤٩٢] **١٧**-(١٧١٨) **حَدَّثَنَا** أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

[٤٤٩٣] **١٨**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

[٩ - بَابُ بيان خير الشهداء]

[٤٤٩٤] **١٩**-(١٧١٩) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

= ابنه عبيدالله (سجستان) بكسرتين على الصحيح، أصله سيستان، منطقة معروفة في جنوب غرب أفغانستان، والنسبة إليها سجزي وسجستاني (وهو غضبان) بلا تنوين، ممنوع من الصرف للوصف والألف والنون الزائدتين. أي في حالة الغضب، لأنه لا يقدر على الاجتهاد وإدارة الفكر، وقد يتجاوز الغضب بالقاضي إلى غير الحق، وقيس عليه كل ما يتشوش به الفكر كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وغير ذلك. وظاهر النهي للتحريم، وحمله الجمهور على الكراهة، والراجح التحريم.

١٧ـ قوله: (من أحدث) أي اخترع (في أمرنا) أي في ديننا (فهو رد) أي مردود، فهو باطل لا يعتد به، ويجب على صاحبه تركه والرجوع عنه، ومعنى إيراد هذا الحديث في كتاب الأقضية أن القاضي لو قضى بقضاء خالف فيه حكم الإسلام وسنة الرسول ﷺ سواء جهلًا أو غلطًا فإن قضاءه يرد، ويجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها. وهذا الحديث من أجمع الأحاديث وأعظمها في بيان رد كل ما خالف الكتاب والسنة.

١٨ـ كأن القاسم بن محمد يشير بإيراد هذا الحديث أن تفرقة ثلث الوصية في ثلاثة مساكن مما لا يعرف في الدين، فهو مردود لأجل هذا الحديث، وإنما تنفذ الوصية بالثلث في مسكن واحد. ولعل تفرقتها في ثلاثة مساكن كان سببًا لعدم الاستفادة من أي منها، وكان مجرد شدة وتعنت في تثليث الأموال.

١٩ـ قوله: (قبل أن يسألها) الفعل مبني للمفعول، أي قبل أن تطلب منه الشهادة، بأن يكون عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه ويخبره بأنه شاهد له، أو يكون عنده شهادة بطلاق أو عتق أو =

الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[١٠ - بَابُ القضاء بالحكمة، واستنباط القرائن والإمارات للوصول إلى الحق]

[٤٤٩٥] **٢٠**-(١٧٢٠) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ - عليه الصَّلاةُ والسلام -، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ -، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ.

[٤٤٩٦] (. . .) **وَحَدَّثَنِيهِ** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

[١١ - بَابُ القاضي يشير على الخصمين بما هو أصلح لهم]

[٤٤٩٧] **٢١**-(١٧٢١) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= وقف أو وصية أو نحو ذلك فيجب عليه رفعها إلى القاضي، وإعلامه بها ليتم الأمور على ما هي عليه في الحقيقة. وقد أمر الله تعالى بأداء الشهادة وجعل كتمانها إثمًا. قال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

٢٠ـ قوله: (فقضى به للكبرى) لكون الولد في يدها وعدم البينة للصغرى، أو لقرينة أخرى من القرائن (أشقه بينكما) أي أجعله قطعتين، قطعة للصغرى وقطعة للكبرى، ففي سنن النسائي «أقطعه بنصفين، لهذه نصف، ولهذه نصف» (فقالت الصغرى: لا) وفي سنن النسائي قبل هذا: «قالت الكبرى: نعم اقطعوه» فقالت الصغرى: لا تقطعه، هو ولدها، وقولها: «يرحمك الله» دعاء له بعد إنكارها عن القطع، واستحبوا أن يقال في مثل هذا: «لا، ويرحمك الله» (فقضى به للصغرى) وفي السنن الكبرى للنسائي: فقال سليمان يعني للكبرى: لو كان ابنك لم ترض أن يقطع. قال ابن القيم في الطرق الحكمية: فاستدل برضا الكبرى بذلك ـ أي بقطع الولد ـ أنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها» وهذا هو الحق. قال: ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبدالرحمن النسائي في سننه. قال: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا، ليستبين به الحق». ثم ترجم ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به» فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله. ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه». فهذه ثلاثة قواعد، ورابعة. وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال. وخامسة. وهي أنه لم يجعل الولد لهما، كما يقوله أبو حنيفة، فهذه خمس سنن في هذا الحديث. انتهى ملخصًا.

٢١ـ قوله: (عقارًا) بفتح العين هو الأرض وما يتصل بها من الضياع والنخل (جرة) هي إناء من خزف له بطن كبير وفم واسع، وقد تكون له عروتان (شرى الأرض) أي باعها.

«اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غَلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَأَنْفِقُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

[٢٩ - كتاب اللقطة] ٣١ - كتاب اللقطة

[١ - باب حكم اللقطة وضالة الإبل والغنم]

[٤٤٩٨] ١-(١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(كتاب اللقطة) هي الشيء الذي يلتقط، أي يؤخذ من الأرض مما كان ساقطًا متروكًا عليها، وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، ووافقه بعض آخرون، ولكن ذهب المحققون إلى أن سكون القاف من لحن العوام.

١ـ قوله: (جاء رجل) أعرابي، وهو عقبة بن سويد الجهني (اعرف عفاصها) العفاص بكسر العين المهملة، هو الوعاء ـ بكسر الواو ـ الذي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره، مأخوذ من العفص، وهو الثني، لأن الوعاء يثني على ما فيه، والعفاص أيضًا الجلد الذي يكون على رأس القارورة، فحيث ذكر العفاص مع الوعاء، فالمراد به هذا المعنى الأخير، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به المعنى الأول (ووكاءها) بكسر الواو: الخيط الذي يربط به الوعاء، والغرض من معرفة العفاص والوكاء معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، حتى لو جاء لها طالب يعرف صدقه من كذبه، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع (ثم عرفها) بتشديد الراء المكسورة، أي اذكرها للناس بدون بيان الصفات، كأن تقول في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس: من ضاع له الحيوان؟ من ضاعت له الفلوس؟ من ضاع له شيء؟ ولا يبين صفاته، حتى يسأل عنها من يدعي ضياعها فيعرف صدقه من كذبه (وإلا فشأنك بها) منصوب على تقدير فالزم شأنك بها، ويجوز الرفع على تقدير «فشأنك بها مباح أو جائز» ومعناه أنك مخير، إن شئت فاحتفظ بها، وإن شئت فأنفق في حاجتك، لكن لو جاء صاحبها بعد الإنفاق يجب عليك البدل والتعويض (فَضَالَّةُ الغنم؟) الضالة: الضائع من الحيوان، ولا يطلق إلا على الحيوان، أما ما سوى الحيوان من الأمتعة والنفقة فيقال لها: لقطة، ولا يقال لها: ضالة (لك أو لأخيك) يعني إن تركتها يأخذها رجل مثلك، فكيف تتركها له وقد سبقته إليها (أو للذئب) إن تركت أنت وأخوك، وفيه حث على أخذها، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها (سقاؤها) بكسر أوله، والمراد بذلك أجوافها، لأنها تشرب فتكتفي به أيامًا: وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب، لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط (حذاؤها) بكسر الحاء المهملة ثم ذال معجمة، والمراد هنا خفها، يعني فهي تستقل بنفسها، تمشي أينما شاءت (ترد الماء . . .إلخ) يعني تعيش بلا راع =

قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

[٤٤٩٩] **٢-(...) وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[٤٥٠٠] **٣-(...) حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ حَدَّثَهُمْ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ وقَالَ: قَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

[٤٥٠١] **٤-(...) وحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ، وَغَضِبَ، وَزَادَ - بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً -: «فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

[٤٥٠٢] **٥-(...) وحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

= ولا محافظ، واختلفوا في ضالة الإبل فالجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقيل: تلتقط. قال العلماء: حكمة النهي عن التقاطها أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس. وفي معنى الإبل كل ما امتنع بقوته من صغار السباع.

٢ـ قوله: (ثم استنفق بها) أي أنفقها على نفسك (فإن جاء ربها فأدها إليه) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه لو تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها يضمنها له، فيجب رد العين إن كانت موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت. ويؤيده ما سيأتي في الحديث رقم ٤ من قوله: «فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك» وفي الحديث رقم ٥ بعد الإذن بالاستنفاق «فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه» (فغضب) لأن السائل قصر في الفهم فقاس مالا يتعين التقاطه على ما يتعين (حتى احمرت وجنتاه) الوجنة بتثليث الواو، وبهمزة مضمومة مكان الواو، وقيل: بالواو والهمزة مع الفتح فيهما والكسر. وهي ما ارتفع من لحم الخدين.

٤ـ قوله: (كانت وديعة عندك) الوديعة: الأمانة، يعني يجوز لك استنفاقها بعد تعريفها سنة، ولكن لا ينقطع حق صاحبها بالكلية. فإذا جاء صاحبها فإن اللاقط يضمن له، واستدل بكونها وديعة على أنها لو تلفت عند اللاقط بغير تفريط منه لم يكن عليه ضمانها.

٥ـ قوله: (الورق) بفتح فكسر: الفضة (فإن لم تعرف) بالبناء للمفعول، أي فإن لم تعرف تلك اللقطة بأن لم يجيء من يدعيها ويصفها بصفاتها.

يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

[٤٥٠٣] ٦-(. . .) حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ. وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ».

[٤٥٠٤] ٧-(. . .) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

[٤٥٠٥] ٨-(. . .) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

[٤٥٠٦] ٩-(١٧٢٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلٰكِنْ أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ:

٧ـ قوله: (فإن لم تعترف) بالبناء للمفعول، أي فإن لم تعرف تلك اللقطة. قال في النهاية: يقال: عرف فلان الضالة، أي ذكرها وطلب من يعرفها، فجاء رجل يعترفها، أي يصفها بصفة يعلم أنه صاحبها.

٩ـ قوله: (فأبيت عليهما) كأنهما أصرا على الترك، وأصر هو على الأخذ (صرة) بضم وتشديد راء، أي كيسًا من الثوب أو الجلد (عرفها حولًا) أي سنة (فلقيته) هذا قول شعبة. أي قال شعبة: فلقيت سلمة بن كهيل (فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد) هذا شك من سلمة بن كهيل في تعيين عدد سنوات التعريف، وقد طرأ عليه هذا الشك بعد أن روى الأمر بالتعريف ثلاث سنوات على وجه اليقين، فهذا اليقين الأصلي هو الذي يؤخذ به، ولا يزول بالشك الطارىء. ثم هذا الحديث لا يعارض الأحاديث السابقة، لأن الأمر فيها بالتعريف لمدة سنة على سبيل الوجوب، والأمر في هذا الحديث لثلاث سنوات على سبيل الورع ومزيد الاحتياط، وليس على سبيل الوجوب.

(. . .) قوله: (فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا) ولم يكن يقول ذلك على سبيل اليقين. بل على سبيل الشك، كما تقدم في الحديث السابق. ولا يعتد بالشك بعد اليقين.

فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» [فَعَرَّفْتُهَا] فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

[٤٥٠٧] (...) **وحَدَّثَنِي** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ كُهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

[٤٥٠٨] ١٠-(...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

[٢ - بَاب لقطة الحاج]

[٤٥٠٩] ١١-(١٧٢٤) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

[٣ - باب من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها]

[٤٥١٠] ١٢-(١٧٢٥) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ

١٠ـ قوله: (عامين أو ثلاثة) هذا الشك أيضًا لا يعتد به أمام جزم غيره (وعائها) بكسر الواو: الإناء، والمراد هنا ما تكون فيه النفقة من صرة أو كيس أو خرقة أو نحو ذلك.

١١ـ قوله: (عن لقطة الحاج) أي عما ضاع منه في مكة، والنهي عن التقاطها إذا كان للتمليك، أما إذا التقطت للتعريف فلا بأس به، لحديث أبي هريرة مرفوعًا عند الشيخين «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد».

١٢ـ قوله: (من آوى ضالة) أي ضمها إلى ماله وخلطها معه (فهو ضال) عن طريق الحق والصواب، وليس =

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

[٤ - باب لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه]

[٤٥١١] **١٣**-(١٧٢٦) **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[٤٥١٢] (...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَيُنْتَثَلَ» إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ» كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

[٥ - بَابُ حق الضيف]

[٤٥١٣] **١٤**-(٤٨) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

= براشد (مالم يعرفها) أي سنة، كما تقدم في الأحاديث. وفيه أنه لا يصح الالتقاط بقصد التملك، وإنما التملك شيء يطرأ فيما بعد على طريق الإذن والتسامح من الشارع إذا لم يوجد من يعرفها.

١٣ـ قوله: (مشربته) بفتح الميم مع ضم الراء وفتحها، وهي غرفة يخزن فيها الطعام ومتاع البيت. (إنما تخزن) أي تجمع وتحفظ (ضروع مواشيهم) جمع ضرع، وهو ثدي الحيوان (أطعمتهم) شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة. ومعلوم أنه لا يحل أخذه إلا بإذن صاحبه والسماح منه، فكذا اللبن في الضرع لا يجوز حلبه إلا بإذن صاحبه. وقد استشكل شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن غنم الراعي أثناء هجرتهما إلى المدينة. ولا إشكال فيه. لأن أبا بكر سأل الراعي: «هل أنت حالب لنا؟» قال: نعم» ومعناه أنه كان مأذونًا في الحلب لنفسه ولمن يرد عليه، إما بالصراحة وإما حسب العرف، لأن العادة كانت قد جرت بإباحة الحلب للراعي ولمن يرد عليه، ولا سيما لراع يبعد عن بيت صاحبه ذلك البعد، لأنه لو لم يحلب ربما فسد اللبن والضرع لبعد الشياه عن البيت أيامًا. وقد أبعد النجعة من قال: إنما استجازه لأنه مال الحربي. لأن مال الحربي لا يحل على سبيل السرقة المشبه بها في هذا الحديث. ولأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم.

(...) قوله: (فينتثل) أي طعامه. بدل قوله: «فينتقل طعامه» ومعناه «ينثر ويرمي» والمراد به يسرق وينقل.

١٤ـ قوله: (جائزته) الجائزة العطية والتحفة التي يكرم بها الرجل. ومعناه الاهتمام به في اليوم والليلة، واتحافه=

الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [راجع: ١٧٦]

[٤٥١٤] ١٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

[٤٥١٥] ١٦-(...) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنَفِيَّ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَبَصُرَ عَيْنِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٤٥١٦] ١٧-(١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

[٦ - بَابُ المواساة بفضول الأموال]

[٤٥١٧] ١٨-(١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ».

= بما تيسر من بر وألطاف (والضيافة ثلاثة أيام) فلا يحق للنزيل أن يبقى إلى أكثر من هذه المدة، ويحق على من نزل عليه أن يقدم له ما تيسر وحضر في هذه المدة (فهو صدقة عليه) أي بمنزلة الصدقة والمعروف، فينبغي للضيف الابتعاد والخروج حتى لا يتضايق به المضيف.

١٥ـ قوله: (حتى يؤثمه) أي حتى يوقعه في الإثم، والمراد بالإثم إما الحرج وإما الذنب، فالحرج أن يتضايق لطول مقامه، والذنب أن يمل بوجوده فيغتابه، أو يؤذيه أو يظن به الظنون الفاسدة، أما إذا طلب المضيف زيادة الإقامة فإنه دليل على عدم تحرجه فتجوز زيادة الإقامة على ثلاثة أيام (يقريه به) أي يضيفه به، ويهيىء له طعامه، وهذا التفسير يرجح أن المراد بالإثم هنا الحرج.

١٧ـ قوله: (فلا يقروننا) أي فلا يقدمون لنا الضيافة. وفي هذا الحديث أن القرى حق للضيف على من نزل عليهم. حتى لو أنهم تخلفوا عن أداء هذا الحق يجوز للضيف أن يأخذ ما يستحقه كرها، وكأن في قوله: «إنك تبعثنا» إشارة إلى أن هذا الأخذ لمن يكون مبعوثًا من جهة الإمام، أي لعمال الدولة، لأن لهم نوعًا من التسلط على عامة الناس، والاحترام في أعينهم. أما الغريب العامي فإن إقدامه على ذلك ربما يفضي إلى فساد أكبر. لكن دل حديث سنن أبي داود وغيره أن هذا حق الضيف مطلقًا، وأن على المسلمين نصره حتى يأخذ حقه.

١٨ـ قوله: (فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا) يعني أنه كان محتاجًا إلى الزاد ونحوه فجعل ينظر هنا وهنا، لعل أحدًا يتفطن لحاله ويقضي حاجته (فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب، وقد خص أهل اللغة الظهر بالإبل (فليعد به) أي فليعطه وليقدمه لمن لا ظهر له. وفي الحديث الحض على المواساة، وقضاء حوائج ذوي =

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

[٧ - بَابُ خلط الأزواد إذا قلّت]

[٤٥١٨] ١٩-(١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ -: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ -: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا تَزْوَادَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ [لَهُ،] فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ [ذٰلِكَ] ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

[٣٠ - كتاب السير] ٣٢ - كتاب الجهاد والسير

[١ - بَابُ الإغارة على العدو، والاكتفاء ببلوغ الدعوة سابقًا، وفيه قصة غزوة بني المصطلق]

[٤٥١٩] ١-(١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَحْسِبُهُ قَالَ - جُوَيْرِيَةَ - أَوِ الْبَتَّةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ.

= الحاجات بفضول المال. والأمر بذلك للاستحباب والحث على مكارم الأخلاق.

١٩ـ قوله: (فأصابنا جهد) بفتح الجيم، أي مشقة، وذلك من قلة الطعام (بعض ظهرنا) أي إبلنا التي نركبها (مزاودنا) جمع مزود كمنبر، وهو الوعاء الذي يجعل فيه الزاد، والمراد هنا الزاد نفسه (فبسطنا له) أي للنبي ﷺ، أو لما جمع من الزاد (نطعًا) بكسر النون وفتح الطاء، وفيه لغات أخرى، أي سفرة أو بساطًا من أديم (فتطاولت) أي مددت عنقي ورفعتها حتى أطول (لأحزره) من باب نصر، أي لأقدره على سبيل التخمين (كربضة العنز) بفتح الراء وكسرها، أي كقدر الشاة وهي رابضة، أي جالسة، أو كقدر موضع ربض الشاة (ونحن أربع عشرة مائة) وكانوا بهذا العدد في غزوة الحديبية وغزوة خيبر، فالقصة وقعت في إحداهما، (ثم حشونا) أي ملأنا من ذلك الطعام والزاد (جربنا) بضمتين جمع جراب، مثل كتب وكتاب، وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد (من وضوء) بفتح الواو، أي ماء للوضوء (بإداوة) بكسر الهمزة، هي المطهرة (نطفة) أي قليل من الماء (في قدح) بالفتح أي قصعة (ندغفقه دغفقة) أي نصبه صبًّا شديدًا (فرغ الوضوء) أي انتهى.

(كتاب الجهاد) بكسر الجيم، هو لغة: المبالغة في بذل المشقة والجهد، وعند الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة، محاماة عن الدين، وإعلاء لكلمة الله (والسير) بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتانية، جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

١ـ قوله: (عن الدعاء قبل القتال) أي عن دعوة الكفار إلى دين الله الإسلام قبل بداية القتال معهم (أغار على بني المصطلق) أي هاجمهم بغتة (وهم غارون) أي غافلون (وأنعامهم تسقى على الماء) وكان هذا الماء يسمى بالمريسيع =

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَـٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَٰلِكَ الْجَيْشِ.

[٤٥٢٠] (. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ.

[٢ - بَابُ وصية رسول الله ﷺ لأمير الجيش، وفيه دعوة العدو إلى الإسلام قبل القتال، وأن لا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله]

[٤٥٢١] ٢-(١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

[٤٥٢٢] ٣-(. . .) ح قَالَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ

= بضم الميم وفتح الراء ثم ياء ساكنة ثم سين مكسورة (فقتل مقاتلتهم) أي الذين كانوا يصلحون للقتال منهم، يعني قتل بعضًا منهم. قال الواقدي: قتل منهم عشرة (وسبى سبيهم) أي أخذ ذراريهم ونساءهم (قال يحيى: أحسبه قال: جويرية. أو قال البتة: ابنة الحارث) البتة: الجزم واليقين، والمعنى أن يحيى شك في شيخه سليم بن أخضر أنه قال: جويرية بنت الحارث، أو قال فقط: ابنة الحارث. فأما أنه قال: «ابنة الحارث» فهذا متيقن لا شك فيه، وأما أنه سماها جويرية فهذا الذي يشك فيه، وقد أعتقها النبي ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. وأعتق من أجله المسلمون مائة بيت من بني المصطلق، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ . وقعت هذه الغزوة لليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس أو ست على اختلاف الأقوال. وفي الحديث دليل على جواز الهجوم قبل الدعوة والإيذان اكتفاء ببلوغ الدعوة العامة.

٣ـ قوله: (أمر أميرًا) الفعل من باب التفعيل، أي جعله أميرًا، وولاه قيادة جيش (سرية) بالفتح فالكسر فالتشديد، هي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، فإن زاد عليها يقال له منسر، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشًا . قيل: سميت سرية لأنها كانت أصلاً تسري في الليل وتخفي ذهابها، ثم أطلقت على كل قطعة جيش خرجت ليلاً أو نهارًا، وفي اصطلاح أهل المغازي: هي جيش لم يحضر فيه رسول الله ﷺ (في خاصته) أي في حق نفسه خصوصًا (ولا تغلوا) من باب نصر من الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة (ولا تغدروا) من الغدر، وهو نقض العهد وعدم الوفاء به (ولا تمثلوا) من بابي ضرب ونصر من المثلة، بضم الميم، وهي قطع أطراف القتيل من الأنف والأذن والمذاكير وغيرها (وليدًا) أي صبيًّا، والمراد من لم يبلغ سن التكليف (أو خلال) وهي الخصال وزنًا ومعنى (وكف عنهم) أي أمسك عن قتالهم (ثم ادعهم إلى الإسلام) ثم هذه ليست للترتيب، بل لاستفتاح الكلام بتفصيل ما تقدم، والذي يدل على ذلك هو قرينة السياق (ثم ادعهم إلى التحول . . .إلخ) أي إلى الانتقال والهجرة، وهذا من تمام الخصلة الأولى (فإن هم أبوا فسلهم الجزية) هذه هي الخصلة الثانية من الخصال الثلاث، أي فإن أبوا قبول الإسلام فاطلب منهم الجزية. والجزية بالكسر فالسكون: ما يؤخذ من الذميين عوضًا عن حفظ =

أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ، لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحٰقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، - قَالَ يَحْيَىٰ: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٤٥٢٣] ٤-(...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٤٥٢٤] ٥-(...) [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا.

[٣ - بَاب الأمر بالتيسير]

[٤٥٢٥] ٦-(١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ - قَالَا:] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ [بُرَيْدِ] بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

[٤٥٢٦] ٧-(١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا

= دمائهم وأموالهم وأعراضهم في أرض الإسلام (فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة، (فأرادوك . . . إلخ) أي فأرادوا الاستسلام بشرط أن تجعل لهم ذمة الله، أي ضمانه وعهده بالأمان (أن تخفروا ذممكم) الفعل من بابي ضرب ونصر، ومن باب الإفعال أيضًا، أي تنقضوا عهودكم (أن تنزلهم على حكم الله) الفعل من الإنزال، والنزول في الحرب هو الاستسلام، أي أرادوا الاستسلام من غير شرط معين وعهد موثوق، بل بمجرد أن تحكم فيهم بحكم الله فلا تفعل. والحديث مشتمل على أصول جليلة من أصول الجهاد تظهر بأدنى تأمل. وطالما اختلف الفقهاء في أكثرها، ولا حاجة إلى البسط والتطويل، بل الأخذ بإطلاق النصوص أولى من التعريج على جدلياتهم.

٦ـ قوله: (بشروا) أي العامة والخاصة بالخير في الدنيا والآخرة (ولا تنفروا) أي لا تقولوا قولًا ولا تعملوا عملًا يسبب نفرة الناس وكراهتهم لكم (ويسروا) أي سهلوا (ولا تعسروا) بالتشديد والتضييق، والمقصود من إيراد هذا الحديث في الجهاد أن يكون قصد المجاهدين إنقاذ العامة من براثن الظلمة، والرفق بهم والشفقة عليهم، وتسهيل سبل الحياة لهم في الدنيا، والتبشير برحمة الله الواسعة في الآخرة.

٧ـ قوله: (وتطاوعا) أي توافقا في الحكم (ولا تختلفا) لأن بالاختلاف تتعطل المصالح وتبرز المفاسد. وهو =

تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [انظر: ٤٧٠٧ و ٥٢٠٤]

[٤٥٢٧] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

[٤٥٢٨] ٨-(١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

[٤ - بَابُ الغدر]

[٤٥٢٩] ٩-(١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ [يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ قَالَا]: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

[٤٥٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

[٤٥٣١] ١٠-(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

[٤٥٣٢] ١١-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ

= يورث العداوة، وربما يفضي إلى المحاربة.

٨ـ قوله: (وسكنوا) من التسكين، أي أريحوا الناس، ولا تلقوهم في المشقة والشدة والرهبة والخوف.

٩ـ قوله: (يرفع لكل غادر) الغادر من يتعهد بأمر ولا يفي به (لواء) هو الراية العظيمة يمسكها صاحب الجيش، ويكون الناس تبعًا له، وإنما يرفع اللواء للغادر ليشتهر بصفة غدره يوم القيامة، فيذمه أهل الموقف، ويكون سببًا لفضيحته على رؤوس الأشهاد، قيل: ورد هذا الحديث في ذم الإمام إذا غدر برعيته، بأن يغشهم، ويترك قصد النصح والرفق والخير لهم، ولا يهيمن على مصالحهم. وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة. والصواب أن الحديث عام لكل غادر، سواء كان الإمام أو الرعية، فكل منهما يستحق هذا الوعيد إذا غدر.

١٠ـ قوله: (فيقال: ألا هذه غدْرة فلان) أي علامة غدرة فلان، يعني يؤكل به من يقول ذلك، ويشهره بين =

شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٥٣٣] **١٢**-(١٧٣٦) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

[٤٥٣٤] (. . .) **وحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: «يُقَالُ: هَٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

[٤٥٣٥] **١٣**-(. . .) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

[٤٥٣٦] **١٤**-(١٧٣٧) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

[٤٥٣٧] **١٥**-(١٧٣٨) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٥٣٨] **١٦**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

[٥ - بَاب: الحرب خدعة]

[٤٥٣٩] **١٧**-(١٧٣٩) **وحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ -، قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ:

= الناس، ويفضحه على رؤوس الخلائق.

١٥ـ قوله: (عند استه) الاست: الدبر، قال في الفتح: قال ابن المنير: كأنه عومل بنقيض قصده، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس، فنصب عند السفل زيادة في فضيحته، لأن الأعين غالبًا تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سببًا لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة.

١٦ـ قوله: (من أمير عامة) أي من غدر صاحب الولاية العامة، لأن ضرر غدره يتعدى إلى خلق كثير.

١٧ـ قوله: (الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال فيهما، وبضم أوله وفتح ثانيه مثل همزة ولمزة، قيل: ويجوز بفتحتين جمع خادع، وبكسر الأول وسكون الثاني، وأصل الخداع إظهار أمر وإضمار خلافه، والمراد أن الحرب موضع المكيدة والخداع، ولا يسهل فيها الوصول إلى الفتح والنصرة أو إلى الوقاية من غلبة =

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[٤٥٤٠] ١٨-(١٧٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ [بْنِ مُنَبِّهٍ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[٦ - بَاب: لا تتمنوا لقاء العدوّ، والصبر عند القتال]

[٤٥٤١] ١٩-(١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

[٧ - باب تأخير القتال حتى تميل الشمس، وأن الجنة تحت ظلال السيوف]

[٤٥٤٢] ٢٠-(١٧٤٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حِينَ سَارَ إِلَىٰ الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

= العدو بمجرد الشجاعة والبطولة، بل يحتاج مع ذلك إلى استعمال قدر كبير من الحكمة والتدبير يوقعان العدو في الغرة حتى يباغت بما لا يظن، ويؤخذ من حيث لا يشعر.

١٩ـ قوله: (لا تمنوا) بحذف إحدى التائين، وأصله لا تتمنوا (لقاء العدو) فإن اللقاء لا يخلو عن الضرر والجراحات، ولو مع النصر والغلبة «فسلوا الله العافية» كما في الحديث التالي، وذلك أن يلقي الله في قلوب عدوكم الرعب، فينهزم بدون قتال. وإنما أمرهم بذلك لأن المرء لا يدري ما يؤول إليه الأمر، ولأن التمني ينبىء عن الإعجاب بالنفس، والاتكال على القوة، وقلة المبالاة بالعدو، وهي أمور مباينة للاحتياط، غير محمودة شرعًا. قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلاً: «لا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم» اهـ. وليس معنى النهي عن هذا التمني النهي عن الجهاد أو الاستعداد له، فإنه ﷺ قال ذلك وهو مواجه للعدو، وقد حضهم على كامل الاستعداد والقتال بقوله: «فإذا لقيتموهم فاصبروا».

٢٠ـ قوله: (حين سار إلى الحرورية) أي لقتالهم، وهم الخوارج، سموا بالحرورية ـ بفتح الحاء ـ لأنهم أول ما فارقوا عليًا بعد مرجعهم من صفين اجتمعوا بقرية حروراء قريبًا من الكوفة، ولم يدخلوا الكوفة مع علي رضي الله عنه (حتى إذا مالت الشمس قام فيهم) لأحمد «أنه ﷺ كان يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس»، وللبخاري في الجزية من حديث النعمان بن مقرن «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات»، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر، وصححاه، وفي روايتهم «حتى تزول الشمس، وتهب الأرواح، وينزل النصر». (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) كلام بديع بليغ، يفيد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحث على مقاربة العدو بحيث تصير السيوف تظلل المتقاتلين (اللهم منزل الكتاب) المبين للحق والداعي إلى صراطك المستقيم (ومجري السحاب) النازل بالمطر والخير، والدال على قدرتك وتصرفك في كل شيء (وهازم الأحزاب) التي تجمعت ضد الحق، فيما سبق.

[٨ - بَابُ الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة]

[٤٥٤٣] **٢١**-(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

[٤٥٤٤] **٢٢**-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الْأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».

[٤٥٤٥] (...) وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِيَ السَّحَابِ».

[٩ - بَابُ الإلحاح والتضرع في الدعاء عند الحرب]

[٤٥٤٦] **٢٣**-(١٧٤٣) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ».

[١٠ - بَابُ النهي عن قتل النساء والصبيان]

[٤٥٤٧] **٢٤**-(١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

[٤٥٤٨] **٢٥**-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [بْنُ عُمَرَ] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ تِلْكَ

٢١ـ قوله: (دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب) المراد بها طوائف الكفار التي تجمعت ضد المسلمين، وهاجمت المدينة في شوال سنة خمس من الهجرة، وهي طوائف قريش وكنانة وحلفائهم، وبنو سليم وبنو فزارة وبنو مرة وبنو أشجع وبنو أسد وغيرهم من قبائل غطفان، وكان المسلمون قد خندقوا شمال المدينة للدفاع عنها، فعرفت هذه الغزوة بغزوة الأحزاب وبغزوة الخندق (وزلزلهم) أي ألقهم في الشدائد والبلايا والرعب والهلع.

٢٣ـ قوله: (إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض) هذا الدعاء فيه طلب بليغ للنصر من الله، كأنه يقول إن لم تنصرنا ينتهي الغرض الذي خلقت لأجله الجن والإنس. وذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله، وفي هذا الحديث أنه ﷺ دعا بهذا الدعاء يوم أحد، والمروي في صحيح البخاري وغيره في كتب السير والمغازي وغيرها أنه قاله يوم بدر. ولا منافاة بينهما، إذ يقال إنه قاله في اليومين.

٢٤ـ قوله: (فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) استدل به مالك والأوزاعي على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وقال الشافعي والجمهور: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، ويؤيدهم ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت. واتفق الجميع على =

الْمَغَازِي، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

[١١ - بَابُ البيات على المشركين يصاب فيه الذراري والنساء]

[٤٥٤٩] **٢٦**-(١٧٤٥) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

[٤٥٥٠] **٢٧**-(...) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

[٤٥٥١] **٢٨**-(...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

[١٢ - بَابُ حرق الدور والنخيل، وفيه قصة بني النضير]

[٤٥٥٢] **٢٩**-(١٧٤٦) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً

= منع القصد إلى قتل النساء والصبيان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاع بهم إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

٢٦ـ قوله: (سئل رسول الله ﷺ) السائل هو الصعب بن جثامة (عن الدار) وفي نسخة: (عن الذراري) بتشديد الياء وتخفيفها، والتشديد أفصح، والمراد بها النساء والصبيان (يبيتون) بالبناء للمفعول من التبييت، ومنه البيات، أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي (هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا وقتلوا لاختلاطهم بهم جاز ذلك، ولا مؤاخذة عليه.

٢٨ـ قوله: (لو أن خيلًا) أي جماعة من الفوارس.

٢٩ـ قوله: (بني النضير) قبيلة من اليهود، كانوا قد عاهدوا رسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة، ثم غدروا به، وتآمروا على قتله ﷺ، فغزاهم حتى أجلاهم عن المدينة، وذلك في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة، وقد حرق نخلهم وقطعها أثناء حصارهم في هذه الغزوة (وهي البويرة) مصغر بؤرة، وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بالمدينة في جهة جنوب شرق قباء (من لينة) بكسر اللام وسكون الياء، هي صنف من النخل، قيل: رديء، وقيل: جيد ولكن دون العجوة والبرني، وقيل: هي ألوان التمر كلها سوى العجوة، والآية نزلت لبيان صحة ما فعلوه، وأن حاجة الحرب إذا دعت إلى قطع الأشجار فلا يكون قطعها من باب الفساد في الأرض.

عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

[٤٥٥٣] ٣٠-(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَٰلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الْآيَةَ.

[٤٥٥٤] ٣١-(...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

[٣١ - كتاب الغنيمة والفيء] ....

[١ - باب إحلال الغنائم لهذه الأمة]

[٤٥٥٥] ٣٢-(١٧٤٧) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَىٰ بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا، قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَىٰ لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَٰلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا

٣٠ـ قوله: (ولها يقول حسان) أي فيها، أو عنها (سراة) بفتح السين وتخفيف الراء، جمع سري، وهو الرئيس (بني لؤي) يريد قريشًا، ولؤي هو حفيد فهر الملقب بقريش (مستطير) أي مشتعل، صفة لقوله: «حريق» وإنما قال حسان ذلك تعييرًا لقريش، لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد، وأمروهم به، ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي ﷺ، فلم ينصروهم.

٣٢ـ قوله: (غزا نبي من الأنبياء) أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون على ما رواه الحاكم عن طريق كعب الأحبار، وذلك حين سار إلى فلسطين عبر نهر الأردن (ملك بضع امرأة) أي نكحها، والبضع بالضم فالسكون، يطلق على الفرج والتزويج والجماع، وأولاها هنا المعنى الثاني (أن يبني بها) أي يدخل عليها (ولما يبن) أي لما يدخل، والتعبير بلما يشعر بتوقع ذلك (ولما يرفع سقفها) بضمتين جمع سقف (خلفات) بفتح فكسر جمع خلفة، وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق (ولادها) أي نتاجها، وهو بكسر الواو، مصدر ولد ولادًا وولادة (فأدنى) أي اقترب أو قرب جيوشه (للقرية) وهي أريحا على ما في رواية الحاكم المذكورة، وهي أول قرية فتحها يوشع، وتقع على بعد خمسة كيلومترات من نهر الأردن غربًا (فقال للشمس) في رواية الحاكم «أنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل» ومعلوم أنهم لم يكن يجوز لهم أي عمل بعد دخول ليلة السبت إلى نهاية يوم السبت، فلذلك استعجل الحرب قبل غروب الشمس، وقال: «أنا مأمور» (احبسها عليَّ شيئًا) إما بتوقيفها =

مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ، قَالَ: فَلَصِقَ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ] رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

[٢ - بَاب: الأنفال لله والرسول]

[٤٥٥٦] **٣٣**-(١٧٤٨) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ شيئًا، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هٰذَا، فَأَبَىٰ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. [انظر: ٦٢٢٨]

[٤٥٥٧] **٣٤**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ [لَهُ النَّبِيُّ ﷺ]: «ضَعْهُ [مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ]»، ثُمَّ قَامَ [فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعْهُ» فَقَامَ]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفِّلْنِيهِ، أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ [لَهُ] النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ

= أو بإبطاء حركتها، أو بإعطاء بركة كثيرة في وقت قليل (فأقبلت النار) من جهة السماء (غلول) هو السرقة من الغنيمة (فلصقت يد رجل بيده) وكان ذلك علامة الغلول، وأنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه (مثل رأس بقرة) أي كقدره (وهو بالصعيد) أي مال الغنيمة على وجه الأرض (فطيبها لنا) أي أحل لنا أكلها، ورفع عنا محقها بالنار، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وأن إظهار العجز بين يدي الله يستوجب ثبوت الفضل.

٣٣ـ قوله: (عن مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص (عن أبيه. قال: أخذ أبي) قال النووي: هو من تلوين الخطاب، وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه: أخذ أبي من الخمس سيفًا . . .إلخ. اهـ (هب) صيغة طلب من الهبة (فأبى، فأنزل الله . . .إلخ) فلما نزلت الآية أعطاه السيف.

٣٤ـ قوله: (نزلت فيّ أربع آيات) لم يذكر هنا من الأربع إلا آية الأنفال، وقد أورد مسلم الأربع كلها في كتاب الفضائل، وهي بر الوالدين، وتحريم الخمر، وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الأنعام: ٥٢] وآية الأنفال المذكورة في هذا الحديث (أصبت سيفًا فأتى به) السياق يقتضي أن يقول: «فأتيت به» ولكنه عبر عن نفسه بصيغة الغائب، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة (نفلنيه) صيغة طلب من التنفيل، والنفل هو ما يعطيه الإمام لبعض الغزاة من سلب وغيره زائدًا على نصيبه من الغنيمة (أأجعل كمن لا غناء له) الغناء بفتح الغين، الكفاية أي أأجعل أنا مثل من لا يغني في الحرب شيئًا؟ فيكون نصيبي ونصيبه سواء، ولا أفضل عليه بشيء؟ وإنما قال ذلك لأنه كان من الأبطال المعروفين، وقد أبلى في الحرب بلاء حسنا، روى الإمام أحمد هذه القصة عن طريق محمد بن عبيدالله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، وقتل أخي عمير، قتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «اذهب فاطرحه في القبض» قال: فرجعت، وبي ما لا يعلمه إلا الله، من قتل أخي وأخذ سلبي، قال: فما جاوزت إلا يسيرًا حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سلبك».

وَٱلرَّسُولِۖ﴾. [الأنفال: ١]

[٤٥٥٨] **٣٥-(١٧٤٩) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

[٤٥٥٩] **٣٦-(...) وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا سِوَىٰ ذَٰلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٤٥٦٠] **٣٧-(...) حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

[٤٥٦١] **(...) وحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٥٦٢] **(...) وحَدَّثَنَاه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ [بْنُ سَعِيدٍ] الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ [بْنُ

٣٥ـ قوله: (بعث ... سرية ... قبل نجد) قبل بكسر ففتح، أي في جهة نجد، قال ابن سعد كانت في شعبان سنة ثمان. وقيل: إنها كانت قبل غزوة مؤتة، ومؤتة كانت في جمادى الأولى سنة ثمان. وقيل: كانت في رمضان، قالوا: وكان أميرها أبو قتادة، وكانوا خمسة وعشرين، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة (فكانت سهمانهم) جمع سهام، أي نصيب كل واحد منهم (اثنا عشر بعيرًا) هكذا بالرفع في معظم النسخ على لغة من يجعل المثنى بالألف رفعًا ونصبًا وجرًا، ولا يستقيم تقسيم الإبل المذكورة على الغانمين المذكورين بحيث يكون اثنا عشر بعيرًا لكل واحد منهم إلا بتسوية كل عشر شياه ببعير على ماهو مقرر في الشرع (أو أحد عشر بعيرًا) هذا شك من الإمام مالك، ولم يشك غيره من أصحاب نافع، فهم كلهم قالوا: «اثني عشر بعيرًا» بغير شك، فهو المعتمد (ونفلوا بعيرًا بعيرًا) بالبناء للمفعول من التنفيل. والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة.

٣٦ـ قوله: (فلم يغيره رسول الله ﷺ) هذا كالصريح في أن القسم والتنفيل كانا جميعًا من أمير تلك السرية لا من النبي ﷺ.

٣٧ـ قوله: (ونفلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا) هذا يفيد أن القسم كان من أمير السرية، والتنفيل كان من النبي ﷺ، فهو يعارض السابق، ويجمع بينهما بأن التنفيل أيضًا صدر من أمير السرية، وإنما نسب إلى النبي ﷺ لأنه كان مقررًا لذلك ومجيزًا له، فإن قيل: إنه ﷺ قرر القسم أيضًا فما له لم ينسب إليه، يقال إن نصيب الغزاة في الغنيمة حق مقرر في الشرع لا يحتاج إلى تقرير الإمام، والتنفيل موكول إلى الإمام، وله أن ينفل أو لا ينفل، فلذلك نسب إليه ﷺ.

زَيْدٍ]، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٥٦٣] **٣٨**-(١٧٥٠) **وحَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَىٰ نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ - وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ -.

[٤٥٦٤] **٣٩**-(...) **وحَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

[٤٥٦٥] **٤٠**-(...) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ فِي ذٰلِكَ، وَاجِبٌ كُلِّهِ.

[٣ - بَاب: السلب للقاتل، وفيه قصة أبي قتادة في غزوة حنين وقصة قتل أبي جهل]

[٤٥٦٦] **٤١**-(١٧٥١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

[٤٥٦٧] (...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى [بْنِ سَعِيدٍ]، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ

٣٨- قوله: (والشارف: المسن الكبير) أي من الناقة.

٤٠- قوله: (كله) بالجر، تأكيد لقوله: (في ذلك) أي والخمس واجب في ذلك كله سواء غنمه الجيش أو السرية. قيل: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض. وأن الترغيب فيه للمخاطرة في الجهاد لا يقدح في الإخلاص إذا كان الغازي مخلصًا من قبل. وأن المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح فيها مثل ذلك.

٤١- قوله: (واقتص الحديث) وكذلك قوله في الطريق اللاحق «وساق الحديث» معناه أنه ذكر الحديث الذي بعد هذين الطريقين.

(...) قوله: (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو، هي حركة فيها اضطراب، أي انهزام وفرار، وكان ذلك في عامة الجيش، ولم يكن في الجميع، وقد ثبت النبي ﷺ مع جماعة من الصحابة (علا رجلاً من المسلمين) أي ظهر عليه، وفي رواية للبخاري في المغازي عن طريق الليث: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعتها». فهذا يبين معنى علو ذلك المشرك، ويوضح صورة القصة (على حبل عاتقه) أي عصبه، والعاتق موضع الرداء من المنكب، يعني قطع العضد إلى الكتف، أي قطع مما بين العنق والمنكب (ضمة وجدت منها ريح الموت) أي من شدة ضمه، وهذا يشعر بأن ذلك المشرك كان شديد القوة جدًا (فأرسلني) أي أطلقني (ما للناس) أي انهزموا (فقلت: أمر الله) أي هذا قدر الله وقضاؤه (ثم إن الناس رجعوا) إلى العدو وقاتلوه حتى هزموه (له عليه بينة) هي الشاهدان في عامة الأحوال، أما في الغزوة فقيل: شاهدان، وقيل: شاهد واحد، وعليه أكثر الفقهاء، ومفهوم قوله: «له عليه بينة» أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل قول من يدعي السلب (فله سلبه) السلب بفتحتين: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص =

أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٤٥٦٨] (. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ [وَحَرْمَلَةُ] - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ»؟! فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! سَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ! إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ [فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ]: كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ.

[وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ].

[٤٥٦٩] ٤٢-(١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ

= بأداة الحرب (من يشهد لي) بأني قتلت رجلاً من المشركين حتى يكون سلبه لي (فأرضه من حقه) بأن يتنازل لي عن حقه (لاها الله) قسم استغنى فيه بحرف التنبيه عن واو القسم، ولا يكون ذلك إلا مع «الله» فهو مثل قولهم «لا والله» (إذًا) بالتنوين، جواب القسم، واختلفوا في أنه اسم أو حرف، ويكتب بالنون أو التنوين. والجمهور على أنه حرف يكتب بالتنوين (لا يعمد) أي لا يقصد النبي ﷺ (فيعطيك سلبه) ويبطل حقه (صدق) أبو بكر الصديق (مخرفًا) بفتح الميم والراء، وقيل: بفتح الميم وكسر الراء، بينهما خاء ساكنة، وهو البستان (في بني سلمة) أي في محلتهم «سلمة» بكسر اللام (تأثلته) أي اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله (أضيبع) ضبطت هذه الكلمة بالصاد المهملة والغين المعجمة، وبالضاد المعجمة والعين المهملة، والأول نوع من الطير، شبهه به في الضعف والجبن، ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا، أول ما يطلع في الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر، وقيل: أراد به أنه ذو لون يعني أسود، على سبيل الذم. أما الثاني فهو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هذا وشبهه بضبع حقير لضعف افتراسها ولما توصف به من العجز والحمق، واستدل بالحديث على أن سلب القتيل حق القاتل، سواء قال ذلك أمير الجيش قبل القتال أو لم يقل، لأن هذا تشريع من النبي ﷺ وبيان للحكم الشرعي، وإليه ذهب الجمهور، وعن الحنفية والمالكية: لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك، وقد تأولوا قول النبي ﷺ بأنه مختص بالغزوة التي أعلن فيها، وليس بفتوى ولا تشريع يعمل به في عامة الغزوات، وقال الجمهور: إن أقوال النبي ﷺ وأفعاله تحمل على التشريع ما لم يدل دليل على نفيه، ولا دليل هنا على النفي.

٤٢ـ قوله: (حديثة) بالجر صفة للغلامين (أسنانهما) بالرفع، فاعل حديثة (بين أضلع منهما) أي بين أقوى منهما، فهو من الضلاعة بمعنى القوة، وقيل: بضم اللام جمع ضلع، والمراد به أيضًا الأقوياء (فغمزني) أي جسني بيده، ولفتني إلى نفسه (لا يفارق سوادي سواده) أي شخصي شخصه (حتى يموت الأعجل منا) أي الأقرب أجلاً وموتًا، =

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَٰلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. - وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

[٤- باب: للإمام أن يمنع القاتل من بعض سلب القتيل، وفيه قصة يمني قتل روميًا في غزوة مؤتة]

[٤٥٧٠] ٤٣-(١٧٥٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ

= أي حتى يموت من يكون موته أقرب من موت مقابله، أي يموت أحدنا (فلم أنشب) أي لم ألبث، يعني لم يمض زمن حتى رأيته (يزول في الناس) أي يتجول ويتحرك فيهم، ولا يستقر في مكان (فابتدراه) أي سبقا إليه (والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) في تسمية معاذ بن عمرو بن الجموح وهم، فقد صرح في صحيح البخاري في روايات أنس [رقم ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠٢٠] وفي رواية عبدالرحمن بن عوف [رقم ٣٩٨٨] أنهما ابنا عفراء، ومعاذ ابن عمرو بن الجموح ليس بابن عفراء، ثم القصة المنسوبة إلى معاذ بن عمرو بن الجموح في بعض كتب السيرة أو في بعض طرقها هي بعينها منسوبة إلى معاذ بن عفراء في بعض طرق أخرى، فلا يمكن الجمع بأن الثلاثة اشتركوا في قتل أبي جهل، فلا مناص من توهيم الراوي في تسمية أحدهما، وحيث إن نسبة الرجلين إلى عفراء أقوى وأتقن فالغالب أن الوهم وقع في تسمية معاذ بن عمرو بن الجموح، والأصح أن القاتلين هما معاذ بن عفراء، ومعوذ بن عفراء، كما وقع التصريح بذلك في غير ما رواية، وعفراء اسم أمهما، وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني غنم بن مالك بن النجار، أما أبوهما فهو الحارث بن رفاعة، وهو أيضًا من بني غنم بن مالك بن النجار، وأما اختصاص أحدهما بالسلب دون الآخر فقالوا: لأنه أثخنه أولًا، وسبق بالضرب فقتله وهو ممتنع، والثاني ضربه بعده، فقتله وهو مثبت بجراحة الأول، فقضى بالسلب للسابق إلى إثخانه، وهذا توجيه غير مرضي في نظري، لأن النبي ﷺ أعطى سيف أبي جهل لابن مسعود رضي الله عنه مع أنه قطع رأسه حين لم يكن بقي فيه إلا الرمق، والذي أراه صحيحًا هو أنه لم يعط السلب للآخر، وهو معوذ بن عفراء، لأنه كان قد قُتل في نفس المعركة قبل نهاية الغزوة وبعد قتل أبي جهل. والله أعلم.

٤٣ـ قوله: (وكان واليًا عليهم) هذه القصة وقعت في غزوة مؤتة، ومعلوم أن خالدًا تولى المسلمين فيها بعد أن قتل أمراؤها الثلاثة: زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة، والقصة دليل على أن إعطاء السلب للقاتل كان أمرًا مقررًا في الشرع معروفًا عند الصحابة، حتى أنكر عوف على خالد منعه، وشكاه إلى رسول الله ﷺ =

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

[٤٥٧١] **٤٤**-(. . .) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

= فأشكاه (فجر بردائه) أي جذب عوف رداء خالد (هل أنجزت) أي أوفيت (ما ذكرت لك) وكان قد قال له وأوعده بأنه يشتكيه إلى رسول الله ﷺ (فاستغضب) بالبناء للمفعول، أي صار مغضبًا (لا تعطه ياخالد) استدل به من قال: إن أمر السلب إلى الإمام إن شاء أعطى القاتل، وإن شاء لم يعطه، وأجاب من قال إنه حق القاتل أن النبي ﷺ إنما أخره تعزيرًا له ولعوف بن مالك، وتطييبًا لقلب خالد، وليس في الحديث أنه لم يعطه فيما بعد، وسيأتي أن خالدًا لم يكن أخذ منه السلب كله، وإنما أخذ شيئًا منه، فهو الذي أمره ﷺ بإمساكه ومنعه، ثم كان هذا المنع على سبيل العقوبة والتأديب، فيبقى التشريع العام على ما كان عليه، وهو أن السلب حق القاتل (تاركوا) وفي نسخة: (تاركون لي أمرائي) ضبط قوله: «تاركون» بإثبات النون وبحذفها، وكلاهما صحيح (استرعي إبلاً . . .إلخ) بصيغة المبني للمفعول، أي جعل راعيًا لها (تحين سقيها) أي طلب وأدرك وقت سقيها (صفوه) بفتح فسكون، أي الخالص الصافي منه (كدره) بفتح فكسر، وبفتح فسكون، ماء اختلط بالتراب ونحوه (فصفوه لكم، وكدره عليهم) معناه أن الرعية يأخذون صفو الأموال من الغنيمة وغيرها، وتبتلى الولاة بمقاساة الشدة في جمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها مع الشفقة على الرعية، وإنصاف بعضهم من بعض.

٤٤ـ (في غزوة مؤتة) بضم الميم بعدها واو ساكنة تهمز ولا تهمز، موضع في أدنى البلقاء من أطراف الشام جنوبي الأردن، وقعت فيها معركة رهيبة مع الروم وأعوانهم من متنصرة العرب، وكانوا مائتي ألف، والمسلمون ثلاثة آلاف فقط، وقد فتح الله لهم برحمته، وذلك في جمادى الأولى سنة ثمان (ورافقني مددي) بتشديد الياء نسبة إلى مدد، والمدد والأمداد هم الأعوان الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد (وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه) وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده عن الوليد بن مسلم بسند المصنف، وأبو داود في سننه عن طريق أحمد، نورده لمزيد الفائدة، وفيه: «ورافقني مددي من اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزورًا، فسأله المددي طابقة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذ كهيئة الدرقة، ومضينا، ولقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه، فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد! أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. ولكني استكثرته. فقلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد. فقال رسول الله ﷺ : ياخالد! رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت: دونك ياخالد! ألم أفِ لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وماذاك؟ فأخبرته. فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد! لا ترد عليه. هل أنتم تاركوا أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره». انتهى. ففي هذا الطريق من الفوائد قصة بلاء المددي، وتفصيل ما جرى بين عوف وخالد، وأن الذي أخذه ومنعه خالد كان جزءًا من السلب لا كله، وأن كون السلب للقاتل كان أمرًا معروفًا بين الصحابة.

[٥ - باب قتل الجاسوس ومن قتله فله سلبه]

[٤٥٧٢] ٤٥-(١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ وَرْقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

[٦ - بَابُ أمير السرية ينفل بعضهم، وفيه فداء المسلمين بالأسارى، وسرية أبي بكر إلى فزارة]

[٤٥٧٣] ٤٦-(١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَىٰ، وَأَنْظُرُ إِلَىٰ عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ

٤٥ـ قوله: (غزونا . . . هوازن) في حنين في شوال سنة ثمان على إثر فتح مكة (نتضحى) أي نتغدى ضحى قرب نصف النهار، وكانوا في الطريق إلى حنين (فأناخه) أي أبركه (انتزع طلقًا من حقبه) الطلق بفتحتين: العقال من جلد، وهو الذي يشد به البعير، والحقب بفتحتين: حبل يشد على حقو البعير، والأشبه أنه يريد ما يحتقب خلف البعير من نحو الحقيبة (وفينا ضعفة) بفتح الضاد وسكون العين أي ضعف (ورقة) أي هزال (في الظهر) أي الإبل (مشاة) جمع ماش (يشتد) أي يعدو ويسرع، وذلك ليهرب عن المسلمين ولا يصلوا إليه لو انتبهوا، وقد نبه فراره هذا المسلمين على أنه جاسوس العدو (فأثاره) أي بعثه قائمًا (ورقاء) أي ذات لون كالغبرة (ورك الناقة) بفتح الواو وكسر الراء أي عجزها، يعني خلفها متصلاً بها (اخترطت سيفي) أي سللته وأخرجته من غمده (فندر) أي سقط رأسه منفصلاً عن جسده، والحديث دليل مثل الحديث السابق على أن السلاح والمركب داخل في السلب، وأن السلب حق القاتل، وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وقد أجمعوا عليه، واختلفوا في الجاسوس المعاهد والمسلم، والأصح جواز قتلهما أيضًا إذا رأى الإمام ذلك. تدل عليه قصة حاطب بن أبي بلتعة في غزوة الفتح، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما استأذن في قتله لم ينكر عليه النبي ﷺ، وإنما اعتذر عن حاطب بأنه شهد بدرًا، وقد غفر الله لأهل بدر.

٤٦ـ السرية المذكورة في هذا الحديث تعرف بسرية أم قرفة، وقعت في رمضان سنة ست وقيل: سبع (بيننا وبين الماء) أي الماء الذي كان عليه العدو (فعرسنا) من التعريس وهو النزول آخر الليل (شن الغارة) أي أغار عليهم من كل وجه (عنق من الناس) أي جماعة منهم (فيهم الذراري) جمع ذرية أي الأولاد والنساء (أن يسبقوني إلى الجبل) فينفلتون مني (امرأة من بني فزارة) وهي أم قرفة (قشع) بفتح القاف وكسرها، والشين ساكنة، والجمع قشع على وزن عنب، وهي الجلود اليابسة (وما كشفت لها ثوبًا) كناية عن عدم الجماع (لله أبوك) كلمة مدح اعتادت العرب الثناء بها، مثل قولهم: درك، فإذا وجد من الولد ما يحمد يقال: لله أبوك، أي حيث أتى بمثلك.

بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، - قَالَ: الْقِشْعُ النِّطَعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! [وَاللهِ]! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ [لِي]: «يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، للهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَىٰ بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

[٧ - بَابُ حكم قرية فتحت صلحًا وأخرى فتحت عنوة]

[٤٥٧٤] **٤٧-(١٧٥٦)** وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: [قال] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

[٨ - باب أرض بني النضير كانت لرسول الله ﷺ خاصة لأنها فتحت من غير حرب]

[٤٥٧٥] **٤٨-(١٧٥٧)** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

[٤٥٧٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

٤٧ـ قوله: (أيما قرية أتيتموها) أي فأخذتموها واحتللتموها من غير حرب ولا قتال (فسهمكم فيها) كرجل واحد من عامة المسلمين، لأنها حينئذ فيء، وليست بغنيمة حتى تقسم على العسكر خاصة (وأيما قرية عصت الله ورسوله) ففتحتموها عنوة، وأخذتموها بالحرب تكون غنيمة تقسم بينكم خاصة بعد التخميس.

٤٨ـ قوله: (كانت أموال بني النضير) بنو النضير إحدى قبائل اليهود الثلاث المعروفة بالمدينة، تآمرت على الفتك برسول الله ﷺ، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلوا إلى خيبر والشام، وذلك في ربيع الأول سنة ٤هـ وقيل: قبلها، وأما أموالهم فهي أرضهم وديارهم ونخيلهم وزروعهم كانت في جهة جنوب شرق قباء، في ميدان فسيح خصب يمر به وادي بطحان (مما أفاء الله على رسوله) أي أعطاه على سبيل الفيء. والفيء ما أحرزه المسلمون من أموال المشركين من غير حرب (مما لم يوجف عليه المسلمون ...إلخ) الإيجاف: الإسراع، والركاب: الإبل، أي لم يفتحه المسلمون بهجوم الخيل والركاب، يعني بالحرب والمعركة، بل باستسلامهم وإلقاء سلاحهم من غير قتال ولا ضراب (فكانت للنبي ﷺ خاصة) دون الجيش، ينفقها حيث يشاء من مصالح نفسه وأهله ومصالح عامة المسلمين، ولا يقسمها على الجيش مثل الغنيمة، فأعطى أكثرها المهاجرين الأولين، وأبا دجانة وسهل بن حنيف من الأنصار، وأبقى البقية لنفسه (نفقة سنة) أي يعزل لأزواجه كل سنة ما يكفي لهن طول السنة إلا أنهن كن ينفقنه في وجوه الخير، ويعشن عيشة خشنة (في الكراع) بضم الكاف، هي الخيل (عدة في سبيل الله) أي أهبة وجهازًا للغزو والجهاد. وفي =

بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٩ - باب اختلاف علي وعباس في أرض بني النضير وقضاء أبي بكر ثم عمر فيها]

[٤٥٧٧] **٤٩**-(. . .) **وحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَىٰ سَرِيرِهِ، مُفْضِيًا إِلَىٰ رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَٰذَا غَيْرِي؟ قَالَ: فَخُذْ، يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَٰذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، قال: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ، - فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَٰلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا [بِاللهِ] الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ

= الحديث بيان مصارف الفيء.

٤٩ـ قوله: (تعالى النهار) أي ارتفع (مفضيًا إلى رماله) الرمال بكسر الراء وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه، ومعنى «مفضيًا إلى رماله» أنه لم يكن تحته فراش، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش (يامال) ترخيم مالك، ويجوز في اللام الكسر على الأصل، والضم على أنه صار اسمًا مستقلًا فيعرب إعراب المنادى المفرد (قد دف أهل أبيات) أي ورد جماعة بأهليهم شيئًا بعد شيء، والدفيف السير اللين، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة (من قومك) بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، فإن مالك بن أوس كان منهم (برضخ) بفتح فسكون، أي عطية غير كثيرة (فجاءه يرفأ) حاجب عمر وبوابه. وكان من مواليه، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة (هل لك . . .إلخ) أي هل تأذن لهم بالدخول عليك (اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) يريد به عليًا رضي الله عنه، وحاشاه أن يكون كذلك، ولكن العباس قال هذا في حالة الغضب والسباب فلا يعتد به، فعند البخاري في المغازي عن طريق شعيب «فاستب علي وعباس» وعنده في الفرائض عن طريق عقيل «استبا» وقد تأولوه بأن مراده أنه يتصف بهذه الأوصاف إن كان يفعل ما يفعل عن عمد (اتئدا) أي اصبرا وتمهلا، افتعال من التؤدة، وهي الرفق، خطاب لعلي وعباس (أنشدكم) خطاب لمن حضر قبل علي وعباس، ومعنى «أنشدكم بالله»، أسألكم بالله، والنشيد رفع الصوت، ويستعمل لتأكيد السؤال (فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير) أي معظمها حيث أعطاها لفقراء المهاجرين واثنين من الأنصار، كما تقدم (ما استأثر) أي لم يستبد بها (حتى بقي هذا المال) أي الذي كان بيد رسول الله ﷺ، وهو الذي جاء علي وعباس يختصمان فيه، وكان جزءًا من أرض بني النضير ونخلهم (أسوة المال) أي أسوة مال الله، فكان يصرفه في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، كما تقدم (تطلب ميراثك من ابن أخيك) حيث لم يكن لرسول الله ﷺ عصبة غير عباس أقرب إليه منه (ويطلب هذا) أي علي (ميراث امرأته) فاطمة (من أبيها) ولم يكن له ﷺ من =

ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] - مَا أَدْرِي أَ هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا؟ - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ! مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّىٰ بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَتَهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا! بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهٰذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمْ: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا، وَاللهِ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

[٤٥٧٨] ٥٠-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ تَعَالَىٰ.

[١٠ - بَاب قول النبيّ ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» وحكم صفايا رسول الله ﷺ من أراضي بني النضير وفدك وخيبر]

= أصحاب الفروض أحد غيرها، فكانت تستحق النصف فرضًا، وعباس يستحق النصف عصبة لو جرى في ماله ﷺ الميراث (فرأيتماه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا) حيث لم يسلم إليكما ما طلبتما، يريد أنه يلزم من عدم خضوعكما لما ذكره من حديث النبي ﷺ أنه كان كاذبًا . . .إلخ لكن يمكن أن يكون عندهما من التأويل ما يبريء ساحتهما من مثل هذا الاعتقاد في أبي بكر رضي الله عنه، وإنما ألزمهما عمر بمثل هذا الاعتقاد في أبي بكر لأن الرجل يؤخذ بكل الجدية في مثل هذا الخصام، والقصة صريحة في كونهما لم يقتنعا بحديث «لا نورث، ما تركنا صدقة» مع علمهما به في زمن رسول الله ﷺ، ثم سماعه من أبي بكر وعمر، وتصديق الجماعة له، وأن الذي طلباه إنما طلباه على سبيل الميراث لا على سبيل الولاية، فكأنما رأيا تخصيص هذا الحديث ببعض أنواع الميراث، والله أعلم. ثم الحديث صريح في أن عمر إنما أعطاهما هذا المال ليتولياه لا ليملكاه، ومعناه أنه صدقة، أي وقف في سبيل الله. وكانت هذه الصدقة بيد علي، منعها عباسًا فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبدالله بن الحسن حتى ولي بنو العباس فقبضوها، فكانت بيد الخليفة يولي عليها من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة، إلى أن تغيرت الأمور، ولا يعرف عنها اليوم شيء. والله المستعان.

٥٠ـ قوله: (مجعل مال الله) أي مصرفه، وهو صرفه في مصالح المسلمين.

[٤٥٧٩] ٥١-(١٧٥٨) **حَدَّثَنَا** يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟».

[٤٥٨٠] ٥٢-(١٧٥٩) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هٰذَا الْمَالِ» وَإِنِّي، وَاللهِ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ [بِهِ] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ جِهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ - كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَقَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا [بِي]؟، إِنِّي وَاللهِ! لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَىٰ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو

٥١ـ قوله: (فهو صدقة) أي وقف في سبيل الله، فلا يرثه أحد ولا يملكه، إنما ينفق منه على أهله وأقاربه، وفي مصالح المسلمين.

٥٢ـ قوله: (مما أفاء الله عليه بالمدينة) هي أرض بني النضير (وفدك) هي قرية حائط في منطقة حائل، شرقي خيبر، كان أهلها اليهود، فلما فتحت خيبر طلب أهلها الأمان على أسوة أهل خيبر (وما بقي من خمس خيبر) وكان رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين: نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفها بين المسلمين. فالمراد بخمس خيبر نصفها الذي كان لرسول الله ﷺ ، وكان أكثر من الخمس، ولعله عبر عنه بالخمس لأن مصرفه كان مصرف الخمس، وسيأتي في طريق معمر عن الزهري [حديث رقم ٥٣] «وسهمه من خيبر» وهو أوضح (إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال) أي مما يحصل من هذه الأراضي (فوجدت فاطمة) أي غضبت (فهجرته) أي تركت اللقاء والكلام على سبيل الغضب والتقاطع (فلم تكلمه حتى توفيت) وقع عند عمر بن شبة عن طريق معمر «فلم تكلمه في ذلك المال» وروى البيهقي عن طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له ؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت» ذكرهما الحافظ. وقال في الأخير: وهو وإن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادي فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر. انتهى (وكان لعلي من الناس وجهة) أي إقبال وإكرام وبشاشة له منهم (استنكر علي وجوه الناس) أي لم يجد فيهم من البشاشة والإقبال =

بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ عز وجل بِهِ، وَلٰكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وكان الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

[٤٥٨١] **٥٣**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَىٰ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَىٰ عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ وَالْمَعْرُوفَ.

[٤٥٨٢] **٥٤**-(...) **وحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنٌ [بْنُ عَلِيٍّ] الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمَّا

= والإكرام ما كان يجده في حياتها (كراهية محضر عمر) أي حضوره، لما كان فيه من الشدة (ولم ننفس) من باب سمع من النفاسة بمعنى المنافسة، وهو قريب من الحسد (خيرًا ساقه الله إليك) يريد به الإمارة والخلافة (استبددت علينا بالأمر) حيث صرت أميرًا دون أن تشاورنا، ومعلوم أن هذه المشاورة لم تكن تمكن في ظرف تولى فيه الخلافة أبو بكر، وأن السبب فيه علي رضي الله عنه نفسه حيث انحاز بني هاشم عن بقية المهاجرين، وحاول تولي الخلافة دونهم، ولم يحضر معهم إلى الأنصار في سقيفة بني ساعدة: المكان الذي عقدت فيه الخلافة لأبي بكر بغتة وفي ظروف لم يكن يمكن فيها مشاورة من لم يحضر (أما الذي شجر) أي اختلف ووقع فيه النزاع (لم آل) بضم اللام بعدها واو محذوفة، أي لم أقصر (العشية) بفتح فكسر فتشديد، هي من زوال الشمس إلى غروبها (نفاسة) أي تنافسًا وحسدًا (نرى لنا في الأمر) أي في الخلافة والإمارة (نصيبًا) من المشورة وإبداء الرأي (فاستبد علينا به) وقضى به دوننا وبغير مشورتنا (فوجدنا في أنفسنا) أي شعرنا بالغضب والسخط في داخل نفوسنا (حين راجع الأمر المعروف) بإبداء رضاه بخليفة المسلمين وخلافته، وبمتابعته له كبقية المسلمين.

٥٤ـ قوله: (أن أزيغ) أي أنحرف عن الحق (وأما خيبر) أي ما كان يخص النبي ﷺ منها (وفدك فأمسكهما عمر) أي لم يدفعهما لغيره (تعروه) أي تطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة (ونوائبه) عطف على «حقوقه» وهي ما تنزل من المهمات والحوادث، فكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه، فيصرفه من خيبر وفدك، =

أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

[٤٥٨٣] ٥٥-(١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

[٤٥٨٤] (. . .) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يَحْيَى بْنِ] أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٥٨٥] ٥٦-(١٧٦١) وحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

[١١ - بَاب: للفرس سهمان وللراجل سهم]

[٤٥٨٦] ٥٧-(١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

[٤٥٨٧] (. . .) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفَلِ.

[١٢ - بَابُ أخذ الفدية من الأسارى، وفيه قصة غزوة بدر ودعائه ﷺ ونزول الملائكة]

= وما فضل من ذلك جعله في المصالح. وعمل عمر بعده بذلك.

٥٥ـ قوله: (لا يقتسم ورثتي دينارًا) نبه بالدينار على ما سواه من أصناف الأموال، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] (ومؤنة عاملي) اختلفوا في المراد بالعامل، فقيل: الخليفة بعده، وهو المعتمد، وقيل: العامل على النخل، أي الناظر، وهو أيضًا قريب. وفيه أقوال أخرى بعيدة.

٥٧ـ قوله: (قسم في النفل) المراد بالنفل هنا الغنيمة، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] (للفرس سهمين وللرجل سهمًا) في صحيح البخاري في الجهاد [حديث رقم ٢٨٦٣] «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا». وهو يعين مراد الحديث، وهو أن الفارس يكون له ثلاثة أسهم، سهمًا له وسهمين لفرسه. وقال أبو حنيفة: إن للفارس سهمين فقط: سهمًا له وسهمًا لفرسه. وانفرد بذلك دون فقهاء الأمصار، وتمسك ببعض الأحاديث التي تحتمل المعنيين، ومعلوم أن مجرد الاحتمال لا يصلح للدليل، وأن محتمل المعنيين لا يصح حمله على معنى يعارض الأحاديث الصريحة.

[٤٥٨٨] ٥٨-(١٧٦٣) **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ -: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]. فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ!، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ

٥٨ـ قوله: (يوم بدر) هو أول معركة فاصلة بين رسول الله ﷺ والمشركين، وقعت في ١٧ من رمضان سنة اثنتين يوم الجمعة، انهزم فيها المشركون شر هزيمة، قتل منهم سبعون فيهم سراتهم وكبارهم، وأسر سبعون، وبدر موضع معروف على بعد ١٥٥ كيلومترًا غرب جنوبي المدينة (يهتف بربه) أي يستغيث به ويبتهل إليه في الدعاء (أنجز لي ما وعدتني) من نصرة الإسلام وغلبته، ومعنى «أنجز» أوف وأكمل (إن تهلك) بفتح التاء من المجرد، والعصابة مرفوعة لأنها فاعل، وبضم التاء من باب الإفعال، وتنصب العصابة لكونها مفعولًا، والعصابة: الجماعة (لا تعبد في الأرض) لأنه ﷺ خاتم النبيين، وهؤلاء خاتم الأمم، فإذا هلكوا لا يبقى من يعبد الله (كذلك مناشدتك ربك) المناشدة: السؤال. مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، هكذا وقع لجماهير رواة مسلم: «كذاك» ولبعضهم: «كفاك» وكل بمعنى. قاله النووي (ممدكم) أي معينكم (مردفين) أي متتابعين واحدًا خلف الآخر، أو جماعة خلف جماعة. (أقدم حيزوم) فعل أمر من الإقدام أي تقدم، وحيزوم اسم فرس ذلك الفارس، وهو بضم الميم، منادى بحذف حرف النداء، والفارس كان ملكًا سُمِعَ صوته ولم يُرَ شخصه وعدته (خطم أنفه) أي جرح (أرى أن تمكنا) صيغة مخاطب من التمكين، وضمير المتكلم مفعوله، أي تعطينا القدرة (نسيبًا لعمر) أي قريبًا له (وصناديدها) أي أشرافها ورؤساؤها، واحده صنديد بكسر فسكون، وضمير المؤنث يعود إلى جماعة الكفر (فهوى) بكسر الواو، أي أحب واستحسن (أدنى من هذه الشجرة) أي أقرب منها (حتى يثخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو، وتمام الآية ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] وذلك الكتاب هو إحلال الغنائم لهذه الأمة، وتفيد الآية أيضًا أن عذابهم الذي عرض على رسول الله ﷺ لم =

فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَىٰ الْكُفَّارِ، فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَىٰ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!» قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَلٰكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

[١٣ - بَابُ المن على الأسير وتركه من غير فدية، وفيه قصة أسر ثمامة بن أثال الحنفي]

[٤٥٨٩] ٥٩-(١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟! فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟!» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟!» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ

= يمسهم لسبق ذلك الكتاب، ثم بين ذلك واضحًا بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

٥٩ـ قوله: (بعث . . . خيلاً) أي فوارس، وكانوا ثلاثين، تحت إمارة محمد بن مسلمة، وذلك في العاشر من المحرم سنة ٦هـ (قبل نجد) أي جهة نجد، يعني إلى القرطاء بناحية ضرية بالبكرات من أرض نجد لتأديب بني بكر بن كلاب، وقد أغار المسلمون عليهم ففروا، واستاق المسلمون النعم والشاء، وأخذوا في الطريق ثمامة بن أثال، وكان قد خرج متنكرًا، لاغتيال النبي ﷺ «وثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم، و«أثال» بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة (بسارية) أي بعمود (إن تقتل تقتل ذا دم) أي تقتل رجلاً دمه مطلوب، ويقع من قاتله موقعه، حيث يشتفي به ويثلج صدره، لعظم جرائمه وكبر ما أتى به من الفظائع. وقيل: معناه إن دمه لا يذهب هدرًا، بل له رجال وأعوان لا يسكتون ولا يصبرون، بل يقومون بطلب ثأره، وينتقمون له من قاتله (أصبوت) يجوز بالواو وبالهمزة مكان الواو، أي أخرجت من الدين، وصرت ممن لا دين له؟ وكان الكفار يسمون المسلم صابئًا بهذا المعنى (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة . . .إلخ) وكانت يمامة ريف مكة، فانصرف ثمامة إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ . وفي الحديث سوى ترجمة الباب ما للكرم والإحسان من الأثر الكبير في تغيير القلوب، وقلبه من البغض الشديد إلى =

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا، وَاللهِ! لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٤٥٩٠] ٦٠-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

[١٤ - بَابُ إجلاء العدو من الأرض، وفيه قصة إجلاء اليهود من المدينة]

[٤٥٩١] ٦١-(١٧٦٥) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَٰلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَٰلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

[١٥ - باب قتل الأسير، وفيه قصة إجلاء بني النضير وقتل بني قريظة]

[٤٥٩٢] ٦٢-(١٧٦٦) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

= الحب الشديد.

٦١ـ قوله: (بينا نحن في المسجد . . . إلخ) هذا صريح في كون أبي هريرة قد شهد هذه القصة، وكان إسلامه بعد خروج رسول الله ﷺ إلى خيبر سنة سبع، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من أمر قبائل اليهود الثلاث الساكنة بالمدينة قبل ذلك، فقد تم إجلاء بني قينقاع سنة اثنتين، وبني النضير سنة أربع، والقضاء على بني قريظة سنة خمس، فالمراد باليهود في هذا الحديث الرجال المتفرقون منهم في قبائل يثرب المتفرقة، فقد ذكر السمهودي أن عدد قبائل يثرب التي انتسبت إليها اليهود يزيد على عشرين قبيلة (وفاء الوفاء ١/ ١٦٥) وبعضها مذكور في السيرة النبوية لابن هشام (أسلموا تسلموا) من القتل والجلاء ودفع الجزية (قد بلغت يا أبا القاسم!) كلمة مكر ومداجاة (ذلك أريد) أي أن تعترفوا بأني بلغت (أن أجليكم) بضم فسكون، أي أخرجكم وزنًا ومعنى.

٦٢ـ قوله: (إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ) وذلك حين غدر بنو النضير وأرادوا الفتك =

إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ) وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

[٤٥٩٣] (...) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَىٰ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، هٰذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

[١٦ - بَابُ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب]

[٤٥٩٤] **٦٣**-(١٧٦٧) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

[٤٥٩٥] (...) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٧ - بَابُ قتل مقاتلة العدو، وسبي ذراريهم ونسائهم، وتقسيم أموالهم، وفيه قصة غزوة بني قريظة ونزولهم على حكم سعد بن معاذ]

= برسول الله ﷺ (فأجلى . . . بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم) وقد روى تفصيل ذلك أبو داود في سننه (٣٠٠٤) وعبدالرزاق في مصنفه (٩٧٣٣)، وملخصه أن بني النضير دعوا رسول الله ﷺ مع ثلاثين. . . ثم مع ثلاثة رجال، وقالوا: يأتي منا ثلاثة لسماع كلامه، فإن آمنوا به آمنا جميعًا، وقرروا فيما بينهم أن يشتمل ثلاثتهم على خناجر يفتكون بها النبي ﷺ ،ولكن أخبر به النبي ﷺ فرجع من الطريق، «فلما كان من الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحاصرهم، وقال لهم: إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهدًا، فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون، ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيل والكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا إلى بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة ـ السلاح ـ» الحديث (حتى حاربت قريظة بعد ذلك) بأكثر من سنة ونصف، وذلك بنقض عهدهم أثناء غزوة الأحزاب، وبمساعدتهم لقريش وغطفان، وباستعدادهم لضرب المسلمين من جهتهم، فحاصرهم رسول الله ﷺ ، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، فقضى فيهم سعد بما هو مذكور في الحديث من قتل رجالهم . . .إلخ (فآمنهم) أي أعطاهم الأمان (بني قينقاع) وكانوا أول من أجلاهم النبي ﷺ من اليهود، وذلك بعد بدر قريبًا، وسببه أن امرأة من العرب جاءت إلى سوقهم، فجلست إلى صائغ يهودي، ومعه اليهود، فأرادوا كشف وجهها فأبت، فعقد الصائغ طرف ثوبها، وهي غافلة، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين فقتل الصائغ، وشدت اليهود فقتلوا المسلم، ووقع الشر والفتنة بين الفريقين، فحاصرهم رسول الله ﷺ وأجلاهم (ويهود بني حارثة . . .إلخ) الظاهر أنه أجلاهم فيما بعد حين قضى بإخراج اليهود من المدينة ومن جزيرة العرب، وقد بقي بعض اليهود إلى آخر حياة النبي ﷺ، فالمراد بكل يهودي أغلبهم.

[٤٥٩٦] ٦٤-(١٧٦٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ -» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذُرِّيَّتُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[٤٥٩٧] (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ [فِيهِمْ] بِحُكْمِ اللهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[٤٥٩٨] ٦٥-(١٧٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ [يُقَالُ لَهُ] ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَىٰ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ! مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَىٰ سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

[٤٥٩٩] ٦٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ

٦٤ـ قوله: (على حكم سعد بن معاذ) رئيس الأوس، وكان بنو قريظة حلفاءه، فظنوا أنه يراعيهم ويقوم بجانبهم، (فأرسل. . . إلى سعد) لأنه كان مريضًا جرح في أكحله في غزوة الخندق، فأقام بالمدينة ولم يحضر غزوة قريظة (قريبًا من المسجد) أي الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم، أو المراد به المسجد الذي بنى هناك فيما بعد (قوموا إلى سيدكم) لاستقباله، ولم يكن هذا من قبيل قيام الرعية للملوك (ثم قال) له رسول الله ﷺ حين وصل إليه (إن هؤلاء) أي بني قريظة، (نزلوا على حكمك. . . إلخ) (قضيت بحكم الملك) بكسر اللام، وهو الله، والشك فيه من أحد رواته، أي اللفظين قال؟ والذي حكم به سعد هو الحكم المقرر من الله عند اليهود في التوراة، فلا مجال للاعتراض، وهو أحد الخيارات في الأسارى في الإسلام.

٦٥ـ قوله: (يقال له ابن العرقة) اسمه حبان بكسر الحاء، والعرقة، بفتح فكسر، اسم أمه، وهي بنت سعيد بن سعد بن سهم، وأما أبوه فهو قيس أو أبو قيس بن علقمة بن عبد مناف (رماه في الأكحل) بفتح فسكون ففتح، عرق في وسط الذراع، وهو عرق الحياة، وفي كل عضو منه شعبة، إذا قطع لم يرقأ الدم (خيمة في المسجد) النبوي بالمدينة (فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ) أي أذعنوا للنزول على حكمه ﷺ، فرد الحكم إلى سعد استجابة لرغبة الأنصار =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤٦٠٠] ٦٧-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ، وَتَحَجَّرَ [كَلْمُهُ] لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ [مَعَهُ] خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.

[٤٦٠١] ٦٨-(...) **وحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّىٰ مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ
فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ
غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا
وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ
أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا
كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

= (المقاتلة) كل رجل بلغ مبلغ الرجال ويصلح للقتال.

٦٧ـ قوله: (تحجر) أي يبس وانجمد (كلمه) بفتح فسكون أي جرحه (للبرء) بضم فسكون، أي للشفاء يعني كاد أن يبرأ (من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه) يريد قريشًا (فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) وكان مصيبًا في ظنه، مجابًا في دعائه، إذ لم يقم قريش بعد الخندق بغزو المسلمين، وغزاهم المسلمون في فتح مكة فلم يقاوموهم، بل دخلوا في دورهم، ثم أسلموا. فلم يقع بينهم وبين المسلمين ما يصلح أن يسمى بالحرب (فافجرها) أي الجراحة (من لبته) بفتح اللام وتشديد الباء، هي موضع القلادة من الصدر، وكان موضع الجرح قد ورم، حتى اتصل الورم إلى صدره، ثم مرت به عنز، وهو مضطجع، فأصاب ظلفها موضع لبته فجرح، وانفجر الدم حتى مات (فلم يرعهم) أي أهل المسجد، أي لم يفزعهم (يغذ دمًا) بكسر الغين وتشديد الذال المعجمتين، أي يسيل دون أن يتوقف.

٦٨ـ قوله: (فانفجر من ليلته) قال ابن حجر: هو تصحيف (يقول الشاعر) ذكر ابن إسحاق أنه جبل بن جوال الثعلبي، وجبل بفتحتين، وجوال بفتح فتشديد، وكان كافرًا فقال هذه الأبيات يوبخ سعدًا وقبيلته (غداة تحملوا) أي خرجوا من ديارهم، وجيء بهم إلى المدينة ليُقتلوا (لهو الصبور) أي حيث أصدر هذا الأمر الشديد، وهو قتلهم =

[١٨ - باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم بعد قريظة والنضير، وفيه ذكر أم أيمن]

[٤٦٠٢] **٦٩**-(١٧٧٠) **وحدَّثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَادَىٰ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

[٤٦٠٣] **٧٠**-(١٧٧١) **وحدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَمَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّىٰ كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

= (تركتم قدركم. . .إلخ) هذا مثل يخاطب به الأوس، يريد أنه ما بقي لكم ناصر، إذ كانت قريظة وحدها هي حلفاءكم، وقد قتلتموهم، فما بقي لكم من ينصركم، وأما (قدر القوم) وهم الخزرج، فهي (حامية تفور) أي تغلي بما فيها، إذ هي ممتلئة، يريد أنهم أبقوا حلفاءهم، وهم بنو قينقاع، بشفاعتهم فيهم (أبو حباب) بضم الحاء، كنية رأس المنافقين عبدالله بن أبي (وقد كانوا) أي بنو قريظة (ببلدتهم ثقالاً) أي راسخين من كثرة مالهم من القوة والنجدة والمال (كما ثقلت) أي رسخت (بميطان) موضع في بلاد مزينة من الحجاز، كثيرة الأوعار، يريد أن قريظة كانوا راسخين في بلادهم مثل رسوخ الصخور في ميطان.

٦٩ـ قوله: (لا يصلين أحد الظهر) كذا بلفظ «الظهر» عند مسلم وأبي يعلى وآخرين، ورواه البخاري بلفظ «العصر» وهو الذي اتفق عليه أهل المغازي وهو المروي عن غير ابن عمر من الصحابة، فهو الراجح (فما عنف واحدًا من الفريقين) لأن كلًا منهما اجتهد في فهم مراده ﷺ، وعمل بما أدى إليه فهمه واجتهاده، ولا يكلف الله نفسًا فوق ذلك. قال ابن القيم في الهدي ما حاصله: كل من الفريقين مأجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت، ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها، وأن من فاتته حبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا، فأخروا لامتثالهم الأمر، لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى.

٧٠ـ قوله: (العقار) بالفتح مخففًا: النخل، وكذا الأرض والضياع، والمراد هنا النخل (فقاسمهم الأنصار) =

[٤٦٠٤] **٧١**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا - قَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّىٰ فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ! فَجَعَلَ يَقُولُ: «كَذَا» حَتَّىٰ أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

[١٩ - بَابُ ما يصيب الرجل من الطعام في أرض الحرب]

[٤٦٠٥] **٧٢**-(١٧٧٢) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ -: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

[٤٦٠٦] **٧٣**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(...) **حَدَّثَنَاه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

= أي نخلهم (ويكفونهم) أي يكفي المهاجرون الأنصار (العمل) من إصلاح الأرض وسقي الشجر وغيرهما (والمؤنة) أي النفقة في ذلك (كان أخًا لأنس لأمه) أي كان عبدالله أخًا له من جهة الأم، لأن أمهما كليهما أم سليم، وكانت أم سليم أولا تحت مالك فولدت له أنسًا، ثم تزوجها أبو طلحة فولدت له عبدالله، وكان من خير أهل زمانه (عذاقًا) بالكسر جمع عذق، وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار (منائحهم) جمع منيحة وهي ما يعطى من الحيوان والنخل وغيرهما للانتفاع بلبنها وثمارها لا لملك الرقبة، والمراد هنا النخيل (من حائطه) أي من بستانه من الفيء الذي كان يختص به ﷺ (وصيفة) أي خادمة، وهي الجارية التي بلغت سن الخدمة (تحضنه) أي تأخذه في حجرها.

٧١ـ قوله: (لا نعطيكهن) وفي نسخة:(لا نعطيكاهن) بزيادة الألف بعد الكاف، أشبعت فتحة الكاف فتولدت منها الألف. وإنما امتنعت أم أيمن عن رد النخلات لأنها ظنت أنها منحة مؤبدة، ولاطفها النبي ﷺ في الاسترداد تطييبًا لقلبها، لكونها حاضنته (اتركيه ولك كذا وكذا) كناية عن القدر الخاص. وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة، وفرط جود النبي ﷺ، وكثرة حلمه وبره، ومنزلة أم أيمن رضي الله عنها عنده ﷺ.

٧٢ـ قوله: (جرابًا) بكسر الجيم ويجوز فتحها في لغة نادرة: وعاء من جلد يوضع فيه الزاد ونحوه، استدل الجمهور بهذا الحديث على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عمومًا، وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه، وقيس عليه جواز ركوب دوابهم، ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ولكن يرد بعد انقضاء الحرب، وهذه كلها مسائل خلافية، والأصح ما ذهب إليه الجمهور. وفيه جواز أكل شحم ذبائح اليهود، وكان محرمًا عليهم.

٧٣ـ قوله: (فاستحييت منه) يشعر بما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ، ومن التنزه عن خوارم المروءة أمامه.

[٣٢ - كتاب المغازي] ....

[١ - بَاب كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام]

[٤٦٠٧] ٧٤-(١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ - مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيهِ - قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ، [يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ] قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا

٧٤ـ قوله: (من فيه إلى فيه) أي من فمه إلى فمه، يعني وجهًا لوجه (في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ) أي في زمن صلح الحديبية (دحية) بكسر الدال وفتحها، ابن خليفة الكلبي، صحابي مشهور (إلى عظيم بصرى) أي أميرها، وبصرى بضم الباء وسكون الصاد مقصورًا، مدينة معروفة في حدود الشام، كانت قاعدة آل غسان في ذلك الزمان (فقال أبو سفيان: فقلت: أنا) أقرب نسبًا إليه، لأن أبا سفيان كان من ذرية عبد شمس، والنبي ﷺ من ذرية هاشم، وكان هاشم وعبد شمس أخوين توأمين (بترجمانه) بضم التاء وفتحها، والفتح أفصح، بعدها راء ساكنة، ثم جيم مضمومة، هو من يعبر عن لغة بلغة أخرى (أن يؤثر علي الكذب) أي يحكى عني بأني كذبت، وفيه دليل على أن أهل الجاهلية كانوا يرون الكذب قبيحًا، ويعدون نسبته إلى أنفسهم عارًا (قبل أن يقول ما قال) أي قبل ادعائه النبوة (قلت: بل ضعفاؤهم) ليس المراد أن أحدًا من أشرافهم لم يؤمن، بل المراد أن عامة من اتبعه هم الضعفاء، وعامة من أعرض عنه هم الأشراف (سخطة له) أي لدينه، ومعناه أن أحدًا لو ارتد لأمر آخر غير السخطة للدين فإن ذلك لا يقدح في كونه علامة على رسالته (سجالًا) جمل سجل، وهو الدلو المملوء ماء، وهذا مثل يضربه العرب، يعني كما أن الدلو يستقي منه كل من يأتيه، تارة هذا وتارة هذا، كذلك الحرب غلب فيها كل من الفريقين، تارة هو وتارة نحن (ما هو صانع فيها) أيغدر أم يفي (بشاشة القلوب) أي فرحتها وانبساطها، يريد انشراح الصدر، يعني إذا آمن أحد مع بشاشة القلب وانشراح الصدر فإنه لا يسخطه ولا يرتد عنه، بل يفرح به، ويعاني المصائب والشدائد في سبيله (كذلك الرسل تبتلى) بقوة الأعداء وقهرهم (ثم تكون لهم العاقبة) أي النصر والغلبة أخيرًا بعد الابتلاء (ائتم بقول قيل قبله) أي اقتدى واقتفى (والصلة) أي صلة الرحم والأقارب بفعل الخيرات إليهم (والعفاف) أي الكف عن الحرام وعما لا يحمد من خوارم المروءة (أخلص إليه) أي أصل إليه (ما تحت قدمي) يريد بيت المقدس والشأم (بدعاية الإسلام) بكسر الدال، أي بدعوته، وهي كلمة التوحيد، أي أدعوك إلى دين الإسلام، (أسلم تسلم) في الدنيا من الهوان والضلال، وفي الآخرة من العذاب والنكال (أسلم يؤتك الله أجرك مرتين) لأن إسلامه يكون سببًا لإسلام رعيته، ويفتح باب الدين عليهم (الأريسيين) بفتح الهمزة وكسر الراء وبعد السين ياءان أولاهما مشددة، وضبط بعد السين بياء واحدة، وضبط أيضًا بكسر الهمزة وتشديد الراء المكسورة وبياء واحدة بعد السين. والمراد بهم الفلاحون الزراعون =

بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَـٰذَا؟ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَـٰذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَـٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟

= وكانوا شبه أرقاء لملاك الأرض، ما كانوا يستطيعون أن يخرجوا عليهم، أو يخالفوهم في أمر الدنيا أو الدين، وكان هؤلاء الملاك تحت يدي ملك الروم، فمن خالفه في دينه أو في شيء من الأمر كان للملك أن يخرجه من أرضه، وربما عاقبه بما هو أشد منه، فكان معنى إسلام ملك الروم أن رعاياه يسلمون، ومعنى امتناعة عن الإسلام أنهم لا يسلمون، فلذلك جعل أجره مرتين إن أسلم، وجعل إثم الرعايا عليه إن لم يسلم، وليس معناه أن الرعايا لا يأثمون، بل يكون عليهم إثم إعراضهم عن الإسلام (اللغط) بفتحتين، وبفتح فسكون: الأصوات المختلطة (لقد أمر) بفتح الهمزة وكسر الميم، ماض من باب سمع، أي قوي وعظم (أمر ابن أبي كبشة) أبو كبشة، قيل: هو أبوه ﷺ من الرضاعة، وقيل: هو وجز بن غالب الخزاعي جد وهب بن عبد مناف من جهة الأم، ووهب هو جد النبي ﷺ من جهة الأم، كان أبو كبشة مشركًا فذهب إلى الشام فتنصر، فلما جاء النبي ﷺ بدين يخالف دين قريش نسبوه إلى أبي كبشة تشبيها وتعييرًا، وقد كان من عادة العرب أنهم إذا أرادوا تنقيص أحد نسبوه إلى جد غير معروف، فكانوا ينسبون النبي ﷺ إلى أبي كبشة بدل عبدالمطلب تنقيصًا له وحطًّا لمنزلته (ملك بني الأصفر) هم الروم، والأصفر لقب أحد أجدادهم.

(. . .) قوله: (إيلياء) هي مدينة بيت المقدس، وقصة الفرس أنهم انهزموا أمام هجمات الروم فقتلوا ملكهم كسرى أبرويز، وصالحوا الروم على تسليم جميع ما كانوا قد احتلوا من بلاد قيصر، وردوا إليه الصليب الذي تزعم النصارى أن المسيح عليه السلام كان قد صلب عليه، فجاء قيصر ماشيًا من حمص إلى بيت المقدس سنة ٧هـ ليضع الصليب في موضعه، ويشكر الله على هذا الفتح المبين (اليريسيين) بالياء بدل الهمزة (بداعية الإسلام) بدل «دعاية الإسلام» وكلاهما بمعنى.

فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

[٤٦٠٨] (. . .) **حَدَّثَنَاه** حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

[٢ - بَابٌ: كتب النبيّ ﷺ إلى الملوك يدعوهم إلى الله]

[٤٦٠٩] **٧٥-(١٧٧٤) حَدَّثَنِي** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، وَإِلَىٰ قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ [تَعَالَىٰ]، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦١٠] (. . .) **وحَدَّثَنَاه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ

٧٥ـ قوله: (كسرى) بكسر القاف مقصورًا، لقب لكل من ملك الفرس و (قيصر) لقب لكل من ملك الروم (النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم، لقب لكل من ملك الحبشة (وليس بالنجاشي الذي صلى عليه) بل الظاهر من مجموع الروايات ومما تشهد به الظروف أن النجاشي الذي صلى عليه هو الذي كتب إليه، أو يقال إنه ﷺ كتب أولًا إلى ذلك النجاشي الذي صلى عليه، ثم كتب إلى الذي تولى بعده. فالراوي ذكر الثاني وترك الأول.

النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦١١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٣ - بَابُ غزوة حنين]

[٤٦١٢] ٧٦-(١٧٧٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا -: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عِطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، [فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ!] فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ

٧٦ـ قوله: (يوم حنين) بضم الحاء مصغرًا، واد إلى جنب ذي المجاز قريب من عرفات، في جهة الطائف على طريق مكة من نخلة اليمانية، يبعد عن مكة ستة وعشرين كيلومترًا شرقًا، وقعت فيه الغزوة فعرفت به، وكان سببها أن قبائل ثقيف وهوازن اجتمعوا في قيادة مالك بن عوف النصري لقتال رسول الله ﷺ حين رأوا أنه فتح مكة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج إليهم في سادس شوال سنة ثمان، ووصل إليهم، وهم في وادي حنين، في عاشره، فدارت المعركة (أبو سفيان بن الحارث) هو ابن عم رسول الله ﷺ، قيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه المغيرة، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، يهجوه في أشعاره، ثم وفقه الله للإسلام، فخرج إلى المدينة، ولقي رسول الله ﷺ، وهو في طريقه إلى فتح مكة، فشهد معه فتح مكة ثم غزوة حنين (على بغلة له بيضاء) وهي غير دلدل، لأن دلدلًا كان قد أهدى له المقوقس، وقد أخطأ من زعم أنها دلدل، وكذلك أخطأ من زعم أنه ﷺ لم تكن له بغلة غير دلدل، إذ كانت له ﷺ سوى دلدل هذه البغلة وأخرى أهداها له ملك أيلة (فروة بن نفاثة) بنون مضمومة ثم فاء مخففة وبعد الألف ثاء مثلثة. اختلف في إسلامه. (ولى المسلمون مدبرين) أي عامتهم، وسيأتي سببه (يركض بغلته) أي يضربها برجله الشريفة ليسرع به إلى جموع الكفار، وكان ذلك من غاية شجاعته ﷺ (ناد أصحاب السمرة) «ناد» أمر من المناداة، أي ادع، والسمرة هي الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديبية، أي ناد أصحاب بيعة الرضوان (وكان رجلا صيتا) بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة، أي عالي الصوت. قال النووي: ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس رضي الله عنه كان يقف على سلع، فينادي غلمانه في آخر الليل، وهم في الغابة، فيسمعهم. قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال. اهـ (لكأن عطفتهم) أي ميلهم وعودتهم من الفرار إلى رسول الله ﷺ (فاقتتلوا والكفار) أي فاقتتلوا مع الكفار (والدعوة في الأنصار) أي صرفت الدعوة إليهم وانحصرت فيهم، بعد أن نودي أصحاب السمرة بكل من كان فيها من المهاجرين والأنصار وغيرهم (كالمتطاول عليها) وذلك برفع رأسه الشريف فوق المعتاد (هذا حين حمي الوطيس) أي اشتدت الحرب، والوطيس: التنور، وحميه: اشتداد حره، شبه الحرب بالتنور، وشبه اشتدادها باشتداد حر التنور =

عَلَيْهَا، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ!» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

[٤٦١٣] ٧٧-(...) وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ، وَقَالَ: «انْهَزَمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! انْهَزَمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ.

قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ.

[٤٦١٤] (...) وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ ابْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

[٤٦١٥] ٧٨-(١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! مَا وَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، قَالَ:

«أَنَـــا الـــنَّـــبِـــيُّ لَا كَـــذِبْ
أَنَـــا ابْـــنُ عَـــبْـــدِ الْـــمُـــطَّـــلِـــبْ»

= وهو كلام بديع لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ. وقال الأصمعي: الوطيس حجارة مدورة، إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها. فيقال: الآن حمي الوطيس، ويقرب منه ما قيل: إنه نقرة في حجر يوقد تحتها النار، فيطبخ فيه اللحم، وقيل: هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب التي تطيس الناس، أي يدقهم (أرى حدهم كليلًا) الحد من حد السيف، والمراد به القوة والشدة، والكليل من الكل وهو التعب، يعني لم تزل قوتهم بعد ذلك في تعب وكل حتى انهزموا.

٧٧ـ قوله: (فروة بن نعامة) أي بالعين بعد النون وبالميم بعد الألف، والصحيح المعروف أنه نفاثة بالفاء والثاء كما تقدم.

٧٨ـ قوله: (ياأبا عمارة) كنية البراء (لا والله! ما ولى رسول الله ﷺ) تضمن هذا الجواب إثبات الفرار لهم، ولكن لا على سبيل التعميم، وكأن السؤال كان يوهم شموله للنبي ﷺ، فبادر إلى استثنائه، ثم بين من فر ولماذا فر، ثم ختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد شجاعة منه ﷺ، وهذا الجواب والأسلوب من بديع الأدب (وأخفاؤهم) جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون (حسرًا) بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة جمع حاسر، مثل سجد وساجد، والحاسر من لا درع له ولا مغفر، وفسره في الحديث بقوله: «ليس عليهم سلاح» أي سلاح الوقاية (لايكاد يسقط لهم سهم) أي كانوا مهرة لم يكادوا يخطئون الهدف (فرشقوهم رشقًا) أي رموهم رميًا، وهذا التعبير ينبىء عن =

ثُمَّ صَفَّهُمْ.

[٤٦١٦] **٧٩**-(...) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَا وَلَّىٰ، وَلٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ، وَحُسَّرٌ إِلَىٰ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ، كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَـــا الـــنَّـــبِـــيُّ لَا كَـــذِبْ
أَنَـــا ابْـــنُ عَـــبْـــدِ الْـــمُـــطَّـــلِـــبْ»

اللّٰهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ».

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللهِ! إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[٤٦١٧] **٨٠**-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: هَلْ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَـــا الـــنَّـــبِـــيُّ لَا كَـــذِبْ
أَنَـــا ابْـــنُ عَـــبْـــدِ الْـــمُـــطَّـــلِـــبْ»

[٤٦١٨] (...) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ!

= كثرة الرمي وشدته (فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ) أي أقبل إليه العدو بعد فرار المسلمين وانهزامهم (يقود به) أي آخذ لجامه (واستنصر) أي دعا الله سبحانه وطلب منه النصر (لا كذب) أي أنا نبي حقًّا، لا كذب في ذلك، فلا أفر ولا أنهزم (أنا ابن عبدالمطلب) انتسب إلى جده لشهرته بين الناس، ولشرفه ونباهة ذكره، ولأنه ﷺ كان معروفًا بنسبته إليه لا إلى أبيه، ولأن أهل العلم كانوا يعرفون أن نبيًّا سيبعث من ذرية عبدالمطلب، ويكون خاتم الأنبياء، فنبههم على ذلك، ونبه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وغلبته، وأن العاقبة له، لتقوّى قلوبُهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم، وركوبه ﷺ على بغلة بيضاء في مثل هذا المكان، وهي تظهر ولا تخفى، ثم تقدمه إلى العدو في مثل هذه الظروف الصعبة، ثم إعلانه عن نفسه بأنه ابن عبدالمطلب، بدل التعمية والإخفاء، كل ذلك من غاية شجاعته ﷺ.

٧٩ـ قوله: (برشق من نبل) الرشق بكسر الراء: اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، والنبل: السهام (كأنها رجل من جراد) الرجل بالكسر، أي جماعة أو طائفة كثيفة من جراد (فانكشفوا) أي انهزموا وفروا عن مواضعهم (فأقبل القوم) أي العدو (احمر البأس) أي اشتدت الحرب، عبر عن شدة الحرب باحمرارها لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو تشبيها لاشتعال الحرب باشتعال الجمرة والنار (نتقي به) أي نلوذ خلفه.

٨٠ـ قوله: (فأكببنا على الغنائم) أي انقضضنا عليها، وتركنا قتال العدو ومطاردتهم (وإن أبا سفيان بن الحارث=

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا.

[٤٦١٩] **٨١**-(١٧٧٧) **وحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ -: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَىٰ عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَىٰ، فَالْتَقَوْا، هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّىٰ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَىٰ، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَٰلِكَ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[٤ - بَابُ غزوة الطائف، ورفع الحصار قبل الفتح]

[٤٦٢٠] **٨٢**-(١٧٧٨) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَىٰ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ؟، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَٰلِكَ،

= آخذ بلجامها) وفي أول حديث الباب رقم (٧٦) «قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ » ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان آخذا أولًا بزمامها، فلما ركضها النبي ﷺ إلى جهة المشركين خشي العباس فأخذ بلجام البغلة يكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس، إجلالًا له، لأنه كان عمه. قاله في الفتح.

٨١ـ قوله: (فأعلو ثنية) بصيغة المضارع من العلو، إحضارًا لتلك الحال، والثنية: طريق العقبة في الجبل (ونظرت إلى القوم) أي العدو (وعلي بردتان) أي رداءان (متزرًا بإحداهما) أي جعلتها إزارًا (مرتديًا بالأخرى) أي ملتحفًا بها (فاستطلق إزاري) أي انحل (فمررت على رسول الله ﷺ منهزمًا) أي مررت عليه ﷺ حال انهزامي وفراري، فقوله: «منهزمًا» حال من فاعل مررت، وهو سلمة بن الأكوع، يشهد له ما تقدم في هذه الرواية وما تأخر، وهو أنه ﷺ حين رآه في هذا الحال قال: «لقد رأى ابن الأكوع فزعًا» وليس منهزمًا، حالًا من رسول الله ﷺ قطعًا، فقد اتفقت الروايات على أنه كان ثابتًا متقدمًا. وأنه لم ينهزم في غزوة قط (فلما غشوا رسول الله ﷺ) أي اجتمع العدو عليه (شاهت الوجوه) أي قبحت.

(غزوة الطائف) لما انهزمت ثقيف وهوازن في حنين فر معظمهم إلى الطائف، وتحصنوا فيها، وفرت طائفة إلى أوطاس ـ واد آخر قرب حنين ـ وأخرى إلى نخلة، فأرسل رسول الله ﷺ قطعة من الجيش إلى أوطاس وأخرى إلى نخلة تطاردان العدو، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، وحاصرها مدة حصلت فيها المراماة ومحاولات التغلب، ثم تركها ورجع إلى الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين، ثم رجع إلى المدينة، فهذه هي غزوة الطائف.

٨٢ـ قوله: (عن عبدالله بن عمرو) أي ابن العاص، واختلف رواة البخاري أنه من مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب أو من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، وشيء من هذا الاختلاف موجود عند رواة صحيح مسلم، وقد =

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٥ - بَابُ استشارته ﷺ في غزوة بدر]

[٤٦٢١] ٨٣-(١٧٧٩) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هٰذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هٰذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ انْصَرَفَ، وقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

= رجح الحافظ وغيره أنه من مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فلم ينل منهم شيئًا) من موجبات الفتح، لمناعة حصنهم، وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة، وقد رشقوا المسلمين بالنبال، ورموهم بسكك الحديد المحماة، فاستشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلي، فقال: هم ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك، فحينئذ قصد الرحيل، وأعلن عنه (إنا قافلون) أي راجعون إلى المدينة (فضحك رسول الله ﷺ) لسرعة تغير رأيهم ورضاهم بالرجوع بغير نول حين أصيبوا بالجراح.

(غزوة بدر) وقعت سنة اثنتين للهجرة في السابع عشر من شهر رمضان. وسببها أن أبا سفيان كان قادمًا في عير لقريش من الشام، فخرج لها رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك أبا سفيان، فأرسل نذيراً إلى مكة، وانحرف عن الجادة إلى الساحل، وخرج أهل مكة في ألف مقاتل، ونجا أبو سفيان، وأرسل إلى الجيش أن يرجع إلى مكة، لكن أبا جهل أصر على القتال، وتقدم حتى نزل إلى جانب بدر، ووصل رسول الله ﷺ أيضًا إلى بدر، وفي الصباح اقتتل الفريقان، فقتل من المشركين سبعون فيهم أبو جهل وصناديدهم وكبراؤهم، وأسر سبعون، وانهزم الباقون شر هزيمة، وسماه الله في القرآن بيوم الفرقان. وقد تقدمت إليه بعض الإشارة.

٨٣ـ قوله: (شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان) أي مجيئه من جهة الشام إلى مكة في عير قريش، وفي كلام أنس هذا اختصار شديد، يريد أنه ﷺ حين بلغه مجيء أبي سفيان في العير فخرج لها، فبلغ ذلك أهل مكة فخرجوا لحربه، فاستشار أصحابه، وذلك بواد الصفراء في طريقه إلى بدر. وإنما أراد بمشورته هذه أن يعرف موقف الأنصار، لأنهم إنما بايعوه على نصرته ممن يقصده، لا أن يسير بهم إلى العدو (فأعرض عنه) يعني لم يكتف بكلامه، بل استشار مرة أخرى (فقام سعد بن عبادة) المعروف أن سعد بن عبادة لم يحضر بدرًا، وأن الذي قال مثل هذا الكلام هو سعد بن معاذ، فهو المعتمد، وقد جمع بعضهم بوقوع المشورة مرتين، وهو بعيد (أن نخيضها البحر) إفعال من الخوض، أي ندخل الخيل في البحر (لأخضناها) أي لأدخلناها في البحر، فضمير المؤنث يرجع إلى الخيل، وهي وإن كانت غير مذكورة لكنها معهودة في الذهن في مثل هذه المواقع (أن نضرب أكبادها) ضرب الكبد كناية عن السفر الطويل =

[٦ - بَابُ غزوة فتح مكة]

[٤٦٢٢] ٨٤-(١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَىٰ رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَىٰ الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَىٰ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ «أَبُو هُرَيْرَةَ»! قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هٰؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ

= وأكثر ما يستعمل للسير على الإبل، فالضمير يحتمل أن يرجع إلى الخيل، ويحتمل أن يرجع إلى الإبل، وكلتاهما غير مذكورة (برك الغماد) بفتح الباء وسكون الراء، والغماد بكسر الغين المعجمة ويجوز ضمها، موضع في أقصى اليمن، وقيل: موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن (روايا قريش) جمع راوية، وهي البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، ويطلق أيضًا على رجال يحترفون استقاء الماء من البئر ونحوها لأصحاب الحاجة، وهم المرادون هنا، وكانوا قد جاءوا من معسكر قريش ليستقوا الماء من بئر بدر، ورسول الله ﷺ والصحابة هناك، فأخذوا واحدًا منهم (انصرف) من الصلاة بالتسليم (لتضربوه. . . وتتركوه) بحذف النون من غير ناصب ولا جازم، وهي لغة قليلة (فما ماط أحدهم) أي ما مال ولا تباعد.

٨٤ـ قوله: (فتح مكة) وقع في رمضان سنة ثمان، وسببه أن رسول الله ﷺ وقريشًا لما اتفقوا على الصلح في الحديبية دخلت خزاعة مع المسلمين، ودخلت بنو بكر مع قريش، وكانت بين القبيلتين توترات في الجاهلية، فأغارت بنو بكر على خزاعة ليلاً، على ماء الوتير في شعبان سنة ٨هـ، وقتلت منهم رجالاً، وأعانتهم قريش بالسلاح وببعض الرجال، فأرسلت خزاعة إلى رسول الله ﷺ تخبره بذلك، فخرج رسول الله ﷺ في رمضان سنة ٨هـ يريد قريشًا، حتى افتتح مكة(إحدى المجنبتين) بصيغة اسم الفاعل من التجنيب، والمراد بهما جانبا الجيش وجناحاه، وهما الميمنة والميسرة (على الحسر) بضم فتشديد، جمع حاسر، وهم من ليس لهم سلاح الوقاية من الدرع والمغفر ونحوهما (كتيبة) أي قطعة عظيمة من الجيش (اهتف لي بالأنصار) أي ادعهم، وذلك لثقته بهم، ورفعًا لشأنهم، وإظهارًا لمرتبتهم وجلالتهم (ووبشت قريش أوباشًا) أي جمعت جموعًا من أناس شتى (ثم قال بيديه) أي أشار بهما (إحداهما على الأخرى) يريد اقتلوهم قتلاً إن تعرضوا لكم (توافوني بالصفا) أي تلقوني عليه (فما شاء أحد منا . . . إلخ) وذلك لأجل ماداخلهم من رعب شديد وخوف مزيد (أبيحت) من الإباحة، ويراد بها القطع والاستيصال، فهي بمعنى «أبيدت» في الحديث الآتي برقم (٨٦) (خضراء قريش) أي أصلها القوي وجماعتها المجتمعة، ويعبر عنها بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم، عبر أبو سفيان بلفظ الماضي عما كان يخشى وقوعه قريبًا، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ حين غادر مر الظهران أمر العباس بحبس أبي سفيان عند خطم الجبل، خارج مكة قبل الدخول فيها، فمر به سعد بن عبادة قبله ﷺ فتوعده وقال: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، أو الكعبة، اليوم أذل الله قريشًا، فلما مر به رسول الله ﷺ أخبره بقول سعد، وقال له هذا، فنزع رسول الله ﷺ الراية من سعد، ودفعها إلى ابنه قيس بن سعد، وقال: بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشًا. وقد ذكر أبو هريرة في هذا الحديث أشياء من فتح مكة، من غير مراعاة الترتيب فيها (فقالت =

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَىٰ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّىٰ تُوَافُونِي بِالصَّفَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ»؟، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَىٰ دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَىٰ صَنَمٍ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعَنُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّىٰ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو ما شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

[٤٦٢٣] **٨٥**-(. . .) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ: احْصُدُوهُمْ« حَصْدًا»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ فَمَا اسْمِي إِذًا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

[٤٦٢٤] **٨٦**-(. . .) **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا

= الأنصار. . . أما الرجل. . .إلخ) أرادوا به النبي ﷺ، وإنما ظنوا به هذا لما رأوا من كفه ﷺ عن القتل، وإعلانه عن العفو العام، وكانوا قد قالوا ذلك حين تم لرسول الله ﷺ فتح مكة، وفرغ منها، وكان يدعو على الصفا (رأفة بعشيرته) أي رحمة بقبيلته وجماعته (كلا) للنفي المؤكد، أي ليس كما قلتم وزعمتم (المحيا محياكم والممات مماتكم) أي مادمت حيًّا فإني أحيا معكم، وحينما يأتيني الموت يأتيني وأنا معكم، فلا أفارقكم في حياتي ولا عند مماتي (إلا الضن بالله وبرسوله) الضن: البخل، أي إنما قلنا ما قلنا بخلاً منا بأن تؤثر بسكناك أحدًا غيرنا، وحرصًا منا على بقائك فينا، وببقائك فينا يبقى وحي الله وكرمه علينا (بسية القوس) أي بطرفها المنحني، وهي بتخفيف الياء، ولامها محذوفة.

٨٥ـ قوله: (احصدوهم حصدًا) أي اقتلوهم قتلاً، من حصاد الزرع، وهو قطعه (فما اسمي إذا) أي إن اسمي محمد وأحمد، وذلك لأني لا أفعل إلا ما هو محمود، وقد عاهدتكم في العقبة الثانية بالبقاء بينكم بعد الهجرة، فلو غدرت بكم ونقضت هذا العهد لم يصح أن أسمي محمدًا وأحمد، لأن هذا فعل مذموم غير محمود.

٨٦ـ قوله: (ولم يدرك طعامنا) أي لم ينضج ولم يكتمل طبخه (على البياذقة) فارسي معرب، ومعناه الرجالة، والبيذق: الصغير الخفيف (وأخفى بيده) أي أمالها ليشير بها (ووضع يمينه على شماله) إشارة إلى القطع والقتل (إلا =

أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ يومي، فَجَاءوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَىٰ الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَىٰ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَىٰ الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَىٰ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَىٰ الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا» وَأَخْفَىٰ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، [قَالَ أَبُو سُفْيَانَ]: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا!؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، قَالُوا: وَاللهِ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

[٧ - بَابُ إزالة الأصنام من حول الكعبة]

[٤٦٢٥] ٨٧-(١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]. ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩] زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

[٤٦٢٦] (. . .) وحَدَّثَنَاه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿زَهُوقًا﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ الأُخْرَىٰ، وَقَالَ: - بَدَلَ نُصُبًا - صَنَمًا.

[٨ - بَاب: لا يقتل قرشيّ صبرا بعد الفتح]

= أناموه) نومة أبدية بالقتل.

٨٧ـ قوله: (نصبا) بضم النون والصاد، واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله، ويطلق النصب على الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وتطلق الأنصاب أيضًا على أعلام الطريق، وليستا بمرادتين هنا ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء:٨١] أي زال وبطل ﴿وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبإ:٤٩] أي هلك الباطل ومات، وليست فيه حركة، فإن الحي إما أن يبدىء فعلاً أو يعيده.

[٤٦٢٧] ٨٨-(١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَٰذَا الْيَوْمِ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٦٢٨] ٨٩-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعًا.

[٩ - بَابُ صلح الحديبية، وعلام وقع هذا الصلح]

[٤٦٢٩] ٩٠-(١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحٰقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

[٤٦٣٠] ٩١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٨٨ـ قوله: (لا يقتل قرشي صبرًا) أي محبوسًا، وهذا فيه إخبار ونهي، أما الإخبار فهو أن قريشًا يسلمون كلهم، ولا يرتدون كما ارتد الآخرون حتى يستحقوا القتل صبرًا، وأما النهي فهو عن قتلهم كذلك، وهو في هذا المعنى نهي وليس بإعلام، فقد جرى من قتلهم صبرًا على طريق الظلم ما هو معروف.

٨٩ـ قوله: (من عصاة قريش) عصاة جمع العاصي، وهو هنا اسم لا صفة، أي لم يسلم من قريش من كان اسمه العاصي، إلا العاصي بن الأسود الذي سماه رسول الله ﷺ مطيعًا.

(صلح الحديبية) خلاصته أن رسول الله ﷺ رأى في المنام، وهو في المدينة، أنه دخل مكة هو والمسلمون فطافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلق بعضهم رأسه وقصر بعضهم، فخرج للعمرة في ذي القعدة سنة ست، ومعه ألف وأربعمائة من الصحابة، فلما جاوز عسفان وجد أن خالد بن الوليد في فوارس قريش قد أغلق طريق مكة عند كراع الغميم، فانحرف إلى اليمين حتى نزل بالحديبية، وبدأت رسل قريش تأتي وتذهب وتفاوض حتى تم الاتفاق على ما هو مذكور في الأحاديث، وكتب بذلك كتاب لكل من الفريقين، ورجع رسول الله ﷺ حتى اعتمر في العام القادم. وبذلك تمت رؤياه.

٩٠ـ قوله: (الحديبية) بتشديد الياء وتخفيفها، موضع في طريق جدة على بعد عشرين كيلومترًا من مكة غربًا، يعرف الآن بالشميسي (أمحاه) مضارع متكلم من المحو، من باب فتح، ويأتي أيضًا من باب نصر وضرب، وأكثر ما يستعمل من باب نصر (أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثًا) أي في العام القادم (جلبان السلاح) بضم الجيم واللام وتشديد الباء، ظرف يصنع من الجلد مثل جعبة السهام، يوضع فيه السيف مغمدًا، ويطرح فيه الراكب سوطه وبعض =

[٤٦٣١] **٩٢**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَقَ -: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ. وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، هَٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَٰكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا، وَاللهِ! لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَٰلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: - مَكَانَ تَابَعْنَاكَ - بَايَعْنَاكَ.

[٤٦٣٢] **٩٣**-(١٧٨٤) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، وَلَٰكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ» ﷺ قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَٰكِنِ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَكْتُبُ هَٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

[٤٦٣٣] **٩٤**-(١٧٨٥) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ

= أداته، ويعلقه في الرحل، ويكون ألطف من الجراب، وهذا المذكور في هذا الحديث كان أحد ما تم الاتفاق عليه في هذا الصلح.

٩٢ـ قوله: (لما أحصر) بالبناء للمفعول، أي منع (عند البيت) أي قريبًا منه، إذ أحصر وهو في الحديبية، حين لم يبق بينه وبين البيت إلا بضعة أميال، ونقل القاضي عياض من رواية ابن الحداء: «لما أحصر عن البيت» وهو أوجه وأظهر (هذا ما قاضى) أي صالح واتفق عليه، والمذكور في هذا الحديث ثلاثة شروط: الأول: الدخول في مكة والإقامة بها ثلاثة أيام، يعني في العام القادم، الثاني: عدم الخروج بأحد من أهل مكة، والمقصود عدم تمكينه من الإقامة بالمدينة، ورده إلى أهل مكة، الثالث: عدم منع أحد من أهل المدينة عن اللجوء والإقامة بمكة (فأقام بها ثلاثة أيام) أي حين جاء للعمرة في العام القادم.

٩٤ـ قوله: (صفين) مدينة قديمة على شاطىء الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الواقعة المشهورة بين علي ومعاوية، أما سبب قيام سهل بن حنيف بالقول المذكور فقد روى النسائي عن نفس طريق عبدالعزيز بن سياه ما يوضحه، وهو أن أبا وائل قال: «كنا بصفين، فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل =

أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا» قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

[٤٦٣٤] **٩٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا** أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا

= المصحف إلى علي، فادعه إلى كتاب الله، فإنه لن يأبى عليك، فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي: أنا أولى بذلك، بيننا كتاب الله، فجاءته الخوارج ـ ونحن يومئذ نسميهم القراء ـ وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين! ما ننتظر بهؤلاء القوم؟ ألا نمشي إليهم بسيوفنا، حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حنيف فقال... إلخ» وقد أبطل هذا الحديث ما لفقه الشيعة من أن أهل الشام رفعوا المصاحف على الرماح، ليخدعوا جيش علي ويستريحوا، فإن هذا الحديث صريح في أن معاوية أرسل رجلاً بالمصحف إلى علي، لا أنهم رفعوه على الرماح، كما أنه صريح في أن عليًّا وكبار أصحابه مثل سهل بن حنيف رضي الله عنهم قبلوا التحكيم عن رضا، لا عن كره كما تزعمه الشيعة، وأن عليا لم يرد القتال بعد عرض المصحف، بل الذين أرادوه هم القراء من أصحابه، وهذا أيضًا على عكس ما تقوله الشيعة من أن عليًّا حضهم على القتال، وأن أصحابه هم الذين منعوه وامتنعوا عنه. فانظر كيف يفترون على رسول الله وعلى أصحابه الكذب؟ ومعنى قول سهل بن حنيف (اتهموا أنفسكم) أي في الرأي الذي ترونه من أن قتال أهل الشام هو الأولى أو الواجب، دون قبول الصلح والتحكيم، فإن هذا الرأي خلاف الصواب، واستدل عليه بما حصل لهم في قصة الحديبية، وهو ما ذكره بقوله: (ولو نرى قتالاً لقاتلنا) يعني لو كان بإمكاننا وجاز لنا أن نخالف رسول الله ﷺ لخالفناه، وقاتلنا المشركين، لشدة كرهنا لهذا الصلح الذي عقده معهم، ولكن حيث لم يكن يمكن لنا مخالفته فقد صبرنا على هذا الصلح، وقبلناه كرها، وقد ظهر لنا فيما بعد أن هذا الصلح كان أفضل بكثير من القتال الذي كنا نريده، وأنه أعقب خيرًا كثيرًا لم يكن ليحصل بالقتال، ثم ذكر ما فعله عمر رضي الله عنه يومئذ، وكأنه ذكره لبيان شدة الكره الذي حصل لهم من هذا الصلح في ذلك اليوم (ففيم نعطي الدنية ... إلخ) هي النقيصة، أي الحالة الناقصة من قبول ضغط المشركين، والصلح على عدم المساواة، وهي إشارة إلى ما اتفق عليه رسول الله ﷺ من أن من لجأ من أهل مكة إلى المدينة رده، ومن لجأ من أهل المدينة إلى مكة لا يردونه، وأيضًا إشارة إلى رجوع المسلمين إلى المدينة من غير عمرة (متغيظًا) حال من عمر في قوله: «فانطلق عمر» (أو فتح هو ؟) إنما لم يتبين له ولا للصحابة أنه فتح لما كان قد أصابهم من الهم الشديد لأجل البندين المذكورين. وإلا فكونه فتحًا واضح، لأن قريشًا كانوا لا يعترفون بقوة المسلمين، ويزعمون القضاء عليهم، وكانوا يزعمون لأنفسهم الهيمنة الدينية على جميع مشركي العرب، وكذا الزعامة السياسية إلى حد ما، وكان هذا الصلح اعترافًا منهم بقوة المسلمين، وبعجز المشركين عن القضاء عليهم، وتنازلاً عن الهيمنة الدينية والسياسية تمامًا، بل اشتراطهم: رد من جاء منهم المدينة إليهم ينبىء عن خوفهم وشعورهم داخليًّا بانهيار كيانهم. فأي فتح يكون أفضل نتيجة من هذا الصلح؟.

آرَاءَكُم، وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ! مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَٰذَا.
لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ.

[٤٦٣٥] (. . .) -وحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.

[٤٦٣٦] ٩٦-(. . .) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا سَدَدْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

[٤٦٣٧] ٩٧-(١٧٨٦) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١-٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

[٤٦٣٨] (. . .) وحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا

٩٦ـ قوله: (اتهموا رأيكم على دينكم) أي لا تعتدوا برأيكم ولا تأخذوا به، بل عدوه خطأ في مقابل دينكم، يريد أن الدين يأمر بالصلح والإصلاح بين المسلمين. قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] وأنتم تكرهون هذا الصلح، وترون أن المصلحة في القتال، فاعلموا أن رأيكم هذا خطأ، والصواب هو ما أمر به الدين، وأن المصلحة فيه لا في رأيكم، وقد تقدم أن خطابه هذا كان لمن لم يرض من أصحاب علي رضي الله عنه بقبوله التحكيم، ثم استشهد عليه سهل بن حنيف رضي الله عنه بما وقع لهم يوم الحديبية (يوم أبي جندل) أي يوم الحديبية، وإنما نسب إلى أبي جندل رضي الله عنه لأنه جاء أثناء كتابة صلح الحديبية، وهو مقيد في السلاسل، فألقى نفسه بين المسلمين، واستغاث بهم، ولكن رده رسول الله ﷺ إلى المشركين، فشق ذلك على المسلمين جدًا (ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ) جواب «لو» محذوف، أي لرددته. وإلى هنا تم الكلام السابق، وما بعده كلام في قضية صفين واختلاف علي ومعاوية، وفيه اختصار يوضحه حديث صحيح البخاري في المغازي (رقم ٤١٨٩) ففيه: «وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا» أي لخطر من الأخطار «إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه» أي إلا أوصلننا إلى حل نرضاه ونرتاح إليه» «قبل هذا الأمر» أي قبل اختلاف علي ومعاوية، فإن السيف لم يأت لهذا الاختلاف بحل، بل «ما نسد منها خصمًا» أي جانبًا «إلا تفجر علينا خصم، ما ندري كيف نأتي له». أي كيف نسده، يريد أنهم أرادوا سد جانب الاختلاف بين علي ومعاوية بالتحكيم، فانفجر الاختلاف في أعوان علي نفسه، حيث خرج عليه الخوارج (ما سددنا منه في خصم) وفي بعض النسخ المطبوعة «ما فتحنا منه في خصم» وهو ظاهر الوهم، والصحيح «ما سددنا منه . . . إلخ». والخصم بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد: الجانب.

٩٧ـ قوله: (مرجعه من الحديبية) أي في رجوع النبي ﷺ من الحديبية (وهم يخالطهم. . . إلخ) أي والصحابة يخالطهم. . . إلخ.

عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

[١٠ - بَابُ عدم حضور حذيفة واليمان بدرًا، لأن الكفار أكرهوهما على إعطاء العهد بعدم الحضور، فأمرهما النبي ﷺ بوفاء العهد]

[٤٦٣٩] ٩٨-(١٧٨٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ».

[١١ - بَابُ قصة إرسال حذيفة إلى العدو ليلة غزوة الأحزاب]

[٤٦٤٠] ٩٩-(١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَاكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ. يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ

٩٨ـ قوله: (حسيل) بالتصغير، بدل من أبي، وهو اسم أبي حذيفة، وإنما عرف باليمان لأنه هرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان، لأنه حالف اليمانية.

٩٩ـ قوله: (وأبليت) أي بذلت الجهد الكبير وبالغت في نصرته (ليلة الأحزاب) يريد الليلة التي أرسل الله فيها الريح والملائكة على الأحزاب (قر) بضم القاف وتشديد الراء، هو البرد (لا تذعرهم عليَّ) أي لا تخوفهم ولا تحركهم عليَّ، وذلك بأن لا تفعل أي فعل يتنبهون به على أن أحدًا من المسلمين دخل فيما بينهم (في حمام) بتشديد الميم، موضع الاغتسال بالماء الحميم، أي الساخن، والمعنى أنه لما قام ليذهب إلى العدو انقلب له البرد حرًّا، بتصرف الله سبحانه وتعالى، ولم يزل كذلك حتى أتاهم، واطلع على أحوالهم، ثم رجع وأخبر رسول الله ﷺ بما رأى، حتى إذا فرغ من ذلك عاد له البرد، وقد فعل الله به ذلك ببركة إجابته للنبي ﷺ لما دعاه إليه في ذلك الوقت الشديد. (يَصْلي ظهره) من الصلا، بفتح الصاد والقصر، والصلاء بكسر الصاد والمد، وهو التدفئة، أي يدفىء ظهره بالنار ويدنيه منها (كبد القوس) أي وسطها ومقبضها (قررت) أي أصابني القر، وهو البرد (عباءة) هو الكساء المفتوح من قدام يلبس فوق الثياب (قم يانومان) أي كثير النوم أو المستغرق فيه. ومقصود حذيفة من ذكر هذه القصة أنهم مع تفاديهم لرسول الله ﷺ وتفانيهم في نصرته ربما تكاسلوا عن امتثال أمره في شدة الظروف، فلا ينبغي التمادي في مثل الأماني التي أبداها ذلك الرجل.

سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ، يَا نَوْمَانُ!».

[١٢ - بَابُ دفاع الأنصار عن رسول الله ﷺ يوم أحد]

[٤٦٤١] ١٠٠-(١٧٨٩) **وحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا، [فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ،] فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

[١٣ - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد]

[٤٦٤٢] ١٠١-(١٧٩٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

١٠٠ـ قوله: (أفرد يوم أحد. . .إلخ) وذلك أن المشركين فروا وانهزموا بعد أن دارت المعركة ساعة، فتبعهم المسلمون وطاردوهم، حتى تركوا مواضع صفوفهم، وتقدموا إلى معسكر المشركين، وأخلى عامة الرماة مواضعهم، فلما رأى ذلك خالد بن الوليد رجع مع فرسانه، ودار خلف المسلمين ليطوقهم، ورجعت صفوف المشركين المنهزمة، فوقع المسلمون بين شقي الرحى، وكان رسول الله ﷺ في أخريات المسلمين يدير المعركة وينظر إليها، فانقطع بذلك عنهم وأفرد مع أصحابه التسعة، ووقع له ولهم ما وقع (ورجلين من قريش) هما سعد بن أبي وقاص الزهري وطلحة بن عبيدالله التيمي (فلما رهقوه) أي غشوه وقربوا منه. قيل: لا يستعمل الرهق إلا في المكروه (لصاحبيه) القرشيين (ما أنصفنا أصحابنا) بصيغة جمع المتكلم من الإنصاف، وعدم إنصافهم هو تأخر القرشيين عن هؤلاء الأنصار في التضحية.

١٠١ـ قوله: (يسأل عن جرح رسول الله ﷺ) مجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج يومئذ وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، ووهى منكبه من ضربة ابن قمئة، وجحشت ركبته (رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء، هي السن التي تلي الثنية من كل جانب، والثنايا أربع أسنان في الوسط: اثنان من فوق واثنان من تحت، فالرباعية أيضًا أربع في جوانبها، والتي كسرت هي الرباعية اليمنى السفلى، انكسرت منها قطعة، ولم تكن اقتلعت من الأصل (وهشمت البيضة) أي كسرت الخوذة التي تلبس على الرأس لوقايته، وتكون من الحديد أو الحجارة، والهشم كسر الشيء اليابس أو الأجوف، ذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدري «أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ السفلى، وجرح شفته السفلى، وأن عبدالله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته، وأن عبدالله بن قمئة جرحه في وجنته، فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته =

[٤٦٤٣] ١٠٢-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَا، وَاللهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ [جُرْحُهُ]. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَقَالَ - مَكَانَ هُشِمَتْ -: كُسِرَتْ.

[٤٦٤٤] ١٠٣-(...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

[٤٦٤٥] ١٠٤-(١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ ﷺ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

[٤٦٤٦] ١٠٥-(١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[٤٦٤٧] (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

[٤٦٤٨] ١٠٦-(١٧٩٣) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

= (فكانت فاطمة... إلخ) روى الطبراني عن طريق أبي حازم: «لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعنهم، فكانت فاطمة فيمن خرج... إلخ» (يسكب عليها بالمجن) أي يصب عليها الماء بالترس (فاستمسك الدم) أي انقطع وانحبس. وفي الحديث أن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر، وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم أتباعهم في الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين.

١٠٢ـ قوله: (بماذا دووي) بصيغة المجهول، أي بماذا عولج.

١٠٤ـ قوله: (وشج في رأسه) أي جرح رأسه الشريف، والجرح إذا حصل في الوجه أو الرأس يسمى شجة (يسلت الدم) أي يمسحه ويزيله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨] أي هم يهتدون أو لا يهتدون؟ هذا ليس إليك ولا في يدك، بل هو إلى الله إن شاء هداهم على رغم ما فعلوه، ويعفو عنهم، وإن شاء يأخذهم عليه ويعذبهم، فلا تقل «كيف يفلح قوم... إلخ» وقد قدر الله لمعظمهم الهداية والدخول في الإسلام.

١٠٥ـ قوله: (يحكي نبيًّا من الأنبياء) هو النبي ﷺ نفسه.

(...) قوله: (ينضح الدم) أي يمسحه ويزيله.

١٠٦ـ قوله: (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله) عند سعيد بن منصور من مرسل عكرمة «يقتله =

مُنَبِّهٍ قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا هَـٰذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[١٤ - بَابُ ما لقي النبيّ ﷺ من أذىٰ المشركين بمكة، وقتل أعيان قريش في بدر كانوا يؤذونه بمكة]

[٤٦٤٩] ١٠٧-(١٧٩٤) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ ابْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّىٰ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ.

= رسول الله بيده» (في سبيل الله) احتراز عمن يقتله في حد أو قصاص، وإنما اشتد غضب الله عليه لأن من يقتله الرسول في سبيل الله كان ذلك الرجل قاصدًا لقتل رسول الله، ولا يخفى عظم هذا الذنب والقصد.

١٠٧ـ قوله: (نحرت جزور) أي إبل (بالأمس) أي قبل ذلك بيوم (سلا) بفتح السين وتخفيف اللام مقصورًا، هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية المشيمة (فانبعث) أي قام (أشقى القوم) وهو عقبة بن أبي معيط (لو كانت لي منعة) بفتح الميم والنون ـ وقيل بإسكانها، وهو ضعيف ـ مصدر مثل الأنفة والعظمة، أي عز وقوة وحفظ أدفع لأجلها عن رسول الله ﷺ (طرحته) أي رميته وألقيته، (جويرية) تصغير جارية، وهي التي تكون بين الصبا والفتوة (تسبهم) أي تشتمهم وتقول لهم سوءًا (عليك بقريش) أي خذهم على سوء صنيعهم (والوليد بن عقبة) بالقاف بعد العين، وهو خطأ من بعض الرواة، والصحيح عتبة بالتاء بعد العين. (وذكر السابع ولم أحفظه) سيأتي أن قائله أبو إسحاق، وقد صرح البخاري في طريق إسرائيل عن أبي إسحاق في الصلاة (ح ٥٢٠) أنه عمارة بن الوليد فلعل أبا إسحاق ذكر مرة ونسي مرة (لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر. . .إلخ) صرعى بمعنى مصروعين، أي مقتولين، وهذا بالنسبة للأغلبية، فقد قتل عقبة بن أبي معيط في طريقه ﷺ من بدر إلى المدينة، ويقال عن عمارة بن الوليد أنه مات بالحبشة (ثم سحبوا إلى القليب. . .إلخ) القليب هي البئر التي لم تطو. ألقوا فيها مواراة لأجسادهم، ولئلا تنتشر الرائحة والنتن.

[٤٦٥٠] ١٠٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ! عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

[٤٦٥١] ١٠٩-(...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللّٰهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللّٰهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

[٤٦٥٢] ١١٠-(...) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ عَلَىٰ بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

[١٥ - باب أشد ما لقي النبي ﷺ من المشركين، وذلك يوم العقبة في رجوعه من الطائف]

[٤٦٥٣] ١١١-(١٧٩٥) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَىٰ ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا

١٠٨ـ قوله: (فقذفه) أي طرحه وألقاه (اللهم عليك الملأ من قريش) أي خذهم وعذبهم، والملأ جماعة الكبار والأشراف سواء من ناحية الدين أو من ناحية الدنيا (تقطعت أوصاله) أي مفاصله، لأنه كان ضخمًا سمينًا.

١٠٩ـ قوله: (وكان يستحب ثلاثًا) أي كان يستحب أن يدعو ثلاث مرات. وذكر القاضي أنه روى بالموحدة وبالمثلثة: يستحث. قال: وهو الأظهر. ومعناه الإلحاح في الدعاء، قلت: أما كونه أظهر فليس بظاهر، بل الأول أولى.

١١٠ـ قوله: (وكان يومًا حارًا) أي حرارة معتدلة، إذ كانت غزوة بدر في أواسط شهر مارس، إلا أن حرارة هذا الشهر تؤثر في الجثث وأمثالها في الحجاز.

١١١ـ قوله: (وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة) فسر ﷺ يوم العقبة بيوم عرضه ﷺ نفسه على ابن عبد ياليل، وكان ابن عبد ياليل واسمه كنانة، من رؤساء الطائف، وعرض ﷺ نفسه عليه في سفر الطائف، والحادث الذي أشار=

بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرَائِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ [إِنْ شِئْتَ] أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ تعالى مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[١٦ - باب إصابة إصبع النبي ﷺ في بعض المشاهد]

[٤٦٥٤] ١١٢-(١٧٩٦) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

«هَـــلْ أَنْـــتِ إِلَّا إِصْـــبَـــعٌ دَمِـــيـــتِ

وَفِـــي سَـــبِـــيـــلِ اللهِ مَـــا لَـــقِـــيـــتِ»

[٤٦٥٥] ١١٣-(...) **حَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

[١٧ - باب شماتة المشركين وأذاهم عندما أبطأ جبريل، ونزول سورة الضحى]

= إليه وقع بأرض الطائف، فلا يراد بالعقبة هنا عقبة منى، وإنما يراد بها عقبة الطائف، وهي عند الموضع الذي يخرج منه من الطائف في الطريق القديم إلى مكة، والذي لقيه ﷺ هناك هو أن أهل الطائف أغروا به ﷺ سفهاءهم وعبيدهم حين أراد الخروج من الطائف، وكان قد مكث بها عشرة أيام، فاجتمعوا هناك، ووقفوا صفين، وأخذوا يسبونه، ويصيحون به، ويرمونه بالحجارة، ورجموا عراقيبه حتى اختضب نعلاه بالدماء (فانطلقت) من الطائف (وأنا مهموم) أصابني هم وحزن (على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي (فلم استفق) استفعال من الإفاقة، أي فلم أفطن لشيء سوى الهم الذي لحقني، ولم أنتبه للحال ولا للمكان الذي أنا فيه أو ذاهب إليه (إلا بقرن الثعالب) هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد، وقيل: غيره، والصواب الأول، وهو على رأس السيل الكبير، يبعد عن مكة ثمانين كيلومترًا شرقًا، وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلومترًا شمالاً غربيًا، والقرن بسكون الراء: كل جبل صغير منقطع عن جبل كبير (فما شئت) أي الذي تريده أفعل (إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين) شرط جزاؤه محذوف، أي أطبقت، والأخشبان جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله، وهو قعيقعان، وقال الصغاني: هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان، سميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، وربما يتساءل الرجل لماذا سأل ملك الجبال تعذيب أهل مكة، والذين فعلوا به ﷺ ما فعلوه هم أهل الطائف؟ والجواب أن أهل مكة هم الذين أوصلوه إلى هذا الحال، وهم الذين كانت قد بلغتهم الدعوة تمامًا، وأقيمت عليهم الحجة، أما أهل الطائف فلم تبلغ عامتهم الدعوة، ولم تكن قد أقيمت عليهم الحجة، فكان أهل مكة هم أولى بالعذاب لو قرر الله تعذيبهم.

١١٢ـ قوله: (دميت) أي جرحت حتى خرج منها الدم (في بعض تلك المشاهد) أي الغزوات (ما لقيت) أي الذي لقيته من الجرح.

١١٣ـ قوله: (في غار) قيل: لعله تصحيف، وكان الأصل «في غزو» فيطابق الحديث السابق، وقيل: المراد بالغار الجيش، ومنه قول علي رضي الله عنه «ما ظنك بامرىء جمع بين هذين الغارين» أي العسكرين. قلت: ولا يستبعد أن يكون الغار على أصله، وأن إصبعه ﷺ جرحت في بعض الغزوات حال كونه في غار (فنكبت) بالبناء =

[٤٦٥٦] ١١٤-(١٧٩٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣].

[٤٦٥٧] ١١٥-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

[٤٦٥٨] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[١٨ - بَاب ما سمع النبي ﷺ من أذى اليهود والمشركين بعد ما قدم المدينة]

[٤٦٥٩] ١١٦-(١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَٰلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ

= للمجهول، أي جرحت، وأصابتها النكبة.

١١٤ـ قوله: (قد ودع محمد) بصيغة المجهول من التوديع، أي تَرَكَ تَرْكَ الْمُوَدِّعِ، ومعلوم أن التوديع يكون مع الفراق والمتاركة. قال المشركون ذلك على سبيل الشماتة والفرح على ما حدث له ﷺ ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ هو النهار كله في قول الفراء ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ أي أظلم وركد في طوله ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ أي ما تركك ولا أبغضك.

١١٥ـ قوله: (فجاءته امرأة) هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب وأخت أبي سفيان، وفي الحديث السابق «فقال المشركون» ولا مخالفة، إذ يجوز أن تكون قالت المرأة، وقال المشركون أيضًا، أو أطلق الجمع على أن القائل كان واحدًا، والباقون كانوا راضين بما وقع من ذلك الواحد (قربك) بكسر الراء من باب سمع، ومنه ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] وأما قرب بالضم فهو لازم.

(...) قوله: (أخبرنا الملائي) بضم الميم وتخفيف اللام، هو أبو نعيم الفضل بن دكين.

١١٦ـ قوله: (على إكاف) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس (قطيفة) كساء غليظ (فدكية) منسوبة إلى فدك بفتحتين، قرية مشهورة في شرق خيبر على بعد يومين، تعرف اليوم بحائط في منطقة حائل (فيهم عبدالله بن أبي) وكان يومئذ على الكفر الصريح، ولم يكن تظاهر بعد بالإسلام (عجاجة الدابة) بفتح العين وتخفيف الجيم أي غبارها الذي ثار من مشيها (خمر) ماض من التخمير، أي غطى (لا تغبروا علينا) من التغبير، أي لا تثيروا الغبار علينا (لا أحسن من هذا... إلخ) أي ليس شيء أحسن مما تعرضه، ولكنا نتأذى بتدخلك به في مجالسنا فلا تؤذنا به (وارجع إلى رحلك) أي منزلك (حتى هموا أن يتواثبوا) أي أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا (يخفضهم) أي يسكنهم حتى سكنوا (أهل هذه البحيرة) بضم الباء على التصغير، وفي صحيح البخاري في التفسير «البحرة» وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى =

عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اعْفُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦٦٠] (...) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّىٰ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ.

[٤٦٦١] **١١٧**-(١٧٩٩) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ**: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

[١٩ - بَابُ قتل أبي جهل وكيف كان آخر أمره]

[٤٦٦٢] **١١٨**-(١٨٠٠) **حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ**: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ- يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ -:

= البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية (أن يتوجوه) من التتويج، أي يضعوا التاج على رأسه (فيعصبوه بالعصابة) والعصابة ما يلف به الرأس، وتوضحه رواية ابن إسحاق في السيرة، فعنده «لقد جاءنا الله بك، وإنا لننظم له الخرز لنتوجه» وكان تتويج إنسان علامة على أنهم جعلوه ملكًا عليهم (شرق بذلك) بكسر الراء، أي غص به، وهو اختلاج الماء أو الطعام في الحلق، وهو كناية عن الحسد، يعني أنه كان يحسد النبي ﷺ ويغيظ منه لأنه كان يرى أنه هو الذي استلبه ملكه.

(...) قوله: (وذلك قبل أن يسلم) أي قبل أن يتظاهر بالإسلام، وكان تظاهره بالإسلام بعد غزوة بدر.

١١٧ـ قوله: (أرض سبخة) بفتح السين والباء، وقيل: بكسر الباء، أرض ذات ملح لا تنبت العشب والنبات (إليك عني) أي ابتعد مني (نتن حمارك) أي رائحته الكريهة، والظاهر أن عبدالله بن أبي لم يكن أسلم يومئذ، ولكن أخذت رجال قومه الخزرج حمية، وكانوا مسلمين، فاقتتلوا بمن خالفه من مسلمي الأوس.

١١٨ـ قوله: (ابنا عفراء) هما معاذ ومعوذ، وقد تقدم ذكرهما (حتى برد) بالدال وهو كذلك ورد في صحيح =

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ - قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي؟.

[٤٦٦٣] (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

[٢٠ - بَابُ الاغتيال وقتل كعب بن الأشرف]

[٤٦٦٤] **١١٩**-(١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ» - ﷺ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ، قَالَ «قُلْ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُم، وَقَالَ: إِنَّ هَٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللهِ! لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ،

= البخاري وفي نسخة: (حتى برك) بالكاف بعد الراء، أي سقط، ومعناه برد وسكن وصار في حالة من مات (آنت أبو جهل) بهمزتين سهلت الثانية فصارت ألفًا، وكان استفهام ابن مسعود هذا على طريق التقريع والتشفي، لأن أبا جهل كان يؤذيه بمكة أشد الأذى (فقال: وهل فوق رجل قتلتموه) أي هل تجد أحدا أرفع وأعلى درجة مني. وقد روى ابن إسحاق والحاكم عن ابن عباس سبب قوله هذا مع بقية القصة. قال: قال ابن مسعود: «فوجدته بآخر رمق فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: أخزاك الله ياعدو الله ؟ قال: وبما أخزاني ؟ هل أعمد من رجل قتلتموه. قال: وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال له: «لقد ارتقيت يارويعي الغنم مرتقى صعبًا» قال: ثم احتززت رأسه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: هذا رأس عدو الله أبي جهل. فقال: والله الذي لا إله إلا هو. فحلف له» (فلو غير أكار قتلني) الأكار: الفلاح والزراع. وإنما قال أبو جهل ذلك لأن قريشًا كانوا تجارًا، والأنصار كانوا أصحاب زرع ونخيل، فلم تكن قريش يرونهم كفؤًا لأنفسهم، فتمنى أبو جهل أن قاتله لو كان غير أكار لكان أعظم شأنًا له، وأما قتله بأيدي أكار فإن فيه حطًا لشأنه.

١١٩ـ قوله: (من لكعب بن الأشرف) أي من ينتقم منه فيما يأتي به من الأعمال العدائية، وكان المقصود بذلك الإشارة إلى قتله (فإنه قد آذى الله ورسوله) وذلك أنه كان شاعرًا، يؤذي المسلمين بأشعاره، فلما انتصر المسلمون في بدر أخذ يهجوهم ويهجو النبي ﷺ، وكان من أشد اليهود حنقا على الإسلام والمسلمين، فلم يصبر حتى خرج إلى مكة، وحرض أهلها على قتال رسول الله ﷺ والانتقام منه، وكان قد نزل بمكة على المطلب بن أبي وداعة السهمي، فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم، فقال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟... إلخ» وكان عربيًّا من بني نبهان من طيء، وأمه من بني النضير، وكان غنيًّا معروفًا بجماله في العرب، وكان حصنه في شرق جنوب المدينة خلف ديار بني النضير (ائذن لي فلأقل) أي فلأقل قولا يكون فيه شكواك، وعيب رأيك، والإشارة إلى السآمة منك (وذكر ما بينهم) وفي نسخة: (وذكر ما بينهما) أي ما بين محمد بن مسلمة وكعب بن الأشرف من الود والإخاء، وكان أخاه من الرضاعة، وصديقًا له في الجاهلية (إن هذا=

قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يَعْنِي السِّلَاحَ - قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُه: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَٰذَا مُحَمَّدُ [بْنُ مَسْلَمَةَ] وَرَضِيعُهُ أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ لَيْلًا لأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَىٰ رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فُلَانَةُ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

[٢١ - بَابُ غزوة خيبر]

[٤٦٦٥] ١٢٠ -(١٣٦٥) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَىٰ

= الرجل قد أراد صدقة) يريد النبي ﷺ (وقد عنانا) بتشديد النون الأولى، أي ألقانا في المشقة والعناء (وأيضًا) أي وزيادة على ذلك، وقد فسره بقوله: (والله لتملنه) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (أن تسلفني سلفًا) أي أيّ تقرضني قرضًا (فما ترهنني؟) أي أيّ شيء تعطيني حتى يكون رهنًا على الذي تأخذه (أنت أجمل العرب) زاد ابن سعد من مرسل عكرمة: «ولا نأمنك، وأي امرأة تمتنع منك لجمالك» (في وسقين من تمر) الوسق بفتح الواو، ويجوز كسرها، ستون صاعًا، أي مائة وخمسون كيلوغرامًا، فيكون مجموع الوسقين ثلاثمائة كيلوغرام (اللأمة) بسكون الهمزة: الدرع، وتفسيره بالسلاح من قبيل إطلاق البعض وإرادة الكل، وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح (بالحارث) أي ابن أوس (كأنه صوت دم) وفي صحيح البخاري: «كأنه يقطر منه الدم» أي إن صاحبه إنما جاء للفتك بك (ورضيعه أبو نائلة) وفي نسخةٍ (رضيعه وأبو نائلة) بواو العطف بينهما، وهو وهم، والصواب بإسقاط الواو، وفي صحيح البخاري: ورضيعي أبو نائلة، وكان أبو نائلة رضيعًا لمحمد بن مسلمة ولكعب بن الأشرف (وهو متوشح) أي لابس بردة. وكان قتل كعب في ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة، وفي الحديث جواز قتل الطواغيت غيلة.

(غزوة خيبر) خيبر مدينة معروفة على بعد ١٧٠ كيلومترًا شمال المدينة، غنية بالعيون والنخيل، وكان سكانها اليهود، وكانوا يتآمرون ضد النبي ﷺ ، حتى جاءوا بالأحزاب المحزبة إلى المدينة في أواخر سنة خمس، ووقعت غزوة الأحزاب الرهيبة، فلما اطمئن النبي ﷺ من قريش بصلح الحديبية قصد خيبر في أوائل سنة سبع، وفتحها قلعة بعد قلعة حتى استسلم اليهود أخيرًا.

١٢٠ـ قوله: (فصلينا عندها) أي قريبًا من خيبر وكانوا قد وصلوا إليها ليلاً (صلاة الغداة) أي صلاة الفجر (بغلس) بفتحتين، هو بقية ظلمة الليل بعد طلوع الفجر (فأجرى نبي الله ﷺ) ركوبته (في زقاق خيبر) أي في طريقها الموصل إليها (وانحسر الإزار) أي زال وانكشف (خربت خيبر) قاله ﷺ إما تفاؤلاً بمناسبة اللفظ، وإما إخبارًا عن طريق الوحي (بساحة قوم) أي بفناء مدينتهم (والخميس) أي قالوا: «محمد والخميس» والخميس: الجيش، سمي به لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب، ويجوز في الخميس الرفع عطفًا على محمد، والنصب على =

بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً. [راجع: ٣٣٢١]

[٤٦٦٦] ١٢١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[٤٦٦٧] ١٢٢-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

[٤٦٦٨] ١٢٣-(١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بن عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

= أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع (وأصبناها عنوة) بفتح العين، أي فتحناها قهرًا لا صلحًا، وكانوا قد فتحوا معظمها عنوة، وإنما سلم اليهود الجزء الصغير الأخير منها للمسلمين بغير حرب.

١٢١ـ قوله: (فأتيناهم حين بزغت الشمس) أي وصلنا إلى سكان خيبر حين طلعت الشمس (وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس جمع فاس، وهو آلة يشق بها الحطب أو تقلب بها الأرض، والمكاتل جمع مكتل، بكسر الميم، وهو الزنبيل والقفة، والمرور جمع مر، وهي المساحي، أي المجارف من حديد، وقيل: هي الحبال التي يصعدون بها على النخل، يريد أنهم كانوا غافلين عنا، لا يعلمون بنا، فخرجوا لأعمالهم اليومية وما يهمهم من أمور المعاش من الحرث والزرع والعمل في النخل وما إلى ذلك.

١٢٣ـ قوله: (فتسيرنا) من التفعل، أي سرنا (هنيهاتك) بزيادة هاء بعد الياء وفي نسخة: (هنيّاتك) بتشديد الياء، جمع هنية تصغير هنة، يراد بها الشيء الغريب النادر، والمراد هنا الأبيات والأراجيز، لأنها نادرة بالنسبة لعامة الكلام (يحدو بالقوم) من الحداء، وهو التغني بأبيات يكون فيه حث للإبل وتنشيط لها على السير (فاغفر، فداء لك، ما اقتفينا) استشكل قوله: «فداء لك» لأنه لا يقال في حق الله، إذ لا يتصور الفداء إلا لمن يجوز عليه الفناء، وأجيب بأن الظاهر غير مراد، وإنما المراد به المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ، وقوله: «ما اقتفينا» بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم فاء ثم تحتانية ساكنة، أي ما تبعنا واكتسبنا من الخطايا، من قفوت الأثر، إذا اتبعته (إنا إذا صيح بنا أتينا) أي إذا دعينا إلى نصرة الحق والقتال في سبيله أتينا إليه. وروي «أبينا» بالباء بدل التاء، ويكون المعنى أن العدو إذا صاح بنا قاتلناه، ونأبى الخضوع له (وبالصياح عولوا علينا) من التعويل، أي استغاثوا بنا، أي إنما يريدون بالصياح الاستغاثة بنا، ودعوتنا للنصرة (قال: يرحمه الله) ولم يكن رسول الله ﷺ يقول ذلك لأحد في مثل هذه المواطن إلا كان يقتل ويستشهد (فقال رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وجبت) أي وجبت له الشهادة (لولا أمتعتنا به) أي لولا أبقيته لنا لنتمتع به أي بشجاعته، أي لولا دعوت الله أن يبقيه حيًّا حتى نتمتع به (مخمصة شديدة) أي جوع شديد، وذلك لقلة الزاد وطول الحصار (ثم قال) على سبيل التبشير (إن الله تعالى فتحها عليكم) أي سيفتحها =

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا
وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ، يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ» فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهَرِيقُونَهَا وَيَغْسِلُونَهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا - قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي - قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»، وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا. [انظر: ٥٠٠٨]

[٤٦٦٩] ١٢٤-(...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

= عليكم (لحم حمر الإنسية) بإضافة حمر إلى الإنسية، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته، وجوزه الكوفيون على ظاهره، وقال البصريون: تقديره «حمر الحيوانات الإنسية» والإنسية نسبه إلى الإنس، وهي الحيوانات التي تعيش في بيوت الناس (أهريقوها واكسروها) أي صبوها واكسروا الأواني التي يطبخ فيها هذا اللحم (تصاف القوم) أي قام كل فريق في صفه (فتناول به ساق يهودي) وهو ملكهم مرحب (ويرجع ذباب سيفه... إلخ) أي طرفه الأعلى، وقيل: حده (فلما قفلوا) أي رجعوا (قال سلمة، وهو آخذ بيدي) الظاهر أن هذا قول يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، ذكر يزيد الحال التي قال له سلمة فيها ما يأتي، ولكن تفيد رواية البخاري في المغازي أن رسول الله ﷺ كان آخذًا بيد سلمة ابن الأكوع (زعموا أن عامرًا حبط عمله) أي بطل، لأجل أنه قتل نفسه (كذب من قاله) أي أخطأ (إن له لأجرين) وفي نسخة (لأجران) بالألف في التثنية مع كونه في حالة النصب، وهو لغة بعض القبائل (إنه لجاهد مجاهد) بصيغة اسم الفاعل، والثاني تأكيد للأول، ومعنى جاهد أنه يرتكب المشقة، ومعنى مجاهد أنه يقاتل أعداء الله (قل عربي مشي بها مثله) ضمير المؤنث يعود إلى الأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة، أي قل عربي مثله مشى على الأرض أو بالمدينة، أو مشى بالحرب أو بالخصلة الحميدة.

١٢٤ـ قوله: (قاتل أخي) أي عامر بن الأكوع، وسيأتي أنه كان عمه، لأن سلمة هو ابن عمرو بن الأكوع =

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ - وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللهِ! لَـــوْلَا اللهُ مَـــا اهْـــتَـــدَيْـــنَـــا
وَلَا تَـــصَـــدَّقْـــنَـــا وَلَا صَـــلَّـــيْـــنَـــا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَدَقْتَ».

فَـــأَنْـــزِلَـــنْ سَـــكِـــيـــنَـــةً عَـــلَـــيْـــنَـــا
وَثَـــبِّـــتِ الْأَقْـــدَامَ إِنْ لَاقَـــيْـــنَـــا
وَالْمُشْـرِكُـونَ قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـــا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَٰذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللهُ» قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

[٢٢ - بَابُ غزوة الأحزاب وهي الخندق]

[٤٦٧٠] ١٢٥-(١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

= فالأكوع الذي نسب إليه جده، وأما عامر فكان ابن الأكوع الصلب، فقوله: «أخي» إما وهم من بعض الرواة، وإما أنه كان أخاه من الرضاعة، والله أعلم (شكوا في بعض أمره) أي في أنه يغفر له أو يحبط عمله، فقولهم في الحديث السابق «إن عامرًا حبط عمله» كان على وجه الشك (قاله أخي) أي عامر بن الأكوع (فقال رسول الله ﷺ: يرحمه الله) هذا دعاء له بعد الشهادة أثناء رجوعه ﷺ من خيبر، والذي تقدم في الحديث السابق كان دعاء له قبل الشهادة أثناء الذهاب إلى خيبر (ليهابون الصلاة عليه) أي يخافون من الدعاء له.

١٢٥ـ قوله: (ينقل معنا التراب) أي من الخندق (ولقد وارى) أي حجب وستر (إن الملا) بتسهيل الهمزة بعد اللام، أي الأشراف وكبار القوم (قد أبوا علينا) أي من إجابتهم لنا إلى الإسلام، أو من أن يتركونا نعيش بسلام (إذا أرادوا فتنة أبينا) الخضوع لها (ويرفع بها صوته) أي بقوله «أبينا».

(. . .) قوله: (قد بغوا علينا) أي ظلمونا وعاملونا بالعدوان.

(غزوة ذي قرد) بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه، قال البلاذري: الصواب الأول، وهو ماء أو جبل أسود بأعلى وادي النقمى شمال شرقي المدينة على قرابة خمسة وثلاثين كيلومترًا منها.

«وَاللهِ! لَـــوْلَا أَنْـــتَ مَـــا اهْـــتَـــدَيْـــنَـــا
وَلَا تَـــصَـــدَّقْـــنَـــا وَلَا صَـــلَّـــيْـــنَـــا
فَـــأَنْـــزِلَـــنْ سَـــكِـــيْـــنَـــةً عَـــلَـــيْـــنَـــا
إِنَّ الْأُلَـــىٰ قَـــدْ بَـــغَـــوْا عَـــلَـــيْـــنَـــا»

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْـــمَـــلَا قَـــدْ أَبَـــوْا عَـــلَـــيْـــنَـــا
إِذَا أَرَادُوا فِـــتْـــنَـــةً أَبَـــيْـــنَـــا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

[٤٦٧١] (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

[٤٦٧٢] **١٢٦**-(١٨٠٤) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

[٤٦٧٣] **١٢٧**-(١٨٠٥) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«الـــلَّـــهُـــمَّ! لَا عَـــيْـــشَ إِلَّا عَـــيْـــشُ الْآخِـــرَهْ
فَـــاغْـــفِـــرْ لِـــلْأَنْـــصَـــارِ وَالْـــمُـــهَـــاجِـــرَهْ»

[٤٦٧٤] **١٢٨**-(...) **حَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«الـــلَّـــهُـــمَّ! لَا عَـــيْـــشَ إِلَّا عَـــيْـــشُ الْآخِـــرَهْ
فَـــأَكْـــرِمِ الْأَنْـــصَـــارَ وَالْـــمُـــهَـــاجِـــرَهْ»

[٤٦٧٥] **١٢٩**-(...) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

الـــلَّـــهُـــمَّ! لَا خَـــيْـــرَ إِلَّا خَـــيْـــرُ الْآخِـــرَهْ
فَـــانْـــصُـــرِ الْأَنْـــصَـــارَ وَالْـــمُـــهَـــاجِـــرَهْ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ - بَدَلَ فَانْصُرْ -: فَاغْفِرْ.

[٤٦٧٦] **١٣٠**-(...) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَوْ قَالَ: عَلَى الجِهادِ - شَكَّ حَمَّادٌ -

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[٢٣ - باب غزوة ذي قرد]

[٤٦٧٧] **١٣١**-(١٨٠٦) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ وقد أَخَذُوا بِذِي قَرَدٍ، يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

فَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

١٣١ـ قوله: (قبل أن يؤذن بالأولى) أي بصلاة الفجر (لقاح) بكسر اللام وتخفيف القاف، هي الناقة ذات اللبن، واحدها لقحة بكسر اللام وبفتحها، ذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة (ترعى بذي قرد) الظاهر أن هذا وهم، فإن اللقاح كانت ترعى بالغابة، وهي قبل ذي قرد إلى جهة المدينة بكثير، ويدل له سياق الغزوة ولا سيما قوله: «ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد»(ياصباحاه) هي كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه، وكانوا يصيحون بها إذا وقعت الغارة عليهم، لأن الغارة أكثر ما كانت تقع في الصباح (مابين لابتي المدينة) تثنية لابة، وهي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة واقعة بين حرتين: الوبرة وواقم، يريد أنه أسمع بصرخاته جميع أهل المدينة، وفيه إشعار بأنه كان رفيع الصوت جدًا (ثم اندفعت) أي أسرعت السير (اليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد، جمع راضع، وهو اللئيم، فمعناه اليوم يوم اللئام، أي يوم هلاك اللئام. وقيل: معناه: اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته، ومن رضع لئيمة فهجنته (واستلبت) أي سلبت (قد حميت القوم الماء) أي منعتهم من الشرب (فابعث إليهم الساعة) أي قطعة من الجيش حتى نقتلهم أو نأسرهم، وسيأتي تبيين هذا الاقتراح (ملكت فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وجيم مكسورة، أي ارفق وسهل، والمعنى قدرت فاعف، والسجاحة السهولة.

١٣٢ـ قوله: (وعليه خمسون شاة لا ترويها) وفي نسخة: (عليها) بدل عليه أي كانت على بئر الحديبية خمسون شاة، لم تكن البئر تكفي لشربها وريها لقلة ما فيها من الماء (على جبا الركية) الركية: البئر، وجباها: طرفها =

[٢٤- باب سرد سلمة بن الأكوع غزوة الحديبية ثم غزوة ذي قرد، ثم غزوة خيبر في سياق واحد]

[٤٦٧٨] **١٣٢**-(١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَٰذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ -: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهِ خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ، يَا سَلَمَةُ!» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عُزُلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي؟ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أُخْرَىٰ، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَا هُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي:

= وشفيرها (وإما بسق فيها) بالسين، ويأتي أيضًا «بصق» و «بزق» بالصاد والزاء، وكلها بمعنى، أي تفل (فجاشت) أي فاضت وكثرت بفوران (ثم دعانا للبيعة) جمع في البيان بين أحداث وقعت في أوقات متفرقة، فكانت قصة الماء أول ما جاءوا إلى الحديبية، وكانت قصة البيعة بعد بضعة أيام، حين أرسل ﷺ عثمان إلى قريش فتأخر في الرجوع، فشاع بين المسلمين أنه قتل(عزلا) ضبط بفتح فكسر، وبضمتين، وهو من ليس معه سلاح الوقاية مثل الدرع والمغفر والترس والحجفة (حجفة أو درقة) كلاهما بفتحات، وهما نوعان من الترس (إنك كالذي قال الأول) أي إن قولك مثل القول الذي قاله الأول، أي الذي مضى في الزمن الماضي (اللهم! أبغني) أي أعطني (راسلونا) من المراسلة، أي أرسلوا إلينا وأرسلنا إليهم (حتى مشى بعضنا في بعض) أي المشركون في المسلمين، والمسلمون في المشركين (واصطلحنا) أي عملنا معاملة الصلح قبل إبرامه وكتابته (تبيعًا لطلحة) أي تابعًا وخادمًا له (وأحسه) أي أحك ظهره بالمحسة لإزالة الغبار ونحوه (فكسحت شوكها) أي كنست ما تحتها من الشوك (فاخترطت سيفي) أي أخرجته من الغمد (ثم شددت) أي حملت وكررت (رقود) بضمتين جمع راقد، أي نائمون (فجعلته ضغثًا) بكسر فسكون، أي حزمة مجموعة في يدي (ضربت الذي فيه عيناه) أي ضربت رأسه، فإن العينين فيه، وهذا نوع من التعبير البليغ والأسلوب البديع (من العبلات) بفتح العين والباء، نسبة إلى عبلة بنت عبيد، امرأة من بني تميم كانت تحت عبد شمس بن عبد مناف =

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَىٰ أُولٰئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ فَرَسٍ مُجَفَّفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ» فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ، أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! خُذْ هٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الْأَكْـــوَعِ
وَالْـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتِفِهِ، قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا.

= القرشي، فولدت له أمية الأصغر ونوفلاً وعبدالله، فبطونهم تسمى بالعبلات، واحدها عبلي (على فرس مجفف) بصيغة اسم المفعول من التجفيف، أي عليه تجفاف بكسر التاء، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، وجمعه تجافيف (بدء الفجور) أي ابتداؤه، والفجور هنا التعرض للحرب والسعي لها (وثناه) بكسر الثاء، أي العودة إلى الفجور مرة ثانية، أو المراد يخرج منهم الفجور ويرجع إليهم ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] وذلك بأنهم نزلوا إليكم مع سلاحهم لقتالكم، ولم يقدروا على ذلك، بل أخذوا وأسروا ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ وذلك بأن قدرتم عليهم وأخذتموهم، ولكن الله ألقى في قلوبكم أن تطلقوهم بدل أن تقتلوهم أو تنتقموا منهم (كأنه طليعة) يحرس المسلمين، ويطلع على أحوال بني لحيان وقصدهم، حتى إذا وجد فيهم حركات وتنقلات يخبر المسلمين فلا يصابوا على غرة (بظهره) الظهر: الإبل التي تعد للركوب وحمل الأثقال (مع رباح غلام رسول الله ﷺ) تقدم أنه لقيه غلام لعبدالرحمن بن عوف، ولم يتبين أنه رباح أو غيره، فإن كان رباح فكأنه كان غلامًا لعبد الرحمن ابن عوف، وخادمًا لرسول الله ﷺ ، أو كان غلامًا له أولاً ثم لرسول الله ﷺ أخيرًا (أنديه) من التندية، وهو ورد الماشية على الماء ثم المرعى، ثم الماء ثم المرعى، ويبدو من سياق هذا الحديث أنه كان في الغابة حين وقعت الغارة، ويفيد الحديث السابق أنه لم يكن بها، بل خرج من المدينة، وعلم ذلك بواسطة الغلام، ويؤيده لفظ رواية الطبراني: «فصعدت في سلع ثم صحت» فإن جبل سلع بالمدينة، وليس بالغابة، وعند الواقدي أنه=

أَنَـــــا ابْـــــــنُ الأَكْـــــوَعِ
وَالْـــيَـــــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعِ

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّىٰ أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ، وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَٰذَا الَّذِي أَرَىٰ؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَٰذَا، الْبَرْحَ، وَاللهِ! مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونَنِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، وَعَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ، لَا يَقْتَطِعُونَكَ حَتَّىٰ يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَىٰ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَىٰ فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَىٰ رِجْلَيَّ، حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ

=طلع ثنية الوداع، وهي أكمة من أكمات جبل سلع، فيحمل هذا الحديث على الاختصار، وأنه كان يذهب إلى الغابة ويرجع إلى المدينة، فالمذكور في هذا الحديث ما كان يفعله في عامة الأيام، والمذكور في الحديث السابق ما حصل صباح الغارة (على سرحه) أي على أنعامه وإبله (فأصك سهمًا) أي أضرب به (خلص) أي وصل (أرميهم) بالسهم (وأعقر بهم) أي أجرحهم، أو أجرح خيلهم وبعيرهم، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، ثم اتسع حتى استعمل في القتل والجرح (فدخلوا في تضايقه) أي في المكان الضيق منه، وهذا يكون بمرور الطريق بين جبلين بينهما اتساع قليل (أرديهم بالحجارة) من التردية، أي أدحرج عليهم الحجارة وأرميهم بها (خلفته وراء ظهري) يعني أنقذه من قبضتهم، وجعله في حوزته (يستخفون) بكسر الخاء وتشديد الفاء من الاستخفاف، أي أرادوا بإلقائها أن يتخففوا، ليكونوا أسرع في الفرار (آرامًا من الحجارة) جمع إرم، كعنب وأعناب، أي مجموعة من الحجارة تكون علامة على أنها مما سلبته منهم (متضايقا من ثنية) أي مكانًا ضيقًا في طريق الجبل (على رأس قرن) القرن: الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير (البرح) بفتح فسكون، مصدر مفعول للقينا، أي لقينا منه الشدة، أو بفتح الباء وكسر الراء، مجرورًا على أنه صفة للإشارة، أي لقينا من هذا =

مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّىٰ يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذَا قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ!، فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أنت وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي

= العنيد الشديد (أمكنوني من الكلام) أي أقدروني عليه، أي اقتربوا مني بحيث يسمعون ما أقول لهم (يتخللون الشجر) أي يأتون من خلالها أي من بينها (حتى يعدلوا) أي انصرفوا عن الطريق (إلى شعب) بكسر الشين وسكون العين: المكان المتسع بين الجبال (يقال له ذا قرد) قال النووي: كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة، «ذا» بألف، وفي بعضها «ذو قرد» بالواو، وهو الوجه انتهى. وهذا دليل واضح على أن اللقاح لم تكن ترعى بذي قرد، فالذي ورد في الحديث السابق وهم (فحليتهم عنه) بالحاء المهملة أي طردتهم وأبعدتهم عنه، وهو معنى ما جاء في تفسيره بقوله: «أجليتهم عنه» (فأصكه بسهم) أضربه به (في نغض كتفه) بضم النون وسكون الغين، هو العظم الرقيق في طرف الكتف، ويسمى الناغض أيضًا (يا ثكلته أمه) أي فقدته لموته (أكوعه بكرة ؟) أي أنت الأكوع الذي لقيتنا بكرة هذا النهار؟ ولهذا قال: «نعم . . .إلخ» وبكرة منصوب بغير تنوين، لأنه أراد بكرة ذلك اليوم، فهو غير مصروف، لكونه من الظروف المتمكنة (وأردوا فرسين) روي بالدال المهملة وبالذال المعجمة، فالمعجمة معناها «خلفوهما لأجل أنهما ضعفا» أي عن الجري، والمهملة معناها «خلفوهما لأجل أنهما سقطا» أي من التعب والعناء (بسطيحة) هي المزادة، وأصلها إناء من جلود سفح بعضها على بعض (مذقة من لبن) بفتح الميم وسكون الذال، أي قليل من لبن ممزوج بماء (حليتهم عنه) وفي نسخة:(حلأتهم عنه) بهمزة ساكنة بعد =

نَفسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّىٰ أَلْحَقَهُ، : فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ، وَاللهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا لَبِثْنَا إِلاَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّىٰ خَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ.

تَاللهِ! لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا
فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْلَا [مَا] مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ
شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ
شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَمِّي عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، وَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ:

= اللام المشددة، أي أبعدتهم عنه، وقد تقدم قريبًا (حتى بدت نواجذه) أي ظهرت أنيابه. وقيل: أضراسه (ليقرون) بالبناء للمفعول، أي ليضافون: فيأكلون طعام القرى، وهو ما يقدم للضيف (رجالتنا) بفتح الراء وتشديد الجيم: الماشين على الأرجل (العضباء) لقب ناقة النبي ﷺ، والعضباء: مشقوقة الأذن، ولم تكن ناقته ﷺ كذلك، وإنما هو لقب لزمها، وكان إرداف ابن الأكوع تقديرًا وتشريفًا له على حسن بلائه وفرط غنائه في هذه الغزوة، ولذلك خصه ﷺ بسهم الراجل والفارس كليهما (لا يسبق شدًّا) أي عدوًا على الرجلين (فطفرت) أي وثبت وقفزت (فربطت عليه شرفًا أو شرفين) أي حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف ما ارتفع من الأرض (أستبقي نفسي) بفتح الفاء، أي ليبقى التنفس قائمًا على حاله، ولا يقطعني البهر وانزعاج التنفس (ثم إني رفعت) أي زدت في السرعة والجري (فأصكه بين كتفيه) أي ضربته بيدي من خلفه (قد سبقت) بصيغة الماضي، والمراد المستقبل، أي سوف أسبقك لأني قد لحقتك (أنا أظن) أنك تسبقني.

(ما لبثنا إلا ثلاث ليال) أي بعد الرجوع من غزوة ذي قرد، وهذا صريح في أن هذه الغزوة وقعت ـ أو نقول: انتهت ـ قبل خيبر بثلاثة أيام، أما أهل السير فقد اختلفوا في زمنه، وعامتهم قالوا: إنها قبل الحديبية، ولم يقل أحد منهم بالزمن الذي ورد في هذا الحديث، ولابد أن يكون أحد الفريقين قد وهم، والذي في الصحيح هو الأصح =

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ، أَوْ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ
شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ
كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ. ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ.

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ] عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَٰذَا [الْحَدِيثِ بِطُولِهِ].

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ [ابْنِ عَمَّارٍ] بِهَٰذَا.

[٢٥ - بَابُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ في صلح الحديبية]

[٤٦٧٩] ١٣٣-(١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ

= والمعتمد عليه. والله أعلم (يخطر بسيفه) أي يرفعه ويخفضه إظهارًا لشجاعته (شاكي السلاح) أي تام السلاح وكامله، اسم فاعل من الشوكة، وهي القوة الغالبة (بطل) أي شجاع (مجرب) أي بالشجاعة وقهر الفرسان (بطل مغامر) أي يركب غمرات الحرب وشدائدها، ويخاطر بنفسه فيها (وذهب عامر يسفل له) أي حاول أن يضربه من أسفله، أي أراد أن يقطع ساقه (أكحله) تقدم أنه عرق الحياة، وفي كل عضو منه شعبة، وإذا قطع لم يرقأ الدم (وكانت فيها نفسه) أي مات لأجل ذلك (كذب من قال ذلك) أي أخطأ الصواب (وهو أرمد) أي يشتكي عينيه من الرمد، وهو التهاب في العينين يخرج معه الماء، وتصعب الرؤية جدًا (فبسق في عينيه) أي تفل فيهما (فبرأ) أي شفي (أنا الذي سمتني أمي حيدره) قال النووي: حيدرة اسم للأسد، وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسدًا في أول ولادته، وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسدًا يقتله، فذكره علي رضي الله عنه ذلك ليخيفه ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أم علي سمته أول ولادته أسدًا باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائبًا، فلما قدم سماه عليًّا، وسمي الأسد حيدرة لغلظه، والحادر: الغليظ القوي، ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته (كليث غابات) الليث: الأسد، والغابات جمع غابة، وهي الشجر الملتف، أي مثل أسد العزين (كيل السندره) السندرة: مكيل واسع، أي لست أكيل لهم صاعًا بصاع فقط، بل أكمل لهم سندرة بصاع، أي أفعل بهم أشد مما يفعلون، وأقتلهم قتلاً واسعًا ذريعًا، وهذا من المثل المشهور: يكيل لهم صاعًا بصاع، وصاعًا بصاعين.

١٣٣ـ قوله: (هبطو) أي نزلوا (غرة النبي ﷺ وأصحابه) أي غفلتهم وعدم تأهبهم، فيفتكوا بهم، ويوقعوا بهم =

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

[٢٦ - بَابُ استعداد أم سليم للقتال يوم حنين]

[٤٦٨٠] **١٣٤**-(١٨٠٩) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَٰذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَٰذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَىٰ وَأَحْسَنَ». [انظر: ٤٦٧١]

[٤٦٨١] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ. [راجع: ٤٦٧٠]

[٢٧ - باب غزوة أحد، ودفاع أبي طلحة عن رسول الله ﷺ، ونقل النساء القرب، وسقيهن الغزاة فيها]

[٤٦٨٢] **١٣٥**-(١٨١٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ.

= وكانوا شبابًا طائشين أرادوا بعملهم هذا أن تقع الحرب بين قريش والمسلمين، وتنتهي المراسلات التي كانت تهدف إلى الصلح (وأخذهم سلمًا) بفتح السين واللام، أي إذعانًا وانقيادًا منهم دون أن يقاتلوا، وروي بفتح السين وسكون اللام بمعنى الصلح، ولم يكونوا أخذوا صلحًا، ولكنهم لما عجزوا عن القتال والفرار فكأنهم رضوا بالأسر وصولحوا على ذلك.

١٣٤ـ قولها: (بقرت به بطنه) أي شققت به بطنه (من بعدنا) أي من سوانا (من الطلقاء) وهم الذين أسلموا يوم الفتح من أهل مكة، سموا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم يوم الفتح، وقال: لا تثريب عليكم اليوم، اذهبوا فأنتم الطلقاء، وحيث إنهم قد ظهر منهم الضعف، والفرار من القتال، في أول معركة بعد دخولهم في الإسلام فقد ظنت أم سليم أنهم منافقون، فطلبت قتلهم، أو أنها أعظمت الفرار حتى طلبت قتلهم (انهزموا بك) أي فروا عنك، فالباء بمعنى عن، أو فروا مع وجودك، وهذا أعظم بكثير عن الفرار إذا لم يكن الرسول ﷺ موجودًا.

١٣٥ـ قوله: (فيسقين الماء ويداوين الجرحى) أي من أقاربهن ومحارمهن، أو كن يوفرن المياه ويعدن الأدوية، فلا دليل فيه على كشف وجوههن أمام الأجانب، وإن كن كشفن أمام الجرحى لأجل الحاجة فإن ذلك لا يكون دليلاً على جواز كشفهن في عامة الأحوال، فأين هذا الجريح المسكين الذي لا يستطيع أن يمشي قدمًا أو قدمين أو يشرب الماء بنفسه من ذلك الشاب النضر الذي يمشي فرحًا مرحًا يحمل معه قوة عارمة من الشباب، وكيف يصح أن يقاس أحدهما على الآخر ؟.

[٤٦٨٣] **١٣٦** -(١٨١١) **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنَ النُّعَاسِ.

[٢٨ - بَابُ النساء والعبيد يحضران الغزوة برضخ لهما ولا يضرب لهما بسهم]

[٤٦٨٤] **١٣٧** -(١٨١٢) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَىٰ

١٣٦ـ قوله: (المنقري) بكسر فسكون ففتح، منسوب إلى منقر بن عبيد من بني تميم بن مر (مجوب عليه بحجفة) الحجفة بفتحات، نوع من الترس، والتجويب الاتقاء بالجوب، وهو على وزن ثوب بمعنى الترس، أي كان قد قدم أمامه ترسًا يقي به النبي ﷺ ، ويقي به نفسه أيضًا (شديد النزع) أي كان ينزع السهم إلى نفسه بشدة حين يريد الرمي، وكلما اشتد النزع اشتد الرمي (وكسر قوسين أو ثلاثًا) لشدة النزع (الجعبة) الكنانة التي تجعل فيها السهام (لا تشرف) أي لا تتطلع إليهم برفع رأسك (نحري دون نحرك) أي جعل الله نحري حائلاً بين نحرك وبين السهام التي تأتي إليه، فيصاب نحري دون نحرك. فهو بمعنى أفديك بنفسي (لمشمرتان) من التشمير أي رافعتان أثوابهما (خدم سوقهما) بفتح الخاء والدال جمع خدمة، وهي الخلاخيل، وقيل: الخدمة أصل الساق، والسوق جمع ساق، وهذه كانت قبل الحجاب (تنقلان القرب) بكسر القاف وفتح الراء، جمع قربة، وهي مزادة الماء (على متونهما) أي ظهورهما (من النعاس) أي سقط السيف لأجل النعاس الذي أرسله الله في تلك الساعة الحرجة. قال تعالى ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٤] والنعاس في مثل هذه المواطن رحمة وأمن من الله.

١٣٧ـ قوله: (نجدة) أي ابن عامر الحروري، أحد رؤساء الخوارج المعروفين، ورأس الفرقة النجدية، خرج مستقلًا باليمامة سنة ٦٦هـ، ثم استقر بالبحرين، وتسمى بأمير المؤمنين، نقم عليه أصحابه أمورًا حتى خلعوه وقتلوه، وقيل: بل قتله أصحاب ابن الزبير سنة ٦٩هـ والحروري نسبة إلى حروراء، موضع على بعد ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به بعد الرجوع من صفين، فنسبوا إليه، وقد تقدم (لولا أن أكتم علمًا ما كتبت) هذا يشعر بأن ابن عباس كان يكره نجدة الحروري لأجل بدعته، وهو كونه من الخوارج، ولكن كتب إليه، لأنه لو لم يكتب لكان كاتمًا للعلم، داخلاً في وعيده (ويحذين) بالبناء للمفعول، أي يعطين شيئًا على سبيل العطية، لا على سبيل السهم، وهذه العطية تسمى بالرضخ (متى ينقضي يتم اليتيم) أي حكم يتمه بحيث يستقل بالتصرف في ماله، أما نفس اليتم فهو ينقضي بالبلوغ (فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس) أي إذا صار حافظًا لماله، عارفًا بوجوه أخذه وإنفاقه فقد =

يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا [كُنَّا] نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَىٰ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ.

[٤٦٨٥] **١٣٨**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

وَزَادَ إِسْحَٰقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.

[٤٦٨٦] **١٣٩**-(...) **وحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي

= صار رشيدًا يستحق أن يتصرف في ماله، فيدفع له ماله، إذ قد ذهب عنه اليتم، (تسألني عن الخمس) أراد به خمس الخمس الذي جعله الله لذوي القربى، أما بقية مصارف الخمس فواضحة، وإنما الذي اختلفوا فيه هو سهم ذوي القربى، هل يتعين صرفه إليهم بعد وفاة النبي ﷺ، أو يصرف في النوائب ومصالح المسلمين، فكان ابن عباس يرى الأول، ورأى الآخرون الثاني (فأبى قومنا ذاك) كأنه يشير إلى بني أمية، ويجوز أن يكون أعم منهم.

١٣٨ـ قوله: (ما علم الخضر) الذي صحبه موسى (من الصبي الذي قتل) وهو أنه يكون كافرًا، ويرهق أبويه طغيانًا وكفرًا، وهذا من قبيل تعليق الحكم على المحال، يعني إن جاز لك قتل الصبيان بدليل قتل الخضر الصبي فإنما يجوز لك ذلك إذا علمت منهم ما علم الخضر من ذلك الصبي، ولا سبيل لك أو لأحد إلى علم ذلك، فلا سبيل إلى جواز قتلهم (وتميز المؤمن. . .إلخ) معناه هو ما سبق أي تميز في الصبيان من يكون مؤمنًا بعد البلوغ ممن يكون كافرًا، فتقتل الثاني دون الأول، ولا سبيل إلى هذا التمييز فلا يحل لك قتلهم.

١٣٩ـ قوله: (عن ذوي القربى) المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الأنفال:٤١] (أحموقة) بضم فسكون فضم فسكون، أي حماقة، بأن يخالف شرع الله فيما سأله من المسائل، وأشدها أن يقتل الصبيان (يؤنس منه رشد) أي يعرف ويعلم منه رشد، بأن يصير حافظًا لماله عارفًا بوجوه كسبه وإنفاقه.

عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

[٤٦٨٧] (...) وحَدَّثَناه عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، بِطُولِهِ.

[٤٦٨٨] ١٤٠-(...) حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ! لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَىٰ أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَىٰ ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَىٰ يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَىٰ يُتْمُهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ، فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

[٤٦٨٩] ١٤١-(...) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ، كَإِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

[٢٩ - باب المرأة تحضر الغزوة، تصنع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى]

[٤٦٩٠] ١٤٢-(١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ.

[٤٦٩١] (...) وحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، [نَحْوَهُ].

[٣٠ - بَابُ عدد غزوات النبيّ ﷺ، وفي كم غزوة قاتل منها]

١٤٠ـ قوله: (عن نتن يقع فيه) النتن: الرائحة الكريهة التي تنشأ لأجل اختناز الشيء ونحوه، أراد به الفعل القبيح الذي عبر عنه بالأحموقة في الحديث السابق (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها أي مسرة عين، ومعناه لا تسرعينه، يعني لم أجاوبه لتسر عينه وتتنعم وتتمتع، بل لأمنعه عن فعل قبيح أخشى وقوعه منه (إذا حضروا البأس) أي الحرب، وأصل البأس الشدة.

[٤٦٩٢] **١٤٣**-(١٢٥٤) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَىٰ، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ. [راجع: ٣٠٣٥]

[٤٦٩٣] **١٤٤**-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا [زُهَيْرٌ] عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

[٤٦٩٤] **١٤٥**-(١٨١٣) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

[٤٦٩٥] **١٤٦**-(١٨١٤) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

[٤٦٩٦] **١٤٧**-(...) **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ

١٤٣ـ قوله في عدد غزوات النبي ﷺ: (تسع عشرة) وقد اختلف فيها أهل السير، فمنهم قال: أربعا وعشرين، ومنهم من أوصلها إلى سبع وعشرين، ومنهم من قال غير ذلك، وإنما اختلفوا في ذلك لأجل اختلافهم في طريق العد، فمنهم من يجعل غزوة أحد وحمراء الأسد، غزوتين ومنهم من يجعلهما واحدة، وكذلك منهم يعد غزوة الأحزاب وغزوة بني قريظة غزوة واحدة، ومنهم من يعدهما اثنتين، وهكذا اختلفوا في عد غزوات أخرى مثل خيبر ووادى القرى، ومثل فتح مكة وحنين وأوطاس والطائف، والذي ذكره زيد بن أرقم وقع فيه سقوط بعض الغزوات إما لأجل أنه نسيها أو لم يعلم بها، فإنه جعل ذات العشير أول غزوة، والمعروف أنه ﷺ غزا قبلها ثلاث غزوات: الأبواء ثم بواطا ثم سفوان وكانت ذات العشيرة رابعتها (ذات العسير أو العشير) كذا وقع عند مسلم بالشك في كون السين مهملة أو معجمة مع إسقاط الهاء، ووقع في البخاري بالمعجمة بغير هاء، وبالمهملة مع الهاء، والأصح بالمعجمة والهاء، قرية كانت بجنب ينبع النخل، وهي أول قراها مما يلي ينبع البحر، وكان مكانها عند منزل حجاج مصر بينبع، ليس بينها وبين البلد إلا الطريق، خرج إليها رسول الله ﷺ في خمسين ومائة، وقيل: في مائتين، في جمادى الأولى سنة اثنتين، يريد قريشًا، فوادع فيها بني مدلج من كنانة، واستخلف فيها على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد.

١٤٥ـ المذكور في هذا الحديث عدد الغزوات بعد بدر وأُحد، وبضمهما تصير إحدى وعشرين، وهناك غزوات قبل بدر، وأخرى بين بدر وأُحد، لا يعرف أنه حضر شيئًا منها أو لم يحضرها.

١٤٦ـ قوله: (تسع عشرة غزوة) قاله بريدة حسب ما علمه، ولعله خفي عليه بعض الغزوات، (قاتل في ثمان =

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

[٤٦٩٧] **١٤٨**-(١٨١٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

[٤٦٩٨] (...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

[٣١ - بَابُ غزوة ذات الرقاع، وأنها تأخرت عن خيبر، لحضور أبي موسى فيها]

[٤٦٩٩] **١٤٩**-(١٨١٦) **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ [بَرَّادٍ] الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ [بْنِ أَبِي بُرْدَةَ] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ قَالَ: فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللهُ يُجْزِي بِهِ.

[٣٢ - بَابُ عدم الاستعانة بمشرك في القتال]

= منهن) وهي بدر ثم أُحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف.

١٤٨ـ قوله: (فيما يبعث من البعوث) يريد السرايا (تسع غزوات) أراد بالغزوات هنا السرايا، والفرق بين الغزوات والسرايا اصطلاح أهل السير، وإطلاق الغزوات على السرايا في هذا الحديث جاء على أصل اللغة.

(غزوة ذات الرقاع) غزوة قصد فيها رسول الله ﷺ بني محارب بن خصفة وبني ثعلبة بن سعد من غطفان ـ وكلتا القبيلتين من قيس عيلان بن مضر ـ فتوغل في بلادهم حتى وصل إلى موضع يقال له نخل، على بعد يومين من المدينة، فلقي جمعًا من غطفان، فتقاربوا وأخاف بعضهم بعضًا، ولم يقع القتال، وصلى صلاة الخوف، واختلف أهل المغازي في زمن هذه الغزوة، فقال عامتهم إنها في السنة الرابعة، وقيل: غيرها، ومال البخاري إلى أنها بعد خيبر، واستدل عليه بحضور أبي هريرة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فيها، لأنهما لم يصلا إلى النبي ﷺ إلا بعد فتح خيبر.

١٤٩ـ قوله: (ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه) المراد أن بعيرًا واحدًا كان بين ستة منهم، وليس المراد أن جملة من حضر هذه الغزوة كانوا ستة فقط كما توهم البعض، ومعنى «نعتقبه» نركبه عقبة عقبة، وهو أن يركب هذا قليلاً ثم ينزل، فيركب الآخر بالنوبة، حتى يأتي على سائرهم (فنقبت أقدامنا) بفتح النون وكسر القاف، أي رقت أو قرحت (الخرق) بكسر ففتح جمع خرقة، وهي قطعة الثوب (ذات الرقاع) جمع رقعة، وهي قطعة الثوب وغيره، وهذا أصح ماروي في سبب التسمية، وقيل: كانت تلك الأرض ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: كان هناك جبل فيه سواد وبياض وحمرة، وقيل: كان هناك شجر يسمى بذاع الرقاع، وقيل: بل سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم (ثم كره ذلك) لما خاف من تزكية نفسه (كأنه كره أن يكون شيئًا من عمله أفشاه) أي أظهره، لأن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره إلا لمصلحة راجحة.

[٤٧٠٠] ١٥٠ -(١٨١٧) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

[٣٣ - كتاب الإمارة] ٣٣ - كتاب الإمارة

[١ - بَاب: الناس تبع لقريش في الخير والشر، وفيه إشارة إلى خلافتهم، لوجود الرياسة والعصبية لهم في الجاهلية والإسلام]

[٤٧٠١] ١ -(١٨١٨) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

[٤٧٠٢] ٢ -(...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

١٥٠ـ قوله: (بحرة الوبرة) بفتح الباء. وقيل بسكونها. اسم الحرة الغربية بالمدينة، وتقدم أن الحرة أرض ذات حجارة سود، (جرأة ونجدة) أي شجاعة وعون (وأصيب معك) من الغنيمة (كنا بالشجرة) المراد بقولها «كنا» جماعة المسلمين، لا هي نفسها. وأما الشجرة فقد ذكر الواقدي أن النبي ﷺ بعدما جاوز مساكن المدينة: «سلك بطن العقيق، ثم سلك طريق المكيمن حتى خرج على بطحاء ابن أزهر، فنزل تحت شجرة هناك» فالأغلب أن هذه الشجرة هي المرادة في هذا الحديث، وقد ذكر السمهودي أن المكيمن جبل صغير متصل بجماء تضارع، وعلى هذا يكون موضع الشجرة قبل ذي الحليفة قريبًا منها، و(البيداء) موضع متصل بذي الحليفة قدامها. والحديث دليل على عدم جواز الاستعانة بمشرك في القتال، وقد اختلفوا فيه، والأولى عدم الاستعانة بهم، إلا إذا اضطر إلى ذلك، وإذا استعان به فليكن استعانة لا تكون له فيها كلمة. والله أعلم.

١ـ قوله: (يبلغ به) أي يرفعه (رواية) أي مرفوعًا (الناس تبع لقريش في هذا الشأن) أي في الإمارة والخلافة، أو في أمر الدين، أو في كليهما. و«تبع» بفتحتين، جمع تابع أي يمشون على ما تمشي عليه قريش، ويختارون ما تختاره، وقد كان كذلك، فقد بقي الناس ينتظرون إلى ما يؤل أمر قريش في حربهم مع المسلمين، فلما فتحت =

قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

[٤٧٠٣] ٣-(١٨١٩) **وحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[٤٧٠٤] ٤-(١٨٢٠) **وحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ زَيْدٍ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

[٤٧٠٥] ٥-(١٨٢١) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَٰذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧٠٦] ٦-(...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= مكة وأسلمت قريش دخل الناس في دين الله أفواجًا. ومعناه أنهم كانوا رؤساء العرب وقوادهم وأئمتهم في الجاهلية، وكذلك يكونون في الإسلام، وحيث إن الحديث ينص على إمامتهم في الكفر والإسلام فإنه لا يكون أمرًا شرعيًّا، وإنما يكون إخبارًا بالأمر الواقع، وإرشادًا للأمة إلى ما هو أحكم وأحوط له.

٣ـ قوله: (الناس تبع لقريش في الخير والشر) الظاهر أنه أراد بالخير الإسلام وبالشر الجاهلية، ويجوز أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك مما يعد خيرًا أو شرًّا من الأخلاق والأعمال.

٤ـ قوله: (لايزال هذا الأمر) أي الخلافة والإمارة (في قريش، ما بقي من الناس اثنان) وفي صحيح البخاري في الأحكام «ما بقي منهم اثنان» واستدل به أهل السنة على اشتراط القرشية في الخليفة، وحكى القاضي عياض والنووي وغيرهم الإجماع عليه، وأشار الحافظ ابن حجر إلى انتقاضه بما أخرجه أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته». فذكر الحديث، وفيه «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش، والحقيقة أن الأحاديث الواردة في هذا الباب على أربعة أنحاء: الأول: تقييد كون الأمر في قريش بما أقاموا الدين، كما في حديث معاوية عند البخاري وغيره، الثاني: وعيد قريش باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به من العدل وإقامة الدين. الثالث: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم إذا تغيروا وعدلوا عن الحق، وقد حصل ذلك في أواخر عهد بني أمية ومعظم عهد بني العباس. الرابع: الإذن في القيام عليهم وقتالهم، والإيذان بخروج الأمر عنهم، وقد حصل ذلك بتولي الأتراك الخلافة ونزعها من قريش نهائيًّا. وورود الأحاديث على هذه الأنحاء الأربعة يفيد أن ما ورد في حديث الباب ليس بأمر شرعي في صورة الخبر، بل هو إخبار عن المستقبل، وإرشاد للأمة إلى ما هو الأنسب والأولى لها في الظروف التي ترك رسول الله ﷺ الأمة عليها.

٥ـ قوله: (لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلاً) قالوا اكتمل هذا العدد بخلافة عمر بن عبدالعزيز، وقد بقي الدين إلى عهده عزيزًا منيعًا ساريًا في جمهور الأمة محفوظًا من البدع والخرافات مع ما لقوا من الفتن والحوادث بين وقت ووقت، ثم بدأت الطامات من الحروب والفتن والبدع والخرافات حتى تغير المنهج والسبيل، وحتى عاد أهل الحق الخالص غرباء، وفي قوله: «ما وليهم اثنا عشر خليفة» رد على الشيعة الاثني عشرية، لأن =

سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ. فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧٠٧] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

[٤٧٠٨] ٧-(. . .) **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧٠٩] ٨-(. . .) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَٰذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧١٠] ٩-(. . .) **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَٰذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[٤٧١١] ١٠-(١٨٢٢) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَىٰ، أَوْ آلِ كِسْرَىٰ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَىٰ الْحَوْضِ».

[٤٧١٢] (. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرٍ

= الذين اتخذهم هؤلاء أئمة لم يكونوا خلفاء، ولم يلوا الناس.

٩ـ قوله: (صمنيها الناس) أي شغلوني عن سماعها فكأنهم جعلوني أصم.

١٠ـ قوله: (لا يزال الدين قائمًا . . . إلخ) قيامه إلى يوم القيامة ببقاء طائفة من الأمة ظاهرين على الحق، وقيامه إلى أن يكون اثنا عشر خليفة ببقائه عزيزًا منيعًا محفوظًا من البدع والخرافات في جمهور الأمة إلى ولاية هذا العدد من الخلفاء (عصيبة من المسلمين) تصغير عصبة، وهي الجماعة، أي جماعة قليلة من المسلمين (إذا أعطى الله أحدكم خيرًا) أي مالاً (أنا الفرط على الحوض) أي سابقكم إليه لسقيكم، والفرط: بفتحتين، والفارط: الذي يتقدم القوم ليهيء لهم ما يحتاجون إليه.

ابْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

[٢ - بَابُ الاستخلاف وتركه]

[٤٧١٣] **١١-(١٨٢٣) حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

[٤٧١٤] **١٢-(...) حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذٰلِكَ، فَسَكَتُّ، حَتَّىٰ غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ؛ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

[٣ - بَابُ النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها]

(...) قوله: (العدوي) هذا تصحيف، فإن جابر بن سمرة هذا ليس بعدوي، بل هو عامري من بني عامر بن صعصعة.

١١ـ قوله: (راغب وراهب) أي راغب في الأجر والفضل والكرم من الله، وراهب أي خائف من حسابه ومؤاخذته (استخلف) أي اعهد إلى أحد يكون خليفة بعدك (أتحمل أمركم حيًّا وميتًا؟) استفهام إنكار، أي قد تحملت ولاية أمركم حيًّا، وذلك بالخلافة، فلماذا أتحمله ميتًا، وذلك بالاستخلاف (الكفاف) هو ما يكون على قدر الحاجة من جهتين، فلا يكون أقل منها ولا يكون زائدًا عليها، وقد فسره بقوله: (لا عليَّ ولا لي) أي لا يكون عليَّ وزرها، ولا يكون لي أجرها، فأترك منها على السواء من الجهتين.

١٢ـ قوله: (فآليت أن أقولها لك) أي حلفت وأقسمت (لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحدًا) أي يجعل أحدًا مساويًا له بأن يتخير بين طريقيهما ويختار أيهما شاء.

[٤٧١٥] ١٣-(١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [راجع: ٤٢٨١]

[٤٧١٦] (. . .) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٧١٧] ١٤-(١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللهِ! لَا نُوَلِّي عَلَىٰ هَٰذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». [راجع: ٤٥٢٦]

[٤٧١٨] ١٥-(. . .) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَىٰ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ،

١٣ـ قوله: (عن مسألة) أي سؤال (وكلت إليها) وفي نسخة: (أكلت إليها) بالهمزة، وهو تغيير من بعض الرواة، والصواب «وكلت» بالواو، وهي بضم الواو وكسر الكاف مخففًا ومشددًا، وسكون اللام، ومعنى المخفف صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومعنى وكل بالتشديد: استحفظ. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويخرج عن هذا من تعين عليه القيام بالأمر عند خشية الضياع، فإنه ليس بطالب للأمر ولا حريص عليه. وإنما ألجأته الظروف إلى القيام به (أعنت عليها) وذلك بإنزال الله ملكًا عليك يسددك. روى هذا المعنى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

١٤ـ قوله: (أمرنا) صيغة أمر من التأمير، أي اجعلنا أميرًا (على بعض ماولاك الله) من البلاد وأعمال العباد، وامتناعه ﷺ عن تولية الحريص على الولاية لأجل أن الحريص لا يعرف عظم المسئولية، ولو عرفه لما حرص عليه، بل لأعرض عنه، حتى يكره عليه، ولأن الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء، واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض. ولذلك لم يجعل الله عونه لمثل هذا الحريص.

١٥ـ قوله: (فكلاهما سأل العمل) أي الولاية على بعض البلاد والعباد (وقد قلصت) أي شفته، يعني انضمت وانزوت (فلما قدم عليه) أي معاذ على أبي موسى. وكان أبو موسى واليًا على الكورة السفلى: زبيد ومأرب وزمع والساحل، وكان معاذ بن جبل واليًا على الكورة العليا من جهة عدن وما يليه من السكون والسكاسك، ولم يكن =

ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انزِلْ، وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَٰذَا؟ قَالَ: هَٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السَّوْءِ، فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

[٤ - بَاب: الإمارة أمانة فلا يستعمل عليها الضعيف]

[٤٧١٩] ١٦-(١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

[٤٧٢٠] ١٧-(١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِىءِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

[٥ - بَابُ فضل الإمام العادل]

[٤٧٢١] ١٨-(١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ

= مجيئه من المدينة إلى أبي موسى مباشرة، وإنما جاء وتسلم العمل في منطقته، ثم كان كل منهما يزور الآخر في وقت ووقت، ووقع المذكور في الحديث في إحدى هذه الزيارات (وإذا رجل عنده موثق) بفتح الثاء، أي مشدود بالوثاق، والوثاق بفتح الواو وكسرها: الحبل والقيد ونحوهما مما يوثق به الأسير (دين السوء) بفتح السين، أي دين القبح والشر (قضاء الله ورسوله) وهو قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (أرجو في نومتي ما أرجو في قومتي) أي في قيامي وصلاتي بالليل، وذلك لأنه كان ينام لتعود إليه القوة فيكون نشيطًا قويًّا على قيام الليل. فرجًا في نومه الأجر لأنه كان بنية حصول القوة على الخير.

١٦ـ قوله: (ألا تستعملني) أي تجعلني عاملاً أي واليًا على الناس (إنها أمانة) أي إن الولاية مسئولية مهمة، لأنها تفرض على الوالي أن ينظر في جميع ما يهم الناس من الأمور، ثم يقودهم في كل باب قيادة حكيمة تبتني على العدل والنصح والرفق، وأن لا يقع منه إهمال ولا ظلم ولا غش ولا خيانة ولا اتباع هوى.

١٧ـ قوله: (لا تأمرن) بحذف إحدى التائين، أي لا تتأمرن، وكذا قوله: «ولا تولين».

١٨ـ قوله: (إن المقسطين) أي العادلين (الذين يعدلون في حكمهم) أي قضائهم (وأهليهم) أي أزواجهم أو أهل بيتهم من الأولاد والبنات وغيرهم (وماولوا) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي ما كانت لهم عليه ولاية من إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف أو أصغر من ذلك.

اللهِ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

[٦ - باب من شق على الرعية ومن رفق بهم]

[٤٧٢٢] **١٩**-(١٨٢٨) **حَدَّثَنِي** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَٰذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَٰذَا: «اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

[٤٧٢٣] (...) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٧ - باب: كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته]

[٤٧٢٤] **٢٠**-(١٨٢٩) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[٤٧٢٥] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:

١٩- قولها: (كيف كان صاحبكم لكم) أرادت بصاحبهم قائدهم الموالي لمعاوية بن أبي سفيان، وهو معاوية بن حديج، (في غزاتكم هذه) أرادت بها المعركة التي دارت بين الجيش الموالي لمعاوية بن أبي سفيان، والجيش الموالي لعلي بن أبي طالب، وكان النصر فيها لجيش معاوية على جيش علي (مانقمنا منه شيئًا) بفتح القاف وكسرها، أي ماكرهنا ولا عيبنا عليه شيئًا (الذي فعل في محمد بن أبي بكر، أخي) وهو أن أخاها محمد بن أبي بكر الصديق هذا كان واليًا لعلي على مصر، فلما انتصر جيش معاوية قتله ومعاوية بن حديج وأصحابه، ثم لفوه في جلد حمار ثم أحرقوه بالنار، وكان محمد هذا صغيرًا حين توفي أبو بكر، وكانت أمه أسماء بنت عميس، فتزوجها علي، فصار محمد ربيبًا له، ونشأ عنده، وكان مع قتلة عثمان رضي الله عنه، ولكن الصحيح أنه لم يشترك في قتله، فلما ولي الخلافة استعمله على مصر، فحدث ما سبق (فشق عليهم) أي شدد عليهم، وألقاهم في المشقة.

٢٠- قوله: (ألا كلكم راع) «ألا» بتخفيف اللام، حرف افتتاح، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. قال الخطابي: اشتركوا - أي الإمام والرجل ومن ذكر - في التسمية، أي في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته =

حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي الْقَطَّانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ]؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

[٤٧٢٦] (. . .) **قَالَ** أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

[٤٧٢٧] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[٤٧٢٨] (. . .) **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْمَعْنَىٰ.

[٨ - باب من غش رعيته حرم الله عليه الجنة]

[٤٧٢٩] **٢١**-(١٤٢) **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [راجع: ٣٦٣]

[٤٧٣٠] (. . .) **وَحَدَّثَنَاه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

= (وكلكم مسئول عن رعيته) أما السؤال فقد روى الطبراني من حديث أبي هريرة «مامن راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه». وأما الجواب فقد روى هو في الأوسط وابن عدي بسند حسن من حديث أنس مثل حديث الباب، وفي آخره: «فأعدوا للمسألة جوابًا، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر» ذكر الحديثين في الفتح في الأحكام.

٢١ـ قوله: (عاد) من العيادة (عبيدالله بن زياد) أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد (معقل بن يسار المزني) صحابي معروف بايع بيعة الرضوان، وهو الذي فجر نهر معقل بالبصرة، وكان قد سكن بها وتوفي هناك (في مرضه الذي مات فيه) ذكره البخاري في الأوسط فيمن مات بين الستين والسبعين. وكانت وفاته في زمن يزيد بن معاوية (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) لأن عبيدالله بن زياد كان جريئًا على سفك الدماء، فكأنه كان يخشى بطشه، وكان يريد أن يكف بعض شره عن المسلمين، فلما نزل به الموت حدثه بهذا الحديث لعله يكف (غاش لرعيته) اسم فاعل من =

دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ.

[٤٧٣١] **٢٢**-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

[٤٧٣٢] (...) **وحَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

[٩ - باب شر الرعاء الحطمة]

[٤٧٣٣] **٢٣**-(١٨٣٠) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِذَ ابْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِن شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

[١٠ - بَاب: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾]

[٤٧٣٤] **٢٤**-(١٨٣١) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ

= الغش، وهو الخيانة وإرادة الشر.

(...) قوله: (وهو وجع) بكسر الجيم، أي مريض. وقد عرف أنه كان في مرض الموت.

٢٢ـ قوله: (ثم لا يجهد لهم) أي لا يبذل جهده في العدل بينهم، وطلب الخير والنصح لهم.

٢٣ـ قوله: (إن شر الرعاء) جمع راع، وهو الوالي (الحطمة) بضم الحاء وفتح الطاء، صيغة مبالغة من الحطم، وهو الكسر، فالحطمة: من يكثر المشقة على الرعية ويعسفهم ويعنف بهم (أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ) «نخالة» بضم النون وتخفيف الخاء: ما يبقى من قشور الحنطة وغيرها بعد غربلة الدقيق. يعني أنت من سقط أصحاب محمد ﷺ، ولست من فضلائهم وخيارهم، ومن أصحاب العلم وأهل المراتب فيهم (وهل كانت لهم نخالة... إلخ) رد بليغ على ابن زياد، يعني إنما جاء السقوط فيمن بعد الصحابة، أما هم فكلهم كانوا صفوة الأمة وسادات الناس.

٢٤ـ قوله: (فذكر الغلول) بضم الغين: أصله الخيانة في الغنيمة، ثم استعمل في كل خيانة (لا ألفين) بضم الأول، أي لا أجدن، وهو نفي أريد به النهي، ثم هو من نهي المرء نفسه، والمراد نهي من يخاطبه، وهو أبلغ =

فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

[٤٧٣٥] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

[٤٧٣٦] **٢٥**-(...) **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

[٤٧٣٧] (...) **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[١١ - بَابُ هدايا العمال]

[٤٧٣٨] **٢٦**-(١٨٣٢) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَىٰ

= ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة (له رغاء) بضم الراء، هو صوت البعير (أغثني) أي انصرني وأنقذني مما أنا فيه (لا أملك لك شيئًا) من المغفرة وأسبابها، لأن الشفاعة أمرها إلى الله، ولا أشفع إلا لمن يأذن لي (وقد أبلغتك) فليس لك عذر بعد الإبلاغ (له حمحمة) بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم أخرى بعد الحاء الثانية، وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل (لها ثغاء) بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد: صوت الشاة (نفس لها صياح) أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي، والصياح صوت الإنسان (رقاع) بالكسر جمع رقعة، والمراد بها الثياب (تخفق) أي تضطرب وتتحرك بتحريك الرياح (صامت) أي ذهب وفضة. وقيل: مالا روح فيه من أصناف المال، وكل ما ذكر في هذا الحديث مما يكون على رقبته إنما يكون إذا كان قد غله، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي يأت به حاملا على رقبته عقوبة له على الغلول، ليفتضح على رءوس الأشهاد، وكان قد أخفاه عن أعينهم.

٢٦ـ قوله: (استعمل) أي جعله عاملاً (من الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين، وهم الأزد: أزد شنوءة. قبيلة شهيرة من قبائل اليمن، يتلفظ بالسين أيضًا بدل الزاء (ابن اللتبية) بضم اللام وسكون التاء. وقيل: بفتحها، بعدها =

الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَـٰذَا لَكُمْ، وَهَـٰذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَـٰذَا لَكُمْ وَهَـٰذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

[٤٧٣٩] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَـٰذَا مَالُكُمْ، وَهَـٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٤٧٤٠] ٢٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَىٰ ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَـٰذَا مَالُكُمْ، وَهَـٰذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَىٰ الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِينِي فَيَقُولُ: هَـٰذَا مَالُكُمْ وَهَـٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

[٤٧٤١] ٢٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي

= باء موحدة مكسورة ثم ياء مشددة، اسمه عبدالله، واللتبية أمه، ولم يعرف لها اسم (لا ينال أحد منكم منها شيئًا) أي على سبيل الغلول والخيانة، ففي لفظ عند البخاري «لا يغل» (أو بقرة لها خوار) بضم الخاء وتخفيف الواو، هو صوت البقر، واستعمل في غيرها من الحيوان والإنسان (أو شاة تيعر) بفتح التاء وسكون الياء بعدها عين مفتوحة، ويجوز كسرها، أي تصيح، وهو من اليعار، وهو صوت الشاة الشديد (عفرتي إبطيه) تثنية «عفرة» بضم العين، ويجوز فتحها، ومعناها بياض ليس بناصع، بل فيه شيء كلون الأرض، مأخوذ من عفر الأرض وهو وجهها (هل بلغت؟) إشارة إلى امتثال أمر الله في التبليغ، والبراءة من العهدة.

٢٧ـ قوله: (ابن الأتبية) بالهمزة بدل اللام، ورواية الأكثرين باللام (حاسبه) على ما قبض وصرف (فلأعرفن) كذا في بعض النسخ بلام التأكيد، ومعناه أنه إن جاء بشيء من ذلك فلأعرفنه، ويفتضح أمامي، ولا يفيده كتمانه وتحايله =

حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

[٤٧٤٢] **٢٩**-(...) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ - وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

[١٢ - باب: من استعمل على عمل فكتم شيئًا ولو مخيطًا فهو غلول يأتي به يوم القيامة]

[٤٧٤٣] **٣٠**-(١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

[٤٧٤٤] (...) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٧٤٥] (...) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[١٣ - بَابُ وجوب طاعة الأمير إذا قاد بكتاب الله، ولو كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف]

[٤٧٤٦] **٣١**-(١٨٣٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:

= في الدنيا، وفي بعض النسخ «فلا أعرفن» بلا النافية أو الناهية، ومعناه النهي عن الغلول حتى لا يحصل ذلك (بصر عيني وسمع أذني) أي حين قام وتكلم به رسول الله ﷺ. وهذا قول أبي حميد الساعدي، يريد أنه يحفظه بغاية الإتقان.

٢٩ـوقع في بعض النسخ قوله: (عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ...إلخ) وصورته صورة المرسل، لكن قول عروة في الأخير «فقلت لأبي حميد...إلخ» يجعله موصولاً، ووقع على الصواب في نسختنا «عن عروة بن الزبير عن أبي حميد» فلعل سقوط أبي حميد جاء من بعض النساخ (بسواد كثير) بفتح السين وتخفيف الواو، أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على كل شخص.

٣٠ـ قوله: (مخيطًا) بكسر فسكون ففتح، هو الإبرة (اقبل عني عملك) أي اعفني عن القيام به، وكلف غيري، وهي استقالة منه عن العمل الذي كلف به خوفًا من أن يقع في الوعيد الذي سمعه من رسول الله ﷺ .

٣١ـ قوله: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ هم الولاة من الأمراء والحكام، وقيل: هم أهل العلم والخير، والأحسن أن يعم الفريقين (نزل... في عبدالله بن حذافة) والمقصود مما نزل فيه هو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

٥٩] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٤٧٤٧] **٣٢**-(١٨٣٥) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

[٤٧٤٨] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

[٤٧٤٩] **٣٣**-(...) **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

[٤٧٥٠] (...) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

[٤٧٥١] (...) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٥٢] (...) **وَحَدَّثَنَا** [مُحَمَّدُ] بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،

﴿اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وذلك أن النبي ﷺ بعثه في سرية، فغضب عليهم فأمرهم أن يوقدوا نارًا، فلما أوقدوها أمرهم أن يدخلوها، فهم بعضهم بالدخول وامتنع بعضهم، ثم خمدت النار، وسكن غضبه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف. فالمقصود من الآية أنهم إذا تنازعوا في جواز الشيء وعدم جوازه فليرجعوا إلى الكتاب والسنة.

٣٢ـ قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] لأنه ﷺ لا يأمر إلا بما أمر الله به، سواء بالوحي المتلو، وهو القرآن، أو بوحي غير متلو، وهو السنة، فطاعته في الحقيقة طاعة لله (ومن يطع الأمير فقد أطاعني) وذلك ما لم يأمر الأمير بشيء يخالف أمر الله ورسوله، فإنه إذا أمر بأمر يطابق أمر الله ورسوله فلا شك أن طاعته فيه طاعة لله ورسوله، وإنما الأمير منفذ له فقط. وأما إذا أمر بشيء ليس فيه أمر من الله ورسوله، وليس فيه معصية لهما فقد أوجب رسول الله ﷺ طاعته فيه لتنظيم الأمور، فتكون طاعته فيه طاعة لرسول الله ﷺ. وتبين بهذا أن الأمر بطاعة الولاة ليس لأجل قداسة نفوسهم وعظمة ذواتهم، بل لكونهم منفذين لأمر الله وأمر رسوله، ناصحين لعباده، ومراعين لصلاح بلاده، وأن عليهم التبعات الشديدة إذا خالفوا ذلك، حيث يحملون أوزارهم وأوزارًا مع أوزارهم. فليتقوا الله في أنفسهم وفي المسلمين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٧٥٣] **٣٤**-(...) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٧٥٤] **٣٥**-(١٨٣٦) **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

[٤٧٥٥] **٣٦**-(١٨٣٧) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٥٦] (...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٥٧] (...) **وَحَدَّثَنَاه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

[٤٧٥٨] **٣٧**-(١٨٣٨) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.

[٤٧٥٩] (...) **وَحَدَّثَنَاه** ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا».

[٤٧٦٠] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

[٤٧٦١] (...) **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا» وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

[٤٧٦٢] (...) **وَحَدَّثَنِي** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي

٣٥ـ قوله: (في عسرك ويسرك) أي تتفق لهم في الحالين إذا طلبوا منك (ومنشطك ومكرهك) كلا اللفظين بفتح فسكون ففتح، أي في حالة النشاط وفي حالة المشقة والكسل (وأثرة عليك) بضم الهمزة وكسرها مع سكون المثلثة، وبفتحتين، ومعناها الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه. والمراد أن عليك السمع والطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوا إليك حقك فيما عندهم من المال والمنصب.

أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ -: أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

[١٤ - باب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]

[٤٧٦٣] **٣٨**-(١٨٣٩) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[٤٧٦٤] (. . .) **وَحَدَّثَنَاه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٧٦٥] **٣٩**-(١٨٤٠) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا [قَدْ] فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[٤٧٦٦] **٤٠**-(. . .) [وَ]**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوه، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ. وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا

٣٦- قوله: (مجدع الأطراف) أي مقطوع الأطراف من الأنف والأذن ونحوهما، والمعنى اسمع وأطع الأمير وإن كان مشوه الأعضاء دنيء النسبة، أخس العبيد، وإنما ورد هذا التشديد في السمع والطاعة لأن الخلاف سبب فساد الدنيا والدين، وربما يوصل إلى سفك الدماء وهتك الأعراض.

(١) قوله: (مجدعًا) إذا أطلق هكذا يراد به مقطوع الأنف.

٤٠- قوله: (واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار) المعروف أن أمير هذه السرية هو عبدالله بن حذافة السهمي، وهو رجل من قريش من بني سهم، وليس من الأنصار، فقيل: إن قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وأن الصواب بغيره، وقيل: هما قصتان متماثلتان وقعتا لسريتين كان أمير إحداهما عبدالله بن حذافة السهمي، وكان أمير الأخرى رجلاً من الأنصار، ويؤيد هذا أن عبدالله بن حذافة كان في سرية يقودها مجزز المدلجي، فلما فرغت السرية من مهمتها استعجل رجال منها في العودة، فاستعمل عليهم عبدالله بن حذافة، وأن عبدالله بن حذافة كانت فيه دعابة =

خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[٤٧٦٧] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٥ - باب مبايعة الأنصار رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ... إلخ]

[٤٧٦٨] ٤١-(١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [راجع: ٤٤٦١]

[٤٧٦٩] (...) **وحَدَّثَنَاه** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ -: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ. [مِثْلَهُ].

[٤٧٧٠] (...) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

[٤٧٧١] ٤٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَا[هُ،] فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا

= وأن أمره بالدخول في النار كان على سبيل الدعابة، وأنهم كانوا أوقدوا النار ليصنعوا لهم صنيعًا أو ليصطلوا، وأنه لما ظن أنهم واثبون فيها قال: احبسوا أنفسكم فإنما كنت أضحك معكم. روى معنى ذلك أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن سعد، وكل ذلك يخالف ما في هذا الحديث، ولا يخفى أن الجمع بين القصتين ممكن بحيث تكون إحداهما مكملة للأخرى.

٤١ـ قوله: (بايعنا) ليلة العقبة (وعلى أن لا ننازع الأمر) أي الملك والإمارة، زاد أحمد: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقًّا» أي فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك حقك بغير خروج عن الطاعة (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا...إلخ) فيه ترك المداهنة في الحق مع الأمراء والولاة ورءوس الناس، مع الالتزام بالطاعة في المعروف.

٤٢ـ قوله: (أصلحك الله) كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب، وهي هنا تحتمل الدعاء في جسمه ليعافى من مرضه، أو أعم من ذلك (إلا أن تروا كفرًا بواحًا) بفتح الباء وتخفيف الواو، أي ظاهرًا باديًا، من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحًا وبواحًا إذا أذاعه وأظهره، وهذا الكفر أعم من أن يكون كفرًا حقيقيًّا مخرجًا عن الملة، أو كفرًا غير حقيقي، وهو الذي يعرف بكفر دون كفر، فالكفر الحقيقي هو الارتداد عن الدين وترك الإسلام ومفارقته إلى دين آخر من اليهودية والنصرانية والمجوسية والهندوسية والبوذية وما إلى ذلك، والكفر الغير الحقيقي هو أن ينتمي الرجل إلى الإسلام، ويعد نفسه من المسلمين، ويعتبره منهم، ولكن يرتكب أعمالاً سميت في الكتاب والسنة بالكفر، وذلك مثل ترك الصلاة على رأي من أهل العلم، وقد ورد في الأحاديث ما يؤيد هذا العموم في معنى الكفر، قال الحافظ: وقع=

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَ[أَنْ] لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

[١٦ - باب: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به]

[٤٧٧٢] ٤٣-(١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

[١٧ - بَابُ وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول]

[٤٧٧٣] ٤٤-(١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

[٤٧٧٤] (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

= في رواية حبان أبي النضر ـ عند ابن حبان وأحمد ـ: «إلا أن يكون معصية لله بواحًا» وعند أحمد من طريق ابن هانىء عن جنادة «مالم يأمروك بإثم بواحًا» انتهى، وقال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية. ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم. انتهى. والظاهر حمل المنازعة على الخروج إذا ارتكب الكفر بأي معنييه، وحملها على الإنكار والانتقاد إذا كانت المعصية أخف من الكفر (عندكم من الله فيه برهان) والبرهان هو نص آية أو خبر صحيح، وذلك مثل ترك الصلاة ومثل الحكم بغير ما أنزل الله. فقد ورد الخبر الصحيح بكفر تارك الصلاة، ونصت الآية على كفر من لم يحكم بما أنزل الله، سواء يحمل الكفر فيهما على الكفر الحقيقي المخرج عن الملة، أو على كفر دون كفر، ويفيد قوله: «عندكم من الله فيه برهان» أن المراد بالكفر المذكور ليس الكفر الذي يكون بالارتداد، وإلا لم يحتج إلى برهان.

٤٣ـ من هذا الحديث يبدأ الفوات الثالث الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان عن الإمام مسلم، بل رواه إجازة أو وجادة، ولذلك قال عن مسلم، ويمتد هذا الفائت إلى آخر حديث رقم (٨) وتابعه من كتاب الصيد والذبائح، ثم يبدأ السماع من أول حديث رقم (٩) وهو حديث أبي ثعلبة مرفوعًا «إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكله مالم ينتن» وليس لأبي إسحاق فائت بعد هذا. (إنما الإمام جُنة) بالضم أي سترة، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم من بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس (يقاتل من ورائه) أي تحت رايته، فهو الذي يقود جيش الإسلام بنفسه أو بتعيين من ينوبه (ويتقى به) من شر العدو، ومن شر أهل الظلم والفساد، فهو الذي يضبط العباد، وينظم أمور البلاد بإقامة العدل وإزالة العدوان، وفي الحديث بيان ماهو المطلوب من الحكام والولاة وبيان المهمة الأصلية لأعمالهم وتصرفاتهم (كان عليه منه) أي وزر.

٤٤ـ قوله: (تسوسهم الأنبياء) من السياسة، وهي القيام على الشيء بما يصلحه، أي إن بني إسرائيل كان إذا ظهر فيهم الفساد بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه بيان لمهمة الأمراء والحكام وعظم مسئوليتهم، وأن ذلك يرجع إلى حمل الرعية على الطريق الحسنة، وإزالة الفساد، وإنصاف المظلوم من =

إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٨ - باب أمر النبي ﷺ المسلمين بأداء حقوق الإمارة، بالصبر على الأثرة والأمور المنكرة]

[٤٧٧٥] **٤٥-(١٨٤٣)** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَٰلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

[١٩ - باب: من بايع إمامًا فليطعه فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر]

[٤٧٧٦] **٤٦-(١٨٤٤)** حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَٰذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَٰذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَٰذِهِ هَٰذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ

= الظالم (فوا) فعل أمر بالوفاء، والمعنى أنه إذا بويع خليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، وقد سكت في هذا الحديث عن حكم هذه البيعة الثانية وهذا الإمام الثاني، وقد نص عليه في حديث عرفجة وأبي سعيد رقم (٥٩-٦١) بقوله: «فاضربوا عنق الآخر» (وأعطوهم حقهم) أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) أي يحاسبهم على ما يفعلونه بكم.

٤٥- قوله: (ستكون بعدي أثرة) أي استبداد من جهة الحكام أو بعض القبائل والأقوام بأموال الدولة ومناصبها (وأمور تنكرونها) لكونها مخالفة لما أمر الله به من العدل وإيصال الحقوق إلى أصحابها (تؤدون الحق الذي عليكم) من السمع والطاعة والنصح وقصد الخير (وتسألون الله الذي لكم) من الحقوق من العدل والنصيب في الأموال والمناصب وغير ذلك.

٤٦- قوله: (ومنا من ينتضل) من الانتضال، وهو المناضلة، أي المراماة بالنشاب والسهام (في جشره) بفتحتين، هي الدواب التي ترعى ثم تبيت في مكانها (الصلاة جامعة) بالرفع فيهما والنصب، فنصب الصلاة على الإغراء، ونصب جامعة على الحال (فيرقق بعضها بعضًا) من الترقيق، أي يجعل بعضها البعض الآخر رقيقًا أي هينًا خفيفًا، وذلك بعظم الثانية بالنسبة إلى الأولى، أو تهون الأولى الثانية لكون الأولى مفتاحًا للثانية وممهدًا لها، وذلك مثلاً بدأت الفتنة بالسفور، ثم تقدمت حتى وصلت إلى الرقص في دار الفجور - دار السينما - ولباها الجمهور، بفتح =

إمامًا، فأعطاهُ صفقةَ يدِهِ وثمرةَ قلبِهِ، فليُطِعْهُ إنِ استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُهُ فاضربُوا عُنُقَ الآخرِ. فدنوتُ منهُ فقُلتُ [لَهُ]: أنشُدُكَ اللهَ! آنتَ سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ؟ فأهوى إلى أُذُنَيْهِ وقلبِهِ بيديْهِ، وقالَ: سمعتْهُ أُذُنايَ ووعاهُ قلبي، فقُلتُ لَهُ: هذا ابنُ عمِّكَ معاويةُ يأمُرُنا أنْ نأكُلَ أموالَنا بيننا بالباطلِ، ونقتُلَ أنفُسَنا، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. قالَ: فسكتَ ساعةً ثُمَّ قالَ: أطِعْهُ في طاعةِ اللهِ، واعصِهِ في معصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

[٤٧٧٧] (. . .) **حَدَّثَنَا** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وابنُ نُميرٍ وأبو سعيدٍ الأشجُّ قالوا: حدَّثنا وكيعٌ ح: وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ: حدَّثنا أبو معاويةَ، كلاهُما عنِ الأعمشِ. بهذا الإسنادِ، نحوَهُ.

[٤٧٧٨] **٤٧**-(. . .) **وَحَدَّثَنِي** محمَّدُ بنُ رافعٍ: حدَّثنا أبو المُنذرِ إسماعيلُ بنُ عُمرَ: حدَّثنا يونُسُ ابنُ أبي إسحاقَ الهمْدانيُّ: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي السَّفَرِ عنْ عامرٍ، عنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ الصَّائديِّ قالَ: رأيتُ جماعةً عندَ الكعبةِ. فذكرَ نحوَ حديثِ الأعمشِ.

[٢٠ - بَابُ أمر النبي ﷺ الأنصار بالصبر على الأثرة]

[٤٧٧٩] **٤٨**-(١٨٤٥) **حَدَّثَنَا** محمَّدُ بنُ المُثنَّى ومحمَّدُ بنُ بشَّارٍ قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ: حدَّثنا شُعبةُ قالَ: سمعتُ قتادةَ يُحدِّثُ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ، عنْ أُسيدِ بنِ حُضيرٍ: أنَّ رجُلًا منَ الأنصارِ خلا برسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: ألا تستعملُني كما استعملتَ فُلانًا؟ فقالَ: «إنَّكُمْ ستلقونَ بعدي أثرةً، فاصبِرُوا حتَّى تلقوني على الحوضِ».

[٤٧٨٠] (. . .) **وَحَدَّثَنِي** يحيى بنُ حبيبٍ الحارثيُّ: حدَّثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ -: حدَّثنا شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ عنْ قتادةَ قالَ: سمعتُ أنسًا يُحدِّثُ عنْ أُسيدِ بنِ حُضيرٍ: أنَّ رجُلًا منَ الأنصارِ خلا برسولِ اللهِ ﷺ بمثلِهِ.

[٤٧٨١] (. . .) **وَحَدَّثَنِيهِ** عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ: حدَّثنا أبي: حدَّثنا شُعبةُ. بهذا الإسنادِ، ولمْ يقُلْ: خلا برسولِ اللهِ ﷺ.

= القلوب والصدور، وذهب الحياء من الآباء والأمهات أمام البنين والبنات والإخوة والأخوات، فإنا لله وإنا إليه راجعون (أن يزحزح عن النار) بصيغة المبني للمفعول، أي يبعد عنها (منيته) بفتح فكسر فتشديد، أي موته (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) أي ليفعل بهم ما يجب أن يفعلوا به (صفقة يده) وهي البيعة (وثمرة قلبه) وهي التعهد بطاعته (هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا . . .إلخ) قال النووي: المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبدالله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته عليًا رضي الله عنه، وكانت قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي، ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالاً في مقاتلته. انتهى.

٤٨ـ قوله: (ألا تستعملني) أي تجعلني عاملاً على الصدقة، أو على بلد (ستلقون بعدي أثرة) أي سيأتي أمراء يختصون بالمناصب والأموال دونكم (فاصبروا) على ذلك ولا تنازعوهم، يريد أن الاستئثار بالحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأن الذي فعله ﷺ من استعمال رجل فليس من ذلك، بل هو لعموم مصلحة المسلمين.

[٢١ - بَاب طاعة الأمراء ولو منعوا الحقوق]

[٤٧٨٢] **٤٩**-(١٨٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

[٤٧٨٣] **٥٠**-(. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ. بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

[٢٢ - بَابُ لزوم جماعة المسلمين وإمامهم في الفتن واعتزال الفرق، وفيه حديث حذيفة في الخير والشر يكونان في هذه الأمة]

[٤٧٨٤] **٥١**-(١٨٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»

٤٩ـ قوله: (يسألونا حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك كبذل المال الواجب في الزكاة، وبذل النفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين، والسمع والطاعة في كل مالا يخالف الشريعة (ويمنعونا حقنا) وهو ما يجب لنا في الغنيمة أو الفيء أو بيت مال المسلمين، وما نستحق أن يقوموا به لنا من العدل والإنصاف ومراعاة المصالح العامة والمعاملة بالسوية ونحو ذلك من حقوق الرعية على الأمراء والحكام (فجذبه الأشعث بن قيس) ليسكته، نظرًا إلى إعراض رسول الله ﷺ وعدم إجابته (وقال: اسمعوا) يبدو كأنه يقول: وقال الأشعث بن قيس، ولكنه أراد «وقال رسول الله ﷺ» كما هو واضح من الطريق القادم، وإنما جاء بالواو لينبه على أن رسول الله ﷺ قال له هذا في حين جذبه الأشعث بن قيس (عليهم ما حملوا) أي على الأمراء ما كلفوا به من إقامة العدل وإيصال حقوق الرعية، فإن لم يقوموا به فعليهم الوزر والوبال، ولا تسألون أنتم عن ذلك (وعليكم ما حملتم) أي عليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإن قمتم بذلك فلكم الأجر، وإن خنتم في ذلك فعليكم الوزر، ولا يسأل أمراءكم عن ذلك.

٥١ـ قوله: (كنا في جاهلية وشر) أشار بالجاهلية إلى ما كانوا عليه من الكفر والشرك والأوهام والخرافات وارتكاب الفواحش والمعاصي، وأشار بالشر إلى ما كانوا عليه من التفكك والاضطراب والتقاتل والتناحر والارتباك والفوضى (فجاءنا الله بهذا الخير) أي الإيمان والإسلام الذي تم به تصحيح العقيدة وتزكية النفس واجتماع كلمة المسلمين وائتلافهم (فهل بعد هذا الخير شر؟) أي هل يكون بعد هذا الاجتماع والائتلاف تشتت وافتراق واقتتال فيما بين المسلمين أنفسهم (قال: نعم) وقد حصل هذا بافتراق المسلمين إلى جماعتين: جماعة علي وجماعة معاوية رضي الله عنهما، وبالاقتتال فيما بينهما (هل بعد ذلك الشر من خير ؟) أي هل تجتمع كلمة المسلمين بعد هذا الافتراق والاقتتال (قال: نعم) وقد حصل ذلك باجتماع كلمة المسلمين على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (وفيه دخن) =

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَرَىٰ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَىٰ أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ».

[٤٧٨٥] ٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ -: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ -: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ [لِلْأَمِيرِ]، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

= بفتحتين، قيل: هو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: الفساد في القلب، وقيل: هو كل أمر مكروه، وقيل: أصله أن يكون في لون الدابة كدورة، وقيل: المراد بالدخن الدخان، وكلها معان متقاربة تشير إلى مراد واحد، وهو أن هذا الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرًا خالصًا، بل يكون فيه كدر (قوم يستنون بغير سنتي... إلخ) في الطريق القادم «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي... إلخ» فالمراد بالقوم الأمراء والحكام، أي لا يلتزمون بالدين في جميع أمورهم (ويهتدون بغير هديي) بيائين، بإضافة الهدي إلى ياء المتكلم، أي يمشون على غير طريقتي (تعرف منهم وتنكر) يعني من أعمالهم، لأنهم يتمسكون بالسنة والعدل في بعض الأمور، وبالبدعة والجور في بعض آخر، وقد استمر هذا الحال طوال زمن الأمويين تقريبًا، ربما عدلوا وربما جاروا (هل بعد ذلك الخير) الثاني من اجتماع كلمة المسلمين على دخن فيه (من شر ؟) أي من قتال وافتراق بين المسلمين (قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم) دعاة جمع داع، أي يدعون إلى أمورٍ تُفضيهم إلى جهنم، وكان دعاة العلويين والعباسيين كذلك، فقد استثاروا عصبيات قومية وإقليمية وعرقية لكسب الإمارة والخلافة، حتى أفسدوا كثيرًا من القلوب والعقول والعقيدة والعمل، ثم سفكوا دماء المسلمين بوحشية لا تقاس حتى استولوا على الإمارة (قوم من جلدتنا) أي من أبناء العرب أو من قومنا المسلمين، ومن أهل ملتنا الإسلام (ويتكلمون بألسنتنا) فيشهدون بلا إله إلا الله، محمد رسول الله، مثلنا (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) فيه وجوب الابتعاد عن الطوائف التي تدعو وتحاول الخروج على أمير المسلمين (فاعتزل تلك الفرق كلها) أي التي تدعو إلى إقامة حكومة لنفسها، وفيه وجوب الابتعاد عن الأحزاب والطوائف السياسية (ولو أن تعض... إلخ) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة، من العض، وهو الأخذ بالأسنان، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يتبع شيئًا من تلك الفرق والطوائف فإنها ستقاطعه وتضطره إلى معاناة الشدة، حتى يمكن أن يضطر لأجل الجوع إلى العض على أصل شجرة، لكنه يجب عليه الصبر على تلك الحال، واعتزال تلك الفرق والأحزاب، وعدم الدخول في معاركهم السياسية. ولعل أحوال زماننا تطابق لما جاء في هذا الجزء الأخير من الحديث.

٥٢ـ قوله: (عن أبي سلام قال: قال حذيفة) قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، وهو كما قال، لكنه من المتابعات فلا يضر (في جثمان إنس) أي في جسم بشر، وهم الذين قال فيهم في الحديث السابق «دعاة على أبواب جهنم... إلخ».

[٢٣ - باب من خرج من الطاعة وفارق الجماعة]

[٤٧٨٦] **٥٣**-(١٨٤٨) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

[٤٧٨٧] (...) **وَحَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ «لَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا».

[٤٧٨٨] **٥٤**-(...) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي الذي عَهِدَ عَهْدَهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

[٤٧٨٩] (...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٢٤ - باب من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر]

[٤٧٩٠] **٥٥**-(١٨٤٩) **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ،

٥٣ـ قوله: (مات ميتة جاهلية) بكسر الميم، أي مات على صفة موت أهل الجاهلية على ضلال وافتراق، لأنهم كانوا فوضى غير منتظمين في جماعة ولا إمام، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل معناه أنه يموت عاصيًا، (تحت راية عمية) بكسر العين وضمها والميم مشددة مكسورة والياء أيضًا مشددة، نسبة إلى العمى الذي لا يستبين فيه وجه الحق من الباطل، وقد فسره بما بعده (يغضب لعصبة) عصبة الرجل: أقاربه من جهة الأب، فالمعنى أنه يغضب لمحض التعصب لقومه، لا لنصرة الدين والحق، كما كان أهل الجاهلية يغضبون ويقاتلون (فقتلة جاهلية) أي فقتله مثل قتل أهل الجاهلية، لأنه لم يقتل في سبيل الله: لا لإعلاء كلمة الله، ولا للدفاع عن الحق وأهله، ولا للدفاع عن نفسه وماله وعرضه، وإنما قتل في سبيل قومه دون النظر إلى أنهم على حق أو باطل، وكذلك كان يقتل أهل الجاهلية، حتى قال قائلهم:

وما أنا إلا من غزية إن غوت ... غويت وإن ترشد غزية أرشد

وغزية اسم قبيلته. (يضرب برها وفاجرها) أي بدون التمييز بين أهل الحق والباطل (ولا يتحاش من مؤمنها) وفي بعض النسخ والطريق الذي بعده «ولا يتحاشى» بالياء، وهو الأوفق، أي لا يجتنب المؤمن ولا يبالي به، وإنما يسوق جميع أصناف الناس بعصا واحدة.

٥٥ـ قوله: (من فارق الجماعة) المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت من المسلمين لأميرهم =

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

[٤٧٩١] ٥٦-(...) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْجَعْدُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[٢٥ - باب من يدعو لعصبية أو ينصر عصبية]

[٤٧٩٢] ٥٧-(١٨٥٠) **وَحَدَّثَنَا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

[٢٦ - باب من مات وليس في عنقه بيعة، وفيه ذكر وقعة الحرة]

[٤٧٩٣] ٥٨-(١٨٥١) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[٤٧٩٤] (...) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ [اللهِ] ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٤٧٩٥] (...) **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

= (شبرًا) بكسر فسكون، هو ما بين طرف الإبهام إلى طرف الخنصر، وكنى به عن أدنى الشيء، أي ولو كان هذا السعي بأدنى شيء (فمات فميتة جاهلية) لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. انتهى (الفتح)

٥٦ـ قوله: (يخرج من السلطان) سبق أن المراد بهذا الخروج هو السعي في حل عقد بيعته ولو بأدنى شيء (فمات عليه) أي على الخروج دون الرجوع إلى الطاعة والموافقة.

٥٧ـ قوله: (يدعو عصبية) هي التعصب للقوم دون النظر إلى أنه على حق أو باطل.

٥٨ـ قوله: (إلى عبدالله بن مطيع) بن الأسود القرشي العدوي، كان على رأس من خلع يزيد وخرج عليه من أهل المدينة، وكان قائد قريش يوم الحرة، كما كان عبدالله بن حنظلة قائد الأنصار يومئذ، وكان يزيد قد أرسل مسلم بن عقبة المري لقتال أهل المدينة حين بلغه خلعهم إياه، وذلك سنة ثلاث وستين، فدارت المعركة في الحرة الشرقية، وأسفرت عن هزيمة أهل المدينة، فقتل فيها من قتل، وفر عبدالله بن مطيع إلى مكة، ولحق بابن الزبير، وشهد معه الحصار الأول، ثم استعمله ابن الزبير على الكوفة، حتى أخرجه منها المختار بن أبي عبيد الثقفي، ثم بقي مع =

جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[٢٧ - بَابُ من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهو مجتمع، فاقتلوه]

[٤٧٩٦] ٥٩-(١٨٥٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ».

[٤٧٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُصْعَبُ ابْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَاقْتُلُوهُ».

[٤٧٩٨] ٦٠-(...) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

[٢٨ - بَاب: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر]

[٤٧٩٩] ٦١-(١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِلْخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

= ابن الزبير حتى حاصره الحجاج بن يوسف فقاتله وهو يقول:

أنا الذي فررت يوم الحرة ... والحر لا يفر إلى مرة
ياحبذا الكرة بعد الفرة ... لأجزين فرة بكرة

وكان من رجال قريش جلدًا وشجاعة. قتل مع ابن الزبير على أيدي جنود الحجاج سنة ثلاث وسبعين في الحصار المذكور. وكان ابن عمر قد جاء إليه حين خلع يزيد ليسمعه الحديث المذكور (اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة) أي ألقوها وافرشوها، وذلك إكرامًا له، وأبو عبدالرحمن كنية عبدالله بن عمر (من خلع يدًا من طاعة) أي نزعها منها (لا حجة له) على صدق إسلامه، أو في فعله ذلك، يعني لا يكون له عذر ينفعه.

٥٩ـ قوله: (هنات وهنات) أي أمور غير مرضية وأحوال على خلاف المعروف، يشير إلى وقوع الفتن والشرور وظهور المتطلعين إلى الحكم، وخروجهم على أمر أمراء المسلمين. وفيه تحريم الخروج على الأمراء وتفريق كلمة المسلمين، وأن الذي يفعل ذلك يعرض نفسه للقتل ويحل دمه. فإنه ينهى أولاً، فإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله قتل.

٦٠ـ قوله: (وأمركم جميع) أي مجتمع (أن يشق عصاكم) أي يفرق جماعتكم، فالجماعة مشبهة بالعصا، وشقها مشبه بشق العصا. وفيه إشارة لطيفة إلى الضعف والفساد الذي يحصل لأجل الانشقاق.

[٢٩ - بَابُ الإنكار على الأمير أو كراهته، وعدم الخروج عليه]

[٤٨٠٠] ٦٢-(١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

[٤٨٠١] ٦٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ -: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

[٤٨٠٢] ٦٤-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِىءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

[٤٨٠٣] (...) وَحَدَّثَنَاه حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

[٣٠ - بَابُ خيار الأئمة وشرارهم، والنهي عن منابذتهم]

[٤٨٠٤] ٦٥-(١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ

٦٢ـ قوله: (فتعرفون وتنكرون) لأنهم يأتون ببعض ماهو معروف مطابق للشرع والعرف، وببعض ماهو مخالف لهما (فمن عرف برىء) أي من عرف المنكر بقلبه يعني أنكر عليه في نفسه فقد برىء من إثمه وعقوبته (ومن أنكر سلم) أي أنكر عليه بلسانه سلم عند الله من سؤاله ومؤاخذته عليه (ولكن من رضي) المنكر بقلبه (وتابع) عليه بعمله، فهو الذي يؤاخذه الله (قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا) قال النووي: فيه معنى ما سبق ـ في كلامه ـ أنه لا يجوز الخروج بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام. انتهى.

٦٣ـ قوله: (فمن كره فقد برىء) هذا اللفظ أحسن سياقًا من اللفظ الذي ورد في الحديث السابق من قوله «فمن عرف برىء». وقوله في آخر الحديث (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه) تفسير من بعض الرواة، والأحسن يفسر الإنكار بالإنكار باللسان، لأن الإنكار بالقلب هو كره الشيء بالقلب، فيكون تكرار لما سبق، والتأسيس أولى من التكرار والتأكيد، ولأن تفسير الراوي هذا يترك جانب الإنكار باللسان مسكوتًا عنه، فكيف يصح في السؤال التجاوز عنه إلى الإنكار بالسلاح قبل معرفة حكم الإنكار باللسان ومعرفة نتائجه.

٦٤ـ قوله: (فمن أنكر فقد برىء) هذا أحسن من السياقين السابقين.

٦٥ـ قوله: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم) لأجل عدلهم ونصحهم وسهرهم على خيركم (ويحبونكم) لأجل سمعكم وطاعتكم ومساندتكم لهم على أعمال البر والخير (ويصلون عليكم وتصلون عليهم) أي يدعون لكم =

عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ».

[٤٨٠٥] ٦٦-(...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ - وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ [الأَشْجَعِيِّ]، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، قَالَ لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ - يَعْنِي لِرُزَيْقٍ - حِينَ حَدَّثَنِي بِهَٰذَا الْحَدِيثِ: آللهِ! يَا أَبَا الْمِقْدَامِ! لَحَدَّثَكَ بِهَٰذَا، أَوْ سَمِعْتَ هٰذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[٤٨٠٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ. بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣١ - بَابُ مبايعة الإمام على أن لا يفروا من القتال، وفيه قصة بيعة الرضوان]

[٤٨٠٧] ٦٧-(١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

= وتدعون لهم (تبغضونهم) لجورهم وظلمهم وبطشهم وغشهم وأكلهم الأموال بغير حق وإيقاعهم إياكم في المشقة (ويبغضونكم) لعدم موافقتكم على ظلمهم وفسادهم. أو لأجل سوء معاملتكم معهم.

٦٦ـ قوله: (فجثا على ركبتيه) أي جلس عليهما، وذلك إظهارًا للخشوع والبراءة من الكذب، وكان ذلك من العرف، يقال: جثا يجثي جثيا، وجثا يجثو جثوًا، وقوم جثي وجثى بضم الجيم وكسرها.

٦٧ـ قوله: (كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة) وقع الاختلاف في عدد أصحاب الحديبية، وهذا العدد المذكور في هذا الحديث هو الذي رواه الأكثر فهو المعتمد، والذي روى أقل من هذا، وهو ألف وثلاثمائة، فكأنه ذكر عدد من خرج من المدينة، ولم يعتد بمن تلاحق فيما بعد، وهم جماعة من الصحابة كانوا قد أرسلوا إلى غيقة للكشف عن =

[٤٨٠٨] ٦٨-(. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ.

[٤٨٠٩] ٦٩-(. . .) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَىٰ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

[٤٨١٠] ٧٠-(. . .) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّىٰ بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

[٤٨١١] ٧١-(. . .) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

= العدو ومعرفة تحركاته، وكأنه لم يطلع على تلاحقهم، لأنهم تلاحقوا متفرقين وسائرين في الطريق كبقية الناس، وأما من روى الزيادة على العدد المذكور، وهو ألف وخمسمائة، فكأنه اعتد بالخدم والنساء والغلمان أيضًا، ولا يستبعد أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفًا وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال: ألفًا وأربعمائة ألغاه (وهي سمرة) بفتح فضم، شجر الطلح (فبايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت) ولكن لا تنافي بينهما، بل يستلزم أحدهما الآخر، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولابد، فهذا الحديث لا ينافي ما يأتي من حديث ابن الأكوع رقم (٨٠) أنهم بايعوه على الموت، وإنما أراد جابر بيان الصيغة التي بايعه عليها، ومعنى هذا أن النبي ﷺ بايع أناسًا على هذا وأناسًا على ذاك، ومعنى نفي جابر أنه لم يطلع على بيعتهم على الموت، لا أنها لم تقع.

٦٩ـ قوله: (غير جد بن قيس) ذكر أهل السير أنه كان رجلاً من المنافقين، وكان رئيسًا لبني سلمة ـ بكسر اللام ـ من الخزرج، توفي في زمن عثمان رضي الله عنه.

٧٠ـ قوله: (دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية) أي لتكثير مائها، فكثر وفار. روى البخاري في المغازي في باب غزوة الحديبية عن البراء: «كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئر، فنزحناها، فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ، ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا وركابنا».

٧١ـ قوله: (أنتم اليوم خير أهل الأرض) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وغيرهما (لو كنت أبصر . . .إلخ) يعني أنه كان عمي في آخر عمره، ومعناه أنه كان يحفظ مكان الشجرة بعينه، فكان يحفظه هو ونسيه آخرون. ولا يستبعد أن يشتبه عليه المكان إذا وصل إليه. فقد يحصل مثل هذا. والله أعلم.

[٤٨١٢] **٧٢**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ.

[٤٨١٣] **٧٣**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

[٤٨١٤] **٧٤**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

[٤٨١٥] **٧٥**-(١٨٥٧) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.

[٤٨١٦] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا[هُ] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨١٧] **٧٦**-(١٨٥٨) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَٰكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ.

[٤٨١٨] (. . .) **وَحَدَّثَنَاه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٨١٩] **٧٧**-(١٨٥٩) **وَحَدَّثَنَاه** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ،

٧٢ـ قوله: (لو كنا مائة ألف لكفانا) مختصر من حديث يبين معنى قوله «كفانا» وقد رواه البخاري بكامله في المغازي في باب غزوة الحديبية عن طريق حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه. قال: «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، قال رسول الله ﷺ: مالكم؟ قالوا: يارسول الله! ليس عندنا ماء نتوضأ به، ولا نشرب، إلا ما في ركوتك. قال: فوضع النبي ﷺ يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون. قال: فشربنا وتوضأنا. فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا. كنا خمس عشرة مائة».

٧٥ـ قوله: (وكانت أسلم) أي قبيلته (ثمن المهاجرين) بضم الثاء وسكون الميم وضمها. جزم الواقدي بأن عدد من كان مع النبي ﷺ من أسلم مائة رجل، وعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة.

٧٧ـ قوله: (فانطلقنا في قابل) أي في عام قادم (حاجين) من الحج، وكانوا في العام المقبل معتمرين لا حاجين، فهو من إطلاق الحج على العمرة من باب التوسع، كما يقال: العمرة الحج الأصغر (فخفي علينا مكانها) وكان ذلك رحمة من الله حتى لا يفتتن الناس بها، لما وقع تحتها من الخير، إذ لو بقيت ظاهرة معلومة لما أمن تعظيم بعض =

فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

[٤٨٢٠] ٧٨-(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ؛ ح قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

[٤٨٢١] ٧٩-(...) **وَحَدَّثَنِي** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

[٤٨٢٢] ٨٠-(١٨٦٠) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، [مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ] قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[٤٨٢٣] (...) **وَحَدَّثَنَاهُ** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ. بِمِثْلِهِ.

[٤٨٢٤] ٨١-(١٨٦١) **وَحَدَّثَنَاهُ** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَٰذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَىٰ مَاذَا! قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ هَٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣٢ - بَاب: المهاجر استأذن الإمام في البدو]

[٤٨٢٥] ٨٢-(١٨٦٢) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

= الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه الآن مشاهدًا فيما هو دونها (فإن كانت تبينت لكم فأنتم أعلم) قال هذا سعيد بن المسيب على سبيل الإنكار والتهكم.

٨١ـ قوله: (هذاك ابن حنظلة) هو عبدالله بن حنظلة، وحنظلة هو غسيل الملائكة، قتل يوم أحد وهو جنب، فغسلته الملائكة، فعرف بذلك، وعلقت امرأته تلك الليلة بعبدالله هذا، فتوفي رسول الله ﷺ وله نحو سبع سنين، وكان على رأس من خلع يزيد من الأنصار بالمدينة، وقائدهم يوم الحرة، وقتل فيه، وتقدم ذكر يوم الحرة قريبًا تحت الحديث رقم (٥٨) (لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على الموت، والحكمة في امتناعه عنها لغيره ﷺ هي أن من حق النبي ﷺ على كل مسلم أن يقيه بنفسه، وأن لا يفر عنه بل يموت دونه، وليس ذلك من حق غيره ﷺ .

٨٢ـ قوله: (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) بن يوسف الثقفي الأمير المبير المشهور، وذلك حين ولي الحجاج إمارة الحجاز بعد قتل ابن الزبير بمكة، وجاء بعده إلى المدينة سنة أربع وسبعين، وهي سنة وفاة ابن الأكوع على أصح الأقوال (ارتددت على عقبيك؟) كأنه أشار إلى ما ورد من النهي والشدة فيمن رجع بعد هجرته أعرابيا بلعنه ووصفه بالارتداد على عقبيه. قال في النهاية: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد (تعربت) أي صرت أعرابيًا بعد الهجرة، حيث سكنت البادية، وكان ابن الأكوع، لما قُتل عثمان بن عفان =

[٣٣ - بَابُ مبايعة الإمام على الهجرة والجهاد والإسلام والخير وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»]

[٤٨٢٦] ٨٣-(١٨٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

[٤٨٢٧] ٨٤-(. . .) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبَدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «[قَدْ] مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

[٤٨٢٨] (. . .) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ. بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبَدٍ.

[٤٨٢٩] ٨٥-(١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [راجع: ٣٣٠٢]

= خرج إلى الربذة، فسكن بها واعتزل الفتنة، وتزوج هناك امرأة ولدت له أولادًا، فلم يزل بها حتى نزل المدينة قبل أن يموت بليال، وكأنه دخل على الحجاج أثناء ذلك فجرى هذا الحوار (أذن لي في البدو) إما إذنا خاصًا وإما إذنًا عامًا له ولقبيلته، وإما المراد به ترغيبه ﷺ في البدو في الفتنة، وأنه خير من المقام في الفتنة. وقد ورد بكل من ذلك أحاديث.

٨٣ـ قوله: (إن الهجرة قد مضت لأهلها) أي إن الهجرة التي كانت واجبة، وكان لها فضل كبير، قد انتهت بفتح مكة، لأن الناس آمنوا بعد فتح مكة ودخلوا في دين الله أفواجًا، فأمكن لهم العمل بالإسلام في بلادهم وأماكنهم بدون خوف ولا فتنة، فلم يبق السبب الذي كان المسلمون يهاجرون لأجله، وقد سكن المدينة بعد الفتح عدد من أهل مكة، ولكنهم لم يعدوا من المهاجرين لأجل هذا، مثل العباس وأولاده وأبي سفيان وأولاده وغيرهم، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي ماضية إلى يوم القيامة عند الحاجة، لقوله ﷺ: لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو، رواه النسائي وصححه ابن حبان عن عبدالله بن السعدي، ولكن هذه الهجرة لا تكون مثل الهجرة من مكة إلى المدينة، فإن هذه كانت لتكوين المجتمع الإسلامي وإيجاده، ولتمكين الإسلام من الأرض، وتلك تكون إلى مجتمع إسلامي مكون وموجود، وإلى إسلام متمكن من الأرض، لأن الإسلام لايزال عزيزًا في منطقة من المناطق بعد فتح مكة إلى يوم القيامة. قال العلماء: والهجرة من دار الكفر على ثلاثة أنواع، رجل لا يمكن له إظهار دينه ولا أداء واجباته، وهو قادر على الهجرة فهي واجبة عليه، ورجل يمكن له إظهار دينه وأداء واجباته، وهو قادر على الهجرة فهي مستحبة له، ورجل عاجز بعذر أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

٨٥ـ قوله: (ولكن جهاد ونية) أي انقطعت الهجرة من مكة إلى المدينة، ولكن بقي الجهاد ونية الجهاد، أو نية الخير في أي مفارقة للوطن، مثل الخروج لطلب العلم ونشر الإسلام ودعوة الحق والفرار بالدين من الفتن وأمثال ذلك، ففيهما الأجر والفضل المزيد (وإذا استنفرتم فانفروا) أي إذا طلب منكم الأمير الخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وفيه دليل على أن الخروج إلى جهاد الكفار يجب إذا طلب الإمام، وليس معناه أنه إذا لم يطلب لا يجب، بل فيه تفاصيل عند الفقهاء.

[٤٨٣٠] (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ [بْنُ مَنْصُورٍ] وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨٣١] ٨٦-(١٨٦٤) [وَ]حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

[٤٨٣٢] ٨٧-(١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[٤٨٣٣] (. . .) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ [الدَّارِمِيُّ]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْتَلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

[٣٤ - بَابُ بيعة النِّساء، وكيف يبايعهن الإمام؟]

[٤٨٣٤] ٨٨-(١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

٨٧ـ قوله: (إن شأن الهجرة لشديد) إذ يصعب على النفس الصبر على مفارقة الوطن والمألوفات والأحبة والأقارب، ثم الصبر على بلايا في دار غربة بين رجال لا تربطهم رابطة القرابة والرحم، وإنما يصبر عليه من قَوِيَ إيمانه وغلب كل العواطف (فاعمل من وراء البحار) أي من وراء القرى، والبحار جمع بحرة أو بحيرة، وهي القرية في إطلاق العرب. أي اعمل بالخير في وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك، وفيه مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان (لن يترك) بفتح الياء وكسر التاء، مضارع من وتره يتره ترة، أي لن ينقصك.

(. . .) قوله: (فهل تحتلبها يوم وردها) أي يوم ترد الماء، وكانت الإبل ترد الماء كل ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وكان من عادة أصحاب الإبل أنهم يحلبونها يوم ورودها الماء، وكان الفقراء والمساكين يقصدون ذلك المكان في ذلك اليوم فيعطونهم من ذلك، وكان ذلك يعد حقًّا لهم، فلذلك سأله النبي ﷺ عن ذلك.

٨٨ـ قوله: (يمتحن) أي يسألن عما في الآية من الأمور، ليعرف أنهن مسلمات مؤمنات فررن بدين الله، اتقاءً من الفتن، أو أنهن لسن بمؤمنات، وإنما فررن لأمر آخر من أمور الدنيا، وليس فرارهن لأجل الدين (فقد أقر بالمحنة) =

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلَا، واللهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَامًا.

[٤٨٣٥] ٨٩-(...) وَحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَٰرُونُ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

[٣٥ - بَابُ البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع]

[٤٨٣٦] ٩٠-(١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَيُّوبَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

[٣٤ - كتاب الجهاد] ....

[١ - بَاب: متى يبلغ الإنسان سن القتال]

[٤٨٣٧] ٩١-(١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ

= أي بما أوجب الإقرار به معرفة أنها مسلمة مؤمنة، وأنها خرجت في سبيل الله ولدين الله، وليس لأمر آخر.

٨٩ـ قولها: (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها) هذا الاستثناء منقطع بمعنى لكن. لأن ما بعده غير داخل فيما قبله. والتقدير: ما مس امرأة قط، ولكن كان يأخذ عليها، أي كان يأخذ منها العهد بالكلام (فإذا أخذ عليها فأعطته) أي أعطته ما أخذ عليها من العهد، وأقرت له بذلك.

٩٠ـ قوله: (يقول لنا فيما استطعت) وهو أمر معلوم من الشريعة ولو لم يقل، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وإنما كان ﷺ يلقنهم بذلك لئلا يتكلفوا مالا يطيقون. ففيه كمال شفقته ﷺ ورأفته بالأمة.

٩١ـ قوله: (عرضني في أحد) من عرض الجيش، وهو اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك، (فأجازني) أي أمضاني وعدني من الرجال، وقد استدل بالحديث على أن غزوة الخندق وقعت سنة أربع، لأنه كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة، ويوم الخندق ابن خمسة عشرة سنة، فبينهما سنة، وكان أحد سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع. لكن لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد في أول السنة الرابعة عشر، وكان في الخندق قد استكمل السنة الخامسة عشر، فيكون الخندق سنة خمس لا سنة أربع، ويؤيد هذا أن أبا سفيان لما رجع من أحد قال: موعدكم العام المقبل ببدر، فخرج النبي ﷺ العام المقبل ـ وهو سنة أربع ـ إلى بدر، ورجع أبو سفيان من عسفان إلى مكة متعللا بالجدب، فلم تحصل الحرب في السنة الرابعة (إن هذا لحد بين الصغير =

يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

[٤٨٣٨] (...) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ [سَنَةً] فَاسْتَصْغَرَنِي.

[٢ - بَابُ كراهية السفر بالمصاحف إلىٰ أرض العدو]

[٤٨٣٩] **٩٢**-(١٨٦٩) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ.

[٤٨٤٠] **٩٣**-(...) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

[٤٨٤١] **٩٤**-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

[٤٨٤٢] (...) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «فَإِنِّي أَخَافُ»، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

[٣ - بَابُ سباق الخيل استعدادًا للقتال]

[٤٨٤٣] **٩٥**-(١٨٧٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

= والكبير) أي بين الصبي والبالغ (أن يفرضوا) أي يقرروا له راتبًا أو رزقًا في ديوان الجند. وكانوا يفرقون في عطيات الدولة بين المقاتلين وبين العيال غير المقاتلين، لأن المقاتلين كانوا بمنزلة الجيش المعد في ذلك الزمان، والعيال كانوا كعامة الناس الذين ليسوا من الجند والقتال في شيء.

٩٣ـ قوله: (مخافة أن يناله العدو) هذه هي علة النهي وجودًا وعدمًا، ومعناه جواز السفر بالمصحف إذا لم يكن هذا الخوف موجودًا.

٩٤ـ قوله: (قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به) كأنه يشير إلى ما يحكى عن قيصر أنه أرسل مجموعة من الأسئلة يحتج بها على المسلمين ويختبرهم.

٩٥ـ قوله: (أضمرت) مبني للمفعول، والإضمار والتضمير أن يكثر علف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل =

عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[٤٨٤٤] (...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

[٤ - بَاب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة]

[٤٨٤٥] **٩٦**-(١٨٧١) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٨٤٦] (...) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

= علفها بقدر القوت، وتركض في الميدان حتى تهزل، فيجف ويشتد لحمها، ومدة التضمير عند العرب أربعون يومًا (من الحفياء) بفتح فسكون ممدودة وقد تقصر، مكان خارج المدينة في جهة الشمال قريب الغابة، وكلمة «من» هنا لابتداء الغاية (وكان أمدها) بفتح الهمزة والميم، أي غايتها (ثنية الوداع) مكان آخر معروف في شمال المدينة قريبًا منها، وهي في الحقيقة تل في جزء ممتد من جبل سلع، والثنية بالفتح فالكسر فالتشديد: طريق العقبة، أضيفت إلى الوداع، لأن أهل المدينة كانوا يودعون المسافر هناك. (إلى مسجد بني زريق) وهو الآن معروف بمسجد السبق، يقع إلى شمال غرب المسجد النبوي بجنب موقف الباصات عند النفق.

(...) قوله: (فطفف بي الفرس المسجد) من التطفيف، وهو مجاوزة الحد، أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وعند الإسماعيلي «قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جدارًا»، وهو جدار المسجد، وكان هذا زيادة على الغاية.

٩٦ـ قوله: (الخيل) المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو تربط لذلك (في نواصيها) جمع ناصية، وهي هنا الشعر المسترسل على الجبهة، وربما يكنى بها عن الذات، مثل قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق:١٥ـ١٦] والظاهر أن المراد هنا المعنى الأول لما سيأتي في الحديث التالي رقم (٩٧) والجار متعلق بمحذوف، أي معقود في نواصيها الخير، والخير هو الأجر والغنيمة.

[٤٨٤٧] **٩٧**-(١٨٧٢) **وَحَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ - قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

[٤٨٤٨] (...) **وحدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨٤٩] **٩٨**-(١٨٧٣) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: [الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ]».

[٤٨٥٠] **٩٩**-(...) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٨٥١] (...) **وَحَدَّثَنَاه** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

[٤٨٥٢] (...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

[٤٨٥٣] (...) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

[٤٨٥٤] **١٠٠**-(١٨٧٤) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]

٩٧ـ قوله: (يلوي ناصية فرس) أي يميلها ويفتلها، وقوله: (الأجر والغنيمة) بيان وتفسير للخير، وقول النبي ﷺ هذا مع لي الناصية دليل على أنه أراد بها الشعر المسترسل، ولم يرد بها الذات كلها، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو، دون المؤخر لما فيه من الإدبار، وعند البخاري في الجهاد من حديث أنس، وكذا عند المصنف (برقم ١٠٠) «البركة في نواصي الخيل». وعند الإسماعيلي: «البركة تنزل في نواصي الخيل» ثم هذا الحديث لا ينافي ما ورد من إثبات الشؤم في الفرس، لأنه نادر، والنادر لا يعارض به الحكم العام، ثم الشؤم المذكور يكون من بعض الوجوه، ومع وجود الشؤم من تلك الوجوه يوجد فيها الخير المذكور. ولا منافاة بين أن يكون مشئومًا من جهة وخيرًا من جهة.

٩٩ـ قوله: (معقوص) أي مضفور، من عقص الشعر إذا ضفره، أي لواه وفتله بإدخال بعضه في بعض.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

[٤٨٥٥] (...) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥ - بَابُ ما يكره من صفات الخيل]

[٤٨٥٦] **١٠١**-(١٨٧٥) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

[٤٨٥٧] **١٠٢**-(...) **وَحَدَّثَنَاهُ** مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

[٤٨٥٨] (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

[٦ - بَابُ فضل من يخرج في سبيل الله ومن يجرح في سبيل الله]

[٤٨٥٩] **١٠٣**-(١٨٧٦) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا

١٠١ـ قوله: (الشكال) ككتاب، واضطرب أقوال أهل العلم في تفسيره، وأشهر ما فسر به هو أن يكون في ثلاث قوائم الفرس بياض، وتكون رجل واحدة على لونه العام، أو يكون على عكس هذا، أي تكون ثلاث قوائمه على لونه، ويكون البياض في رجل واحدة. وله تفسير آخر في الحديث التالي، فسره به بعض الرواة. قيل: إنما كره النبي ﷺ الشكال، لأن ذلك الجنس لا يكون نجيبًا، والله أعلم.

١٠٣ـ قوله: (تضمن الله) أي تكفل، والمقصود منه تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١] وقد عبر عن تفضله بهذا الثواب بالتضمن والتكفل ليكون آكد في تحقيق الوعد، وأكثر اطمئنانًا للنفوس (لا يخرجه إلا جهادًا في سبيلي) بنصب «جهادًا» وما عطف عليه، ويؤول على أنه مفعول له، وفاعل «لا يخرجه» محذوف، أي لا يخرجه مخرج ولا محرك إلا لأجل الجهاد والإيمان والتصديق، وهذا نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد (فهو علي ضامن) أي مضمون، أو معناه ذو ضمان (أن أدخله الجنة) بغير حساب ولا عذاب، أو المراد إدخاله الجنة ساعة موته (أو أرجعه) بفتح الهمزة (من أجر أو غنيمة) أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئًا، أو مع غنيمة معها أجر. وتقتضي القواعد أن يكون أجر من لم يغنم أفضل من أجر من غنم، وسيأتي من حديث عبدالله بن عمرو رقم (١٥٣) أن رسول الله ﷺ قال: «مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث=

يُخرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

[٤٨٦٠] (...) **وَحَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٨٦١] **١٠٤**-(...) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

[٤٨٦٢] **١٠٥**-(...) **حَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

[٤٨٦٣] **١٠٦**-(...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى

= وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم» (ما من كلم) بفتح الكاف وسكون اللام، أي جرح (يكلم) بضم الأول مبنيًا للمفعول، أي يجرح، أما مجيئه كهيئته حين كلم، أي جرح، فقال العلماء: الحكمة فيه أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى (ما قعدت خلاف سرية) أي خلفها، والسرية قطعة من الجيش تخرج للقاء العدو (لا أجد سعة فأحملهم) أي ليس لي من سعة المال ما أوفر لهم به المراكب، وأعطيها لهم للركوب (ولا يجدون سعة) من المال يشترون بها الدواب (ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) بأن لا يخرجوا في غزوة أخرج أنا فيها (فأقتل، ثم أغزو فأقتل) فيه حذف، أي فأقتل ثم أحيا، ثم أغزو فأقتل... إلخ. وفيه فضل الشهادة في سبيل الله.

١٠٤ـ قوله: (وتصديق كلمته) أي تصديق كلمة الشهادة: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو تصديق قوله تعالى في فضل الجهاد ووعد الأجر عليه، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١] (بأن يدخله الجنة) متعلق بقوله تكفل.

١٠٥ـ قوله: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة، قصد بها التنبيه على اشتراط الإخلاص في نيل هذا الثواب (وجرحه يَثْعَبُ) أي يتفجر ويجري غزيرًا كثيرًا.

١٠٦ـ قوله: (كهيئتها إذا طعنت) ضمير المؤنث يرجع إلى الجراحة المفهومة من قوله: «كل كلم يكلمه المسلم... إلخ» (والعرف عرف المسك) بفتح العين وسكون الراء، هو الرائحة، وأكثر استعماله في الرائحة الطيبة.

الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

[٤٨٦٤] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَىٰ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٨٦٥] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٨٦٦] **١٠٧**-(. . .) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَىٰ قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ».

[٧ - بَابُ تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا]

[٤٨٦٧] **١٠٨**-(١٨٧٧) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، [فَإِنَّهُ] يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

[٤٨٦٨] **١٠٩**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَىٰ مِنَ الْكَرَامَةِ».

[٨ - باب ما يعدل الجهاد]

[٤٨٦٩] **١١٠**-(١٨٧٨) **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ [عَزَّ

١٠٨ـ قوله: (عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال النووي: قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعًا عن أنس، قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس، ويرويه أبو خالد أيضًا عن شعبة عن قتادة عن أنس. قال: وهكذا قاله عبدالغني بن سعيد. انتهى.

١١٠ـ قوله: (ما يعدل الجهاد) أي يساويه في الأجر والفضيلة (تستطيعوه) بحذف نون الجمع من غير ناصب ولا جازم، وهي لغة قليلة (مثل المجاهد في سبيل الله. . .إلخ) المراد بذلك هو ما ورد عند البخاري في الجهاد «قال: =

وَجَلَّ؟] قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ». وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ».

[٤٨٧٠] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٤٨٧١] ١١١-(١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلٰكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا.

[٤٨٧٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

[٩ - بَابُ الغدوة والروحة في سبيل الله]

[٤٨٧٣] ١١٢-(١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[٤٨٧٤] ١١٣-(١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

= هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» (القائم القانت بآيات الله) أي القائم في الصلاة بآيات الله مع الطاعة والخشوع.

١١١- قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وتمام الآية ﴿وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠] - الآيات.

١١٢- قوله: (لغدوة) بفتح الغين، المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه (في سبيل الله) أي الجهاد (أو روحة) بفتح الراء، المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) المعنى أن ثواب الغدوة أو الروحة في سبيل الله خير من الثواب الذي يحصل لمن ينفق الدنيا وما فيها في طاعة الله لو حصلت له، يشهد لهذا المعنى ما روي من قصة عبدالله بن رواحة أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش يوم الجمعة فتخلف ليصلي معه ﷺ صلاة الجمعة ثم يلحقهم، فقال له النبي ﷺ «والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». رواه الترمذي في الجمعة وأحمد والبيهقي في=

[٤٨٧٥] **١١٤**-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [السَّاعِدِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[٤٨٧٦] **١١٤م**-(١٨٨٢) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ [بْنِ] أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[٤٨٧٧] **١١٥**-(١٨٨٣) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - الْمُقْرِىءُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ [أَبِي] أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

[٤٨٧٨] (...) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

[١٠ - بَابُ درجات المجاهدين في سبيل الله]

[٤٨٧٩] **١١٦**-(١٨٨٤) **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

[١١ - بَاب: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين]

[٤٨٨٠] **١١٧**-(١٨٨٥) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ

= السنن الكبرى.

١١٥ـ قوله: (خير مما طلعت عليه الشمس وغربت) وهو «الدنيا وما فيها» المذكور في الأحاديث السابقة.

١١٧ـ قوله: (محتسب) أي تبغي الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، ولست تقاتل لغرض آخر، وفيه أن الأجر المذكور لمن يكون مخلصًا لله تعالى في قتاله (إلا الدين) لأنه من حق الآدميين فلا يغفره الله سبحانه وتعالى =

فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذٰلِكَ».

[٤٨٨١] (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ - [يَعْنِي] ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٤٨٨٢] **١١٨**-(...) [وَ]**حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

[٤٨٨٣] **١١٩**-(١٨٨٦) **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدَّيْنَ».

[٤٨٨٤] **١٢٠**-(...) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ».

[١٢ - بَاب: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ الآية]

[٤٨٨٥] **١٢١**-(١٨٨٧) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ [هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ] عَنْ هَٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ

= حتى يغفره صاحبه، وفيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن أعمال البر حتى الجهاد والشهادة لا تكفر إلا حق الله تعالى لا حقوق عباده.

١١٨ـ قوله: (قال: وحدثنا محمد بن عجلان) القائل هو سفيان.

١٢١ـ قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ ومعنى كونهم أحياء عند الله أن حياتهم هذه تختلف عن حياتهم الدنيا، وقد قال الله عن حياتهم بعد الشهادة في سورة البقرة ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٥٤] ونحن نشعر في الدنيا الحي من الميت، فلا يصح قياس حياتهم المذكورة على حياتهم الدنيا، ولا يصح الخوض في تفاصيلها سوى ما ورد في النصوص، فإن الخوض ينبئ عن محاولة الشعور لها، والله يقول: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ =

ذٰلِكَ. فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذٰلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

[١٣ - بَابُ فضل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه]

[٤٨٨٦] **١٢٢**-(١٨٨٨) **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [الْوَلِيدِ] الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ [اللهَ] رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[٤٨٨٧] **١٢٣**-(. . .) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[٤٨٨٨] **١٢٤**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «رَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

[١٤ - باب فضل المرابط الممسك عنان فرسه في سبيل الله]

[٤٨٨٩] **١٢٥**-(١٨٨٩) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ

= (أرواحهم في جوف طير خضر) ينبئ كون الأرواح في الجوف أنها غير سارية في أجساد تلك الطيور مثل سريانها في جسد الإنسان، بل كونها في جوف الطيور يشبه كون الإنسان في داخل السيارات والطائرات (تسرح) أي تسير وتذهب (فاطلع إليهم ربهم) أي أشرف عليهم.

١٢٢ـ قوله: (في شعب) بكسر فسكون، هو الموضع المنفرج بين جبلين، وإنما ذكر الشعب لأن ذلك في الأغلب يكون خاليًا من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى، وإنما جعل الجهاد أفضل الأعمال، أي بعد أداء الواجبات العينية، لأن فيه بذل النفس والمال لإعلاء كلمة الله، وليس لذاته، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما جعل المؤمن المعتزل يتلو المجاهد في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لايسلم من ارتكاب الآثام غالبًا، وقد أفادت الأحاديث أن فضل الاعتزال هذا مقيد بزمن وقوع الفتن، وليس عامًّا لجميع الأحوال.

١٢٥ـ قوله: (من خير معاش الناس لهم، رجل. . .إلخ) أي من خير طرق عيش الناس طريق رجل . . .إلخ، فهذا مثل قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الآية [البقرة:١٨٩] (ممسك عنان فرسه) بكسر العين أي زمامه أو لجامه، يريد أنه مراقب لحركات العدو، متأهب للقائه، ومستعد لقتاله، وهذا إنما يحصل بالرباط على الثغور =

وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَٰذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

[٤٨٩٠] ١٢٦-(...) **وَحَدَّثَنَاهُ** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَٰذِهِ الشِّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ.

[٤٨٩١] ١٢٧-(...) **وَحَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ».

[١٥ - بَابُ بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة]

[٤٨٩٢] ١٢٨-(١٨٩٠) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» [فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ!] قَالَ: «يُقَاتِلُ هَٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] فَيُسْتَشْهَدُ».

[٤٨٩٣] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٨٩٤] ١٢٩-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «يُقْتَلُ هَٰذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

= (يطير على متنه) أي يجري على ظهره بسرعة فائقة، كأنه طير يطير (هيعة) هي صوت هجوم العدو وحضوره إلى بلاد المسلمين (أو فزعة) هي صوت نهوض جيش المسلمين إلى العدو، ويصح إطلاق أحدهما على الآخر (يبتغي القتل والموت مظانه) يعني يطلب ذلك من مواطنه التي يغلب على الظن أنه يقع فيها، لأن وقوع القتل والموت في مواطن الحرب والقتال أكثر من غيرها (أو رجل في غنيمة) بضم الغين، تصغير غنم، أي في قطعة من الغنم (في رأس شعفة) بفتحات، هي الجبل أو أعلاه، يريد أنه معتزل عن الناس في عامة أحواله وأوقاته، ولا يخالطهم إلا قليلاً (حتى يأتيه اليقين) أي الموت (ليس من الناس إلا في خير) أي لا يصاحبهم حين يصاحبهم إلا بخير، فلا يسهم فيما يوجد بينهم من الفتن والفساد والغيبة والنميمة وما إلى ذلك.

١٢٨ـ قوله: (يضحك الله إلى رجلين) مذهب السلف في مثل هذه الصفات عدم تأويلها، بل إمرارها كما جاءت مع اعتقاد التنزيه، أي إن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين (يقاتل هذا... فيستشهد) فيدخل الجنة. يفيد الحديث أن من قتل في سبيل الله فهو في الجنة. وإن كان قتل أهل الإيمان قبل أن يؤمن.

١٢٩ـ قوله: (يقتل هذا) بالبناء للمفعول، وهذا أي المؤمن (فيلج الجنة) أي يدخلها.

[١٦ - بَابٌ: لا يجتمع كافر وقاتله في النار]

[٤٨٩٥] ١٣٠-(١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

[٤٨٩٦] ١٣١-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، [عَنْ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

[١٧ - بَابُ فضل النفقة في سبيل الله]

[٤٨٩٧] ١٣٢-(١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. فَقَالَ: هَٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

[٤٨٩٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[١٨ - بَابُ فضل من حمل غازيًا أو جهزه أو خلفه في أهله بخير]

[٤٨٩٩] ١٣٣-(١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَىٰ مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

[٤٩٠٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ

١٣١ـ قوله: (اجتماعًا يضر أحدهما الآخر) وذلك بأن لا يدخل المؤمن في النار إطلاقًا، أو يدخلها ولكن في مكان لا يراه الكافر حتى يعيره بأنه لم ينفعه إيمانه وجهاده، وفيه إشارة إلى إمكان دخول المجاهد في النار إن لم يسلك بعد جهاده السلوك المستقيم، وارتكب كبار المعاصي والذنوب (ثم سدد) أي عاش على السداد، أي على الاستقامة في الدين. ومعلوم أن هذا النوع من المجاهد لا يدخل النار حتى يتضرر بالاجتماع مع مقتوله الكافر. وهو نوع واحد من المجاهدين، وهو الأكثر، واكتفى به عن النوع الثاني ـ وهو من يدخل النار لسوء عمله بعد الجهاد ـ لأنه الأقل النادر، ولأنه مفهوم من السياق، ولا يليق الجهر به في موضع البشارة.

١٣٢ـ قوله: (بناقة مخطومة) أي بناقة معها خطام، وهو قريب من الزمام أو مرادف له (لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة) على ما قرره الله تعالى في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

١٣٣ـ قوله: (أبدع بي) بالبناء للمفعول، أي هلكت دابتي فصرت بغير مركوب (فاحملني) أي أعطني ما أركب عليه (فله مثل أجر فاعله) أي إن للدال أجرًا على دلالته كما أن لفاعل الخير أجرًا على فعله، ولا يلزم أن يكونا على السواء في قدر الأجر.

خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٠١] ١٣٤-(١٨٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ [ابْنِ مَالِكٍ] ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ [ابْنِ مَالِكٍ]؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ! لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ».

[٤٩٠٢] ١٣٥-(١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[٤٩٠٣] ١٣٦-(. . .) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[٤٩٠٤] ١٣٧-(١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

[٤٩٠٥] (. . .) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ بَعْثًا. بِمِثْلِهِ.

١٣٤ـ قوله: (إن فتى من أسلم) أسلم اسم قبيلة معروفة من قبائل إلياس بن مضر (ما أتجهز) أي ما أستعد به.

١٣٥ـ قوله: (من جهز غازيًا) أي هيأ له أسباب السفر والغزوة (فقد غزا) أي حصل له أجر الغزو، وأنه مثل الغازي في الثواب، وإن لم يغز حقيقة، ولابن حبان عن بسر بن سعيد «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء» وله ولابن ماجه من حديث عمر: «من جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع». وهذا يفيد أن هذا الوعد على تمام التجهيز، وأنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة، (ومن خلفه. . .إلخ) أي قام بعد خروجه بإتمام حوائج أهله.

١٣٧ـ قوله: (لينبعث) أي ليخرج ويذهب (والأجر بينهما) هذا غير صريح في أن الأجر يكون بينهما على السواء، أو تكون لأحدهما فضيلة على الآخر، فلا ينافي ما يأتي في حديث رقم (١٣٨) .

[٤٩٠٦] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَىٰ - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٩٠٧] ١٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لِحْيَانَ فَقَالَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

[١٩ - بَابُ تغليظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين]

[٤٩٠٨] ١٣٩-(١٨٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

[٤٩٠٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ [عَنْ] عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

[٤٩١٠] ١٤٠-(...) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ: «وَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

[٢٠ - بَابُ من حبسه العذر عن الغزو، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ النساء: ٩٥]

[٤٩١١] ١٤١-(١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ [يَقُولُ] فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ

١٣٨ـ قوله: (كان له مثل نصف أجر الخارج) فيه أن الغازي إذا جهز نفسه، أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين. وقد قال بعض العلماء: إن أجر من يخلف الغازي بخير يكون مثل أجر الغازي بغير تضعيف، وإن أجر الغازي يكون مثليه بعد التضعيف. والله أعلم.

١٣٩ـ قوله: (فما ظنكم؟) أي هل تظنون أنه يترك شيئًا من حسناته ولا يأخذها؟ كلا إنه لا يترك شيئًا منها بعد أن يؤذن له في أخذ ما شاء.

١٤١ـ قوله: (فأمر رسول الله ﷺ) أي لما نزلت هذه الآية أمر زيدًا بكتابتها (فجاء بكتف) أي بعظم كتف البعير، وكانوا يكتبون عليه لسعته ورقته مثل لوح الخشب (ابن أم مكتوم) هو عبدالله، واسم أمه عاتكة، كنيت بأم مكتوم، لأن ابنها عبدالله كان مكتومًا أي كفيف البصر، وأما أبوه فاسمه زائدة (ضرارته) أي عَمَاه، يعني أنه لا يقدر على الجهاد لكونه معذورًا لأجل عماه. وتمام الآية ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

فَكَتَبَهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ]، فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[٤٩١٢] ١٤٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

[٢١ - بَابُ من قتل في سبيل الله فهو في الجنة]

[٤٩١٣] ١٤٣-(١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ -: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

[٤٩١٤] ١٤٤-(١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هٰذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

[٤٩١٥] ١٤٥-(١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ

١٤٣ـ سيأتي مثل هذه القصة عن عمير بن الحمام في حديث رقم (١٤٥)، ولكنها وقعت يوم بدر، وهذه وقعت يوم أحد، ولا غرابة في وقوع قصتين مماثلتين لرجلين في موقعين مختلفين.

١٤٤ـ قوله: (جاء رجل من بني النبيت) قبيلة من الأنصار من الأوس، والنبيت لقب عمرو بن مالك بن الأوس، والرجل المذكور هو عمرو بن ثابت بن وقش المعروف بالأصيرم من بني عبد الأشهل، وهم بطن من بني النبيت، كان الأصيرم شاكًّا في الإسلام، وكان يكلمه قومه فيقول: لو أعلم ما تقولون حقًّا ما تأخرت عنه، حتى إذا كان يوم أحد بدا له الإسلام، ورسول الله ﷺ بأحد، فأسلم وأخذ سيفه، فخرج وقاتل حتى أثبت، فسألوه وهو بآخر رمقه: ما جاء بك ياعمرو؟ قال: الإسلام، آمنت بالله ورسوله، ثم أخذت سيفي وحضرت فرزقني الله الشهادة، ومات. ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما.

١٤٥ـ قوله: (بسيسة) بالتصغير، باء ثم سين ثم ياء مثناة من تحت ثم سين، وآخر الحروف تاء، وعند عامة أهل المغازي والسير بسبس بباء موحدة ثم سين ثم باء موحدة ثم سين، وهو بسبس بن عمرو الجهني، وكان معه عدي بن =

نِسَائِهِ - قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا. إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ» قَالَ: لَا، وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» قال: فَأَخْرَجَ تُمَيْرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّىٰ آكُلَ تَمَرَاتِي هَٰذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ.

[٢٢ - باب: الجنة تحت ظلال السيوف]

[٤٩١٦] **١٤٦-(١٩٠٢)** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا - جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ

= أبي الزغباء الجهني (عينا) أي جاسوسًا (عير أبي سفيان) بكسر العين، أي قافلته: وكانت هذه القافلة قد خرجت من مكة إلى الشام، فخرج لها رسول الله ﷺ إلى ذي العشيرة بجوار ينبع في جمادى الأولى سنة اثنتين من الهجرة في مائتين من المهاجرين. ولكنها فاتته بأيام، فلما اقترب رجوعها من الشام إلى مكة بعث رسول الله ﷺ طلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد لاكتشاف خبرها، فنزلا بالحوراء، حتى إذا مرت القافلة أسرعا إلى المدينة، ولقيا رسول الله ﷺ وهو بتربان في طريقه إلى بدر، فتقدم حتى إذا اقترب من الصفراء بعث بسبس بن عمرو وعدي بن أبي الزغباء إلى بدر يتجسسان له أخبار العير، فجاءا وأخبرا بوصول العير إلى بدر في غد أو بعد غد، هذا ملخص ما ذكره أهل السير، ولكن سياق هذا الحديث يختلف عنه كثيرًا، فإنه كالنص على أن الجاسوس كان قد جاء بالأخبار في المدينة، وأنه ﷺ إنما طلب من الناس الخروج بعد مجيئه وإخباره (طلبة) بفتح الطاء وكسر اللام، هو الشيء المطلوب، يريد أننا خارجون لطلب القافلة (فمن كان ظهره) أي مركوبه من الإبل والدواب (في ظهرانهم) بالضم أي في إحضار مركوباتهم (في علو المدينة) بضم العين وكسرها، واللام ساكنة، أي في جهتها العالية، وهي جهة قباء، وما يجاورها من الشمال والجنوب والشرق (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه، أو أكون وراءه بالإذن فيه أو الأمر به، وذلك لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا يفهمها كل أحد (فدنا المشركون) أي اقتربوا من صفوف المسلمين (بخ بخ) بفتح الباء وإسكان الخاء أو كسرها مع التنوين. كلمة تقال لتفخيم الشيء، وإظهار الفرح به (رجاءة) بزيادة التاء منصوبة منونة أو مضافة غير منونة بمعنى الرجاء (من قرنه) بفتحتين، أي من كنانته يعني من جعبة نشابه.

١٤٦ـ قوله: (بحضرة العدو) بضم الحاء وفتحها وكسرها، أي بحضوره (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظل، وظل السيوف إنما يحصل إذا تدنى الخصمان والتحم القتال، ورفع كل منهما سيفه على صاحبه ليقتله، ففيه حض على الجلاد والضراب ومقارعة السيوف والحراب، وهو كلام جامع نفيس مشتمل على بلاغة التعبير مع عذوبة اللفظ وجزالة المعنى (رث الهيئة) أي ذو هيئة بالية تنبئ عن بؤسه وفقره (أقرأ عليكم السلام) وهو سلام المودع الذي صمم على الخروج من الدنيا (جفن سيفه) بفتح الجيم وسكون الفاء، هو غمده، وإنما كسره لأنه صمم =

اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ.

[٢٣ - باب فضل من قتل ببئر معونة]

[٤٩١٧] ١٤٧ -(٦٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ [ابْنِ مَالِكٍ] قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا». [راجع: ١٥٤٥]

[٢٤ - باب: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾]

[٤٩١٨] ١٤٨ -(١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا، [فِيمَا] بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ

= على القتال حتى يقتل فلا يحتاج إليه.

١٤٧ـ قوله: (جاء ناس إلى النبي ﷺ. . .إلخ) كان على رأسهم أبو براء عامر بن مالك ملاعب الأسنة. قال ابن إسحاق: قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله ﷺ، فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يامحمد! لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، وأنا جار لهم، فبعث المنذر بن عمرو. . .إلخ (فيهم خالي حرام) ابن ملحان أخو أم سليم بنت ملحان أم أنس (يحتطبون) أي يجمعون الخشب (لأهل الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء، هي ما كان يبنى أمام البيت من مكان مظلل، والمراد هنا مكان منقطع مظلل بجوار الزاوية الشمالية الشرقية من المسجد النبوي كان يأوي إليه من يهاجر إلى المدينة ولا يجد مأوى ولا دارًا، وكان أهلها في غاية من الفقر والبؤس، ولا يجدون من المأكل والملبس إلا ما يتصدق به أحد، وكانوا يتدارسون هناك الإسلام ويتعلمون الدين (فعرضوا لهم فقتلوهم) وهؤلاء القاتلون كانوا غير الذين طلبوا إرسالهم (فقالوا: اللهم. . .إلخ) أي بعد أن قتلوا ودخلوا الجنة (قال: وأتى رجل حرامًا. . .إلخ) هذا بيان لبداية الحادثة وبعض تفاصيلها بعد الإجمال السابق، وهو أن أولئك الصحابة رضي الله عنهم لما نزلوا ببئر معونة بعثوا حرام بن ملحان خال أنس بكتاب من رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأشار إلى رجل فأتى من خلفه وطعنه برمح. . .إلخ، ثم استنفر بني عامر فلم يجيبوه لجوار أبي بَراء، فاستنفر بني سليم فأجابته بطون منها، وهي رعل وذكوان وعصية، وأحاطوا بالنازلين على بئر معونة، وقتلوهم عن آخرهم، إلا رجلاً ارتثَّ من بين القتلى حتى قتل في الخندق. ونجا عمرو بن أمية الضمري، وكان في الإبل.

١٤٨ـ قوله: (عمي الذي سميت به) أي باسمه، وهو أنس بن النضر (ليراني الله تعالى ما أصنع) بفتح اللام، جواب القسم المقدر، و «يراني» بياء المتكلم للمفعول، و «ما أصنع» بدل منه، ومراده المبالغة في القتال ولو زهقت روحه (فهاب أن يقول غيرها) أي خشي، أي اقتصر على هذا القول المبهم ولمْ يفصله، خشية أن يعاهد الله على =

اللهِ ﷺ، لَيَرَانِيَ اللهُ تَعَالَىٰ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

[٢٥ - بَابُ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله]

[٤٩١٩] **١٤٩**-(١٩٠٤) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَىٰ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

[٤٩٢٠] **١٥٠**-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ

= صورة خاصة من الشجاعة والقتال، ولا يقدر له القيام بها (فاستقبل سعد بن معاذ) أي جاء إليه، وفي مسند الطيالسي «منهزمًا» (ياأبا عمرو! أين) أبو عمرو كنية سعد بن معاذ (فقال) يبدو أن فاعله سعد بن معاذ، وليس كذلك، بل هو أنس بن النضر، يعني أن أنس بن النضر سأل سعد بن معاذ أولاً أين ؟ تنبيها له على خطئه في الانهزام والفرار، ثم قال: واها لريح الجنة. . .إلخ بيانًا لما في الثبات من الأجر العظيم (واها) كلمة تعجب وتشوق (أجده دون أحد) الظاهر أنه وجد ريح الجنة حقيقة بأن شم رائحة طيبة فوق المعهود، فعرف أنها ريح الجنة. قيل: ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين، حتى صار الغائب كالمحسوس، وتصور أن الجنة في موضع قتاله، ومقصوده أن الجنة تكتسب بالقتال في هذا المكان وبأن أقتل فيه. وهذا الاحتمال ضعيف والراجح الأول (إلا ببنانه) البنان: الإصبع، وقيل: طرف الإصبع، وكان حسن البنان، وفي البخاري «بشامة أو ببنانه» على الشك، وإنما لم تعرفه إلا بذلك لأن المشركين كانوا مثلوا به ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب:٢٣] أي عهده أو نذره أو أجله. والعهد الذي عاهدوه الله تعالى هو ما في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

١٤٩- قوله: (والرجل يقاتل ليذكر) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (ليرى مكانه) من الجرأة والشجاعة والمهارة في أصناف القتال، يعني يقاتل رياء، فمرجع هذا إلى الرياء، ومرجع الذي سبق إلى السمعة، وهما متقاربان، وكلاهما مذموم (من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، والجواب من أسلوب الحكيم، إذ لم يجب عمن سئل عنه، واكتفى بذكر من يكون قتاله في سبيل الله، وكأنه أشار إلى أن المقصود بالقتال إذا كان هو إعلاء كلمة الله، ثم عرض له بعد ذلك ضمنًا شيء مما ذكر فإنه لا يضر، وبه قال الجمهور، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وإنقاذ ضعفاء المسلمين من ظلمهم وسيطرتهم، وكلها متلازمة.

١٥٠- قوله: (ويقاتل حمية) أي أنفة وغيرة ومحاماة عن العشيرة والقبيلة والوطن.

ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

[٤٩٢١] (...) **وَحَدَّثَنَاه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٤٩٢٢] **١٥١**-(...) **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

[٢٦ - بَابُ من قاتل ليقال إنه جريء سحب على وجهه إلى النار]

[٤٩٢٣] **١٥٢**-(١٩٠٥) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

[٤٩٢٤] (...) **وَحَدَّثَنَاه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: نَاتِلٌ الشَّامِيُّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

١٥٢ـ قوله: (ناتل أهل الشام) هو ناتل بن قيس بن زيد الجذامي من أهل فلسطين، يقال له: ناتل أخو أهل الشام. وكان من ساداتهم، وأبوه قيس ممن وفد على النبي ﷺ، كان مع معاوية في صفين، ولما مات يزيد سيطر على فلسطين ودعا إلى ابن الزبير، قتله عمرو بن سعيد في عهد عبدالملك بن مروان. (فأتي به) إلى الله سبحانه وتعالى (فعرَّفه) الله، من التعريف (نِعْمَتَهُ) من القوة والشجاعة والقدرة على أصناف القتال، وقوله في القارئ (فعرَّفه نعمه) أي من العلم والفضل ومعرفة الدين والشرع، وقوله في صاحب المال (فعرفه نعمه) أي من السعة والفضل بصنوف الأموال. وفي الحديث عظيم خطر الرياء في أعمال الخير، أعاذنا الله منه.

(...) قوله: (تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا عنه.

[٢٧ - بَابُ السرية التي تغنم وتسلم والتي تخفق وتصاب]

[٤٩٢٥] **١٥٣**-(١٩٠٦) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

[٤٩٢٦] **١٥٤**-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ».

[٢٨ - بَابٌ: «إنما الأعمال بالنية» في القتال وغيره]

[٤٩٢٧] **١٥٥**-(١٩٠٧) **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[٤٩٢٨] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

١٥٣ـ قوله: (مامن غازية) صفة لمحذوف، أي ما من طائفة غازية، وقد تقدم أن القواعد تقتضي أن يكون أجر من لم يغنم أفضل من أجر من غنم، وهذا الحديث نص عليه. أما تقدم ثلثي الأجر فلأن الغزوة تحصل منها ثلاث فوائد: الفتح والغنيمة وإعلاء كلمة الله أو طلب رضاه، فمن أصاب الغنيمة ـ وهي لا تصاب إلا بالفتح والغلبة ـ فقد حصل على فائدتين في الدنيا، فلم يدخر له في الآخرة إلا فائدة واحدة، ومن لم يصب الغنيمة فقد ادخر له أجر الغزوة كله في الآخرة، ثم لا يستبعد أن يكون الثلث الباقي ثلثًا بغير مضاعفة، ثم الله يضاعف لمن يشاء.

١٥٤ـ قوله: (تخفق) من الإخفاق، وهو أن لا يحصل طالب الحاجة على حاجته، يقال: أخفق الصائد، إذا لم يقع له صيد، فمعنى الإخفاق هنا أن لا تحصل على غنيمة (وتصاب) بالجراح أو بالفشل في التمكن من العدو (إلا تم أجورهم) لأنها كلها ادخرت للآخرة، ولم يتعجل شيء منها في الدنيا.

١٥٥ـ قوله: (إنما الأعمال بالنِّيَّة) فإذا صلحت النية مع صلاح العمل يكون لصاحبها أجر، وإذا فسدت النية يكون على صاحبها وزر، وإن كان العمل الذي يعمله صالحًا في الظاهر (وإنما لامرىء ما نوى) أي تكون فائدة عمله على حسب نيته، وهذه الجملة كالتوطئة لما بعدها، فالهجرة عمل عظيم، تهدم ما قبلها من الذنوب، لكن المهاجر إن لم يقصد بها إلا إصابة الدنيا أو نكاح امرأة فذلك وإن كان له مباحًا لكنه يحرم من أجر الهجرة إلى الله ورسوله. والمعروف أن الحديث ورد على هجرة رجل كان يريد نكاح امرأة يقال لها أم قيس، فلذلك ورد فيه ذكر التزوج والنكاح، وقد عرف الرجل بمهاجر أم قيس. والحديث جليل الفوائد، يدخل في عامة أبواب الفقه، ولذلك أورده في الغزوات.

الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ؛ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٩ - بَابُ من طلب الشهادة بصدق بُلِّغ منازل الشهداء]

[٤٩٢٩] ١٥٦ -(١٩٠٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ [ابْنِ مَالِكٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

[٤٩٣٠] ١٥٧ -(١٩٠٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ» [وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصِدْقٍ»].

[٣٠ - بَابُ من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق]

[٤٩٣١] ١٥٨ -(١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٣١ - بَابُ أجر المريض يريد الغزو ويتمناه]

[٤٩٣٢] ١٥٩ -(١٩١١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا

١٥٦ـ قوله: (من طلب الشهادة صادقًا أعطيها) أي أعطي أجرها وثوابها (ولو لم تصبه) أي الشهادة، يعني وإن مات على فراشه ولم يقتل، ويفسر هذا الحديث الحديث الذي يليه.

١٥٨ـ قوله: (ولم يغز) من الغزو، أي لم يقاتل أعداء الدين (ولم يحدث به نفسه) أي لم يرد ولم ينو في نفسه أن يقاتلهم عند إمكان القتال ومجيء وقته. قوله: (فنرى أن ذلك. . .إلخ) لا وجه لهذا الرأي إلا أن يكون قد ألحقه بما تقرر من أن الحكم بالنفاق كان مختصًا بعهد النبي ﷺ، وأما بعده فيحكم على الرجل إما بالإسلام إن كان متمسكًا به في ظاهره، وإما بالكفر إن كان رافضًا للإسلام، ولكن ليس معنى هذا أن الرجل لا يكون منافقًا بعد عهد النبي ﷺ، وإنما معناه أن النفاق حالة سرية لا يعلمها العباد، وإنما يعلمها الله تعالى فقط، فليس للعباد أن يحكموا على أحد بالنفاق لظهور بعض آثارها، إذ يمكن أن يكون ذلك الأثر لأجل النفاق، ويمكن أن يكون على سبيل المعصية والغفلة. هذا، ولا يستبعد أن يكون سبب مارآه عبدالله بن المبارك وغيره هو تهافت ملوك زمانهم على الدنيا، وقتالهم عليها، فحيث إنهم انغمسوا في الدنيا وابتعدوا عن الدين فرأوا أن التخلف عن القتال معهم لا يكون نفاقًا. ومهما كان فالصحيح أن حكم الحديث باق إلى يوم القيامة، فإن الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع البر والفاجر.

١٥٩ـ قوله: (إلا كانوا معكم) لأنهم كانوا معكم بقصدهم ونياتهم وعواطفهم ونزعاتهم، وإنما تخلفوا عنكم بأجسادهم لأنهم (حبسهم المرض) وعند البخاري من حديث أنس «حبسهم العذر» والعذر أعم من أن يكون مرضًا =

قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

[٤٩٣٣] (...) **وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ**: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

[٣٢ - بَابُ ركوب البحر، والغزو فيه]

[٤٩٣٤] **١٦٠**-(١٩١٢) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ** قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَٰذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» - يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَىٰ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

[٤٩٣٥] **١٦١**-(...) **حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ**: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

= أو غيره مما يسبب في عدم القدرة على السفر والقتال. فذكر المرض محمول على أنه الأغلب.

(...) قوله: (إلا شركوهم في الأجر) شرك من باب سمع، بمعنى شارك واشترك.

١٦٠ـ قوله: (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا بيان من بعض الرواة لما آل إليه أمرها أخيرًا، فإنها كانت تحت عمرو بن قيس بن زيد بن سوادة الأنصاري، ثم خلف عليها عبادة بن الصامت فيما بعد فولدت له محمدًا (تفلي راسه) أي تطلب فيه القمل فتخرجه وتقتله (ثم استيقظ وهو يضحك) فرحًا بشوكة أمته وقيامها بالجهاد على متن البحر (ثبج هذا البحر) بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة، أي ظهر هذا البحر ومتنه (ملوكًا على الأسرة) أي شأنهم في ذلك شأن الملوك حين يجلسون على أسرتهم، وفيه إشارة إلى شوكتهم ورفعة شأنهم، والأسرة بفتح فكسر فتشديد جمع سرير (قال: أنت من الأولين) فالذين رآهم أولاً غير الذين رآهم ثانيًا، وفيه إشارة إلى تكرر غزو البحر (في زمن معاوية) أي في إمارته على الشام في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثمان وعشرين، وكان أول ما ركب المسلمون البحر، وقصدهم جزيرة قبرس (حين خرجت من البحر) ونزلت بقُبْرُس.

١٦١ـ قولها: (فقال عندنا) من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار، يكون معها النوم أو لا يكون (فلما أن جاءت) أي إلى البر، ونزلت عليه من البحر. وذلك بقُبرس.

مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

[٤٩٣٦] **١٦٢**-(...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ [قَالَا:] أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَٰذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

[٤٩٣٧] (...) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنْتَ مِلْحَانَ، خَالَةَ لِأَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ إِسْحَٰقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ.

[٣٣ - بَابُ فضل رباط يوم في سبيل الله]

[٤٩٣٨] **١٦٣**-(١٩١٣) **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

[٤٩٣٩] (...) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ.

١٦٢ـ قوله: (هذا البحر الأخضر) قيل: صفة لازمة للبحر وليست بمخصصة، ولكن يحتمل أن تكون لتخصيص البحر المالح، فإنه الذي يكون أخضر، وأما البحر العذب فلا لون له، والعذب وإن كان يعرف باسم النهر ولكن يطلق عليه البحر، كما في القرآن الكريم.

١٦٣ـ قوله: (رباط يوم وليلة) الرباط بكسر الراء وبالباء الموحدة الخفيفة، ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم، وأصله أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادًا للقتال، ثم أطلق على الإقامة بالثغور استعدادًا للقتال سواء كانت معها الخيول أو لم تكن (خير من صيام شهر وقيامه) لأن نفع الصيام والقيام يختص بنفسه، ونفع الرباط يعم الأمة كلها، وربما يساعد ملايين الرجال والنساء على صيام سنوات وقيامها، فأين نفع الصيام والقيام بجنب نفع الرباط (وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله) لأن عمل رباطه وإن انقطع بالموت ولكن نفعه وأثره في معظم الأحوال يمتد إلى سنوات طويلة، فصار مثل الصدقة الجارية (وأمن الفتان) بضم الفاء جمع فاتن، أو بفتح الفاء، صيغة المبالغة من الفتنة، والمراد به من يفتن الميت في القبر، أي يحاسبه عن ربه ودينه ونبيه، ويترتب عليه النعمة أو العقاب.

[٣٤ - بَاب: الشهادة سوى القتل في سبيل الله]

[٤٩٤٠] ١٦٤-(١٩١٤) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ]». [انظر: ٦٦٥٩]

[٤٩٤١] ١٦٥-(١٩١٥) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِيكَ - فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ - أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

[٤٩٤٢] (. . .) **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[٤٩٤٣] (. . .) [وَ]**حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

[٤٩٤٤] ١٦٦-(١٩١٦) **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ قَالَتْ: [فَقَالَ:] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

١٦٤ـ قوله: (المطعون) الذي مات في الطاعون (والمبطون) الذي مات في داء البطن، والمراد بداء البطن الإسهال، وقيل: الاستسقاء الذي ينتفخ فيه البطن، وقيل: كل داء للبطن يسبب الموت (والغرق) بفتح فكسر: الذي يموت غرقًا في الماء (وصاحب الهدم) الذي يموت لتهدم جدار ونحوه عليه، وإطلاق الشهيد على هؤلاء الأربعة الذين لم يقتلوا في سبيل الله مجاز بمعنى أن ذنوبهم تمحص، وأجورهم تزاد، لأجل ما حدث لهم، حتى يبلغون مراتب الشهداء، فهم شهداء الآخرة وليسوا بشهداء الدنيا، يعني لا يجري عليهم في الدنيا شيء من أحكام الشهداء، وإنما ينالون مرتبة الشهداء في الآخرة، ثم لا يلزم أن يكون هؤلاء والمقتولون في سبيل الله سواء في الأجر والمرتبة، لأن المقتولين أنفسهم يتفاوتون في الدرجات، ولأن المشبه به يكون أقوى من المشبه. ثم العدد المذكور في هذا الحديث ليس للحصر، فقد ثبت إطلاق الشهيد على أنواع من الأموات غير هؤلاء المذكورين في هذا الحديث.

١٦٥ـ قوله: (ومن مات في سبيل الله) أي من خرج ليقاتل في سبيل الله فمات حتف أنفه دون أن يقتل(قال ابن مقسم) أي لسهيل بن أبي صالح (أشهد على أبيك) أبي صالح الذي يروي هذا الحديث عن أبي هريرة أنه قال «والغريق شهيد».

(. . .) قوله: (قال سهيل: قال عبيدالله بن مقسم) لي (أشهد على أخيك) بالخاء بعد الهمزة، وهو وهم أو خطأ. لأن الراوي بعد سهيل هو أبوه أبو صالح، وهو الذي يروي عنه ابن مقسم وليس بأخيه.

[٤٩٤٥] (...) وَحَدَّثَنَاه الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٣٥ - بَابُ التحريض على الرمي وقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾]

[٤٩٤٦] **١٦٧-(١٩١٧) حَدَّثَنَا** هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

[٤٩٤٧] **١٦٨-(١٩١٨) وَحَدَّثَنَا** هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

[٤٩٤٨] (...) **وَحَدَّثَنَاهُ** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٤٩٤٩] **١٦٩-(١٩١٩) حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَٰذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَىٰ».

[٣٦ - بَابٌ: لا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الناس، يقاتلون على الحق حتى تقوم الساعة]

[٤٩٥٠] **١٧٠-(١٩٢٠) وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ

١٦٧ـ قوله: ﴿وأعدوا﴾ من الإعداد، وهو تهيئة الشيء للمستقبل ﴿ما استطعتم﴾ عام يشمل جميع ما يمكن للإنسان إعداده حسب الظروف والأوضاع (ألا إن القوة الرمي) إطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع ـ أو صاروخ ـ وغير ذلك، وإن لم يكن كل هذا معروفًا في عصره ﷺ فاللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه، ولو كان قيده بالسهام المعروفة في ذلك العصر، فكيف وهو لم يقيده، وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقًا ليدل على العموم لأمته في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه. قاله الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار (١٠/ ٧٠).

١٦٨ـ قوله: (ستفتح عليكم أرضون) بفتح الهمزة والراء، وقيل: بسكونها جمع أرض، ومعناها البلاد (أن يلهو بأسهمه) أي يلعب بها على سبيل التدرب والتمرن، حتى يتمكن من إصابة الهدف والرمي إلى حد بعيد، فيستعين بذلك في قتال العدو، وفيه الندب إلى التمرن على أسلحة القتال استعدادًا للقاء العدو.

١٦٩ـ قوله: (لم أعانيه) بإثبات الياء، والأفصح حذفها إعمالا للجازم، ومعناه لم أكابد هذه المشقة.

١٧٠ـ قوله: (ظاهرين على الحق) أي مشهورين به غير مستترين، كما حصل لأهل الحق من أهل الكتاب =

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذٰلِكَ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ «وَهُمْ كَذٰلِكَ».

[٤٩٥١] ١٧١ -(١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[٤٩٥٢] (. . .) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

[٤٩٥٣] ١٧٢ -(١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هٰذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

[٤٩٥٤] ١٧٣ -(١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٥٥] ١٧٤ -(١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». [راجع: ٢٣٨٩]

[٤٩٥٦] ١٧٥ -(. . .) وَحَدَّثَنِي إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - [وَ

= حيث لم يكونوا يستطيعون إظهار ما عندهم من الحق عند أحد، وإنما كانوا يسرون به إلى بعض من تقوى ثقتهم فيه، ويحتمل أن يكون معنى «ظاهرين» غالبين مع الحق على من خالفهم (من خذلهم) أي تركهم وخالفهم (حتى يأتي أمر الله) أي القيامة، والمراد به وقت قربها حين يبعث الله ريحًا يقبض روح كل مؤمن، ولا يبقى على وجه الأرض إلا شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة، والمراد بهذه الطائفة هي التي تتمسك بكتاب الله وسنة نبيه، وتكون على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. أخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. ومن طريق يزيد بن هارون مثله. وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل ـ وهو البخاري ـ يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث.

١٧٢ـ قوله: (لن يبرح) أي لن يزال (يقاتل عليه) أي لأجل الدين لا لأمر آخر، وهذه ميزة اتصفت بها طائفة أهل الحديث، فهم مع اشتغالهم بالعلم والتفقه في الدين والدعوة إليه لم يزالوا أبطال الوغى ومقاديم الحروب كلما مست الحاجة للقيام بالجهاد لحفظ الدين وكسر أعدائه، فإذا وقعت الفتنة فيما بين المسلمين جانبوها وابتعدوا عنها. ولله الحمد.

١٧٤ـ قوله: (قائمة بأمر الله) أي بدينه (حتى يأتي أمر الله) أي القيامة، والمراد وقت قبض المؤمنين كما تقدم.

١٧٥ـ قوله: (ظاهرين على من ناوأهم) أي غالبين على من خالفهم وعاداهم.

هُوَ) ابْنُ بُرْقَانَ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٥٧] **١٧٦-(١٩٢٤) حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا [كَرِيحِ] الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

[٤٩٥٨] **١٧٧-(١٩٢٥) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

[٣٧ - بَابُ رعاية الإبل في الخصب والجدب، واجتناب الطريق عند التعريس]

[٤٩٥٩] **١٧٨-(١٩٢٦) حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

١٧٦ـ قوله: (مسها مس الحرير) يعني يكون ذلك الريح ناعمًا لينًا مثل نعومة الحرير ولينه، فيكون نسيمًا رخوًا لطيفًا، ولا يكون شديدًا مثل العاصفة.

١٧٧ـ قوله: (لا يزال أهل الغرب) قيل: الغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، هو الدلو، والمراد بأهلها العرب، لأنهم أصحابها، ولا يستقي بها غيرهم، وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، وقيل: المراد بالغرب المغرب وهو بلاد الشام، لأنها في غرب الحجاز والعرب متجهة إلى الشمال، ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم ببيت المقدس، وحديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم، ظاهرين إلى يوم القيامة». وليس معناه أن هذه الطائفة تكون محصورة في هذه المنطقة، بل المقصود بيان أنها تجتمع عند ظهور الدجال إلى هذه الأماكن لقتاله، كما هو مصرح به في بعض الروايات.

١٧٨ـ قوله: (في الخصب) بكسر فسكون، هو كثرة العشب والنبات، وهو ضد القحط والجدب (في السنة) أي القحط، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف:١٣٠] أي القحوط (وإذا عرستم) من التعريس، وهو لغة النزول في أواخر الليل للراحة والنوم، ثم توسعوا فيه حتى أطلقوا على مطلق النزول في الليل، بل =

[٤٩٦٠] (...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

[٣٨ - بَاب: الاستعجال في الرجوع من السفر]

[٤٩٦١] **١٧٩** -(١٩٢٧) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ:- وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩ - بَاب: لا يطرق الرجل أهله ليلًا حين يرجع من السفر، أو يقف قريبًا من القرية حتى يعلموا ثم يأتيهم]

[٤٩٦٢] **١٨٠** -(١٩٢٨) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

[٤٩٦٣] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

[٤٩٦٤] **١٨١** -(٧١٥) **وَحَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ -: قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

= على النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار (فإنها مأوى الهوام) جمع هامة بتشديد الميم، وهي الأحناش وحشرات الأرض، مثل الحية والعقرب، وما هو أصغر منها وأكبر حتى السباع، ومن عادتها أنها تقصد في الليل طريق الناس ومواضع مرورهم، لأنها أسهل، وربما تستفيد بما تركه المارون من فضلات الطعام أو ما سقط منهم من ذلك.

(...) قوله: (فبادروا بها نقيها) النقي بكسر النون وسكون القاف: المخ، والمراد به أن يكون في الإبل من اللحم والعصب ما يكفيها لقيامها بوظائفها من الحمل والسير، ولا يبلغ من الضعف والهزال بحيث تعجز عن ذلك، والمقصود أن يسبقوا إلى المنزل قبل أن تعجز الإبل عن مواصلة السير ضعفًا وهزلًا.

١٧٩ـ قوله: (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) أي المعتاد من ذلك، فلا يجد لذته وكماله، بل يقاسي أنواعًا من الشدائد في عامة حاجاته (نهمته) بفتح فسكون، أي قصده وحاجته (من وجهه) أي من جهة سفره أو من سفره.

١٨٠ـ قوله: (لا يطرق) من الطروق، وهو الإتيان في الليل من سفر وغيره على غفلة، وكل آت في الليل فهو طارق.

١٨١ـ قوله: (أمهلوا) أي توقفوا (كي تمتشط) أي تسرح شعرها وتصلحه، والامتشاط استخدام المشط وهو آلة =

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. [راجع: ١٦٥٦]

[٤٩٦٥] ١٨٢-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

[٤٩٦٦] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٩٦٧] ١٨٣-(...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

[٤٩٦٨] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٦٩] ١٨٤-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ.

[٤٩٧٠] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي، هَٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

[٤٩٧١] ١٨٥-(...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ وَيَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

= تسريح الشعر تكون ذات أسنان منسقة (الشعثة) بفتح فكسر، هي التي يكون شعرها منتشرًا متفرقًا متوسخًا (وتستحد) من الاستحداد، أي تستعمل الحديدة، وهي الموسى، أي تحلق شعر عانتها أو تزيله بطريق آخر (المغيبة) التي كان زوجها غائبًا، أي كان في سفر، وفي الحديث إرشاد إلى التأني والتوقف لمن يقدم من سفر إذا قرب من منزله، حتى يعلم أهله بقدومه فيتزينوا له، وأنه لا ينبغي له أن يدخل على أهله فجأة، لأن النساء المغيبات يكن غالبًا في هيئة رثة غير مناسبة، فإذا رآهن الرجل على تلك الهيئة ربما يكون سببًا للتنفر، وقد علم من هذا الحديث أن النهي عن الدخول في الليل ليس على إطلاقه، وإنما المقصود النهي عن المفاجأة في الدخول ليلًا كان أو نهارًا، وأنه ينبغي اختيار طريق يكون مشعرًا للأهل بقرب الوصول، فيلتحق بهذا الإخبار ما استجد في هذا الزمان من وسائل الإبلاغ، مثل البريد والتليفون وغيرهما، فإنه يؤدي هذا المقصود بأبلغ وجه، ولا يحتاج الرجل بعده إلى التوقف قرب المنزل.

١٨٢ـ قوله: (فلا يأتين أهله طروقًا) أي في الليل فجأة على غفلة كما تقدم.

١٨٤ـ قوله: (يتخونهم) أي يبحث عن خيانتهم، ويريد أن يكشف أنهم يخونونه أم لا (أو يلتمس عثراتهم) أي يطلب زلاتهم. وهذا خلق سيء يصعب معه التمشي على جادة مستقيمة.

[٣٥ - كتاب الصيد والذبائح] ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح

[١ - بَابُ صيد الكلاب المعلَّمة، وصيد المعراض وصيد السهم]

[٤٩٧٢] ١-(١٩٢٩) **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ [عَلَيْهِ]، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

[٤٩٧٣] ٢-(. . .) **حَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ».

[٤٩٧٤] ٣-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

١ـ قوله: (الكلاب المعلمة) بصيغة اسم المفعول من التعليم. وهي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الوصف الثالث مختلف في اشتراطه، والذين قالوا به اختلفوا متى يعلم ذلك منها، فقيل: أقله ثلاث مرات، وقيل: مرتين، وقيل: يرجع إلى العرف (فيمسكن عليَّ) وذلك بعدم أكلهن شيئًا منه، فإن أكلن منه شيئًا فقد أمسكنه على أنفسهن، وليس على صاحبهن (أرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين، قيل: هو عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، وقيل: سهم لا ريش له ولا نصل: وقيل: نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، والأول أشبه بسياق الحديث (فخزق) أي نفذ وقطع بحيث سال منه الدم.

٣ـ قوله: (إذا أصاب بحده فكل) وإن مات قبل الذبح، لأنه في حكم المذبوح (وإذا أصاب بعرضه) بفتح العين وسكون الراء، أي بغير طرفه المحدد (فإنه وقيذ) أي موقوذ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو مالا حد فيه، وهو حرام، حرمه الله في أول سورة المائدة في الآية الثالثة منها، لأنه ميتة غير مذبوح حقيقة ولا حكما (فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره) يفهم منه أن المرسل الآخر لو سمى على كلبه لحل الصيد، فمحل النهي ما إذا استرسل الكلب الآخر بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلاهما معا فهو لهما، وإلا فللأول. قاله في الفتح.

الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

[٤٩٧٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٤٩٧٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ: وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

[٤٩٧٧] ٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

[٤٩٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٩٧٩] ٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ».

[٤٩٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذٰلِكَ.

[٤٩٨١] ٦-(...) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ

٤ـ قوله: (فإن ذكاته أخذه) الذكاة بالذال: الذبح، ومعناه أن أخذ الكلب الصيد، وقتله إياه ذكاة شرعية بمعنى ذبح الحيوان الإنسي.

٥ـ قوله: (دخيلاً) هو من يداخل الإنسان ويخالطه في أموره (وربيطًا) هو من يرتبط بآخر في أمور المعاش ونحوه ارتباطًا قويًا من الملازمة في السفر أو جلب الأموال أو نحو ذلك، وقيل: المراد بالربيط أنه ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (بالنهرين) الظاهر أنهما دجلة والفرات، إذ كانا يسكنان الكوفة (قد أخذ) أي الصيد يعني وقتله.

٦ـ قوله: (فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل لأجل =

أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

[٤٩٨٢] ٧-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[٤٩٨٣] ٨-(١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ [مِنْ] أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

[٤٩٨٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

= التردد في سبب القتل، أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة كأثر السبع، ففي رواية الترمذي والنسائي وغيرهما: «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد به أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل منه» (وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل) وسببه هو الذي فيما قبله، يعني وقوع التردد في قتله، هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات، ولم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فإنه يحل أكله، ويشهد له ماجاء في الرواية التالية (رقم ٧) من قوله ﷺ «فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» لأنه يدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل.

٨ـ قوله: (الخشني) بضم ففتح، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة من قضاعة (إنا بأرض قوم من أهل الكتاب) أي النصارى، وكانوا بالشام ـ وعند أحمد وأبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر» وهذا يوضح سبب السؤال عن حل ذلك وحرمته (فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها. . .إلخ) دل الجواب على أن الاحتراز عن أوانيهم أولى حتى يضطر إلى استعمالها، فإذا اضطر فلا ينبغي الاعتماد على تطهيرهم حتى يطهرها بنفسه، وقد علم من هذا أن النهي عنها ليس للتحريم، بل لأجل أن الطبع يتنفر عن إناءٍ أكل أو طبخ فيه مثل هذه القاذورات والنجاسات.

[٤٩٨٥] **٩**-(١٩٣١) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ».

[٤٩٨٦] **١٠**-(...) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

[٤٩٨٧] **١١**-(...) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعْهُ».

[٢ - بَابُ النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير]

[٤٩٨٨] **١٢**-(١٩٣٢) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. زَادَ إِسْحَٰقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا الشَّامَ.

[٤٩٨٩] **١٣**-(...) **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّىٰ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٩ـ هذا الحديث هو أول عودة سماع أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان من الإمام مسلم صاحب الصحيح، وما قبله آخر الفوات الثالث، وليس له فوات بعد هذا إلى آخر الكتاب. وقوله: (ما لم ينتن) من باب الإفعال، أي ما لم يخبث وما لم تصر له رائحة خبيثة. وفيه النهي عن المنتن وأنه خبيث. وقد ذهب الفقهاء إلى أنه مكروه إن لم يضر، وحرام إن ضر ضررًا واضحًا.

١١ـ قوله: (وقال في الكلب: كله) أي كل ما صاده الكلب... إلخ فعلم أن الحكم يعم ما رمي بالسهم وما صيد بالكلب.

١٢ـ قوله: (نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع) الناب هو السن الذي خلف الرباعية والرباعية تتصل بالثنايا، فكل من الناب والرباعية والثنايا أربع أربع أسنان، يمينا وشمالا وفوق وتحت، والسبع بفتح فضم وجمعه سباع: الحيوان المفترس، والمراد بذي الناب من السباع ماله ناب يتقوى به في الاصطياد، كالأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والهر وغيرها، قيل: لا يجتمع في الحيوان ناب وقرن.

[٤٩٩٠] **١٤**-(...) **وَحَدَّثَنِي** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[٤٩٩١] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ إِلَّا [صَالِحًا] وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

[٤٩٩٢] **١٥**-(١٩٣٣) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

[٤٩٩٣] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٩٩٤] **١٦**-(١٩٣٤) **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَ[عَنْ] كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٤٩٩٥] (...) **وَحَدَّثَنِي** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ: قَالَ شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤٩٩٦] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

[٤٩٩٧] (...) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَبُو بِشْرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

١٦ـ قوله: (وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب، بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام: البرثن، وهو للطير بمنزلة الظفر للإنسان، ولكنه أشد منه وأغلظ وأحد، والمراد ما يتقوى بمخلبه في الاصطياد، فهو له كالناب للسبع، وذلك كالحدأة والصقر والشاهين والبازي وغيرها.

[٣ - بَابُ ميتة البحر]

[٤٩٩٨] ١٧-(١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّىٰ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنَّا، قَالَ: [وَ]لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلَالِ، الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، فَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

١٧ـ قوله: (وأمر علينا أبا عبيدة) بتشديد الميم، أي جعله علينا أميرًا (نتلقى عيرًا) بكسر العين أي قافلة (وزودنا جرابًا) بكسر الجيم وتفتح، هو وعاء من جلد، وفي صحيح البخاري في المغازي (ح ٤٣٦٠) «فخرجنا وكنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزودَي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة» وظاهره مخالف لحديث الباب، والجمع بينهما أن كل واحد منهم كان قد حمل لنفسه زادًا خاصًا، وأعطاهم النبي ﷺ زادًا عامًّا، وهو قدر جراب، فلما نفد زادهم، أو كاد ينفد جمع أبو عبيدة الزاد الخاص، وهو أيضًا صار قدر جراب، فكان يعطيهم تمرة تمرة في ثاني الحال لا في البداية، ويؤيد هذا الجمع رواية البخاري في الجهاد (ح ٢٩٨٣): «خرجنا ونحن ثلاثمائة، نحمل زادنا على رقابنا، ففني زادنا، حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة تمرة». (بعصينا) بكسر العين والصاد وتشديد الياء جمع عصا (الخبط) بفتحتين: ما يسقط من ورق الشجر بضرب العصا ونحوها. وقيل: هو ورق السلم (الكثيب) المجتمع من الرمل (فإذا هي دابة تدعى العنبر) الدابة: الحيوان مطلقًا، والمراد هنا السمكة، والعنبر سمكة بحرية كبيرة، والمعروف أن العنبر ـ الطيب المعروف ـ رجيعها (نغترف) من الاغتراف، وهو أخذ الماء ونحوه باليد وربما بالإناء (من وقب عينه) أي حفرة عينه، والوقب بفتح الواو وسكون القاف، هي النقرة التي تكون فيها الحدقة (بالقلال) متعلق بقوله: «نغترف» وهي جمع قلة. بضم فتشديد: الجرة الكبيرة (الفدر) بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة، بكسر فسكون، وهي القطعة من اللحم وغيره (ثم رحل) أي وضع الرحل على (أعظم بعير) أي أطولها، وقد حمل عليها أطول رجل كما في الرواية التالية (وشايق) جمع وشيقة، هي اللحم يغلي إغلاءة، ولا ينضج، ثم يقدد ويحمل في الأسفار، وهو أبقى قديد يكون، وقيل هو بمنزلة قديد لا تمسه النار (فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟) طلب ذلك مبالغة في تطييب قلوبهم وتطمينها على كونه حلالاً طيبًا. أو طلبه تبركًا بهذا الرزق الذي أخرجه الله لغزاته. وجيش الخبط هذا قد تخبط الكثير في تعيين زمانه، فقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة سبع، وقيل: غير ذلك، والصحيح أنه كان قبل الحديبية، لأن المسلمين لم يكونوا ليخالفوا الصلح ويتعرضوا عير قريش بعد الصلح، وقد أجمع أهل السير والتاريخ كلهم على أن المسلمين كانوا ملتزمين بالصلح تمامًا، ولم يصدر منهم أدنى مخالفة له.

[٤٩٩٩] **١٨**-(...) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّىٰ أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَىٰ لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّىٰ ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ [وَقْبِ] عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

[٥٠٠٠] **١٩**-(...) **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَبَطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

[٥٠٠١] **٢٠**-(...) **وَحَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا.

[٥٠٠٢] **٢١**-(...) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثَمِائَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا، حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ.

١٨ـ قوله: (فأكلنا منها نصف شهر) هذا يخالف ما جاء في الحديث السابق «فأقمنا عليه شهرًا» فقيل: أحدهما وهم، وقيل: إن الذي روى «شهرًا» ذكر جميع مدة خروج الجيش، أي مدة ما قبل وجدان الحوت وما بعده، والذي روى «نصف شهر» ذكر مدة ما بعد وجدان الحوت خاصة (وادهنا من ودكها) بفتح الواو والدال، أي من شحمها (حتى ثابت أجسامنا) أي رجعت، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هزال من الجوع (فنصبه) أي أقام الضلع، والضلع مؤنث، ولكن تأنيثه غير حقيقي فيجوز فيه التذكير (أطول رجل) لم يقع تعيين هذا الرجل، ولكن الظاهر أنه قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، فإنه كان في هذا الجيش، وكان أطول رجل في الصحابة (فمر تحته) أي دون أن يمس رأسه الضلع (حجاج) بحاء مكسورة وتفتح، بعدها جيم مخففة: حفرة العين (قلة ودك) أي جرة شحم أو دسم (قال: وكان معنا جراب من تمر...إلخ) هذا ذكر لأوائل القصة، فليس فيه مراعاة الترتيب.

١٩ـ قوله: (إن رجلاً نحر ثلاث جزائر) جمع جزور، وهي الإبل، والرجل هو قيس بن سعد بن عبادة، صرح به في صحيح البخاري في المغازي (ح ٤٣٦١) ذكر الواقدي أنه قال: من يشتري مني تمرًا بالمدينة بجزور هنا، فقال رجل من جهينة: من أنت؟ فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق، وأشهد له نفرًا من الصحابة، فامتنع عمر لكون قيس لا مال له، فقال الأعرابي: ما كان سعد ليجني بابنه في أوسق تمر، فبلغ ذلك سعدًا فغضب، ووهب لقيس أربع حوائط أقلها يجذ خمسين وسقًا، قال الحافظ في الفتح: زاد ابن خزيمة «لما قدموا ذكروا شأن قيس، فقال النبي ﷺ: إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت» (ثم نهاه أبو عبيدة) لأنه كان يستدين على ذمته، وليس له مال، فأراد الرفق به.

٢١ـ قوله: (في مزود) بكسر الميم وسكون الزاء، إناء يوضع فيه الزاد، وهو الجراب (يقوتنا) من التقويت، أي =

[٥٠٠٣] (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَىٰ سِيفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

[٥٠٠٤] (. . .) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا إِلَىٰ أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤ - بَابُ لحوم الحمر الإنسية]

[٥٠٠٥] **٢٢**-(١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [راجع: ٣٤٣١]

[٥٠٠٦] (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

[٥٠٠٧] **٢٣**-(١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠٠٨] **٢٤**-(٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر: ١٢٤٨]

[٥٠٠٩] **٢٥**-(. . .) وَحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ عَنْ مَالِكٍ

= يعطينا القوت، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

(. . .) قوله: (إلى سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء: ساحله (ثمان عشرة ليلة) هذا لا ينافي رواية «نصف شهر». لأن هذا ذكر عدد الأيام بالضبط، والذي روى نصف شهر ألغى الكسر.

(. . .) قوله: (إلى أرض جهينة) ولكن لم يكن المقصود الهجوم عليهم، بل تلقي عير قريش.

٢٢ـ قوله: (عن متعة النساء) هي اتفاق الرجل مع المرأة على التمتع بها إلى أجل، فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة. وأما «يوم خيبر» فقد ذهب ابن القيم إلى أن جعله ظرفًا لتحريم المتعة خطأ من بعض الرواة، وأنه ظرف لتحريم الحمر الإنسية فقط. والإنسية نسبة إلى الإنس، وهي التي تألف الإنسان وتعيش فيما بينهم.

[ابْنِ أَنسٍ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

[٥٠١٠] **٢٦**-(١٩٣٧) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

[٥٠١١] **٢٧**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَىٰ عَنْهَا الْبَتَّةَ.

[٥٠١٢] **٢٨**-(١٩٣٨) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ.

[٥٠١٣] **٢٩**-(. . .) **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ.

[٥٠١٤] **٣٠**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠١٥] **٣١**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

٢٦ـ قوله: (اكفؤا القدور) بهمزة وصل مع فتح الفاء، وبهمزة قطع مع كسر الفاء، بمعنى قلبوا، والقدور جمع قدر، بكسر القاف، وهي البرمة (حرمها ألبتة) أي تحريمًا أصليًا لذاتها، وكان اختلافهم في السبب لعدم وضوحه، وقد ذهب الجمهور إلى أن التحريم أصلي، وليس لسبب خارجي، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، لأنها إما مطلقة، وإما مبينة لسبب التحريم، وهو أنها رجس من عمل الشيطان، وفي حديث: «رجس أو نجس». والذي يكون بهذا الوصف يكون تحريمه أصليًا.

٢٧ـ قوله: (فلما كان يوم خيبر) أي يوم فتح بعض حصونها، والأغلب أنه حصن الصعب بن معاذ ثاني حصون خيبر في ترتيب الفتح (فانتحرناها) أي ذبحناها (فلما غلت) من الغليان، أي فارت.

٣١ـ قوله: (نيئة) بكسر النون وسكون الياء: غير مطبوخة، و(نضيجة) أي مطبوخة.

[٥٠١٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٠١٧] **٣٢**-(١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي، إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

[٥٠١٨] **٣٣**-(١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [راجع: ٤٦٦٨]

[٥٠١٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٢٠] **٣٤**-(١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

[٥٠٢١] **٣٥**-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ.

قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

٣٢ـ قوله: (حمولة) بفتح الحاء، أي الذي يحمل متاعهم (أو حرمه) تحريمًا شرعيًا لأجل ذاته، لا لمصلحة مؤقتة.

٣٣ـ قوله: (ثم إن الله فتحها عليهم) أي فتح بعض حصونها، كما تقدم (أهريقوها) أي صبوا لحومها واطرحوها (واكسروها) أي اكسروا القدور التي طبخت فيها، ففيه التفرقة في إعادة الضمائر لوضوح القرينة (أو نهريقها ونغسلها) استيذان في إبقاء القدور والاستفادة بها بعد الغسل. وقد جاء الجواب بالإذن. ففيه مراجعة الإمام للترخيص أو التسهيل إذا كانت القرينة تشعر بذلك.

٣٤ـ قوله: (فإنها رجس) الرجس إذا أطلق على العمل والأمور المعنوية يراد به الخبيث، وإذا أطلق على شيء مادي يراد به النجس القذر.

[٥ - باب لحوم الخيل]

[٥٠٢٢] ٣٦-(١٩٤١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

[٥٠٢٣] ٣٧-(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

[٥٠٢٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٢٥] ٣٨-(١٩٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

[٥٠٢٦] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٦ - بَابُ الضب]

[٥٠٢٧] ٣٩-(١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ».

٣٦ـ الحديث صريح في إباحة لحم الخيل، وقد خالفه الحنفية والمالكية، فقال بعضهم بالتحريم وبعضهم بالكراهة، واستندوا إلى أحاديث لا تنتهض للاستدلال فضلاً عن مقاومة أحاديث الباب، ومن غريب ما استدلوا به على التحريم قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨] قالوا: إن تعليل خلقها بالركوب والزينة والامتنان بهما دليل على أنها لم تخلق لغير ذلك، فلا يحل أكلها، وهذا استدلال غريب، وكأنهم علموا من الآية ما لم يعلمه رسول الله ﷺ، إذ الآية نزلت بمكة، وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل بعد ذلك بزمان في زمن خيبر، ثم التعليل والامتنان بالركوب والزينة لو أفاد حصر جواز الاستفادة فيهما، ونهي ما سواهما لم يجز حمل الأثقال ولا قتال الكفار عليها، ولا يقول به أحد. فالصحيح أن التعليل والامتنان وقع بأغلب ما ينتفع به، إذ الانتفاع بأكل لحم الخيل نادر جدًا لغلائه، ولكون ما ينتفع به في غير الأكل أهم بكثير وكثير من الأكل. أما سبب الإذن يوم خيبر فلأن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال فكأنه خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال.

٣٨ـ قوله: (نحرنا فرسًا) أي ذبحناها. وعند الدارقطني في حديثها: «كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ، فأرادت أن تموت، فذبحناها فأكلناها» وفي طريق آخر له عنها: «فأكلنا نحن وأهل بيته» (٤/ ٢٩٠).

٣٩ـ قوله: (عن الضب) بفتح فتشديد، دويبة من الزحافات، تشبه الحرذون، ذنبها كثير العقد، يقال لها بالهندية: سانده، يقال: إن الضب لا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة =

[٥٠٢٨] **٤٠**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

[٥٠٢٩] **٤١**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

[٥٠٣٠] (. . .) **وحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٣١] (. . .) **وحَدَّثَنَاه** أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ.

[٥٠٣٢] **٤٢**-(١٩٤٤) **وحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ: سَمِعَ الشَّعْبِيَّ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

[٥٠٣٣] (. . .) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَٰذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

[٥٠٣٤] **٤٣**-(١٩٤٥) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ [بْنِ حُنَيْفٍ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي

= ولا يخرج من جحره في الشتاء، ويقال: إن لأصل ذكره فرعين، ولحم الضب يزيد قوة الجماع زيادة بالغة، وإذا قليت قطعات لحمه يخرج منها زيت يذهب بكثير من أمراض ضعف الذكر، ويعيد الرجولة والشباب، وأهل نجد معروفون بأكله.

٤٣ـ قوله: (دخلت أنا وخالد بن الوليد . . . بيت ميمونة) وهي خالتهما، فأم خالد لبابة الصغرى، وأم ابن عباس لبابة الكبرى ـ وتكنى بأم الفضل ـ وهما أختا ميمونة، والثلاث بنات الحارث بن حزن الهلالي (فأتي بضب =

فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

[٥٠٣٥] ٤٤-(١٩٤٦) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَقَلَّ مَا يُقَدَّمُ يَدَيْهِ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىٰ لَهُ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي.

[٥٠٣٦] ٤٥-(. . .) **وحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقُدِّمَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حِجْرِهَا.

[٥٠٣٧] (١٩٤٥) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ

= محنوذ) أي مشوي، وقيل: مشوى بالحجارة المحماة، وكانت قد جاءت به حفيدة أو أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس وخالد، فأهدته للنبي ﷺ مع سمن وأقط (لم يكن بأرض قومي) أي بالحجاز أو بمكة وما حولها خاصة (فأجدني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة، أي أكره أكله تقذرًا (فاجترته) أي سحبته إليَّ.

٤٤ـ هذه الرواية والتي تليها من مسند خالد بن الوليد، يرويها عنه ابن عباس، بينما الرواية السابقة (رقم ٤٣) من مسند ابن عباس، وكذا الطرق التي بعد روايتي رقم (٤٤، ٤٥) والجمع بينها أن ابن عباس كان حاضرًا للقصة، كما هو مصرح به في الحديث رقم (٤٣)، فرواها مباشرة، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منها، لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضًا. فربما رواه عنه وبواسطته.

٤٥ـ قوله: (وكانت تحت رجل من بني جعفر) الأغلب أنهم بنو جعفر بن كلاب بن ربيعة، فرع من بني عامر بن صعصعة، ولم أجد لمن كانت تحته، ذِكرًا، حتى يمكن تعيين المراد بيني جعفر على سبيل اليقين.

مَشْوِيَّيْنِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ.

[٥٠٣٨] (. . .) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ [بْنَ سَهْلٍ] أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ ضَبٍّ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٠٣٩] ٤٦-(١٩٤٧) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا - غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٥٠٤٠] ٤٧-(١٩٤٨) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هٰذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٥٠٤١] ٤٨-(١٩٤٩) [و]**حَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٤٦- قوله: (أقطًا) بفتح الهمزة وكسر القاف، هو اللبن المتحجر اليابس، يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل، أي يتقاطر ماؤه ويذهب، وذلك بوضعه في إناء يمكن منه التقاطر (وأضبا) بفتح فضم فتشديد، جمع ضب.

٤٧- قوله: (عروس) بالفتح، هو المتزوج ما دام في مرحلة الزواج رجلاً كان أو أنثى (خوان) بكسر الخاء وضمها؛ نوع من السفرة يوضع عليه الطعام ويؤكل، وهو لفظ فارسي الأصل يتلفظ في الفارسية بفتح الخاء مع إلغاء الواو.

٤٨- قوله: (لا أدري لعله من القرون التي مسخت) ليس فيه الجزم بأن الضب ممسوخ، وإنما خشي ﷺ، ذلك فتوقف عن أكله، ثم أعلمه الله أن الممسوخ لا ينسل، فقد روى الطحاوي (١٩٩/٤) عن عبدالله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهي مما مسخ؟ فقال: إن الله عز وجل لم يهلك قومًا، أو يمسخ قومًا، فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة [وأصله عند مسلم] فلما أعلمه الله بذلك. ثم قدم له الضب أذن في أكله حتى أُكل على مائدته، وإنما تركه هو استقذارًا له.

[٥٠٤٢] **٤٩-(١٩٥٠) وحَدَّثَني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تُطْعِمُوهُ، وَقَذِرَهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

[٥٠٤٣] **٥٠-(١٩٥١) وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هٰذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٥٠٤٤] **٥١-(...) حَدَّثَني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي - قَالَ -: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ! إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَىٰ سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ [دَوَابَّ] يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هٰذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَىٰ عَنْهَا».

[٧ - بَابُ الجراد]

[٥٠٤٥] **٥٢-(١٩٥٢) حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

[٥٠٤٦] (...) **وحَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَقُ: سِتَّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتَّ أَوْ سَبْعَ.

[٥٠٤٧] (...) **وحَدَّثَنَاه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ. [وَ]قَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

[٨ - بَابُ الأرنب]

٥٠_ قوله: (بأرض مضبة) بضم الميم وكسر الضاد، وبفتح الميم والضاد كلتيهما، أي كثيرة الضباب (عافه رسول الله ﷺ) أي كرهه تقذرًا لا تحريمًا.

٥١_ قوله: (في غائط مضبة) الغائط: السهل أي المطمئن من الأرض. والأغلب أن السائل المذكور في هذا الحديث هو ثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود والنسائي عنه نحو هذا الحديث.

٥٢_ قوله: (عن أبي يعفور) هو أبو يعفور الأكبر، واسمه واقد أو وقدان، وليس بالأصغر الذي يسمى عبدالرحمن بن عبيدة لأنه وإن كان ثقة، ولكنه كما جزم ابن أبي حاتم لم يسمع من عبدالله بن أبي أوفى.

[٥٠٤٨] **٥٣-(١٩٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.

[٥٠٤٩] (. . .) **وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا.

[٩ - بَابُ النهي عن الخذف]

[٥٠٥٠] **٥٤-(١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ**: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ [لَا يُصَادُ بِهِ] الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَٰكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ يَنْهَىٰ - عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا.

[٥٠٥١] (. . .) **حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ**: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٠٥٢] **٥٥-(. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ:- وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَفْقَأُ الْعَيْنَ.

[٥٠٥٣] **٥٦-(. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ - قَالَ - فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ

٥٣- قوله: (استنفجنا) أي أثرنا ونفرنا، يقال نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وأنفجته واستنفجته إذا أثرته من موضعه (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران بفتح الظاء، واد كبير، يمر قريبًا من مكة على بعد ٢٤ كيلومترًا شمالاً، على جادة المدينة المنورة، يعرف الآن باسم وادي فاطمة (فلغبوا) بفتح الغين وكسرها، أي تعبوا (أبا طلحة) زوج أم أنس، وكان أنس ربيبًا له (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء هو الألية، أي ما فوق الفخذ.

٥٤- قوله: (يخذف) من باب ضرب من الخذف، بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وآخره فاء، هو رمي الحصاة بين الإبهام والسبابة أو بين السبابتين أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام (ولا ينكأ به العدو) بالهمز، يقال نكأت العدو أنكؤهم، لغة في نكيتهم، أي لا يصاب ولا يؤذى به العدو إصابة بالغة مثخنة (يفقأ العين) أي يجرحها جرحًا يذهب بها فإما يقلعها وإما يجعلها عوراء (لا أكلمك كلمة) بالنصب والتنوين (كذا وكذا) إبهام للزمان.

٥٥- قوله: (وقال ابن مهدي: إنها لا تنكأ العدو. . .إلخ) أي بتأنيث الضمير، بدل التذكير، فهو يرجع إلى الرمية المفهومة من الخذف.

الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

[٥٠٥٤] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٠ - بَابُ الإحسان في القتل والذبح]

[٥٠٥٥] ٥٧-(١٩٥٥) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

[٥٠٥٦] (...) **وحَدَّثَنَاه** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ.

[١١ - بَابُ النهي عن صبر البهائم واتخاذ ذي الروح غرضًا]

[٥٠٥٧] ٥٨-(١٩٥٦) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا - قَالَ - فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

[٥٠٥٨] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

٥٧ـ قوله: (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف وسكون التاء، هي هيئة القتل وحالته، والإحسان فيها أن يقتل دفعة واحدة بالسيف حتى لا يتأذى كثيرًا وطويلاً (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال، من الإحداد، يقال أحد الشفرة وحددها واستحدها، أي شحذها وجعل حدها رقيقًا (شفرته) بفتح فسكون، هي المدية والسكين (فليرح) من الإراحة، وهو إيصال الراحة، وذلك لأن السكين حين يكون حادًا يتعجل القطع والفراغ من عمل الذبح، ولا يطول، فتستريح الذبيحة، ولا تتعذب إلا قليلاً. ومن الإحسان بالذبيحة أن لا يحد السكين بحضرتها، ولا يذبح حيوان بحضرة الآخر.

٥٨ـ قوله: (دار الحكم بن أيوب) أي ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاهي في الجور ابن عمه (قد نصبوا دجاجة) أي ربطوها (أن تصبر) مبني للمفعول، أي تربط وتحبس وتجعل غرضًا للرمي، وإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، لأنها تصير موقوذة.

٥٨م ـ قوله: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح) وهو الحيوان الحي من أي نوع كان (غرضًا) أي هدفًا ترمون إليه، كما يتخذ من الجلود وغيرها، لأن فيه إيذاء للحيوان من غير حاجة، ولا يجوز إيذاؤه إلا عند الحاجة وبقدر الحاجة، مثل رمي الصيد.

(...) قوله: (طيرًا) إطلاق الطير على الواحد لغة قليلة، واللغة المشهورة في الواحد طائر، والجمع طير =

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٠٥٩] **٥٨م-(١٩٥٧) وحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

[٥٠٦٠] **(...) وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٠٦١] **٥٩-(١٩٥٨) حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَٰذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَٰذَا.

[٥٠٦٢] **(...) وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَٰذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَٰذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا.

[٥٠٦٣] **٦٠-(١٩٥٩) حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنِي هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

[٣٦ - كتاب الأضاحي] ٣٥ - كتاب الأضاحي

[١ - بَابُ الأضحية بعد الصلاة، ومن ذبح قبل الصلاة أعاد، وإذنه ﷺ في ضحية الجذع من المعز لأبي بردة خاصة]

[٥٠٦٤] **١-(١٩٦٠) حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ؛ **ح**: وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ

= ويحتمل أن يكون لإرادة الجنس (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) يعني كل سهم يرمون به، ولا يصيب الطير يكون لصاحب الطير، ويخسره الرامي (إن رسول الله ﷺ لعن...إلخ) واللعن دليل التحريم.

(كتاب الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيفها، جمع أضحية بضم الهمزة وكسرها، ويجوز حذف الهمزة، فتصير ضحية بفتح الضاد، وجمعها ضحايا، وفيها لغة رابعة، وهي أضحاة، وجمعها أضحى، وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه، وهو الضحى، واختلفوا في حكمها الشرعي، فذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة على الكفاية، وليست بواجبة. وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة.

١ـ قوله: (فلم يعد أن صلى) أي فلم يجاوز أن صلى (فليذبح باسم الله) أي فليذبح قائلاً باسم الله، وقيل: =

الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّىٰ وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

[٥٠٦٥] ٢-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ».

[٥٠٦٦] (...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: عَلَىٰ اسْمِ اللهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

[٥٠٦٧] ٣-(...) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

[٥٠٦٨] (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٠٦٩] ٤-(١٩٦١) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّىٰ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

= فليذبح لله، وقيل: فليذبح متبركًا باسم الله، كما يقال: سر على بركة الله، وقيل: فليذبح بسنة الله، ويحتمل أن يكون معنى قوله «باسم الله» مطلق الإذن في الذبيحة، كما يقال للمستأذن «بسم الله» أي ادخل، واستدل بقوله «فليذبح مكانها أخرى» وبقوله «فليذبح باسم الله». على وجوب الأضحية، لأنه ورد بصيغة الأمر، ولا دليل فيه، لأن الأمر ليس بموجه إلى أصل الأضحية، وإنما المقصود منه بيان وقت ذبحها، والالتزام بذلك الوقت، وعدم التقدم عليه. وفيه بيان وقت ذبح الأضحية، وأنه من بعد الفراغ من صلاة الأضحى لا قبله. وللفقهاء فيه تفاصيل مع الفرق بين أهل الأمصار وأهل القرى والبوادي، ولا دليل على هذه التفاصيل، وإنما الذي يدل عليه الحديث هو أن وقت الأضحية بعد الصلاة لا قبلها.

٤ـ قوله: (تلك شاة لحم) أي ليست بأضحية، بل هو لحم ينتفع به، كما وقع في رواية زبيد الإيامي عند البخاري في الأضاحي (ح ٥٥٤٥) «ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» (جذعة) بفتحتين، وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة، أما من الضأن فعند الجمهور ما أكمل السنة. وقيل: دونها، ثم اختلف، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة (ولا تصلح لغيرك) فيه تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، فلا دليل في هذه الأحاديث على =

[٥٠٧٠] ٥-(...) **حَدَّثَنَا** يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ - وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧١] (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَٰذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

[٥٠٧٢] ٦-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي. فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ» قَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: «ضَحِّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَتِهِ».

[٥٠٧٣] ٧-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَٰذَا، أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

= إجزائه لغيره من بقية الأمة، وإليه ذهب الجمهور، نعم وقع التصريح بنظير ذلك لعقبة بن عامر، فيقال: إن تخصيص المتأخر منهما إنما جاء على لسان الشارع، وله أن يخصص من شاء من أي حكم سبق، فتكون خصوصية الأول منسوخة بثبوت الخصوصية للثاني، ويبقى حكم عدم الإجزاء على عمومه لبقية الأمة.

٥ـ قوله: (إن هذا يوم، اللحم فيه مكروه) يريد أن الناس يكثرون في هذا اليوم من الذبائح، ويأكلون لحمها حسب ما يشتهون، حتى يملون من اللحم ويكرهونه في آخر الأمر، وهذا كان يقتضي الاستعجال في الذبح حتى يصيبوا اللحم وهم على كامل رغبتهم فيه (نسيكتي) هي الذبيحة تذبح على وجه التقرب إلى الله (عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون، هي الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة، ومعنى إضافتها إلى اللبن أنها صغيرة السن ترضع أمها (هي خير من شاتي لحم) لسمنها ونفاستها، فهي أطيب لحمًا منهما وأنفع للآكلين. وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته (ولا تجزي) بفتح أوله غير مهموز، أي لا تقضي، ولا تؤدي نسيكته، يقال: جزى عني فلان كذا، أي قضى وأدى، وقيل: بضم التاء وبالهمز، أي لا تكفي.

٦ـ قوله: (قد نسكت عن ابن لي) أي لأجل ابن لي، حتى يجد اللحم مبكرًا حينما تكون الشهوة والرغبة إليه، ويستغني بذلك عن التشوف إلى ما عند غيره، وقد أراد بذلك إغناء أهله وجيرانه وأهل داره أيضًا، كما في الحديث المتقدم، ولكنه خص ابنه بالذكر هنا، لأنه كان أخص بذلك في نظره من بقية الأهل والجيران.

٧ـ قوله: (خير من مسنة) بضم الميم وكسر السين وتشديد النون، هي التي سقطت ثنيتها، وهي في الشاة تسقط أثناء السنة الثانية وفي الربع الأول منها عمومًا.

[٥٠٧٤] (. . .) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٠٧٥] (. . .) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٥٠٧٦] **٨**-(. . .) **وحَدَّثَني** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ [بْنِ صَخْرٍ] الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ: «لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. قَالَ: «فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧٧] **٩**-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٧٨] (. . .) **وحَدَّثَنَاه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

[٥٠٧٩] **١٠**-(١٩٦٢) **وحَدَّثَني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ، فَتَوَزَّعُوهَا.

١٠ـ قوله: (قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) أي قال عمرو: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علية (هذا يوم يشتهى فيه اللحم) أي تتشوق النفوس له، وهذا لا ينافي ما تقدم من أن اللحم فيه مكروه، لأن التشوق والاشتهاء يكون في ابتداء الحال، والكراهة والملول في انتهائه، فكأنه قال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم، ثم يمل عنه، فعجلت بالنسيكة حتى تقع في وقت الاشتهاء (هنة من جيرانه) أي شيئًا منهم من حاجة ونحوها (فقال: لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا ؟) هذا قول أنس، وكأنه لم يسمع قوله ﷺ «ولن تجزى عن أحد بعدك» وهو ثابت مروي في الأحاديث الصحيحة، كما تقدم، فيؤخذ به (وانكفأ) أي انصرف بعد الصلاة والخطبة (غنيمة) بالغين والنون المعجمتين، تصغير غنم (فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها) شك من الراوي، والأول من التوزع، وهو الاقتسام والتفريق، أي اقتسموها فيما بينهم، والثاني بالجيم والزاء من الجزع، وهو القطع، أي اقتسموها حصصًا، فأخذ كل واحد حصته من الغنم، وهذه الغنم يحتمل أن تكون ملكًا للنبي ﷺ فتبرع بها حتى يدخل المسرة في مثل هذا الوقت في أناس لم يكونوا =

أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا.

[٥٠٨٠] ١١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

[٥٠٨١] ١٢-(...) وحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى - قَالَ - فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّىٰ، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

[٢ - بَاب: لا تذبحوا إلا مسنة، والإذن في جذعة الضأن]

[٥٠٨٢] ١٣-(١٩٦٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

[٣ - باب سنة الأضحية]

[٥٠٨٣] ١٤-(١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

= يجدون الأضحية، ويحتمل أن تكون من الفيء، فأمر بتوزيعها حتى يصيبوها في أنسب وقت.

١١ـ قوله: (أن يعيد ذبحًا) بكسر الذال، أي حيوانًا يذبح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧].

١٢ـ قوله: (فنهاهم أن يذبحوا) أي قبل صلاة الأضحى.

١٣ـ قوله: (لا تذبحوا إلا مسنة) تقدم أن المسنة هي التي ألقت ثنيتها، وأن الشاة تلقي ثنيتها في الربع الأول من السنة الثانية عمومًا، أما البقر فهي في السنة الثالثة، والإبل في السنة الخامسة أو السادسة، وقد أفاد الحديث أن التضحية بشيء منها لا تجوز إلا إذا صارت مسنة، أي ألقت ثنيتها، ولم يستثن من ذلك إلا الضأن، فاتفق العلماء كافة على صحة تضحية الجذعة منها إلا الزهري وابن عمر، وقد تقدم الاختلاف في تعيين سن الجذع من الضأن، وقد ذهبت إلى كل قول منها طائفة، فذهب الجمهور من الشافعية وغيرهم إلى أنه ما أكمل سنة، وهو المشهور عند أهل اللغة، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ما أكمل نصف سنة، وذهب وكيع إلى أنه ما أتى عليه ستة أشهر أو سبعة، وقال بعضهم عشرة، وقيل بالفرق بين ما يولد بين شابين فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين فيكون له سنة. ثم الحديث قيد إجزاء الجذع من الضأن إذا عسرت المسنة، ومفهومه أن جذعة لا تجزي إذا تيسرت المسنة، ولكن وردت عدة أحاديث تفيد إجزاء الجذع من الضأن مطلقًا، فلا يؤخذ بهذا المفهوم، وهو قول الجمهور.

١٤ـ قوله: الحديث بظاهره يدل على أن الأضحية لا تجوز قبل أن يذبح الإمام، وإليه ذهب مالك والأوزاعي. وقال آخرون بصحة الأضحية بعد الصلاة سواء ذبح الإمام أم لا، لأن عامة الأحاديث تدل على تعليق الأضحية بالصلاة لا بذبح الإمام، وحملوا هذا الحديث على مزيد الاحتياط والتأكد من دخول الوقت حتى لا يذبحوا قبل الصلاة، وأنهم كانوا قد ذبحوا قبل صلاته ﷺ وذبحه، ويؤيد هذا أنه ﷺ كان يذبح بعد الفراغ من الخطبة مباشرة، وفي المصلى، فكان معنى التقدم عليه أنهم ذبحوا قبل الصلاة، فإنهم لا يتصور منهم ترك الصلاة والخطبة، ولا يمكن لهم التقدم عليه ﷺ بعد حضورهم الصلاة والخطبة مع ذبحه ﷺ بعد الخطبة مباشرة. ففي تعبير جابر نوع من التجوز =

[٤ - باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، والذبح بعتود]

[٥٠٨٤] ١٥-(١٩٦٥) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَىٰ صَحَابَتِهِ.

[٥٠٨٥] ١٦-(...) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [الْجُهَنِيِّ] قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

[٥٠٨٦] (...) **وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ**: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ -: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[٥ - بَابُ أضحية النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين وكيف ذبحهما]

[٥٠٨٧] ١٧-(١٩٦٦) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا.

[٥٠٨٨] ١٨-(...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ**: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ - قَالَ -: وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا - قَالَ -: وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ.

[٥٠٨٩] (...) **وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

= والفاء في قوله «فتقدم رجال فنحروا» ليست للتعقيب، بل هي بمعنى الواو. وإنما ذكره بعد الصلاة لأن أمره ظهر بعدها.

١٥ـ قوله: (فبقي عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة ـ من فوق ـ الخفيفة، وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول، والجمع أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال فيقال: عدان، وقيل: العتود من المعز ابن خمسة أشهر.

١٧ـ قوله: (بكبشين) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، أي خرجت ثنيتاه، وقيل: إذا أربع، أي خرجت رباعيته (أملحين) بالمهملة، هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، فهو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، وقيل: هو الأبيض الخالص البياض، وقيل: هو الأغبر، وقيل: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقيل: هو الأسود تعلوه حمرة، والأول أشهر (أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان (ذبحهما بيده) فيه استحباب الذبح مباشرة، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيه للقادر، وعند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة (وسمى وكبر) أي قال: بسم الله، والله أكبر (على صفاحهما) من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع، والصفاح بكسر الصاد وتخفيف الفاء، جمع صفحة، وهي الجانب، أي وضع رجله على جانب كل منهما، واتفقوا =

[٥٠٩٠] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

[٦ - بَابُ أضحيته ﷺ عن نفسه وأهله وأمته]

[٥٠٩١] **١٩**-(١٩٦٧) **وَحَدَّثَنَا** هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. قَالَ لِعَائِشَةَ «هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ.

[٧ - بَاب: يذبح بكل ما أنهر الدم سوى السن والظفر والعظام]

[٥٠٩٢] **٢٠**-(١٩٦٨) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشِ» قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

= على أن الإضجاع يكون على الجانب الأيسر، ويوضع الرجل على الجانب الأيمن، ليكون أسهل على الذابح.

(. .) قوله: (قال: قلت: آنت سمعته. . .إلخ) أي قال شعبة: قلت لقتادة. . .إلخ.

١٩ـ قوله: (يطأ في سواد) أي يمشي فيه، يريد أن قوائمه سود مع بياض عامة جسده (ويبرك في سواد) من البروك، وهو أن يلصق صدره بالأرض، أي في بطنه وصدره سواد (وينظر في سواد) أي حوالي عينيه سواد (هلمي المدية) أي هاتي السكين، ويجوز في المدية ضم الميم وفتحها وكسرها (اشحذيها) أي حدديها. وفي قوله ﷺ «اللهم تقبل من محمد وآل محمد. . .إلخ» دليل على أن الرجل إذا ذبح شاة عن نفسه وعن أهل بيته تأدت به السنة.

٢٠ـ قوله: (اعجل) بهمزة الوصل، أمر من العجلة، وبهمزة القطع، أمر من الإعجال (أو أرن) وفي نسخة: (أرني) بفتح فسكون فكسر مع إثبات الياء على سبيل الإشباع، أمر من الإرناء، وفي صحيح البخاري وعامة نسخ صحيح مسلم «أرن» ويجوز فيه الوزن السابق مع إسقاط الياء لأجل الأمر، ويجوز أن يكون بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، فيكون أمرًا من الإرانة، وهو على اللغتين بمعنى أعجل، أي أسرع في قطع الحلقوم والذبح حتى لا يموت الحيوان خنقًا قبل قطع أوداجه (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة، وجعله يجري مشبها بجري الماء في النهر، وكلمة «ما» عامة تشمل السيف والسكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة (فمدى الحبش) بضم الميم وكسرها مقصورًا جمع مدية ـ مثلثة الميم ـ وهي السكين كما تقدم، والمعنى أن في الذبح بالظفر تشبهًا بالكفار مع كونه لا يحصل به إلا الخنق الذي ليس على صفة الذبح، والحديث دليل على النهي عن السن والظفر مطلقًا من آدمي أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محددًا (نهب إبل وغنم) النهب بفتح فسكون: المنهوب، وكان على سبيل الغنيمة من العدو (فند منها بعير) أي شرد وهرب نافرًا (أوابد) جمع آبدة أي نوافر وشوارد، أي إن منها ما تنفر وتتوحش كما ينفر الوحش (فإذا غلبكم. . .إلخ) أي أعجزكم بشروده ونفرته بحيث لا تتمكنون من إلقاء القبض عليه.

[٥٠٩٣] **٢١**-(...) **وحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

[٥٠٩٤] **٢٢**-(...) **وحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ. ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ [بْنِ مَسْرُوقٍ] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّىٰ وَهَصْنَاهُ.

[٥٠٩٥] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ.

[٥٠٩٦] **٢٣**-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ [بْنِ رَافِعٍ]، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ. وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

[٨ - بَابُ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث]

[٥٠٩٧] **٢٤**-(١٩٦٩) **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢١ـ قوله: (بذي الحليفة) ليس هذا بذي الحليفة المعروف قرب المدينة، والذي هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، بل هو موضع آخر قرب مكة في الطريق إلى الطائف، ومنه يظهر أن المراد بالعدو في هذا الحديث هم الذين اجتمعوا في حنين من ثقيف وهوازن ومن تبعهم من القبائل، وأن المراد بنهب الإبل أو بالغنم والإبل هي الغنيمة التي اغتنمها المسلمون في غزوة حنين (من تهامة) بكسر التاء وتخفيف الهاء، تطلق على المنطقة الساحلية غرب الطائف بين مكة واليمن وعلى ما انحدر من أرض الحجاز في غرب جبل السراة، وجبل السراة ممتد من عقبة الأردن إلى اليمن شمالاً جنوبًا كأنه جدار حاجز بين شرقه وغربه، ثم يتجه من اليمن إلى الشرق ويمتد كذلك إلى ما وراء حضرموت، والمراد هنا الأول (فعجل القوم) أي ذبحوا منها قبل أن تقسم (فكفئت) أي قلبت وأريق ما فيها من اللحم والمرق، لكونهم ذبحوها قبل القسمة.

٢٢ـ قوله: (فنذكي بالليط ؟) أي نذبح بقشور القصب، وليط كل شيء قشوره، والواحدة ليطة (وهصناه) الوهص شدة الوطأ، والمراد هنا شدة الرمي أو إسقاطه إلى الأرض، وهذا المعنى الثاني أوفق بسياق القصة.

(...) قوله: (أفنذبح بالقصب) أي بقشوره كما تقدم.

٢٤ـ قال الدارقطني في رفع هذا الحديث: هذا مما وهم فيه عبدالجبار بن العلاء، لأن علي بن المديني وأحمد ابن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفًا. قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح=

[٥٠٩٨] ٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ -: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ -: فَصَلَّىٰ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

[٥٠٩٩] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ]: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥١٠٠] ٢٦-(١٩٧٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[٥١٠١] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٥١٠٢] ٢٧-(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

[٩ - باب الإذن أخيرًا في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث]

[٥١٠٣] ٢٨-(١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ

= من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعًا، هذا كلام الدارقطني، والمتن صحيح بكل حال. [النووي] (نسكنا) النسك هنا ما ذبح تقربًا إلى الله من الأضاحي، وهو يشمل الهدي أيضًا (بعد ثلاث) أي من وقت الذبح، فمن ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثًا بعدها. وقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى في اليوم الأخير لا يمسك بعد مساء ذلك اليوم. والحكمة في هذا النهي أن يقسموا ما يفضل عن حاجتهم من لحوم الأضاحي فتصيب الفقراء والمحتاجين، ويكون رفقًا بهم وعونًا لهم. وسيأتي ما يفيد أن هذا الحكم كان مؤقتًا، ثم رفع ونسخ، فكأن عليًا رضي الله عنه لم يطلع على نسخه، فأمر الناس بالتمسك به في عهده. وقيل: بل عرف الأمرين النهي ثم الإذن، ولكنه خطب بذلك بالمدينة، وعثمان بن عفان رضي الله عنه كان محصورًا، وقد دفت الدافة على الناس، فنهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وروى ذلك عن رسول الله ﷺ ، فكأنه كان يرى عود الحكم بعودة العلة. وقد وافقه على ذلك بعض الفقهاء، ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن هذا النسخ متقرر، ولا يعود النهي عن الادخار لأجل عودة الفقر والحاجة، بل يسد ذلك بأي طريق أنسب.

٢٨ـ قولها: (دف أهل أبيات) أي جاءوا إلى المدينة، من دف الطائر إذا ضرب دفيه، أي جانبي جنبه بجناحيه في طيرانه، ومنه يقال: دفت الإبل، أي سارت سيرًا لينًا (حضرة الأضحى) بتثليث الحاء وسكون الضاد، وقيل: بفتحها=

اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الْأَضْحَىٰ، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «[إِنَّمَا] نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

[٥١٠٤] **٢٩**-(١٩٧٢) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

[٥١٠٥] **٣٠**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥١٠٦] **٣١**-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ.

[٥١٠٧] **٣٢**-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٥١٠٨] **٣٣**-(١٩٧٣) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

= أي حين حضر الأضحى (والأسقية) جمع سقاء وهو إناء يسقى فيه الماء واللبن (من ضحاياهم) أي من جلودها (ويجملون) من باب ضرب ونصر، ومن باب الإفعال، أي يذيبون (الودك) بفتحتين، أي دسم اللحم وشحمه (وماذاك ؟) أي لماذا تذكرون هذا؟ وكأنهم فهموا من النهي عن الادخار والأمر بالتصدق بما يبقى، أنه لاحق لهم في الجلود والشحوم أيضًا، فذكروا ذلك، ليستأذنوا في ادخارهما والانتفاع بهما فيما بعد الثلاث، فبين لهم أن النهي كان مؤقتًا، ولعلة، وقد انتهى بانتهاء العلة (من أجل الدافة التي دفت) أي من أجل مواساة الجماعة التي وردت من أهل البادية، والدافة: قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والحديث صريح في نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وكذا الأحاديث الآتية.

٣٠ـ قوله: (فوق ثلاث منىً) أي فوق ثلاثة أيام من أيام منى، ومعناه أن لا يحسب في الثلاث اليوم الذي يقع فيه النحر (حتى جئنا المدينة) والمجيء من مكة إلى المدينة كان يستغرق من ثمانية أيام إلى عشرة، وربما المزيد.

٣٣ـ قوله: (فشكوا) أي في العام القادم (حشما) هم من يرتبطون بالرجل من الخدم وغيرهم ممن يساندونه ويغضبون له، فهو أعم من الخدم، مشتق من الحشمة بمعنى الغضب، والحشمة تجيء بمعنى الغضب وبمعنى الاستحياء.

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ» - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوِ ادَّخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ.

[٥١٠٩] ٣٤-(١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَالِثَةٍ، شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ».

[٥١١٠] ٣٥-(١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَٰذِهِ» فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

[٥١١١] (. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٥١١٢] ٣٦-(. . .) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَٰذَا اللَّحْمَ» قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، قَالَ - فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

[٥١١٣] (. . .) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٥١١٤] ٣٧-(٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ

٣٤ـ قوله: (نفعل كما فعلنا عام أول) إنما سألوه عن هذا لأنهم كانوا يعرفون أن النهي ورد على سبب خاص، فيحتمل العموم والاستمرار، ويحتمل الخصوص والتوقيت (بجهد) بفتح الجيم أي مشقة عيش من قحط ونحوه (يفشو فيهم) أي يشيع وينتشر لحم الأضاحي في الناس المحتاجين إليه.

٣٧ـ قوله: (وقال ابن المثنى: عن ضرار بن مرة) وكنية ضرار أبو سفيان، فهما ذكرا رجلاً واحدًا، وإنما ذكر أحدهما بالاسم والآخر بالكنية (ونهيتكم عن النبيذ) وهو شراب يتخذ بخلط التمر أو الزبيب ونحوهما بالماء (إلا في سقاء) أي إناء من جلد، وقد تقدم أنه نهى وفد عبدالقيس عن الحنتم والدباء والمزفت والنقير، لأنهم كانوا يصنعون فيها الخمر، وما كان كذلك ـ إذا صنع فيه شيء من الشراب يسرع إليه الإسكار ـ فنهاهم عن هذه الأواني، لئلا =

ابْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [راجع: ٢٢٦٠]

[٥١١٥] (. . .) **وحَدَّثَنِي** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

[١٠ - بَاب: لا فرع ولا عتيرة]

[٥١١٦] **٣٨**-(١٩٧٦) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

[١١ - بَابُ من رأى هلال ذي الحجة، وهو يُريد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا]

[٥١١٧] **٣٩**-(١٩٧٧) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

= يفضي ذلك إلى شرب المسكر، فلما انقطعوا عنها، وتمرنوا عليه أذن لهم فيها مع تأكيد النهي عن شرب المسكر (فاشربوا في الأسقية كلها) أي في جميع أواني الشرب، والحديث مشتمل على بيان الناسخ والمنسوخ من قبل الشارع، وهو أعلى أنواع معرفة النسخ.

٣٨ـ قوله: (لا فرع) بفتح الفاء والراء، وقد ورد تفسيره في آخر الحديث من طريق ابن رافع، وهذا التفسير من قول الزهري أو ابن المسيب، وفي صحيح البخاري: «والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم»، وهذه الزيادة، وهي ذبحه لطواغيتهم تبين معنى النهي، وقد فسروه بأنهم كانوا يذبحونه رجاء البركة في الأم بكثرة نسلها، ولا منافاة بين الذبح للآلهة وبين رجاء البركة، بل هما شبه متلازمين عند المشركين، وقيل: الفرع أول النتاج لمن بلغت إبله ما تمناه صاحبها، أو إذا بلغت مائة، يذبحونه (ولا عتيرة) بوزن عظيمة: وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضًا (أول النتاج) بكسر النون (ينتج) بصيغة المبني للمفعول بمعنى المبني للفاعل، وهكذا يستعمل هذا اللفظ. ومعنى الحديث أن الفرع والعتيرة غير مشروع، لأن نفي الشيء إذا ورد من الشارع يصرف إلى نفي مشروعيته مالم تدل قرينة على خلاف ذلك، ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد بلفظ: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام» فالنفي هنا بمعنى النهي، وهو آكد في النهي من أصل صيغة النهي. وقد رواه النسائي بصيغة النهي. هذا، وقد وردت عدة روايات تفيد إباحة الفرع والعتيرة أو استحبابهما بعد صرفهما إلى الله، فذهب الشافعي إلى الاستحباب، وحمل النفي في هذا الحديث على نفي الوجوب، وذهب الجمهور إلى أنهما كانا مباحين ثم نهي عنهما، وأن الأحاديث الواردة على الإباحة وردت قبل النهي، لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل.

٣٩ـ قوله: (فلا يمس من شعره وبشره شيئًا) أي لا يزيلهما بأي نوع من الإزالة لا قطعًا ولا نتفًا ولا غير ذلك =

دَخلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

[٥١١٨] **٤٠**-(...) **وحَدَّثَناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا».

[٥١١٩] **٤١**-(...) **وَحَدَّثَنِي** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

[٥١٢٠] (...) **وحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥١٢١] **٤٢**-(...) **وحَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ».

[٥١٢٢] (...) **وَحَدَّثَنِي** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَىٰ، فَاطَّلَىٰ فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَٰذَا، أَوْ يَنْهَىٰ عَنْهُ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَٰذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

= وقد اختلف الأئمة في حكم هذا النهي، فقال أحمد وإسحاق وداود وغيرهم: هو للتحريم، فيحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي: هو مكروه كراهة تنزيه، واستدل بحديث عائشة ـ الذي رواه الشيخان ـ: «قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله، ثم يقلده ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» وجه استدلال الشافعي أن البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية. فدل على أنه لا يحرم ذلك، وأن اجتناب إزالة الشعر والظفر مستحب وليس بواجب. ولكن دلت الروايات الأخرى أن مقصود عائشة أنه لم يكن يحرم عليه شيء أحله الله، من أمر النساء، أي الجماع ونحوه مما يحرم على المحرم بالحج أو العمرة، وهو واضح وصريح في رواياتها، فلا يتم استدلال الشافعي. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن إزالة الشعر والظفر في هذه الأيام ليس بحرام ولا مكروه.

٤١ـ قوله: (عن عمر بن مسلم) بضم العين، وسيأتي «عمرو بن مسلم» بفتح العين، ويدل صنيع الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب أن الراجح في اسمه «عمرو» بفتح العين، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي المدني. قال ابن معين: ثقة. وفي رواية: لا بأس به.

٤٢ـ قوله: (من كان له ذبح) بكسر الذال وسكون الباء، أي حيوان يريد ذبحه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧].

[٥١٢٣] (. . .) **وحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

[١٢ - بَاب: لعن الله من ذبح لغير الله]

[٥١٢٤] **٤٣**-(١٩٧٨) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ -: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

[٥١٢٥] **٤٤**-(. . .) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ]: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

[٥١٢٦] **٤٥**-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا:

(. . .) قوله: (الحمام) بتشديد الميم، موضع يبنى للاغتسال، أصله من الحميم، وهو الماء الحار، سمي بالحمام لأنهم كانوا يغتسلون فيه بالماء الحار، ثم عم في كل مغتسل (فاطلى فيه ناس) أي لطخوا شعر عانتهم بالنورة وأزالوه بها (قد نسي وترك) أي نسيه الناس وتركوا العمل به.

٤٣ـ (ما كان النبي ﷺ يسر إليك ؟) إنما سأله عن ذلك لأن الشيعة ـ الذين سموا فيما بعد بالروافض ـ كانوا يقولون إن عنده علمًا لا يعلمه الأولون والآخرون، وأن النبي ﷺ أسر به إليه (فغضب) على هذا الإفك المبين والكذب المشين (غير أنه قد حدثني. . .إلخ) هذا استثناء منقطع، لأن هذه الأمور الأربعة لا تختص بعلي رضي الله عنه، بل تعم جميع الأمة (لعن الله من لعن والده) لأنه من أكبر كفران النعم وأسوأ جزاء لإحسانه (ولعن الله من ذبح لغير الله) لهذا الذبح صورتان، إحداهما أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو نبي أو ولي أو صاحب ضريح أو غير ذلك، والثانية أن يذبح باسم الله، ولكن يقصد به التقرب إلى غير الله، وعلامة التقرب إلى ذلك الغير أن لا يكون المقصود من الذبح إطعامه، بل يكون المقصود طلب رضاه، ويأكله الآخرون، ومثال ذلك من يذبح الحيوان على قبور المشايخ باسم الله، يريد بذلك رضاهم ويطعمه الفقراء، فهذا الحيوان وإن كان قد ذبح باسم الله ولكنه ذبح لغير الله، وهو حرام لورود اللعن عليه، وشرك لأن التقرب بذبح الحيوان عبادة، وعبادة غير الله شرك لا شك فيه (من آوى محدثًا) بكسر الدال وفتحها، فمعنى الكسر من نصر جانيًا وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، ومعنى الفتح الشيء المبتدع نفسه، ومعنى إيوائه الرضا به والصبر عليه، فإن فيه إقرارًا لفاعله (منار الأرض) بفتح الميم: العلامة تجعل بين الحدين. وإنما لعن عليه لأنه سبيل لغصب الأرض، وهو كثير الوجود مع كونه من الكبائر الشنيعة فشدد في الكف عنه.

٤٥ـ قوله: (قراب سيفي) بكسر القاف: وعاء من جلد، ألطف من الجراب، يوضع فيه السيف بغمده وما خف من الآلة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا - قَالَ -: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا».

[٣٧ - كتاب الأشربة] ٣٦ - كتاب الأشربة

[١ - بَاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية]

[٥١٢٧] ١-(١٩٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ - وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ - فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ.

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ

١ـ قوله: (شارفًا) أي ناقة مسنة، جمعه شرف بضمتين، وبضم فسكون (وأعطاني شارفًا أخرى) أي من الخمس من سهم ذوي القربى (فأنختهما) أي أبركتهما، والبروك جلوس الإبل (إذخرًا) نبت معروف يكون مثل المسد (صائغ) من يصوغ الحلي ونحوها من الذهب والفضة (بني قينقاع) بفتح فسكون فضم، قبيلة معروفة من قبائل يهود المدينة، وهي أول قبيلتهم أجليت من المدينة، وذلك بعد غزوة بدر قريبًا (قينة) أي جارية مغنية (للشرف النواء) الشرف بضمتين وسكون الراء أيضًا جمع شارف، وهي الناقة المسنة كما تقدم، والنواء بكسر النون جمع ناوية، وهي السمينة، يقال: نوت الناقة تنوي، من باب رمى يرمي، أي سمنت، ومعنى للشرف: قم لها وخذ منها، وتمام الأبيات هكذا:

ألا ياحمـز للشرف النــــواء	وهن معقلات بالفنـــاء
ضع السكين في اللبات منها	وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشـرب	قديدًا من طبيخ أو شـواء

(فثار) أي قام قيام الواثب (فجب) أي قطع (أسنمتهما) جمع سنام بفتح السين، وهو الجزء البارز المرتفع من ظهر البعير (وبقر) أي شق (خواصرهما) جمع خاصرة، وهي الكشح من الإنسان، وجانب بطن الحيوان، ولكل حيوان خاصرتان (يقهقر) من القهقرى، وهو الرجوع على العقبين إلى الوراء، بحيث يكون وجهه إليك إذا ذهب عنك، وكان هذا على سبيل الاحتياط، حتى لا يصدر من حمزة تجاهه ﷺ أمر مكروه، إذ كان سكران مغلوب العقل، وقد حدث هذا الحادث قبل تحريم الخمر، إذ تأخر تحريم الخمر إلى ما بعد غزوة أحد، وكان هذا الحادث قبل غزوة أحد بنحو سنة، فلا لوم فيه على حمزة، إلا أنه كان يجب عليه غرامة ما أتلف، فإما أن يكون أداها هو، أو أدى عنه =

وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ.

[٥١٢٨] (...) وحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥١٢٩] ٢-(...) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ، إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَٰذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ، مَعَهُ شَرْبٌ - قَالَ - فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[٥١٣٠] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= النبي ﷺ، أو أبرأه منها علي رضي الله عنه، وقد ذكر ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٣٢) أن ابن أبي شيبة روى أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين.

٢ـ قوله: (من الأقتاب) جمع قتب، وهو رحل صغير على قدر السنام (والغرائر) جمع غرارة، وهي الجوالق والأكياس الكبيرة التي يوضع فيها التبن ونحوه (قد اجتبت أسنمتهما) بمعنى جبت، أي قطعت (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جمع شارب، مثل ركب وسفر جمع راكب وسافر، أي في جماعة من شاربي الخمر (ثمل) بفتح فكسر، أي سكران (فنكص) أي رجع.

[٢ - باب تحريم الخمر، وكانت عامة خمورهم يومئذ من البسر والتمر]

[٥١٣١] ٣-(١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ. فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ -: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة:٩٣]. [انظر: ٥١٢٨]

[٥١٣٢] ٤-(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هٰذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

[٥١٣٣] ٥-(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، يَا أَنَسُ! فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ بُسْرٌ وَرُطَبٌ - قَالَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ

٣ـ قوله: (في بيت أبي طلحة) متعلق بقوله «كنت ساقي القوم» (إلا الفضيخ) بفاء وضاد وخاء معجمات، وقبل الخاء ياء، على وزن عظيم، وهو النبيذ المسكر الذي يتخذ من خليط البسر والتمر، أو من أحدهما، أو من خليط البسر والرطب، سمي بالفضيخ لأن البسر أو التمر يفضخ، أي يشدخ، ثم يصب عليه الماء، ثم يترك حتى يغلي ويسكر، والبسر، بضم فسكون، ثمر النخل حين يحمر أو يصفر قبل أن يصير رطبًا أو تمرًا، وقوله: (البسر والتمر) بيان للفضيخ، أي لما يتخذ منه (فجرت في سكك المدينة) بكسر السين وفتح الكاف جمع سكة، أي في طرقها (فاهرقها) أصله أرقها، أبدلت الهمزة هاء فصار هرقها، وقد يجمع بين الهمزة والهاء نادرًا، والحديث دليل على أن الخمر تطلق على الشراب المسكر سواءً كان من العنب أم من غير العنب، فالخمر اسم جنس لكل ما يسكر، وإليه ذهب الجميع إلا الحنفية فإنهم ادعوا أن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، فيحرم عندهم خمر العنب مطلقًا، ولا يحرم من غير العنب إلا ما بلغ حد الإسكار، فيجوز أن يشرب من المسكر قدرًا لا يسكر، ويلزمهم على قولهم هذا، الجمع بين الحقيقة والمجاز في أحاديث فيها بيان أن الخمر من خمسة، وهم لا يقولون بالجمع بينهما، والحق أن الخمر حقيقة شرعية في جميع المسكرات، لثبوت حديث «كل مسكر خمر». فيحرم قليل المسكر وكثيره من كل المسكرات، سواء أسكر ذلك القليل أم لا.

٤ـ قوله: (الفضيخ) نبيذ البسر أو التمر كما تقدم (أرق هذه القلال) أي صبها واسكبها، والقلال جمع قلة بضم القاف وتشديد اللام، وهي الجرة الكبيرة. وفي الحديث إطلاق الخمر على الفضيخ من صحابي صاحب اللغة، وكذا في عدة من الأحاديث الآتية.

٥ـ قوله: (أكفئها) أي اقلبها أو أرقها، وأصل الإكفاء القلب أو الإمالة.

يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

[٥١٣٤] ٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذٰلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

[٥١٣٥] ٧-(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ، خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

[٥١٣٦] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

[٥١٣٧] ٨-(١٩٨١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذٰلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

[٥١٣٨] ٩-(١٩٨٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَىٰ هٰذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّىٰ تَكَسَّرَتْ. [راجع: ٥١٢١]

(...) قوله: (من مزادة) أي قربة.

٨ـ قوله: (الزهو) بفتح الزاء وسكون الهاء بعدها واو، هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يصير رطبًا.

٩ـ قوله: (من فضيخ وتمر) بواو العطف، ولو كان بالإضافة لكان أظهر، والمعنى على العطف أنه كان يسقي شرابًا من فضيخ بسر، وشرابًا من تمر، أي من فضيخه (فقمت إلى المهراس) بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة، إناء يتخذ من صخر وينقر، وقد يكون كبيرًا كالحوض، وقد يكون صغيرًا يتأتى به الكسر، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره، أو كسر بآلة المهراس التي يدق بها فيه كالهاون، فأطلق اسمه عليها مجازًا.

[٥١٣٩] ١٠-(١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنَفِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَما بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

[٣ - بَاب: لا تتخذ الخمر خلًّا]

[٥١٤٠] ١١-(١٩٨٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا».

[٤ - بَاب: الخمر داء وليست بدواءٍ]

[٥١٤١] ١٢-(١٩٨٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَٰكِنَّهُ دَاءٌ».

[٥ - بَابُ الخمر مما يتخذ من النخل والعنب]

[٥١٤٢] ١٣-(١٩٨٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

[٥١٤٣] ١٤-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

[٥١٤٤] ١٥-(...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْخَمْرُ

١١ـ قوله: (خلا) بفتح الخاء وتشديد اللام: الحامض من العصير أو الخمر، أي هل يجوز جعل الخمر خلا أم لا ؟ (فقال: لا) والنهي للتحريم إلا أن تصرف عنه قرينة، ولا قرينة في هذه المسألة، ففيه دليل على حرمة تخليل الخمر، وأما إذا صارت خلاً بنفسه فقد اختلفوا في جوازه وحرمته، ولا يوجد دليل ناهض على الحرمة، ومعلوم أن الشيء يتغير حكمه بعد الإحالة والاستحالة، والأصل الجواز، فهو الراجح.

١٢ـ الحديث دليل على تحريم التداوي بالخمر، وإليه ذهب الجمهور.

١٣ـ ليس المراد بهذا الحديث وما بعده حصر الخمر في نبيذ البسر والتمر وفي عصير العنب، لمعارضة ذلك بما سيأتي قريبًا من كون الخمر من عدة أشياء غيرهما، بل المراد بيان ما يسرع إليه الإسكار جدًّا بالنسبة لغيره، فكأنه لا يصل إلى مرحلة النبيذ أو العصير إلا وهو مسكر.

١٥ـ قوله: (الكرمة) وكذا الكرم، بفتح فسكون: شجر العنب، سموه بذلك لأن الرجل كان إذا شرب الخمر وأسكر يجود، ويصدر منه الكرم، وأسكنوا الراء للفرق بين الكرم المقصود منه الجود والمقصود منه الشجر.

مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ».

[٦ - بَابُ النهي عن خلط الزبيب والتمر والبسر والتمر والبسر والرطب، والزهور والرطب]

[٥١٤٥] **١٦**-(١٩٨٦) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

[٥١٤٦] **١٧**-(...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

[٥١٤٧] **١٨**-(...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذًا».

[٥١٤٨] **١٩**-(...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

[٥١٤٩] **٢٠**-(١٩٨٧) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

[٥١٥٠] **٢١**-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

[٥١٥١] (...) **وحَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥١٥٢] **٢٢**-(...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

١٦ـ قوله: (نهى أن يخلط الزبيب والتمر... إلخ) لسرعة الإسكار إليه إذا كان خليطًا بهما.

[٥١٥٣] **٢٣**-(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ. وَقَالَ «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٥١٥٤] **٢٤**-(١٩٨٨) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ».

[٥١٥٥] (...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥١٥٦] **٢٥**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

وَزَعَمَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَٰذَا.

[٥١٥٧] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

[٥١٥٨] **٢٦**-(...) **وحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ».

[٥١٥٩] (...) **وحَدَّثَنِي** أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَٰذَا الْحَدِيثِ.

[٥١٦٠] **٢٦م**-(١٩٨٩) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْتَبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ».

[٥١٦١] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ -: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥١٦٢] **٢٧**-(١٩٩٠) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

٢٤ـ قوله (الزهو) تقدم أنه ثمر النخل حين يحمر أو يصفر، وهو يشدخ ثم يصب عليه الماء فيصير نبيذًا بعد فترة.
٢٧ـ قوله (جرش) بضم الجيم وفتح الراء، موضع ومنطقة لا تزال معروفة بهذا الاسم، وهي أصلاً كانت مدينة =

حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

[٥١٦٣] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.

[٥١٦٤] **٢٨**-(١٩٩١) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

[٥١٦٥] **٢٩**-(...) **وحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

[٧ - بَابُ النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير]

[٥١٦٦] **٣٠**-(١٩٩٢) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

[٥١٦٧] **٣١**-(...) **حَدَّثَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

[٥١٦٨] (١٩٩٣) **قَالَ**: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

[٥١٦٩] **٣٢**-(...) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

= عظيمة في بلاد اليمن ـ العسير حاليًا ـ وبقيت قائمة إلى القرن الرابع، ثم اندثرت، وتوجد آثارها قرب خميس مشيط، وكانت من بلاد مذحج.

٣٠ـ قوله: (نهى عن الدباء) بضم الدال وبالمد، هو القرع، والمراد به قشره اليابس كانوا يتخذونه وعاء، وينتبذون فيه (والمزفت) هو الإناء أو الجر المطلي بالزفت، وهو القار، وإنما نهى عن الانتباذ فيهما لسرعة الإسكار إليه، فتبطل ماليته، وربما يشربه الرجل بعد الإسكار وهو لا يدري فيقع في محذور، وقد تقدم أنه ﷺ أذن في الانتباذ فيهما وفي غيرهما من الأوعية فيما بعد حين تقادم العهد، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر في النفوس، ولكن أكد مع ذلك أن يجتنبوا المسكر، حتى يكونوا آخذين بالاحتياط.

(١٩٩٣) قوله: (قال: وأخبره أبو سلمة) أي قال الزهري (الحناتم) جمع حنتم، وهي الجرار الخضر، وقيل: الجرار كلها، وقيل: الجرار الحمر، تكون أعناقها في جنوبها، وكانوا يجلبون فيها الخمر، وقد ورد النهي عنها ثم الإذن فيها مع ما تقدم.

٣٢ـ قوله: (النقير) هو الجذع ينقر وسطه ويجعل مثل القدح، وقد كان النبي ﷺ نهى وفد عبدالقيس عن هذه الأربعة: الدباء والحنتم والمزفت والنقير. ثم أذن في كل من ذلك، كما تقدم في الأضاحي من حديث بريدة رضي =

[٥١٧٠] ٣٣-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ - وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

[٥١٧١] ٣٤-(١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. هَٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

[٥١٧٢] ٣٥-(١٩٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، [أَ]أُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

[٥١٧٣] ٣٦-(...) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

[٥١٧٤] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٥١٧٥] ٣٧-(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَحَدَّثَتْنِي؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

= الله عنه (رقم ٣٧) وكما سيأتي في أواخر هذا الباب من حديثه ومن حديث عبدالله بن عمرو (رقم ٦٣ـ٦٦).

٣٣ـ قوله: (المقير) هو المزفت، أي المطلي بالقار (والحنتم: المزادة المجبوبة) قال النووي: كذا في جميع النسخ في بلادنا، ثم قال نقلاً عن القاضي عياض: وقع في بعض النسخ «والحنتم والمزادة المجبوبة» وهو الصواب، والأولى تغيير ووهم، والمجبوبة هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب القطع، وقيل: هي التي قطع رأسها، وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها، فيصير شرابها مسكرًا ولا يدري به. انتهى ملخصًا (في سقائك) بكسر السين: إناء من أدم يكون للبن والماء، والفرق بينه وبين الأوعية أن السقاء يكون رقيقًا يؤثر الهواء على ما في داخله، فلا يسرع إليه الفساد مثل ما يسرع إلى الأوعية المذكورة (وأوكه) أي اربط فمه بالخيط، قيل: أمر بذلك لأن السقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار، لأنه متى تغير وصار مسكرًا شق الجلد، فما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرًا ولا يعلم به.

٣٥ـ قوله: (هل سألت أم المؤمنين) أي عائشة رضي الله عنها.

[٥١٧٦] **٣٨**-(...) **وحدَّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

[٥١٧٧] (...) **وحَدَّثَنَاه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُزَفَّتِ - الْمُقَيَّرِ.

[٥١٧٨] **٣٩**-(١٧) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ». [راجع: ١١٥]

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقَيَّرِ - الْمُزَفَّتِ.

[٥١٧٩] **٤٠**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

[٥١٨٠] **٤١**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ.

[٥١٨١] **٤٢**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

[٥١٨٢] **٤٣**-(١٩٩٦) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

[٥١٨٣] **٤٤**-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٤١ـ قوله: (البلح) بفتحتين هو التمر قبل أن يصير بسرًا، فتكمل ثمرته ولكنها تكون خضراء، ثم يصير بسرًا وزهوًا وهو أن يصفر أو يحمر.

٤٢ـ قوله: (عن يحيى بن أبي عمر) قال النووي: وقع في معظم نسخ بلادنا «يحيى أبي عمر» بالكنية، وهو الصواب، وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني. اهـ وسيأتي.

[٥١٨٤] (...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٥١٨٥] ٤٥-(...) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ.

[٥١٨٦] ٤٦-(١٩٩٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

[٥١٨٧] ٤٧-(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

[٥١٨٨] ٤٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَىٰ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

[٥١٨٩] ٤٩-(...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَٰرُونُ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

[٥١٩٠] ٥٠-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. قُلْتُ: أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

٤٧ـ قوله: (كل شيء يصنع) من الأوعية (من المدر) بفتح الميم والدال، هو التراب.

٥٠ـ قوله: (قد زعموا ذاك) ومعناه أنه لم يكن يذكر ذلك عن النبي ﷺ، وفي الأحاديث التالية روايته عنه ﷺ ذلك بالجزم، فيقال إنه كان يذكر ذلك في حين فيرويه بالجزم، ثم نسي ذلك في حين آخر، فترك الجزم، وأحال إلى الناس، أي إلى الآخرين من الصحابة.

[٥١٩١] (...) حدّثنا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[٥١٩٢] ٥١-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥١٩٣] ٥٢-(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

[٥١٩٤] ٥٣-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥١٩٥] ٥٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

[٥١٩٦] (...) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

[٥١٩٧] ٥٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».

[٥١٩٨] ٥٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

[٥١٩٩] ٥٧-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي زَاذَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَىٰ لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ

٥٧ـ قوله: (هي النخلة) أي جذعها (تنسح نسحًا) بالسين والحاء المهملتين، أي تقشر تقشيرًا، أي يزال قشرها ويسوى وينظف سطحها الخارجي، ثم (تنقر نقرًا) أي تحفر في وسطها حتى يصير الجذع قدحا ينبذ فيه ويشرب منه.

يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

[٥٢٠٠] (...) **وحَدَّثَناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٢٠١] **٥٨**-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ ابْنُ سَلِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَٰذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ. فَقُلْتُ [لَهُ]: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

[٥٢٠٢] **٥٩**-(١٩٩٨) **وحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ.

[٥٢٠٣] **٦٠**-(...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

[٥٢٠٤] (...) **قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ**: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

[٥٢٠٥] **٦١**-(...) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

[٥٢٠٦] **٦٢**-(...) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - لِأَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

[٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأدعية والظروف بعد النهي]

[٥٢٠٧] **٦٣**-(٩٧٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٥٨- قوله: (عبدالخالق بن سلمة) بكسر اللام وفتحها (ياأبا محمد) هي كنية سعيد بن المسيب.

(١٩٩٩) قوله: (في تورمن حجارة) التور بفتح التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة: إناء من حجارة أو نحاس أو خشب، ولا يسمى تورًا إلا إذا كان صغيرًا، وقيل: بل هو قدح كبير كالقدر أو الطست أو الإجانة.

٦٢- قوله: (من برام) بكسر الباء جمع برمة، وهي أصلا القدر، ولكن أريد هنا ما كانت تصنع منه القدر، وهو الحجارة والخزف وأمثالهما.

٦٣- قوله: (إلا في سقاء) بكسر السين، وقد تقدم أنه وعاء من جلد، ولكن اختصاصه بما يتخذ من جلد إنما =

فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ ابْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [راجع: ٢٢٦٠]

[٥٢٠٨] ٦٤-(...) **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٥٢٠٩] ٦٥-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ [مُعَرِّفِ] بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

[٥٢١٠] ٦٦-(٢٠٠٠) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

[٩ - بَابُ كل مسكر حرام]

[٥٢١١] ٦٧-(٢٠٠١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

= هو بالعرف وليس باللغة (الأسقية) جمع سقاء والمراد بها الأوعية أي الظروف التي كانوا يستقون منها مطلقًا سواء كانت من جلد أو من غيره، وهذا هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، والسياق يدل على هذا الفرق بين المراد من السقاء وبين المراد من الأسقية، ولا تبقى بعد ذلك حاجة إلى توهيم بعض الرواة. والحديث صريح في نسخ النهي السابق. وكان ذلك النهي عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت. كما تقدم.

٦٤ـ الحديث صريح في تعميم الإذن في جميع الأوعية، وفي تحريم شرب المسكر مطلقًا، ومعناه أنه أذن في الانتباذ في الأوعية حين تثبتوا معنى تحريم المسكر جيدًا. ولم يبق خوف وقوعهم في شرب المسكر لأجل شربهم من هذه الأوعية.

٦٥ـ قوله: (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم) هذا الحديث بهذا اللفظ مشكل، لأن النبي ﷺ لم يكن نهى عن ظروف الأدم، بل كان قد أذن فيها، وإنما كان قد نهى عن ظروف غير الأدم مثل الدباء والحنتم والمزفت والنقير. فالظاهر أن لفظ الاستثناء سقط من بعض الرواة أو من بعض النساخ، وأن الأصل «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم». وقد ذكر الحافظ في الفتح هذا الحديث بإثبات حرف الاستثناء، وهذا يرجح أن السقوط من بعض النساخ (انظر الفتح: الأشربة، شرح باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي).

٦٦ـ قوله: (في الأوعية) جمع وعاء وهي الظروف، وقد تقدم بيانها (ليس كل الناس يجد) أي أسقية الجلد حتى ينتبذ فيها (فأرخص لهم في الجر غير المزفت) استدل به على أن الرخصة في الظروف كلها لم تقع دفعة واحدة، بل لما شكوا أرخص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة.

٦٧ـ قوله: (عن البتع) بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة، وقد تفتح، وهي لغة يمانية. والبتع نبيذ العسل=

فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٢١٢] ٦٨-(...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٢١٣] ٦٩-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٥٢١٤] ٧٠-(١٧٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابًا يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [راجع: ٤٥٢٦]

[٥٢١٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا» وَأُرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ فَلَمَّا وَلَّىٰ رَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّىٰ يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ، يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

[٥٢١٦] ٧١-(...) وحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ

= كان يسكر إذا اشتد، وكان يشربه أهل اليمن (كل شراب أسكر فهو حرام) يفسره قوله «كل مسكر حرام» يعني أنه لم يرد بقوله «أسكر» تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا اشتد حتى وصل إلى درجة الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه. ويدل على هذا المعنى أيضًا أن السؤال كان عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه، لأن السائل لو أراد ذلك لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر. وقد ثبتت الرواية بهذا المعنى مرفوعًا من طرق مختلفة عن عدد من الصحابة.

٧٠ـ قوله: (المزر) بكسر فسكون: شراب يصنع من الشعير ومن الحنطة ومن الذرة، وكان يشتد فيسكر، وكان يشربه أهل اليمن.

(...) قوله: (ولا تنفرا) أي لا تقولا قولاً ولاتعملا عملاً يتنفر لأجله الرعية، وهذا وما قبله من أهم الأسس لتدبير أمور الرعية وسياسة البلاد، والذي يخالف هذه الأسس ويأخذ سبيل المشقة والتشديد على العباد ينخرم حكمه من أصله وهو لا يدري (وتطاوعا) أي ليكن كل واحد منكما طوع الآخر، وذلك باتفاقهما في أمور العباد والبلاد، وعدم اختلافهما (فلما ولى) أي رسول الله ﷺ بعد ما ودعهما (حتى يعقد) أي يغلظ ويشتد.

أَبِي خَلَفٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ - قَالَ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

[٥٢١٧] **٧٢-(٢٠٠٢) حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ، [عَزَّ وَجَلَّ]، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

[١٠ - باب كل مسكر خمر، وكل خمر حرام]

[٥٢١٨] **٧٣-(٢٠٠٣) حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

[٥٢١٩] **٧٤-(...) وحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٥٢٢٠] (...) **وحَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٢٢١] **٧٥-(...) وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ

٧١ـ قوله: (حتى يشتد) بالغليان وعلو الرغوة، وهو علامة الإسكار (جوامع الكلم) أي كلمات جامعة، وذلك بالتعبير عن معان كثيرة بألفاظ قليلة جامعة (بخواتمه) يعني أنه كان يختم معاني كثيرة بألفاظ يسيرة حتى لم يكن يخرج شيء من تلك المعاني عن تلك الألفاظ.

٧٢ـ قوله: (وجيشان من اليمن) مدينة وكورة ومخلاف باليمن (إن على الله عز وجل عهدًا) تعهد به على نفسه (طينة الخبال) الطينة: التراب، والخبال: الفساد، وقد فسره في الحديث بعرق أهل النار أو عصارة أهل النار، والعصارة بضم العين ما يعتصر من جسد الإنسان، وهو العرق، والمراد به ما يعتصر من جسدهم من القيح والصديد.

٧٣ـ قوله: (وهو يدمنها) من الإدمان، أي يداوم شربها، ولم يقلع عنه.

٧٤ـ في الحديث رد صريح على من يفرق بين خمر العنب وغير العنب، وحتى لو ثبت الفرق بينهما لغة ـ ولم يثبت ـ لكان إطلاق الشارع الحكيم قاضيًا عليه.

الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

[١١ - بَابُ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة]

[٥٢٢٢] ٧٦-(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

[٥٢٢٣] ٧٧-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٢٢٤] ٧٨-(...) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

[٥٢٢٥] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ.

[١٢ - بَابُ شرب النبيذ إلى مساء الثالثة ما لم يسكر]

[٥٢٢٦] ٧٩-(٢٠٠٤) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَىٰ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

[٥٢٢٧] ٨٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ:

٧٦ـ قوله: (حرمها في الآخرة) بالبناء للمفعول من الحرمان، وضمير المؤنث مفعول ثان. ومعناه أنه يحرم شربها وإن دخل الجنة، فيكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزًا بينه وبين تارك شربها، وهو لا ينافي قوله تعالى ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف:٧١] لأن هذا العاصي إما لا يذكر الخمر في الجنة إطلاقًا حتى يشتهيها. وإما يذكرها ولكن لا يشتهيها.

٧٧ـ قوله: (فلم يسقها) بصيغة المضارع مبنيا للمفعول.

٧٩ـ الحديث يفيد جواز الشرب بعد الانتباذ إلى ثلاثة أيام بلياليها، وأنه يسرع إلى إنهائه مساء اليوم الثالث خوفًا من الإسكار والغليان، وهذا ليس بتحديد لزمن الجواز، لأنه يختلف باختلاف الأيام، ففي أيام الحر الشديد يسرع إليه الإسكار، وفي أيام البرد الشديد يتأخر أيامًا، فالضابط هو الامتناع عن الشرب إذا ظهرت عليه علامة السكر، سواء في يوم وليلة أو في ثلاثة أيام أو في أقل من ذلك أو في أكثر. وقوله: (فإن بقي شيء سقاه الخادم) ليتبادر به السكر والفساد (أو أمر به فصب) أي أهريق، وذلك إذا خشي أنه دخل فيه التغير وبدأ السكر.

٨٠ـ هذا الحديث فيه ذكر الشرب إلى يومين وفي الحديث السابق ذكر الشرب إلى ثلاثة أيام، ومخرج الحديثين واحد، والإسناد من شعبة إلى الصحابي أيضًا واحد، فالظاهر أن في تحديد الأيام وهما من بعض الرواة. ويحتمل =

مِنْ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

[٥٢٢٨] ٨١-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ.

[٥٢٢٩] ٨٢-(...) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَىٰ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مُسِيءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

[١٣ - باب شرب النبيذ ليومين]

[٥٢٣٠] ٨٣-(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ [أَحْمَدَ بْنِ] أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، [أَبِي عُمَرَ] النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَشَرِبَهُ وَسَقَىٰ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهَرِيقَ.

[١٤ - باب الانتباذ غدوة وشربه عشاء، والانتباذ عشاء وشربه غدوة]

[٥٢٣١] ٨٤-(٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ - قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هٰذِهِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

[٥٢٣٢] ٨٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [الْعَنَزِيُّ]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ،

= أن يحمل الحديثان على أحوال مختلفة. والله أعلم.

٨١ـ قوله: (ينقع له الزبيب) بالبناء للمفعول، أي يبل في الماء حتى يصير الماء حلوًا.

٨٤ـ قوله: (أوكيه) من الإيكاء، أي أشده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة ونحوها.

٨٥ـ قوله: (له عزلاء) بفتح فسكون ممدودًا، ثقب يكون في أسفل المزادة والقربة، وكأن عائشة رضي الله عنها تريد أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في شرب النبيذ على يوم، وهو محمول على أيام كان يخشى فيها الإسكار بسرعة، وهي أيام الحر، وحديث ابن عباس في شربه ﷺ النبيذ ثلاثة أيام محمول على أيام البرد حين يتأخر الإسكار، فلا منافاة بينهما.

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوكَىٰ أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

[١٥ - باب الانتباذ في التور، ونقيع التمر في العرس وغيره]

[٥٢٣٣] ٨٦-(٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[٥٢٣٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

[٥٢٣٥] ٨٧-(...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ، تَخُصُّهُ بِذٰلِكَ.

[١٦ - باب الشرب في القدح، وذكر القدح الذي شرب فيه رسول الله ﷺ]

[٥٢٣٦] ٨٨-(٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ - أَبُو غَسَّانَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ.

٨٦ـ قوله (في عرسه) بضم فسكون، هو طعام الوليمة، وبناء المرء مع زوجته (العروس) بفتح فضم: الرجل والمرأة في مرحلة الزفاف والبناء (أنقعت) من باب الإفعال، ويجيء من المجرد من غير همز، أي بلت (في تور) تقدم أنه قدح صغير، وقيل: كبير، من حجارة ونحوها. وكان هذا القدح من حجارة.

٨٧ـ قوله: (أماثته) من باب الإفعال، ويجيء من المجرد أيضًا، أي مرسته بيدها وأذابته. وقال النووي: عركته واستخرجت قوته وأذابته (تخصه بذلك) وفي رواية للبخاري: «تتحفه بذلك» وفيه تخصيص صاحب الفضل وكبير القوم ببعض الميزات في الطعام أو الشراب إذا عرف رضا القوم بذلك.

٨٨ـ قولها: (ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب) هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية الكندية على ما في رواية البخاري وغيره، وقد اختلف في اسمها كثيرًا، وأما ذكرها لرسول الله ﷺ فقد بينه ابن سعد وغيره، ففي رواية لابن سعد «أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلمًا، فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ فتزوجها، وبعث معه أبا أسيد الساعدي» الحديث. وفي رواية أخرى له: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلمًا، فقال: يارسول الله! ألا أزوجك أجمل أيم في العرب؟ كانت تحت ابن عم لها فتوفي، وقد رغبت فيك. قال: نعم. قال: فابعث من يحملها إليك. فبعث معه أبا أسيد الساعدي». الحديث (في أجم) بضم الهمزة والجيم، بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام، فهو مثل أطم وآطام وزنا ومعنى (منكسة رأسها) أي =

قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَىٰ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هٰذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ - قَالَ -: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذٰلِكَ، عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

[٥٢٣٧] ٨٩-(٢٠٠٨) [و]حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ، بِقَدَحِي هٰذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

[١٧ - بَابُ شرب اللبن]

[٥٢٣٨] ٩٠-(٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

[انظر: ٧٥١١]

[٥٢٣٩] ٩١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا

= مطاطئة إياه، والحديث صريح في أنها إنما استعاذت لعدم معرفتها برسول الله ﷺ، لا أنها كانت مخدوعة فعرفته ﷺ، ثم استعاذت منه (ثم قال: «اسقنا» لسهل) أي ثم قال لسهل: «اسقنا» ففيه تقديم وتأخير.

٨٩ـ عند البخاري في الأشربه عن عاصم الأحول أنه رأى هذا القدح عند أنس. قال: «وقد انصدع ـ أي تشقق ـ فسلسله بفضة» قال: «وهو قدح جيد عريض من نُضار» أي من أجود الخشب. قال الحافظ: وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال أبو عبدالله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة، وشربت منه، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف.

٩٠ـ قوله: (كثبة) بضم فسكون، أي قليلاً. قيل: هي من اللبن ملء القدح. وقيل: قدر حلبة ناقة. والحديث مختصر من حديث الهجرة. روى البخاري عن أبي بكر الصديق قال: أسرينا ليلتنا ـ أي بعد الخروج من الغار ـ ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق، لا يمر فيه أحد، فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليها الشمس، فنزلنا عنده، وسويت للنبي ﷺ مكانًا بيدي، ينام عليه، وبسطت عليه فروة، وقلت: نم يارسول الله! وأنا أنفض لك ما حولك، فنام، وخرجت أنفض له ما حوله، فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها مثل الذي أردنا. فقلت له لمن أنت ياغلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة أو مكة ـ وفي طريق: لرجل من قريش ـ قلت: أفي غنمك لبن؟ قال: نعم. قلت: أفتحلب؟ قال: نعم. فأخذ شاة، فقلت: انفض الضرع من التراب والشعر والقذى. فحلب في كعب كثبة من لبن، ومعي إداوة حملتها للنبي ﷺ، يرتوى منها، يشرب ويتوضأ، فأتيت النبي ﷺ فكرهت أن أوقظه، فوافقته حين استيقظ، فصببت من الماء على اللبن حتى برد أسفله، فقلت: اشرب يارسول الله: فشرب حتى رضيت، ثم قال: ألم يأن للرحيل؟ قلت: بلى. قال: فارتحلنا. الحديث. ونسبة الصديق حلب الشاة إلى نفسه في حديث الباب مجاز. وإنما شرب ﷺ من اللبن مع أن الشاة لم تكن للراعي لأن التسامح بمثل ذلك كان معروفًا في عرفهم، وكان أصحاب الشياه يأذنون للرعاة أن يسقوا من يمر به إن طلب.

٩١ـ قوله: (فساخت فرسه) أي دخلت يداها في الأرض مع أنها كانت أرضًا جلدة. وفي الحديث تقديم =

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَٰقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ - قَالَ -: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ - قَالَ -: فَدَعَا اللهَ - قَالَ -: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ.

[٥٢٤٠] **٩٢**-(١٦٨) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ. [راجع: ٤٢٤]

[٥٢٤١] (...) **وحَدَّثَنِي** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

[١٨ - بَاب الأمر بتخمير قدح اللبن والنبيذ ولو أن يعرض عليه عودًا]

[٥٢٤٢] **٩٣**-(٢٠١٠) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

[٥٢٤٣] (...) **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ. بِمِثْلِهِ - قَالَ -: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

= وتأخير، فقصة شرب اللبن كانت في اليوم الأول، وقصة سراقة في اليوم الثالث أو بعده.

٩٢ـ قوله: (بإيلياء) بكسر فسكون فكسر، هي بيت المقدس (بقدحين) مع التخيير فيهما، وحكمة التخيير الاختبار، وبيان فضل ما اختار، حتى يزيد فرحًا وشكرًا، قيل: إنما خير بين اللبن والخمر لأن الخمر لم تكن حرمت يومئذ، أو لأنها كانت من خمر الجنة، وهي ليست بحرام (غوت أمتك) أي ضلت واختارت طرق الشر وتمادت فيه.

٩٣ـ قوله: (من النقيع) بالنون، موضع بوادي العقيق يبعد عن المدينة نحو عشرين فرسخًا إلى الجنوب، حماه رسول الله ﷺ لرعي النعم (ليس مخمرًا) اسم مفعول من التخمير، أي لم يكن فوقه غطاء يغطيه (ألا خمرته) من التخمير أي هلا غطيته (ولو تعرض) بفتح التاء وضم الراء، وحكى كسرها، أي ولو أن تجعل عليه العود وتمده بالعرض، أي إن لم تجد ما تغطيه به فلا أقل من أن تعرض عليه شيئًا. ولعل السر فيه أن الشيطان يمتنع منه لكون ما وضع عليه مانعا له ـ ولا سيما إذا اقترن باسم الله ـ مثل الباب المغلق (توكأ) أي يشد فمها بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة والوعاء ونحوه، وإنما أمر بذلك وكذا بغلق الأبواب حتى لا يدخل شيء من الهوام والدواب واللصوص والشياطين ونحو ذلك.

[٥٢٤٤] ٩٤-(٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَىٰ» قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَىٰ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا!» قَالَ فَشَرِبَ.

[٥٢٤٥] ٩٥-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا!».

[١٩ - بَاب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الباب، وإطفاء السراج والنار، وكفّ الصبيان والمواشي في جنح الليل، والإخبار بنزول وباء في ليلة من السنة يدخل في إناء ليس عليه غطاء، وسقاء ليس عليه وكاء]

[٥٢٤٦] ٩٦-(٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُودًا، أَوْ يَذْكُرَ اسْمَ اللّٰهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

[٥٢٤٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاكْفِؤُا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

[٥٢٤٨] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

[٥٢٤٩] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

٩٤ـ قوله: (فاستسقى) أي طلب من أصحابه ما يشربه (قال: فشرب) فيه أن عدم التخمير خطأ، ولكنه لا يمنع عن التناول والشرب.

٩٦ـ قوله: (غطوا) أمر من التغطية (وأوكوا) أمر من الإيكاء وهو شد فم القربة (لا يحل سقاء) أي لا يفكه ولا يفتحه (فإن الفويسقة) علة للأمر بإطفاء السراج، والفويسقة تصغير فاسقة، والمراد بها الفأرة، سميت بها لكونها تعتدي على أكلات الناس، وتخرق أموالهم النفيسة، وربما تأتي بفساد كبير لا يتصور من مثلها، مثل إحراق البيوت (تضرم) أي تحرق، وفعل الإضرام يأتي لازمًا ومتعديًا، وهو هنا متعد. وتحريق الفارة للبيت إنما يحصل من جرها فتيلة السراج وتركها على شيء يحترق، فتشمل النار البيت كله. وحيث إن ذلك يحصل عادة في الليل، حين يكون أهل البيت نائمين، فيكون ذلك مؤديًا إلى احتراق البيت عليهم، وهذا أشد وأخطر ما يكون من التحريق.

(...) قوله: (واكفؤا الإناء) أي قلبوه وكبوه على الأرض بأن تجعلوا فمه على الأرض. وذلك إذا كان الإناء =

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَىٰ أَهْلِهِ».

[٥٢٥٠] ٩٧-(...) **حَدَّثَنِي** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ».

[٥٢٥١] (...) **وحَدَّثَنِي** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ [بْنُ عُبَادَةَ]: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٢٥٢] (...) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

[٥٢٥٣] ٩٨-(٢٠١٣) **وحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

[٥٢٥٤] (...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

[٥٢٥٥] ٩٩-(٢٠١٤) **وحَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا

= خاليًا. ويحصل بذلك صونه عن نزول الجراثيم والبكتيريات ودخول الهوام والسامات فيه.

٩٧ـ قوله: (جنح الليل) بضم الجيم وكسرها ثم نون ساكنة، وأصله الميل، والمراد بداية ظلام الليل وإقباله (فكفوا صبيانكم) أي امنعوهم من الخروج (فإن الشيطان ينتشر حينئذ) كأنه وقت خروج الشياطين من مراكزهم أو وقت رجوعهم إليها، وأنهم بعد قليل يستقرون في أماكنهم (وأوكوا قربكم) أي شدوا فمها بالوكاء، والقرب بكسر ففتح جمع قربة، وهي سقاء من جلد يكون للماء (وخمروا آنيتكم) أي غطوها.

٩٨ـ قوله: (لا ترسلوا فواشيكم) بالفاء المعجمة، أي مواشيكم، والفواشي جمع فاشية، وهي في الأصل كل ما ينتشر من الأموال، كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، سميت بها المواشي لأنها تفشو، أي تنتشر في الأرض (فحمة العشاء) أي ظلمتها وسوادها، قال في النهاية: يقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر العسعسة (تبعث) وفي نسخة: (تنبعث) أي تقوم من أماكنها وتنتشر.

٩٩ـ قوله: (وباء) هو مرض عام، والمراد بنزوله نزول أسبابه من المواد والجراثيم التي تفضي إليه، كالطاعون والكوليرا وأنواع من الحمى وغيرها، وفي الوباء لغتان: المد والقصر، فجمع الممدود أوبئة وجمع المقصور أوباء.

(...) قوله: (يتقون ذلك) أي يأخذون أسباب الحفظ والوقاية منه (في كانون الأول) هو شهر ديسمبر آخر =

الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ».

[٥٢٥٦] (...) **وحَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذٰلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

[٥٢٥٧] ١٠٠-(٢٠١٥) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

[٥٢٥٨] ١٠١-(٢٠١٦) **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

[٢٠ - باب: الشيطان يستحل الطعام والشراب الذي لا يذكر اسم الله عليه، ويبيت في البيت الذي لا يذكر اسم الله عند دخوله]

[٥٢٥٩] ١٠٢-(٢٠١٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً، طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهٰذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

[٥٢٦٠] (...) **وحَدَّثَنَاه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ

= شهور السنة الميلادية، والذي يبلغ في أواخره النهار إلى غاية قصره. ونزول الوباء في هذا الشهر بالضبط لم يثبت بالطريق العلمي المعروف، وإنما كان هذا ظنًّا من الظنون التي تنتشر في الشعوب دون أن يكون لها مستند علمي، والثابت بالحديث هو نزول الوباء في يوم من أيام السنة مطلقًا.

١٠٢ـ قوله: (كأنما تدفع) أي تطرد ـ كما في الرواية التالية ـ وذلك لسرعتها وشدة جريها (يستحل الطعام) أي يتمكن من أكله، وقد دل فحوى الحديث أن الطعام ما دام موضوعًا. ولم يبدأ في أكله أحد فإن الشيطان لا يقدر على الأكل منه، فإذا بدأ أحد في الأكل ولم يذكر اسم الله فإنه يتمكن من الأكل، فإن بدأ بعد أن ذكر اسم الله فلا يتمكن (مع يدها) أي مع يد الجارية، وترك ذكر الأعرابي قياسًا عليها، وقد ذكر النووي أن في بعض الأصول «يدهما» وهو الظاهر، أي مع يد الجارية والأعرابي، ثم الجماهير ذهبوا إلى أن هذا الحديث وأمثاله محمول على الظاهر، وأنه لا مانع من أكل الشيطان وشربه، ولا من شركته في طعام الإنسان وشرابه سرًّا إذا لم يذكر اسم الله. وقيل: المراد بكل =

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ.

[٥٢٦١] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

[٥٢٦٢] **١٠٣-(٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

[٥٢٦٣] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

[٢١ - باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال، ووجوب اليمين]

[٥٢٦٤] **١٠٤-(٢٠١٩) حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ».

[٥٢٦٥] **١٠٥-(٢٠٢٠) حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

[٥٢٦٦] (...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

[٥٢٦٧] **١٠٦-(...) وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ:

= هذا نقص البركة وذهابها لمخالفة أمر الله وفعل ما يرضي الشيطان. وأن ما ورد في الحديث مجاز، وليس المراد به الحقيقة.

١٠٤ـ قوله: (فإن الشيطان يأكل بالشمال) يفيد التعليل بهذا أن الأكل بالشمال بدون عذر حرام، وأن من فعل ذلك فقد تشبه بالشيطان.

(...) قوله: (كلاهما عن عبيدالله) أي يروي ابن نمير ويحيى القطان كلاهما عن عبيدالله (جميعًا عن الزهري) =

حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

[٥٢٦٨] ١٠٧-(٢٠٢١) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ.

[٥٢٦٩] ١٠٨-(٢٠٢٢) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[٥٢٧٠] ١٠٩-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْن عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[٢٢ - باب النهي عن اختناث الأسقية]

[٥٢٧١] ١١٠-(٢٠٢٣) **حَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،

= أي مالك بن أنس وعبيدالله جميعًا عن الزهري.

١٠٧ـ قوله: (أن رجلاً. . .إلخ) ذكر النووي أن هذا الرجل هو بسر ـ بضم الباء وبالسين المهملة ـ ابن راعي العير ـ بفتح العين، وبالمثناة ـ كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم، ثم رد على القاضي عياض قوله بأنه كان منافقًا، وذكر أن مجرد كبره ومخالفته لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب.

١٠٨ـ قوله: (كنت في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، أي في تربيته وتحت نظره، وأنه كان يربيه في حضنه تربية الوالد (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي تتحرك وتنتقل في نواحي القصعة (سم الله) أي اذكر اسمه تعالى (وكل مما يليك) محل هذا إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، لأن الأكل من أماكن أخرى تعدٍّ على حق الغير، وفيه إظهار الحرص والنهم، وسوء الأدب بغير فائدة، ثم النفس تتقذر مما خاضت فيه الأيدي، أما إذا اختلفت الأنواع فيجوز التناول من هنا وهناك حتى يصيب من كل نوع.

١١٠ـ قوله: (عن اختناث الأسقية) فسره في الرواية الأخيرة بأن اختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه، وهو افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء، ومنه سمي الرجل المتشبة بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته، مختثًا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

[٥٢٧٢] ١١١-(...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

[٥٢٧٣] (...) وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

[٢٣ - بَاب النهي عن الشرب قائمًا]

[٥٢٧٤] ١١٢-(٢٠٢٤) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٥٢٧٥] ١١٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

[٥٢٧٦] (...) وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

[٥٢٧٧] ١١٤-(٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٥٢٧٨] ١١٥-(...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ،

١١١ـ قوله: (أن يشرب من أفواهها) تفسير للاختناث، والأفواه جمع فم ردًّا له إلى أصله، وهو فوه.

(...) قوله: (أن يقلب رأسها) أي يطوي ويثني إلى جهة الخلف.

١١٢ـ أحاديث النهي عن الشرب قائمًا تعارضها أحاديث صحيحة رواها البخاري وغيره في شربه ﷺ قائمًا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وقال ابن حزم بالتحريم، ثم الذين ذهبوا إلى الجواز سلكوا في ذلك عدة مسالك، فذهبت طائفة إلى الترجيح، وقالت: إن أحاديث الجواز أثبت وأقوى من أحاديث النهي فيؤخذ بأحاديث الجواز. وذهبت طائفة إلى النسخ، وقالت: إن أحاديث النهي ـ على تقدير ثبوتها ـ منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، واختار آخرون طريق الجمع، فحملوا أحاديث النهي على كراهة التنزية، وأحاديث الجواز على بيان الجواز، وهو الذي اختاره الطبري والخطابي وآخرون، وهو أحسن الأقوال وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض. وقيل: إن النهي إنما هو من جهة الطب مخافة أن يقع به ضرر ما. وأن الأمر بالقيء لدفع هذا الضرر المتوقع. والله أعلم.

١١٤ـ قوله: (الأسواري) نسبة إلى الأسوار واحد الأساورة، وهم أبناء أهل فارس نزلوا بالبصرة واليمن وغيرهما فولدوا هناك. واختلفوا في الأسواري هذا فقيل معروف ثقة. وقيل: مجهول. وأن الإمام مسلمًا روى عنه متابعة. والظاهر أنه ثقة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٥٢٧٩] **١١٦**-(٢٠٢٦) **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ-: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

[٢٤ - بَاب الشرب قائمًا]

[٥٢٨٠] **١١٧**-(٢٠٢٧) **وحَدَّثَنَاه** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٢٨١] **١١٨**-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٢٨٢] **١١٩**-(...) **وحَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٥٢٨٣] **١٢٠**-(...) **وحَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

[٥٢٨٤] (...) **وحَدَّثَنَاه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، [كِلَاهُمَا] عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

[٢٥ - بَابُ النهي عن التنفس في الإناء]

[٥٢٨٥] **١٢١**-(٢٦٧) **وحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

١١٦ـ قوله: (فمن نسي فليستقئ) إنما ذكر النسيان لأن المؤمن لا تقع منه المخالفة غالبًا إلا نسيانًا، وإذا أمر بذلك الناسي فالعامد أولى، ثم الحديث محمول على المبالغة في التأكيد من غير إيجاب مقتضاه، إذ لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء.

١١٧ـ هذا الحديث وما يليه من جملة الأدلة على جواز الشرب قائمًا، وقد اشتهر في عامة الناس أن هذا القيام إنما كان لأجل شرب زمزم، وأن القيام لشربه مستحب ومختص به، نظرًا لهذا الحديث، ولكن لا دليل فيه على هذا الاستحباب والتخصيص. إذ يجوز أن النبي ﷺ إنما شرب قائمًا لأجل الازدحام أو الطين والوحل، لا لكونه ماء زمزم، ولأن المكروه الشرعي لا ينقلب هكذا مستحبًا، وربما يقال مادام الشرب قائمًا مكروهًا فكيف فعله النبي ﷺ ؟ فيقال إنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وإذا جاءت مرحلة بيان الجواز لا يبقى له المكروه مكروهًا، بل يتعين عليه فعله حتى يعرف الناس جوازه.

١٢٠ـ قوله: (واستسقى وهو عند البيت) أي طلب الماء لشربه وهو عند بيت الله.

١٢١ـ قوله: (أن يتنفس في الإناء) أي في داخل الإناء، فإذا أراد أن يتنفس فليبعد فمه عن الإناء. وإنما نهى عن التنفس في الإناء لأن النفس حين يخرج من داخل الصدر يخرج معه بخار المعدة، وتختلط معه أجزاء ضارة تلفظها =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. [راجع: ٦١٣]

[٢٦ - باب الشرب بثلاثة أنفاس]

[٥٢٨٦] **١٢٢-(٢٠٢٨) وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

[٥٢٨٧] **١٢٣-(...) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

[٥٢٨٨] (...) **وحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

[٢٧ - بَابُ الأيمن فالأيمن في الشرب]

[٥٢٨٩] **١٢٤-(٢٠٢٩) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[٥٢٩٠] **١٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يُحَثِّثْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ

= الرئة، فلا يؤمن تلوث الماء بها، ولأنه قد يقع فيه شيء من الريق فيتقذره الشارب، كما هو معروف من طباع أكثر الناس.

١٢٢ـ قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثًا) ليس المراد هنا أنه كان يتنفس في داخل الإناء، لأنه يعارض الحديث السابق، بل المعنى أنه كان يتنفس أثناء شربه من الإناء ثلاثًا.

١٢٣ـ قوله: (إنه أروىٰ وأبرأ وأمرأ) أروىٰ أفعل تفضيل من الري، بكسر الراء غير مهموز، أي أكثر ريًّا، وأبرأ، بالهمز من البراءة أو البرء، أي يبرئ من الأذى والعطش، وأمرأ، بالهمز من المراءة، يقال: مرأ الطعام بفتح الراء ويجوز ضمها، يمرأ: أي صار مريئًا، أي لذيذا مستساغًا.

١٢٤ـ قوله: (قد شيب) مبني للمفعول من الشوب، وهو الخلط والمزج، وفيه أن اللبن إذا كان للشرب، ولم يكن للبيع فلا بأس بمزجه بالماء، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأنه حين يحلب يكون حارًّا، والحجاز أيضًا حارة في الغالب، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد (الأيمن فالأيمن) أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب، ثم الذي عن يمين هذا الرجل الثاني. وهلم جرا. وهذا مستحب عند الجمهور.

١٢٥ـ قوله: (كن أمهاتي) بصيغة الجمع في الفعل مع ظهور الفاعل الذي هو هنا اسم كان، على لغة «أكلوني البراغيث» والمراد بالأمهات أمه وخالاته (داجن) الحيوان الذي يقتنى في البيوت ويألف الإنسان. وفي الحديث أن =

عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[٥٢٩١] ١٢٦-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَٰذِهِ - قَالَ -: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وِجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ -: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَٰذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

[٥٢٩٢] ١٢٧-(٢٠٣٠) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَٰؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا.

قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

[٥٢٩٣] ١٢٨-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ. وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

= السنة تقديم الأيمن على الأفضل، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، لأن هذا التقديم إنما هو لفضل اليمين على اليسار، لا لفضل صاحب اليمين على صاحب اليسار.

١٢٦ـ قوله: (فاستسقى) أي طلب مايشرب (شبته) بضم الشين من باب نصر، أي مزجته وخلطته (وجاهه) أي تلقاء وجهه. قال في القاموس: الوجاه والتجاه بالحركات الثلاث في الواو والتاء: التلقاء، يقال قعدت وجاهك وتجاهك أي تلقاء وجهك.

١٢٧ـ قوله: (وعن يمينه غلام) هو عبدالله بن عباس (وعن يساره أشياخ) ومنهم خالد بن الوليد رضي الله عنه (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) وفي السنن أن النبي ﷺ قال له: «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدًا» قال الحافظ: وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه، فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ، ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابي له، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء، فجرى ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله. وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ، وأقره على ذلك. انتهى. وفيه أن من استحق شيئًا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرًا كان أو صغيرًا، إذا كان ممن يجوز إذنه (فتله) أي وضعه بشيء من الشدة.

[٣٨ - كتاب الأطعمة] ....

[١ - بَاب: من أكل طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا]

[٥٢٩٤] ١٢٩-(٢٠٣١) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا».

[٥٢٩٥] ١٣٠-(...) **حَدَّثَنَا** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

[٢ - باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها]

[٥٢٩٦] ١٣١-(٢٠٣٢) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٥٢٩٧] (...) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

[٥٢٩٨] ١٣٢-(...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

[٥٢٩٩] (...) **وحَدَّثَنَاه** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعْدٍ؛

١٢٩ـ قوله: (حتى يلعقها) بفتح ياء المضارعة من المجرد، أي يلحسها هو (أو يلعقها) بضم الياء، من باب الإفعال، أي يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك، كالصغير والزوجة وأمثالهما.

(...) قوله: (يأكل بثلاث أصابع) هذا محمول على عامة الأحوال، وعلى أن الطعام كان بحيث يتماسك بثلاث، فإذا لم يتماسك بها ـ كالأرز ـ فإنه يؤكل بالأصابع كلها. وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» وظاهر أن هذا الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال.

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٣ - باب الأمر بلعق الأصابع والصحفة]

[٥٣٠٠] ١٣٣-(٢٠٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

[٤ - باب: إذا سقطت اللقمة فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان]

[٥٣٠١] ١٣٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

[٥٣٠٢] (...) وحَدَّثَنَاه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وفي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ.

[٥٣٠٣] ١٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

[٥٣٠٤] (...) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

[٥٣٠٥] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

١٣٣ـ قوله: (لا تدرون في أيه البركة؟) أفيما أكله أم فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة؟ فينبغي لعق الأصابع والقصعة حتى لا يحرم الآكل من بركة الطعام، والبركة: النماء والزيادة وثبوت الخير، والبركة في الطعام أن تحصل به التغذية والسلامة من المرض والأذى والقوة على طاعة الله مع القناعة به واستغناء القلب عن النهمة والشره في الأكل، وربما تصحب كل ذلك كفاية القليل منه مكان الكثير.

١٣٤ـ قوله: (إذا وقعت لقمة أحدكم) أي من يده على الأرض ونحوها (فليمط) من الإماطة، وهي الإزالة والإبعاد (ما كان بها من أذى) من غبار أو تراب أو قذى أو نحو ذلك (ولا يدعها للشيطان) أي لا يتركها له، ومعناه أن الشيطان يأكله أو يرضى بتضييعه وإفساده. والتعليل بأنه «لا يدري في أي طعامه البركة» متوجه لكلا الأمرين، لأكل اللقمة الساقطة. وللعق الأصابع قبل المسح. والمسح بالمنديل بعد الطعام غير متعين، وإنما خرج مخرج الغالب أو العادة.

صَالِحٍ وأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[٥٣٠٦] **١٣٦-(٢٠٣٤) وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ،- قَالَ - وقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

[٥٣٠٧] **١٣٧-(٢٠٣٥) وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

[٥٣٠٨] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ».

[٥ - بَاب: الرجل يدعى إلى الطعام فيتبعه غيره]

[٥٣٠٩] **١٣٨-(٢٠٣٦) حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،- وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَٰذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ!.

[٥٣١٠] (...) **وحَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَٰذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ

١٣٦ـ قوله: (نسلت القصعة) من السلت، أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام، ويكون ذلك بواسطة الإصبع أو اليد، وليس المراد أنه يلحسها بلسانه مباشرة، كما توهم ذلك بعض المتشددين، فإن ذلك مما يأباه الطبع، ولا يقتضيه لفظ الحديث ولا التعليل الوارد فيه.

١٣٨ـ قوله: (غلام لحام) بتشديد الحاء، أي قصاب أو جزار كان يذبح البهائم ويبيع لحومها (خامس خمسة) منصوب على الحال، أي واحدًا منهم، ومعناه أنه ﷺ كان معه حينئذ أربعة آخرون (واتبعهم رجل) أي صحبهم، ولم=

سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٥٣١١] (...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ.

[٦ - بَابُ الرجل يدعى إلى الطعام فيقول: وهذا معي]

[٥٣١٢] **١٣٩** -(٢٠٣٧) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَٰذِهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَٰذِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَٰذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

[٧ - بَابُ النزول عند الجوع على من يثق منه الإطعام، وفيه قصة نزول رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر عند أنصاري، واستضافته إياهم بالرطب والبسر والتمر ولحم الشاة]

[٥٣١٣] **١٤٠** -(٢٠٣٨) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَٰذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَىٰ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا! وَأَهْلًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ،

= يكن معهم حين دعاهم أبو شعيب، والأغلب أنه لم يعرف قصدهم، والإذن له من صاحب الدعوة كان من مكارم الأخلاق، وينبغي التمسك والتأسي به في مثل هذه الظروف.

(...) قوله: (شقيق بن سلمة) هو أبو وائل.

١٣٩ـ قوله: (المرق) بفتحتين، هو الماء الذي يغلي ويطبخ معه اللحم، وقد يكون مع التوابل ويسمى بشوربه (فقال: «وهٰذه؟» لعائشة) أي قال عن عائشة، أو إشارة إلى عائشة (فقال: لا) الأغلب أنه إنما امتنع من دعوتها لأنه لم يكن صنع إلا قدر ما يكفي الواحد فقط، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، وأما إصراره ﷺ على مصاحبة عائشة رضي الله عنها فلعله لم يكن في البيت ما يسدان به الجوع، فاستجابته للدعوة وتركه زوجته جائعة لم يكن من مكارم الأخلاق، فأراد إما أن يجوعا معًا أو يشبعا معًا، وفي الحديث دليل على أن المدعو إذا كان معه آخر ولا سيما من أقاربه أو ممن عليه نفقته فله أن يمتنع من إجابة الدعوة إلا إذا دعي ذلك الآخر، وهذه صورة أخرى غير ما تقدم في الحديث السابق، فإن فيه أن الرجل تبعه من غير دعوة، وأن النبي ﷺ كان قد استجاب الدعوة قبل أن يكون معه هذا الرجل، وفي هذا الحديث أنه رفض الاستجابة بغير عائشة عند عرض الدعوة (يتدافعان) أي يمشيان بسرعة أو يمشي أحدهما خلف الآخر.

١٤٠ـ قوله: (يستعذب لنا من الماء) أي يأتي لنا بماء عذب (بعذق) بكسر العين وسكون الذال: الكباسة، وهي من التمر بمنزلة العنقود من العنب، استعجل به وقدمه على أصل القرى تكريمًا لهم، ولأن صنع الطعام كان يحتاج =

ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَٰذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ! وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَٰلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَٰذَا النَّعِيمُ».

[٥٣١٤] (. . .) **وحَدَّثَنِي** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَٰهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

[٨ - باب: البركة والكثرة في الطعام بفضل دعاء النبي ﷺ وبركته]

[٥٣١٥] **١٤١** -(٢٠٣٩) **حَدَّثَنِي** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ - قَالَ - فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ، حَتَّىٰ أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وبِكَ، قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي،

= إلى بعض الوقت، ومن تكريم الضيف أن يقدم له شيء في أول مجيئه (وأخذ المدية) بضم الميم وسكون الدال، أي السكين، أخذها ليذبح شاة من شياهه (والحلوب) بفتح الحاء، هي ذات اللبن من الشاة وغيرها (لتسألن عن هذا النعيم) سؤال الامتنان لا التوبيخ، إذ كانوا قائمين بالشكر، ومقدرين لنعم الله.

١٤١ـ قوله: (خمصا) أي جوعًا أو شدة جوع (فانكفأت) أي انصرفت ورجعت (جرابا) بكسر الجيم وتفتح، وعاء معروف من جلد. والصاع كيل يسع أربعة أمداد، ويقارب وزنه اثنين ونصف كيلوغرام (ولنا بهيمة) بضم الباء تصغير بهمة، وهي الصغيرة من أولاد الضأن، تطلق على الذكر والأنثى (داجن) تقدم أنه ما ألف البيوت من البهائم (في برمتها) أي قدرها (فساررته) أي كلمته سرًّا (سورًا) أي طعامًا جيدًا (فحيهلا بكم) بتنوين اللام وقيل بغير تنوينها. أي تعجلوا أو امشوا إليه (بك، وبك) ذم له وعنف عليه، أي إنك ما فعلت ما ينبغي، بل أفسدت وأسأت، فعليك كل ذلك (قد فعلت الذي قلت لي) يعني كلمت النبي ﷺ سرًّا، وأخبرته بما عندنا (واقدحي من برمتكم) أي اغرفي، يعني أخرجي اللحم والمرق شيئًا فشيئًا بالمغرفة (وانحرفوا) أي رجعوا وانصرفوا (لتغط) بفتح التاء وكسر الغين وتشديد الطاء، أي تغلي وتفور بحيث يسمع منها صوت الغليان (كما هو) أي العجين المفهوم من العجينة. ودعوة النبي ﷺ لأهل الخندق على هذا الطعام لم يكن من باب استتباع المدعو غيره على طعام الدعوة بغير إذن، بل قد علم ﷺ من =

فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوانِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

[٥٣١٦] **١٤٢**-(٢٠٤٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!» فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

[٥٣١٧] **١٤٣**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَدْعُوَهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ

= أول ما كلمه جابر أن الله سيبارك في هذا الطعام ويزيده حتى يكفي لأهل الخندق كلهم ـ وهم ألف ـ ويفضل بعدهم، فالذي أكله أهل الخندق عند جابر كان من البركة التي لا صنيع لجابر فيها. فلم يحتج إلى الاستئذان ولا إلى تعليق الاستجابة على دعوتهم، مثل ما استأذن في قصة أبي شعيب. ومثل ما علق الاستجابة على دعوة عائشة في قصة جاره الفارسي. علا أن أهل الخندق كانوا جياعًا. وفي حاجة شديدة إلى طعام يأكلونه، فكان فيما فعله ﷺ رفق بهم ولطف معهم.

١٤٢ـ قوله: (فأخرجت أقراصًا) جمع قرص ـ بضم القاف وسكون الراء ـ وهو في الأصل الشيء المدور، وأريد به هنا الخبز (ثم دسته) أي أدخلته وأخفته (وردتني ببعضه) أي جعلت بعض الخمار رداء لي، يعني غطت جسده به كما يغطى بالرداء (ففت) أي كسر (عكة) بضم العين وتشديد الكاف: وعاء صغير من جلد للسمن ونحوه خاصة (فأدمته) بمد الهمزة وقصرها، أي جعلت لفتيت الخبز إدامًا مما كان في تلك العكة من السمن (ائذن لعشرة) لعله أدخلهم عشرة عشرة لأن القصعة كانت واحدة، والطعام قليلاً، فلم يكن يمكن التناول منها لأكثر من عشرة إلا بصعوبة، والله أعلم. والقصة علم من أعلام النبوة مثل قصة جابر.

١٤٣ـ قوله: (فمسها) ضمير المؤنث يرجع إلى الطعمة المتضمن لها لفظ الطعام. وبين سياق هذا الحديث =

إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً» وَقَالَ: «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً» فَأَكَلُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

[٥٣١٨] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَٰذَا».

[٥٣١٩] (...) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ» فَأَكَلُوا، حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا.

[٥٣٢٠] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: «هَلُمَّهُ، فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

[٥٣٢١] (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

[٥٣٢٢] (...) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَىٰ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ:

= والحديث الذي قبله فرق بسيط في الظاهر قطع النووي لأجله بأنهما قصتان، وليس بلازم، والجمع واضح لمن تأمل.

(...) قوله: (وتركو سؤرًا) بالهمزة بعد السين، هو بقية الطعام أو الشراب بعد الأكل أو الشرب.

(...) قوله: (إنما كان شيئًا يسيرًا) وفي نسخة: (إنما كان شيء يسير) مرفوع، فاعل «كان»، على أن «كان» تامة، لا تحتاج إلى الخبر.

(...) قوله: (وقد عصب) بتشديد الصاد وتخفيفها (بعصابة) أي شد بطنه بخرقة من ثوب على حجر، وكان =

ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ]، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

[٥٣٢٣] (. . .) وحَدَّثَني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ - عَلَىٰ حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

[٥٣٢٤] (. . .) وحَدَّثَني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٩ - بَابُ من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية]

[٥٣٢٥] **١٤٤**-(٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، - قَالَ -: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

[٥٣٢٦] **١٤٥**-(. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذٰلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ - قَالَ - فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

[٥٣٢٧] (. . .) وحَدَّثَني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

[١٠ - بَابُ إلقاء النوى بين إصبعين، ودعاء الضيف لصاحب البيت]

= ذلك لتخفيف أثر الجوع وشدته، كما عصبوه أيام الخندق.

١٤٤ـ قوله: (إن خياطًا) وكان مولى لرسول الله ﷺ (فيه دباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة، ممدود، ويجوز القصر، هو اليقطين اللطيف، ويسمى بالهند كدو (من حوالي الصحفة) بفتح اللام وسكون الياء، أي جوانبها ـ يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها.

[٥٣٢٨] ١٤٦-(٢٠٤٢) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ: إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، فَاغْفِرْ لَهُمْ فَارْحَمْهُمْ».

[٥٣٢٩] (...) **وحَدَّثَنَاه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَىٰ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ.

[١١ - بَاب: القثاء بالرطب]

[٥٣٣٠] ١٤٧-(٢٠٤٣) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا - إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

[١٢ - بَابُ الإقعاء عند الأكل]

[٥٣٣١] ١٤٨-(٢٠٤٤) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

[٥٣٣٢] ١٤٩-(...) **وحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ ابْنُ أَبِي

١٤٦ـ قوله: (وطبة) بالواو المفتوحة ثم طاء ساكنة ثم باء موحدة، هي الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. وفي بعض النسخ «رطبة» براء مضمومة وفتح الطاء، قيل: وهو تصحيف، وعند البعض «وطئة» بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة، وهي طعام يتخذ من التمر كالحيس، ذكر هذه النسخ الثلاث النووي بشيء من التفصيل، ثم قال: ولا منافاة بين هذا كله، فيقبل ما صحت به الروايات، وهو صحيح في اللغة. والله أعلم. (ويلقي النوى بين إصبعيه) أي يجعله بينهما قبل إلقائه في مكانه، والإصبعان هما السبابة والوسطى من جهة ظهر الكف، وكأنه أحب أن يجعل لما يخرجه من فمه موضعًا من اليد غير الموضع الذي جعله لما يدخله في الفم (قال شعبة: هو ظني، وهو فيه، إن شاء الله: إلقاء النوى بين الإصبعين) معناه أن شعبة قال: الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث، فأشار إلى تردد فيه وشك، وفي الطريق الثاني جزم بإثباته ولم يشك، فهو ثابت بهذه الرواية، فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان. من النووي ملخصًا (وأخذ بلجام دابته) يعني حين أراد رسول الله ﷺ أن ينصرف من عنده.

١٤٧ـ (يأكل القثاء بالرطب) القثاء بكسر القاف وضمها والثاء مشددة، نوع من الخيار، وإنما جمع بينهما لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلا معًا اعتدلا، إذ يطفىء برد القثاء حرارة الرطب، وتذهب حرارة الرطب ببرودة القثاء. وهذا ـ أي خلط لونين مختلفين ـ أصل مهم من أصول الطب، تجعل به الأدوية معتدلة مناسبة.

١٤٨ـ قوله: (مقعيا) اسم فاعل من الإقعاء، وهو الجلوس على الوركين ونصب الساقين بحيث لا يكون متمكنًا في الجلوس.

١٤٩ـ قوله: (محتفز) أي مستعجل مستوفز، غير متمكن في جلوسه، وهو بمعنى قوله «مقعيًا» (أكلا ذريعًا =

عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَثِيثًا.

[١٣ - بَابُ النهي عن القران في التمر إلا أن يستأذن صاحبه]

[٥٣٣٣] ١٥٠-(٢٠٤٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ - قَالَ - وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، فَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَىٰ هَٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ.

[٥٣٣٤] (. . .) **وحَدَّثَناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ.

[٥٣٣٥] ١٥١-(. . .) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

[١٤ - بَاب: لا يجوع أهل بيت عندهم التمر]

[٥٣٣٦] ١٥٢-(٢٠٤٦) **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

[٥٣٣٧] ١٥٣-(. . .) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ

= وأكلا حثيثًا) هما بمعنى، أي مستعجلاً، وكان استعجاله ﷺ لاستيفازه لشغل آخر، فأسرع في الأكل، وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل. نووي.

١٥٠ـ قوله: (كان ابن الزبير) في عهد خلافته (يرزقنا التمر) أي يعطينا في أرزاقنا تمرًا، والمراد بالرزق: المال الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره، فكان يعطيهم بدل النقد من المال تمرًا، لقلة النقد بسبب القحط (جهد) بفتح الجيم وضمها، أي مشقة من جوع وقحط (لا تقارنوا) من القران، وهو ضم تمرة إلى تمرة في الأكل، أي لا تجمعوا بين تمرتين فتأكلوهما معًا (الإقران) بالهمزة من باب الإفعال، واللغة الفصحى «القران» بغير همزة، وقد اختلف الرواة عن شعبة في رواية هذا اللفظ، فمنهم من رواه «الإقران» بالهمزة، ومنهم رواه «القران» بغير همزة، فعلم أن هذا من اختلاف الرواة، وليس من أصل الحديث (قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة. . .إلخ) اختلف الرواة في هذه الكلمة، فمنهم من رواه موقوفًا على ابن عمر، ومنهم من رواه مرفوعًا، ومنهم من تردد، وقد روى غير شعبة هذه الزيادة مرفوعًا، وكذلك روي عن غير ابن عمر، فهو الأرجح. وفي الحديث النهي عن القران واستقباحه، لأن فيه شرها وطمعًا يزري بصاحبه، ولأن فيه غبنًا برفيقه، والجمهور على أن هذا النهي في حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه مع قلة المأكول، فإذا كان المأكول كثيرًا يفضل عن حاجة الجميع أو يكفيهم بسعة فلا بأس به، ولكنه قبيح لما يدل عليه من الشره والطمع.

١٥٢، ١٥٣ـ إنما قال ﷺ ما في الحديثين لأن التمر كان أوفر شيء يوجد بالمدينة من المأكولات، ومع ذلك =

عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ - » قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

[١٥ - بَابُ من تصبح بسبع عجوات لا يضره ذلك اليوم سم ولا سحر]

[٥٣٣٨] ١٥٤-(٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ».

[٥٣٣٩] ١٥٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

[٥٣٤٠] (...) وحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[٥٣٤١] ١٥٦-(٢٠٤٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً،

= فهو أتم تغذية مما سواه من الفواكه والحبوب، ففيه كل ما يحتاج إليه الجسم الإنساني من أجزاء الغذاء، وليس ذلك في غيره.

١٥٤ـ قوله: (لابتيها) تثنية «لابة» مضافة إلى ضمير المؤنث، وهو راجع إلى المدينة من غير أن سبق لها ذكر، وإنما جاء ذلك لأنها مفهومة عند المخاطب، واللابة بفتح الباء المخففة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرتين: حرة الوبرة، وهي الحرة الغربية، وحرة واقم، وهي الحرة الشرقية (سم) بتثليث السين، والفتح أفصح: مادة ضارة جدًّا يموت من يتناولها أو تتعطل أعمال جسده الحيوية.

١٥٥ـ قوله: (عجوة) بفتح فسكون ففتح، نوع من أجود أنواع التمر بالمدينة، يكون أسود صغيرًا رخوًا، قيل: ونخلته تسمى لينة، وقد استدل بالحديث السابق أن الفائدة المذكورة لا تختص بالعجوة، بل تعم جميع أنواع التمر، واستدل بهذا الحديث أنها لا تختص بعجوة المدينة أو تمرها، بل تعم جميع البلاد، والله أعلم. وقيل: المطلق من هذه الأحاديث يحمل على المقيد، فيختص ذلك النفع بعجوة المدينة، وليعلم أن السم من أشد ما يضر من الأشياء المادية، والسحر من أشد ما يضر من الأمور المعنوية، ولا غرو أن ينفع شيء مادي ـ وهو التمر ـ في دفع الضرر المعنوي وهو السحر، مثل ما ينفع في دفع الضرر المادي وهو السم، وهذا كما ثبت بالأحاديث الصحيحة ثم بالتجارب المستمرة أن شيئًا معنويًا ـ وهو قراءة آي من القرآن ولا سيما سورة الفاتحة ـ يفيد في دفع الضرر المادي، وهو سم اللديغ، كما أنه يفيد في دفع الضرر المعنوي وهو السحر، فكل من التمر والفاتحة يفيد في دفع كل من السم والسحر، ولله في خلقه شئون.

١٥٦ـ قوله: (العالية) هي القرى التي في جهة علو المدينة، وهي جهة جنوب شرق المدينة، أما شمال غربها فهي السافلة (ترياق) بكسر التاء، وقيل: بضمها أيضًا: دواء السموم، فارسي معرب (أول البكرة) أي أول الصباح =

أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

[١٦ - بَابُ الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين]

[٥٣٤٢] ١٥٧-(٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٣] ١٥٨-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَآؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٤] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

[٥٣٤٥] ١٥٩-(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَآؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٦] ١٦٠-(...) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

= منصوب على الظرف.

١٥٧ـ قوله: (الكمأة) بفتح فسكون، ثم همزة مفتوحة، واحدة الكمء، وقيل بالعكس، نبات لا ورق له ولا ساق، يوجد في الأرض من غير أن يزرع، ويقال له أيضًا: شحم الأرض، وكانوا يقولون: إنه جدري الأرض، يكون مستديرًا كالقلقاس، ويميل إلى الغبرة، ومنه نوع قتال يميل إلى الحمرة (من المن) قيل: المراد به المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل حقيقة، وقيل بل المراد به أنه من قبيل ذلك المن، وشبيه به، يعني أنه شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي ولا زرع، كما كان المن الذي ينزل على بني إسرائيل يحصل لهم من غير تكلف ولا كسب (وماؤها شفاء للعين) بشروط وآداب طبية، فهو وحده ينفع في حال، وبإضافته إلى أكحال أخرى في حال، فلابد من التنبه لهذا.

(...) قوله: (قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبدالملك) كأنه أراد أن عبدالملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه (فتح).

١٥٩ـ لفظ هذا الحديث صريح في كون الكمأة من جملة المن الذي أنزل الله على موسى حقيقة، فهو الراجح، وأما احتمال التأويل فضعيف، وقد أشكل على البعض أن الذي ورد في التوراة أن المن كان طلا ينزل حبوبا كالكزبرة، وكان في لذته مثل الترنجبين، فأين الكمأة من هذا حتى تعد من المن؟ وأجيب بأن المن الذي أنزل على موسى كان أنواعًا، منها الترنجبين، ومنها الكمأة، وإن لم يجر لها ذكر في التوراة، فالتوراة لم تبق جامعة ولا سالمة، ولو كان فيها ما يخالف الحديث لقلنا بالحديث وتركنا ما في التوراة. فكيف وليس فيها ما يخالف هذا الحديث.

[٥٣٤٧] ١٦١-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[٥٣٤٨] ١٦٢-(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[١٧ - بَابُ الكباث، وهو ثمر الأراك]

[٥٣٤٩] ١٦٣-(٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ. قَالَ «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟» أَوْ نَحْوَ هَٰذَا مِنَ الْقَوْلِ.

[١٨ - بَاب: نعم الإدام الخل]

[٥٣٥٠] ١٦٤-(٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ، أَوِ الإِدَامُ، الْخَلُّ».

[٥٣٥١] ١٦٥-(...) وحَدَّثَنَاه مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الأُدُمُ» وَلَمْ يَشُكَّ.

[٥٣٥٢] ١٦٦-(٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ».

[٥٣٥٣] ١٦٧-(...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ -

---

١٦٣ـ قوله: (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء، تقدم أنه واد في شمال مكة على مرحلة منها (ونحن نجني) من الجني، وهو قطف الثمر (الكباث) بفتح الكاف، هو ثمر الأراك، وقيل: نضيجه، وهو يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم (عليكم بالأسود منه) لأنه يسود مع النضج، والنضيج هو الذي يكون أطيب وأجود (كأنك رعيت الغنم) إنما قالوا له ذلك لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها، فيحصل له معرفة بتلك الأشجار وثمارها.

١٦٤ـ قوله: (نعم الأدم) بضم فسكون، مفرد، وبضمتين جمع، واحده (الإدام) بكسر الهمزة، وهو ما يؤتدم به من اللحم والمرق والعدس ونحوها، تقول منه: أدم الخبز باللحم يأدمه، من باب ضرب. وإنما مدح الخل لأنه يذهب بثقل اللسان والفم والدماغ والمعدة عدا فوائد يقررها الأطباء.

١٦٧ـ قوله: (فأخرج إليه) بالبناء للفاعل، أي أخرج الخادمُ أو نحوه (فلقا) بكسر ففتح، واحده فلقة، وهو =

عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

[٥٣٥٤] ١٦٨-(...) **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٥٣٥٥] ١٦٩-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَىٰ بَتِّيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ».

[١٩ - بَابُ ما يكره من الثوم]

[٥٣٥٦] ١٧٠-(٢٠٥٣) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

= ككسر وكسرة وزنا ومعنًى.

١٦٩ـ قوله: (فدخلت الحجاب عليها) معناه أنه جاوز الحجاب إلى البيت الذي تكون فيه المرأة، ولا يلزم من ذلك أنه رآها، إذ من الجائز أن تكون قد سترت نفسها أو انتقلت إلى زاوية مستورة أو حجرة أخرى (أقرصة) جمع قرص، وهو الخبز (فوضعن على بتّيّ) بباء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبت كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، وفي نسخة: «نبيّ» قال النووي: هكذا هو في أكثر الأصول «نبي» بنون مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه «بتي» قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة. قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص، وفي الحديث المساواة بين الجالسين على المائدة في تقسيم الطعام إذا لم يكن أزيد من الحاجة.

١٧٠ـ قوله: (من أجل ريحه) أي رائحته الكريهة، والحديث صريح في الإباحة، وفيه بيان علة الكراهة، فيكره =

[٥٣٥٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَٰذَا الإِسْنَادِ.

[٥٣٥٨] ١٧١-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: [أَبُو] زَيْدٍ الْأَحْوَلُ -: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ» فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالْوَحْيِ.

[٢٠ - باب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾]

[٥٣٥٩] ١٧٢-(٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَٰذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».

= تناوله قرب الصلاة أو عند حضور المجامع ومخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة، فيكون مكروهًا مثله.

١٧١ـ قوله: (وكان النبي ﷺ يؤتى) أي تأتيه الملائكة بالوحي وغيره، وكان يناجيهم، فقد قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي» والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس. ومن هنا اختلفوا في حقه ﷺ، فقيل: كان تناول الثوم ونحوه محرمًا عليه، لأنه ما من ساعة إلا ويمكن أن يلقاه فيها ملك. وقيل: الأصح أنه مكروه لعموم قوله «لا» في جواب «أحرام هو؟» ولا سيما أن كان السؤال قد ورد على امتناعه ﷺ من الأكل.

١٧٢ـ قوله: (إني مجهود) أي أصابني جهد، وهو المشقة من أي نوع كانت، ولكن يكثر استعماله على مشقة الجوع (إلى رحله) أي منزله، والرحل المنزل سواء أكان من خيمة أم من لبن [طوب غير مطبوخ] أو آجر أو حجر (فعلليهم بشيء) من التعليل، أي شغليهم بشيء حتى يلهوا عن الطعام، ومنه التعلل وهو التلهي (فإذا أهوى ليأكل) أي مد يده ليأكل (فقومي إلى السراج) يعني كأنك تصلحينه حتى تطفئيه بهذه الحيلة.

[٥٣٦٠] ١٧٣ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر الآية:٩].

[٥٣٦١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَٰذَا، رَحِمَهُ اللهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

[٢١ - باب ما يرجى في الضيافة من الأجر والبركة]

[٥٣٦٢] ١٧٤ -(٢٠٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا» قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَٰذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، - قَالَ -: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَىٰ

١٧٣ـ قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ﴾ أي يفضلون إخوانهم وضيوفهم ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩] أي فقر وسوء حال.

١٧٤ـ قوله: (من الجهد) بفتح الجيم وضمها، أي المشقة والجوع (فليس أحد منهم يقبلنا) لأنهم لم يكن عندهم شيء يضيفون به (فيتحفونه) أي يعطونه التحفة، وهي الهدية، والمراد بها هنا الطعام ونحوه (ما به حاجة إلى هذه الجرعة) بضم الجيم وسكون الراء، وهي الحسوة من اللبن أو الماء ونحوهما مما يشرب (وغلت في بطني) أي دخلت فيه وتمكنت منه (ندمني الشيطان) ماض من التنديم، أي جعلني نادمًا (وعليَّ شملة) بفتح الشين: كساء يشتمل به (فإذا هي حافل) وفي نسخة: (فإذا هي حافلة) أي ضرعها مملوء باللبن، و (حفل) بضم الحاء وتشديد الفاء جمع حافلة، وحفل اللبن كثرته واجتماعه في الضرع (رغوة) بفتح الراء، ويجوز ضمها وكسرها، هي زبد اللبن الذي يعلوه (إحدى سوءاتك يا مقداد) أي إنك فعلت سوأة من الفعلات، فما هي؟ (ما هذه إلا رحمة من الله) حيث أحدث اللبن على خلاف العادة وفي غير وقته.

الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَىٰ شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي» قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّىٰ عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّىٰ أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَىٰ [سَوْآتِكَ] يَا مِقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَٰذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

[٥٣٦٣] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٢ - باب فضل الاجتماع على الطعام وما يرجى فيه من البركة]

[٥٣٦٤] ١٧٥-(٢٠٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ -: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - حَدَّثَ أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ، قَالَ: وَايْمُ اللهِ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، خَبَأَ لَهُ.

قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا [مِنْهُمَا] أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[٢٣ - باب البركة في طعام أبي بكر عندما ذهب بالضيوف]

١٧٥ـ قوله: (فعجن) مبني للمفعول من عجن الدقيق، أي لته بالماء حتى يصلح للخبز (مشعان) بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون، أي منتفش الشعر ومتفرقه (فصنعت) مبني للمفعول، أي ذبحت وقطعت وطبخت (بسواد البطن) هو الكبد (أن يشوى) بالبناء للمفعول من الشي والشواء، وهو صلي اللحم ونحوه على النار حتى يدرك وينضج (إلا حز له) أي قطع له (حزة) وفي نسخة بالتكرار: (حزة حزة) بضم الحاء وتشديد الزاء، أي قطعة قطعة (خبأ له) أي أخفاه له واحتفظ به (وجعل قصعتين) أي جعل الطعام المطبوخ وهو خبز العجين ولحم الشاة في قصعتين. وفي الحديث فضل الاجتماع على الأكل وما يرجى فيه من البركة، وفيه أيضًا معجزة ظاهرة لنبينا ﷺ مثل الحديث السابق.

[٥٣٦٥] ١٧٦-(٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ -: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: - وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللهِ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَايْمُ اللهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ حَتَّىٰ شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقُرَّةِ عَيْنِي! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

١٧٦ـ قوله: (الصفة) بضم فتشديد، مكان مظلل كان في مؤخر المسجد النبوي خارجه، وكان ينزل فيه الغرباء ومن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر (فليذهب بثلاثة) هكذا في نسخ صحيح مسلم، ومعناه فليذهب بتمام ثلاثة، يعني فليذهب برجل آخر يتم به العدد ثلاثة، وذلك لأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وفي صحيح البخاري «فليذهب بثالث» وهو أوضح وأوفق لسياق باقي الحديث (فهو أنا) وفي نسخة (فهو وأنا وأبي وأمي) الظاهر أن الضمير يرجع إلى أبي بكر، فقوله «وأبي» تكرار له، وفي صحيح البخاري كالأول الذي في المتن أي بغير واو بعد الضمير، فيكون الضمير للشأن ويستقيم الكلام تمامًا (وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر) أي خدمتها كانت مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر (ثم رجع) أي رجع مع رسول الله ﷺ إلى منزله (أو ما عشيتيهم؟) أي أما أطعمتيهم العشاء، بفتح العين وهو طعام الليل (ياغنثر) بضم فسكون والثاء مضمومة ومفتوحة، معناه الجاهل السفيه، أو الثقيل الوخيم، وهو مما يقال للزجر والتوبيخ ولا يراد معناه (فجدع) بتشديد الدال، أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة (وسب) أي شتم أو قال قولاً شديدًا (كلوا، لا هنيئًا) إنما قال ذلك لأجل الغضب ولما حصل له من التحرج بسبب تركهم العشاء مع أن أهله قدموه لهم (وقال: والله لا أطعمه أبدًا) (قال: فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة. . .إلخ) في الكلام اختصار يخل في فهم المقصود، وتقديره أن أبا بكر لما قال: والله لا أطعمه أبدا، قال الأضياف: والله لا نطعمه حتى تطعمه، ثم أكل وأكلوا. قال: فأيم الله ما كنا نأخذ منه لقمة. . .إلخ (إلا ربا) أي زاد (من أسفلها أكثر منها) أي من تلك اللقمة (ياأخت بني فراس!) هي أم رومان كانت من بني فراس فنسبت إليهم بكلمة الأخت، أي يامن هي من بني فراس، وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء، ابن غنم بن مالك بن كنانة، والنسبة إلى القبيلة بلفظ الأخ والأخت معروفة (لا، وقرة عيني) لا زائدة، أو المراد بها نفي كل الاحتمالات سوى =

[٥٣٦٦] ١٧٧-(. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، وَاللهِ! مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ! قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ! إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! مَا لِي ذَنْبٌ، هٰؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ أَلَّا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللهِ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ! مَا لَكُمْ؟ أَلَّا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ».

قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

[٢٤ - بَابُ طعام الواحد يكفي الاثنين]

[٥٣٦٧] ١٧٨-(٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

= ما يقسم عليه، فهي لتأكيد معنى القسم، وقرة العين يكنى بها عن الفرح والسرور ورؤية ما يحبه الإنسان، والقرة مأخوذة من القر وهو البرد، والعين إنما تبرد برؤية ما يسر وتسخن برؤية ما يحزن ويؤلم (يعني يمينه) على عدم الأكل (ففرقنا اثنا عشر رجلاً) وفي نسخة: (فعرفنا اثنا عشر رجلاً) من التعريف، أي جعلنا عرفاء، واثنا عشر رجلاً منصوب على لغة من يجعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر، هكذا قالوا: ولا يستبعد أن يكون «عرفنا» مبنيًا للمفعول، و«اثنا عشر رجلاً» بدل من ضمير المتكلم أو بيان له، أي جعل كل رجل منا ـ ونحن اثنا عشر رجلا ـ عريفا على جزء من العسكر، وعلى الأول جاء في رواية في صحيح البخاري «ففرقنا» ومعناه أنه جعلهم اثنتي عشرة فرقة (الله أعلم كم مع كل رجل) يعني لا يدري كم كان تحت كل عريف منهم، لأن ذلك يحتمل القلة والكثرة (إلا أنه بعث معهم) أي غير أنه بعث مع كل مجموعة من الناس عريفا ليدعوهم إلى التناول من هذه البركة (فأكلوا منها أجمعون) أي إن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ.

١٧٧ـ قوله: (افرغ من أضيافك) أي أطعمهم وقم بحق ضيافتهم (بقراهم) بكسر القاف مقصورًا، ما يقدم للضيف من مأكول ومشروب (أبو منزلنا) أي صاحب البيت، وهو أبو بكر رضي الله عنه (رجل حديد) أي شديد صلب، لا يتحمل التقصير في حقكم، والتأخير في قراكم (وتنحيت عنه) أي صرت في ناحية واختفيت فيها حتى لا يراني (أما الأولى فمن الشيطان) أي الحالة الأولى التي غضب فيها وحلف أنه لا يطعم الليلة (بروا وحنثت) أي بروا في يمينهم، يعني صدقوا وأوفوا بما أقسموا عليه، وحنثت، أي خالفت يميني وفعلت ضد ما أقسمت عليه (أبرهم وأخيرهم) أي أكثرهم برًا أي طاعة، وخيرهم، لأنك حنثت في يمينك حنثًا مندوبا إليه مطلوبًا، فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار (ولم تبلغني كفارة) أي لم تبلغني أنه كفر عن هذا اليمين، ولا يلزم من عدم بلوغه ذلك أنه لم يكفر.

١٧٨ـ معنى الكفاية في هذا الحديث وما يليه أنه يحصل به قيام البنية، لا أنه يشبع إشباعًا كاملاً، والمقصود =

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

[٥٣٦٨] **١٧٩**-(٢٠٥٩) **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

[٥٣٦٩] (...) **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

[٥٣٧٠] **١٨٠**-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

[٥٣٧١] **١٨١**-(...) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي الرَّجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

[٢٥ - بَابٌ: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء]

[٥٣٧٢] **١٨٢**-(٢٠٦٠) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ

= الحث على المواساة والاقتناع بالكفاية، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما حتى لا يشبع الاثنان تمامًا، ويبقى الثالث جائعًا تمامًا، وقد ورد عند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك، ففيه كلوا جميعًا ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث، فيؤخذ منه أن المواساة إذا حصلت بالاجتماع على الطعام حصلت معها البركة وتعم الحاضرين.

١٧٩ـ يفيد هذا الحديث بجمعه مع السابق أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير، ولكنه أقصاه الضِعْف، وإذا كفى هذا القدر فكفاية طعام الاثنين للثلاثة بطريق الأولى.

١٨٢ـ قوله: (أمعاء) ممدودًا، جمع معى، بكسر الميم مقصورًا منونًا، وهي المصارين، واختلف في معنى الحديث، فقيل: هذا مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، وقيل: الحديث محمول على ظاهره، وقيل: بل خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة، بل ذكر السبعة للمبالغة في التكثير. ثم المقصود بيان أحوال عامة المؤمنين والكافرين، فقد يوجد في المؤمنين من يأكل كثيرًا، وفي الكافرين من يأكل قليلاً، ولكن الغالب في الفريقين هو ما ذكر في هذا الحديث، وفي الحديث حض للمؤمن على قلة الأكل، لأنه إذا علم أن كثرة الأكل من صفات الكفار ينفر أن يتصف بصفتهم.

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ».

[٥٣٧٣] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٣٧٤] **١٨٣**-(. . .) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٥٣٧٥] **١٨٤**-(٢٠٦١) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٥٣٧٦] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

[٥٣٧٧] **١٨٥**-(٢٠٦٢) **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٥٣٧٨] (. . .) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٣٧٩] **١٨٦**-(٢٠٦٣) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ عِيسَىٰ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ [لَهُ] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ، حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٨٣ـ قوله: (رأى ابن عمر مسكينا) في صحيح البخاري في الأطعمة: «كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه». ولعل المراد بالمسكين المذكور في حديث الباب أبو نهيك رجل من أهل مكة. ففي البخاري: كان أبو نهيك رجلاً أكولا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء» الحديث.

١٨٦ـ قوله: (حلابها) بكسر الحاء، إناء يحلب فيه، يريد أنه شرب كل ما كان في ذلك الإناء، والرجل المذكور يشبه أن يكون جهجاه الغفاري أو أبو غزوان أو ثمامة بن أثال، فلكل منهم قصة تشبه ما في هذا الحديث.

[٢٦ - بَابٌ: ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط]

[٥٣٨٠] ١٨٧ -(٢٠٦٤) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

[٥٣٨١] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٣٨٢] (...) **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٥٣٨٣] ١٨٨ -(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

[٥٣٨٤] **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٧ - كتاب اللباس والزينة [............]

[٢٧ - بَابُ النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة]

[٥٣٨٥] ١ -(٢٠٦٥) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[٥٣٨٦] (...) **وَحَدَّثَنَاهُ** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٨٧ـ قوله: (ما عاب... طعامًا قط) مثل أن يقول: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج ونحو ذلك (وإن كرهه تركه) كما وقع له ﷺ في الضب.

١٨٨ـ قوله: (عن أبي يحيى مولى آل جعدة) هو مولى جعدة بن هبيرة، مدني، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الدارقطني فيما انتقد على مسلم. لكن الإمام مسلمًا ذكره على سبيل المتابعة فلا يضر. والله أعلم.

١ـ قوله: (يجرجر) فعل مضارع مبني للفاعل من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، والمراد هنا حكاية صوت تردد الماء في الحلق عند وقوعه في الجوف، و (نار جهنم) منصوب على المفعولية، لأن الجرجرة بمعنى الصب، أي إنه يصب ويتجرع نار جهنم، وقيل بالرفع على أنه فاعل، يعني أن النار هي التي تصوت في البطن =

بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

[٥٣٨٧] ٢-(. . .) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِن جَهَنَّمَ».

[٣٩ - كتاب اللباس والزينة] ....

[١ - بَابُ النهي عن تختم الذهب ولبس الحرير والشرب بالفضة]

[٥٣٨٨] ٣-(٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

= وفي هذا الحديث وما بعده تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء، لأنه ليس في شيء من التزين الذي أبيح لهن، ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات. فيكون حرامًا من ظروف الذهب والفضة.

٣ـ قوله: (وتشميت العاطس) هو أن يقال له: «يرحمك الله» ويشرع ذلك إذا قال بعد العطس: «الحمد لله» (إبرار القسم) هو أن تأتي بما أقسمت عليه ولا تحنث فيه، وإبرار (المقسم) هو أن تفعل بما أقسم عليك أحد، حتى لا يكون ذلك الرجل حانثًا، وكذلك أن تعينه في فعل ما.أقسم عليه حتى لا يحنث، وإن لم يكن قد أقسم عليك (وإجابة الداعي) الذي دعاك إلى طعام ليس فيه ماهو ممنوع شرعًا (وإفشاء السلام) أي نشره وإشاعته في عامة المسلمين بأن تسلم على كل مسلم يقابلك، تعرفه أو لا (تختم بالذهب) أي لبس خاتم من ذهب (عن المياثر) جمع ميثرة، بكسر فسكون ففتحتين، من الوثارة والوثرة بالكسر، والوثير الفراش الوطيء، والميثرة: وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، أو السرج نفسه، وكانت تصنع من الأرجوان الأحمر من الديباج والحرير، وكونها من الديباج أو الحرير هو سبب النهي فيما يبدو، ويقال إن من أسباب النهي عنها أيضًا أن الأعاجم كانوا يركبونها، فأراد أن لا يشبههم المسلمون، فلا يختص النهي بما صنع منها بالحرير (وعن القسي) بفتح القاف وتشديد السين ثم ياء للنسبة، وهي نسبة إلى بلدة يقال لها القس، وهي قرية بمصر على ساحل البحر بالقرب من الفرما من جهة الشام، كانت تصنع فيها ثياب=

[٥٣٨٩] (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَٰذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

[٥٣٩٠] (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

[٥٣٩١] (. . .) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَٰقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ.

[٥٣٩٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنِي بَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدِّ السَّلَامِ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

[٥٣٩٣] (. . .) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

[٥٣٩٤] ٤-(٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ؛ [أَنَّهُ] سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا

= مضلعة بالحرير، تورد إلى العرب وتعرف بالثياب القسية، وإنما نهى عنها لكونها مضلعة بالحرير، ومعنى تضليع الثوب نسج بعضه وترك بعضه أو جعل وشيه على هيئة الأضلاع وقيل: القسي منسوب إلى القز وهو الحرير، أبدلت الزاي سينًا عند النسبة (الإستبرق) بكسر فسكون ففتح فسكون (والديباج) بكسر فسكون: صنفان نفيسان من الحرير. ويقال: الإستبرق غليظ الديباج، أما الحرير فهو عام يشمل النفيس وغير النفيس والغليظ والمتين.

(. . .) قوله: (وإنشاد الضال) الضال: الضائع من الحيوان، وإنشاده تعريفه والإعلان عنه.

(. . .) قوله: (لم يشرب في الآخرة) لأنها إما لا يدخل الجنة حتى يشرب فيها، أو يدخلها ولكن يسلب شهوة الشرب فيها جزاء على ما فعل في الدنيا، فيكون نقص نعمة في حقه.

(. . .) قوله: (ورد السلام) وهو أخص من إفشاء السلام، فإن الإفشاء يشمل بداية السلام ورده.

٤ـ قوله: (بالمدائن) مدينة كبيرة كانت مسكن ملوك الفرس قبل الإسلام، وبها إيوان كسرى المشهور، وكانت على طرف دجلة الشرقي، افتتحها سعد بن أبي وقاص في عهد عمر، وكان حذيفة عاملاً عليها في عهد عمر وعثمان إلى أن توفي بعد مقتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين (دهقان) بكسر الدال وسكون الهاء قيل: ويجوز ضم الدال، كلمة فارسية معناها كبير القرية (في إناء من فضة) في صحيح البخاري في الأشربة «فأتاه دهقان بقدح فضة» (وقال: إني أخبركم. . .إلخ) اعتذار عما فعل من ضرب ذلك الدهقان بالقدح، وهو أنه لم ينته بعد نهيه مرارًا وتكرارًا، ففعل به =

مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دُهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٣٩٥] (...) **وَحَدَّثَنَاهُ** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٣٩٦] (...) **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ؛ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٣٩٧] (...) **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ - قَالَ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

[٥٣٩٨] (...) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَىٰ.

[٥٣٩٩] (...) **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

[٥٤٠٠] ٥-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: اسْتَسْقَىٰ حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

[٢ - باب: إنما يلبس الحرير من لاخلاق له في الآخرة، وفيه جواز لبس الحرير للنساء]

= ذلك حتى يتلقن النهي، وإنما لم يكن ينتهي لأنهم كانوا قد تعودوا على مثل تلك الخدمة لملوكهم ورؤسائهم، وكانوا يرون في تقديم الشراب في إناء أحط من الفضة إساءة بهؤلاء الرؤساء وهضمًا لشأنهم، ولم يدر المسكين نصاعة ما جاء به الإسلام من الآداب والأحكام في كل باب (فإنه لهم في الدنيا) أي كل ما ذكر، ومعنى كونه لهم في الدنيا أنهم يتمتعون به في الدنيا كيف يشاءون لكونهم غير خاضعين لشرع الله.

٥ـ قوله: (صحافها) جمع صحفة وهي القصعة أو دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة، تليها، تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم =

[٥٤٠١] ٦-(٢٠٦٨) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا [لِلنَّاسِ] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا، بِمَكَّةَ.

[٥٤٠٢] (...) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٥٤٠٣] ٧-(...) **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرًا، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلٰكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا [إِلَيْكَ] لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

= الصحيفة تشبع الرجل.

٦ـ قوله: (حلة سيراء) حلة قيل: منونة، وقيل: بالإضافة، وهي إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد، والسيراء، بكسر السين وفتح الياء والراء، ثياب أو برود فيها خطوط من حرير أو قز كأنها مضلعة بالحرير، أو تكون من الحرير الخالص دون أن يختلط معه شيء آخر، ويقال لها سيراء لتسيير الخطوط فيها، أو لكون خطوطها تشبه السيور (من لا خلاق له) أي من لا نصيب له ولا حظ له يعني في الآخرة (وقد قلت في حلة عطارد ما قلت) وهي التي كانت تباع عند باب المسجد (ولم أكسكها) أي ما أعطيتك هذه الكسوة لتلبسها أنت. بل لتستفيد بها، بأن تلبسها بعض نسائك، أو تبيعها وتأخذ ثمنها، أو تهديها إلى بعض أقاربك (فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة) في رواية عمر العمري عند النسائي «أخًا له من أمه». قيل: لم يعرف أخوه هذا، وقيل: هو عثمان بن حكيم أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص.

٧ـ قوله: (عطاردًا) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس الدارمي، يكنى أبا عكرشة، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات، أسلم وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه. (يقيم في السوق حلة) أي =

[٥٤٠٤] ٨-(...) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هَـٰذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَـٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! [قُلْتَ]: «إِنَّمَا هَـٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ قُلْتَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَـٰذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

[٥٤٠٥] (...) **وَحَدَّثَنَا** هَـٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٤٠٦] ٩-(...) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَـٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَأُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا».

[٥٤٠٧] (...) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ] رَأَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

= يعرضها للبيع (لوفود العرب) الإضافة إلى العرب خرج مخرج الغالب، إذ لم يكن يتوافد إليه ﷺ في ذلك الوقت إلا العرب (يوم الجمعة) وفي رواية سالم عن ابن عمر التالية عند المصنف، وعند البخاري في العيدين «العيد» بدل «الجمعة» وعند النسائي عن طريق ابن إسحاق عن نافع «يوم عيد وغيره» (شققها) أي قطعها وفرقها (خمرًا) بضمتين جمع خمار بالكسر، وهو ما تغطي به المرأة رأسها (بين نسائك) أي بين النساء اللاتي تعولهن وتنفق عليهن، أوهن من أقاربك، وليس المراد بهن الأزواج، إذ لم يكن له من الزوج في حياته ﷺ إلا فاطمة رضي الله عنها (وقد قلت بالأمس) الأغلب أن المراد بالأمس هنا الزمن الماضي مطلقًا، ويحتمل أن يكون وقع هذا بعد قصة حلة عطارد بيوم فقط فيكون «أمس» على معناه المعروف (لتصيب بها) وفي الرواية التالية عن طريق الزهري عن سالم عند المصنف وكذا عند البخاري في العيدين «تبيعها وتصيب بها حاجتك» وعن طريق يحيى بن إسحاق عن سالم عند المصنف وعند البخاري في الأدب «لتصيب بها مالًا».

٨ـ قوله: (حلة من إستبرق) فسر الإستبرق بأنه ما غلظ من الديباج، وهو يدل على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض.

٩ـ قوله: (قباء) بفتح القاف ممدودًا، أي بردًا. وقوله: «من ديباج أو حرير» أيضًا يفيد أنه كان من حرير محض (لتستمتع بها) أي لتستفيد بها من غير أن تلبسها.

[٥٤٠٨] (...) **حَدَّثَنِي** [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ؟، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

[٣ - باب كف فرجي الجبة وجيبها بالديباج]

[٥٤٠٩] **١٠-(٢٠٦٩) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثًا: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَٰذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ.

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَٰذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّىٰ قُبِضَتْ،

(...) قوله: (قال لي سالم بن عبدالله في الإستبرق) أي سألني ماهو؟

١٠ـ قوله: (العلم في الثوب) بفتح العين واللام، وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما، وكانوا يجعلون ذلك من الحرير فيجعلون على أطراف الثياب حريرًا يزينونها به، وإنما كانوا يختارون لذلك الحرير لكونه قويًّا ناعمًا لطيفًا حسنًا (ميثرة الأرجوان) أما الميثرة فقد تقدم أنه الفراش الوطيء يصنع من الحرير، ويوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، أما الأرجوان فهو بضم الهمزة والجيم: صبغ أحمر شديد الحمرة، يذكر ويؤنث (فكيف بمن يصوم الأبد) كأنه خشي أن يكون صوم الشهر بالكامل بمعنى صوم الدهر، فلذلك كان ينهى عنه، ولا شك أنه مبالغة في الاحتياط، فالشهر ليس في معنى الدهر (فخفت أن يكون العلم منه) وهذا الخوف ليس في محله، إذ ورد في بعض طريق حديث عمر مرفوعًا استثناء قدر إصبعين أو أكثر من الحرير ـ وهو العلم ـ عن النهي عن لبس الحرير، وذلك عند المصنف (ح ١٢ـ١٥) والبخاري (٥٨٢٨ـ٥٨٣٠) وغيرهما (فهذه ميثرة عبدالله) يشير إلى أن ما بلغه عنه فيها غير صحيح، وكان عبدالله إنما يستعمل منها ما لم يكن مصنوعًا من حرير، ولا بأس به، إذ سبب النهي هو كونها من الحرير، كما تقدم (جبة طيالسة) بالإضافة، جمع طيلسان بفتح اللام لاغير، وهو ضرب من الأكسية يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن، خال عن التفصيل والخياطة، أو هو ما يعرف بالشال، وقد ذكروا أن لونه يكون أسود مغبرًا (كسروانية) بكسر الكاف. قيل: وبفتحها، وبسكون السين وفتح الراء، نسبة إلى كسرى ملك الفرس، أي من جنس ما يلبسه ملوك الفرس (لها لبنة ديباج) لبنة بكسر اللام وسكون الباء، قالوا: هي رقعة في جيب القميص (وفرجيها مكفوفين) بالنصب بتقدير «ورأيت فرجيها مكفوفين» والفرجان بسكون الراء هما طرفا الشق الطويل الذي يكون على الصدر، ويبدأ من عند النحر، وربما ينتهي إلى ذيل الجبة والثوب، ومعنى مكفوفين أنه جعل لهما كفة، بضم الكاف، وهي ما يكف به جوانب الجبة ويعطف عليها، فمعنى المكفوف من الثوب ما يكون في أطرافه وجوانبه علم من ثوب آخر، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَىٰ لِنَسْتَشْفِيَ بِهَا.

[٤ - باب من قال بحرمة الحرير للنساء]

[٥٤١٠] **١١**-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ] بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ ابْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[٥ - باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال وهو العلم]

[٥٤١١] **١٢**-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ إِلَّا هٰكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هُوَ فِي الْكِتَابِ [قَالَ]: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعَيْهِ.

[٥٤١٢] **١٣**-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

[٥٤١٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - [وَهُوَ عُثْمَانُ] - وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ -: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا» قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حَتَّىٰ

١١ـ استدلال ابن الزبير على تحريم الحرير للنساء إنما هو من النهي الذي سمعه من عمر بن الخطاب يرويه عن النبي ﷺ، وهو مجمل، وقد تقدم أن النبي ﷺ أمر عليًّا حين أعطاه الحلة السيراء أن يشقها خمرًا بين نسائه، وهو صريح في إباحة الحرير للنساء، فهو الذي يعمل به، وكأن ابن الزبير لم يبلغه ذلك.

١٢ـ استدرك الدارقطني هذا الحديث على الشيخين، ثم نبه على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عندهما، فكأنه رجع عن الاستدراك (بأذربيجان) بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، وقيل: بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة، ثم جيم خفيفة وآخره نون. هذا هو الأشهر في ضبطها، وقد تمد الهمزة، وقد تكسر وقد تحذف، وقد تفتح الباء الموحدة، وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى، والنسبة إليها «آذري» اقتصارًا على الركن الأول، بلاد معروفة في منطقة جبل القاف شمال تبريز من إيران (ياعتبة بن فرقد) هو ابن يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، وكان أميرًا لعمر في فتوح بلاد الجزيرة، وهو الذي افتتح أذربيجان سنة ثماني عشرة (إنه ليس من كدك) أي إن المال الذي يأتي إليك ليس من جهدك وتعبك، أي لست تكسبه أنت من جهدك، (ولا من كد أبيك ولا من كد أمك) أي من جهدهما وكسبهما، فلا ورثته منهما، وسبب كتابة عمر هذا هو ماوراه أبو عوانه: «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود، فلما رآه عمر قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا. قال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة «إنه ليس من كدك» الحديث. والسلال جمع سلة، وهي ما =

رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

[٥٤١٤] (. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٥٤١٥] **١٤**-(. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا، إِصْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

[٥٤١٦] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

[٥٤١٧] **١٥**-(. . .) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ.

[٥٤١٨] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

= يوضع فيه الخبز ونحوه، والخبيص نوع جيد من الحلاوة، واللبود ثوب أو نحوه صنع من شعر أو صوف مجتمع بعضه فوق بعض (لبوس الحرير) بفتح اللام، ما يلبس منه، وعند الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة: «أما بعد، فاتزروا أو ارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزي العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزوا، وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ». الحديث. ذكره ابن حجر في الفتح.

(. . .) قوله: (وقال أبو عثمان بإصبعيه) أي أشار بهما، وذلك بيانًا وإيضاحًا لإشارة النبي ﷺ، كما تقدم في رواية زهير (رقم ١٢) وقوله: (فرئيتهما) بالبناء للمفعول، أي ظننتها واعتقدتها (أزرار الطيالسة) الأزرار جمع زر بتقديم الزاء، ما يزرر به الثوب بعضه على بعض. والمراد به هنا أطرافها، وكأن الطيالسة التي رآها كانت لها أعلام حرير في أطرافها.

١٤ـ قوله: (فما عتمنا) من التعتيم، أي ما أبطأنا في معرفة أنه يريد الأعلام التي تكون في أطراف الجبة ونحوها، يقال عتم الرجل القرى إذا أخره، والعاتم: البطيء.

١٥ـ هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على الإمام مسلم لأن عامة من رواه إنما رواه موقوفًا، ورفعه قتادة وهو مدلس، ولكن رفعه صحيح معنى إذ لا يأتي مثل هذا التحديد بالاجتهاد، فله حكم الرفع (بالجابية) بكسر الباء بعدها ياء مخففة، قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان في شمالي حوران على مقربة من حدود فلسطين.

(. . .) قوله: (الرزي) بضم الراء وتشديد الزاء، ويقال له الأرزي بزيادة الهمزة قبل الراء نسبة إلى طبخ الرز أو الأرز: الحب المعروف.

(. . .) قوله: (فأطرتها بين نسائي) أي شققتها وجعلتها خمرًا قسمتها بين نساء كنت أعولهن وأقوم بنفقتهن وكسوتهن، أو كن من أقاربي.

قَتَادَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦ - باب الانتفاع بجبة الحرير بالبيع، أو بشقها خمرًا بين النساء، وأنه ليس للبس المتقين]

[٥٤١٩] ١٦ -(٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَنْزِعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ [لَهُ]: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

[٥٤٢٠] ١٧ -(٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

[٥٤٢١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

[٥٤٢٢] ١٨ -(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ.

[٥٤٢٣] ١٩ -(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ،

١٨- قوله: (أكيدر) بضم ففتح فسكون فكسر، هو ابن عبدالملك الكندي، والي دومة الجندل وما حولها، كان نصرانيًا، أخذه خالد بن الوليد وأحضره إلى رسول الله ﷺ بتبوك، فحقن دمه، وصالحه على ألفي بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، وأقر بإعطاء الجزية فتركه وولايته (دومة) بالضم، هي دومة الجندل، موضع معروف بمشارف الشام، بينها وبين دمشق خمس ليال، وهي تبعد عن المدينة خمس عشرة ليلة (بين الفواطم) جمع فاطمة، وهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوج علي، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي، - وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي - وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب، وفاطمة أخرى لعلها امرأة عقيل بن أبي طالب، وهي بنت شيبة بن ربيعة أو عتبة بن ربيعة.

فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[٥٤٢٤] **٢٠**-(٢٠٧٢) **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

[٥٤٢٥] **٢١**-(٢٠٧٣) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[٥٤٢٦] **٢٢**-(٢٠٧٤) **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَٰقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[٥٤٢٧] **٢٣**-(٢٠٧٥) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَٰذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[٥٤٢٨] (...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٧ - بَابُ ما يرخص للرجال من الحرير للحكة والقمل]

[٥٤٢٩] **٢٤**-(٢٠٧٦) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا.

[٥٤٣٠] (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ،

٢٣ـ قوله: (فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم، هو القباء، ويقال: هو الذي شق من خلفه، ويكون ضيق الكمين، يلبس في الحرب والسفر لأنه أعون على الحركة (ثم صلى فيه) عند أحمد «ثم صلى فيه المغرب» (نزعًا شديدًا) أي عنيفًا وبقوة على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو يؤكد أن التحريم وقع حينئذ (للمتقين) أي لأهل الإيمان، فكل من آمن فقد وقى نفسه من الخلود في النار.

٢٤ـ قوله: (رخص) الترخيص، وهو دليل النهي في الأصل (من حكة) أي لأجل حكة، وهي بكسر الحاء وتشديد الكاف، نوع من الجرب، أعاذنا الله منه. واستدل بالحديث على أن من كانت به علة يخففها لبس الحرير يباح له لبسه بقدر الحاجة، ولا يدخل ذلك في النهي. وقد استدل بعض الشافعية بقوله: «في السفر» على أن الجواز يختص بالسفر، فلا يجوز في الحضر، والظاهر أن قوله: «في السفر» بيان للأمر الواقع وليس بقيد، وأن الملاحظ في الرخصة إنما هو الحكة دون السفر، فلا دليل فيه.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

[٥٤٣١] **٢٥**-(. . .) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[٥٤٣٢] (. . .) **وَحَدَّثَنَاهُ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٤٣٣] **٢٦**-(. . .) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوْا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

[٨ - بَابُ النهي عن الثوبَ المعصفر]

[٥٤٣٤] **٢٧**-(٢٠٧٧) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا».

[٥٤٣٥] (. . .) **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

[٥٤٣٦] **٢٨**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «[أَ]أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَٰذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

[٥٤٣٧] **٢٩**-(٢٠٧٨) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

٢٦ـ قوله: (شكوا. . .القمل) وكأن الحكة التي كانت بهما نشأت من أثر القمل. فصار كل منهما سببًا للرخصة، وليس ذكر أحدهما منافيًا للثاني ولا نافيًا له (فرخص لهما في قمص الحرير) لأن الحرير لأجل نعومته يخفف ضرر الحكة والجرب، ولأن القمل لا يتماسك فيه إلا قليلاً.

٢٧ـ قوله: (معصفرين) بصيغة اسم المفعول من الرباعي، والمعصفر هو المصبوغ بالعصفر، والعصفر بضم فسكون فضم، نوع من المدر يلون به الثياب ونحوها، ولونه بين الحمرة والصفرة، ويلبس الثوب المصبوغ به كهنة الهنادك ونساكهم في الهند وغيرها، وهو بمنزلة الشعار لهم، ولا غرو أن يكون ذلك من ثياب الكهنة في زمن النبي ﷺ أيضًا، فنهى عنه لأجل ذلك. والله أعلم. وقد بين في هذا الحديث أنه من ثياب الكفار، ولا يكون من ثيابهم إلا إذا كان له اختصاص بهم، وهذا يفيد أنه كان بمنزلة الشعار لهم.

٢٨ـ قوله: (أأمك أمرتك بهذا) بصيغة الغائبة من الأمر، قاله تغليظًا وإظهارًا لشدة كراهته، فهو دليل على حرمة المعصفر للرجال، ويؤيده أمره ﷺ بإحراقهما.

عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

[٥٤٣٨] ٣٠-(...) **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.

[٥٤٣٩] ٣١-(...) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ.

[٩ - بَابُ الحبرة]

[٥٤٤٠] ٣٢-(٢٠٧٩) **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

[٥٤٤١] ٣٣-(...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحِبَرَةُ.

[١٠ - بَابُ توفي رسول الله ﷺ في إزار غليظ وكساء ملبد]

[٥٤٤٢] ٣٤-(٢٠٨٠) **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

[٥٤٤٣] ٣٥-(...) **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلَبَّدًا، فَقَالَتْ: فِي هَٰذَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.

[٥٤٤٤] (...) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَٰذَا

٣٢ـ قوله: (الحبرة) بكسر ففتح، على وزن عنبة، وهي برود من اليمن تصنع من القطن، تكون فيها خطوط ووشي، وهي أشرف الثياب عندهم، سميت حبرة لأنها تحبر وتزين، والتحبير: التزيين والتحسين. يقال: ثوب حبرة على الوصف. وثوب حبرة على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع حبر وحبرات، مثل عنب وعنبات في جمع عنبة. وحيث إن قول أنس هذا في جواب سؤال قتادة له عن ذلك فهو يتضمن السلامة من تدليس قتادة.

٣٤ـ قوله: (الملبدة) اسم مفعول من التلبيد، وهي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع، أو التي ثخن وسطها حتى صار كاللبد، ومنه اللبدة، وهي الرقعة التي يرقع بها القميص، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا والإعراض عن نعيمها، والاكتفاء بما يحصل به أدنى مايجزئ منها.

الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

[١١ - باب لبس مرط مرحل من شعر أسود]

[٥٤٤٥] **٣٦**-(٢٠٨١) **وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ **ح**: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ.

[١٢ - باب: الفراش والوسادة من أدم حشوهما ليف]

[٥٤٤٦] **٣٧**-(٢٠٨٢) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ.

[٥٤٤٧] **٣٨**-(...) **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ.

[٥٤٤٨] (...) **-وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ [بْنِ عُرْوَةَ]، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

[١٣ - بَابُ الأنماط]

[٥٤٤٩] **٣٩**-(٢٠٨٣) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ عَمْرٌو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا

٣٦ـ قوله: (مرط) بكسر الميم وسكون الراء، كساء من صوف أو شعر أو خز كان يؤتزر به (مرحل) بصيغة اسم المفعول من الترحيل، أي كانت عليه صورة رحال الإبل، وقيل: المرحل الذي تكون فيه خطوط. وقوله: (من شعر أسود) بيان لما كان منه هذا المرط، إذ قد يكون من غير الشعر.

٣٧ـ قوله: (وسادة) هي المخدة (ليف) هو ما يكون في جذوع النخل مثل الخيوط الغليظة المتشابكة.

٣٨ـ قوله: (أدما) بفتحتين جمع أديم. وهو الجلد المدبوغ.

(...) قوله: (ضجاع) بالكسر: ما يضطجع عليه، أي البساط أو الفراش الذي ينام عليه.

٣٩، ٤٠ـ قوله: (أنماط) جمع نمط بفتحتين، بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وهو أيضًا ظهر الفراش الذي يبسط فوقه، وهو المراد هنا. (نحيه عني) أمر من التنحية، أي أبعديه عني، واجعليه في ناحية، ولا تبسطيه (قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون) تعني وخبره صحيح وقوله صادق، فقد صارت ووجدت، وليس معناه أن كونها أو وجودها مذموم، إذ لو كان كذلك لأشار إليه وأخبر به، ومجرد إخباره ﷺ بوجودها لا يدل على الذم والكراهة.

سَتَكُونُ».

[٥٤٥٠] **٤٠**-(. . .) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

[٥٤٥١] (. . .) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعُهَا.

[١٤ - بَاب: لا يتخذ الفراش واللباس زائدًا على قدر الحاجة]

[٥٤٥٢] **٤١**-(٢٠٨٤) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

[١٥ - بَابُ من جرّ ثوبه خيلاء]

[٥٤٥٣] **٤٢**-(٢٠٨٥) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ مَنْ

(. . .) قوله: (فأدعها) أي فأترك امرأتي على ما هي عليه من اتخاذ النمط وبسطه، وما كنت أكرهها على تنحيته وإبعاده.

٤١ـ في الحديث تزهيد في الدنيا وأسبابها، وترغيب في الاكتفاء بقدر الحاجة منها، وأن التبسط فيها مما يدعو إليه الشيطان ويرضاه. وأن اتخاذ الفراش ونحوه للضيف ليس مما يعد من ذلك.

٤٢ـ قوله: (خيلاء) بضم ففتح ممدودًا، وقد تكسر الخاء، وهو التكبر ينشأ عن فضيلة يتراآها الإنسان من نفسه، ومنه التخيل، وهو تصوير خيال الشيء في النفس، والحديث صريح في تحريم جر الثوب على سبيل التكبر والخيلاء، ومفهومه أنه إذا حصل من غير خيلاء فلا بأس به، وقد روى البخاري في اللباس أن النبي ﷺ لما قال ذلك «قال أبو بكر: يارسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء». ثم روى عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد» الحديث. وسياق قصة أبي بكر واضح في أن استرخاء إزاره كان يحصل من غير قصد ولا تعمد منه، بل من غير شعور منه، وأنه كان يشعر به بعد حين، وكذلك ما حصل لرسول الله ﷺ إنما حصل من غير قصد ولا تعمد منه قطعًا. ومعناه أن ما حصل من إسبال الثوب أو انجراره على هذا الطريق فلا بأس به. ولكن يأتي السؤال فيمن يسبل الثوب قصدًا، ويتعمد اختيار لباس يصل إلى ما تحت الكعبين، ثم يصر عليه ويزعم أنه لا يفعل ذلك تكبرًا ـ كما عم هذا الداء في هذا الزمان وطم ـ والجواب هو ما رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جُرَيٍّ ـ مصغرًا ـ قال أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة». وقد تبين بهذا أن للإسبال ثلاث أحوال: أن يجره الرجل تكبرًا، وأن يسترخي من غير قصد منه ولا شعور، وأن يسبل قصدًا، ويزعم أنه لا يفعله تكبرًا، فالأول والثالث حرام، والثاني هو المباح.

جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

[٥٤٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٥٥] ٤٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٤٥٧] ٤٤-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ.

[٥٤٥٩] ٤٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَّاقَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَٰلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا

٤٥ـ قوله: (المخيلة) بوزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر، وقد تقدم.

(...) قوله: (وفي رواياتهم جميعًا «من جر إزاره» ولم يقولوا: ثوبه) هذا تدقيق من الإمام مسلم في بيان اللفظ الذي رووه، وليس معناه أن الوعيد المذكور يختص بالإزار، بل يعمه ويعم الثياب الأخرى، كما تقدم في الروايات السابقة، وقد أخرج أصحاب السنن إلا الترمذي من طريق عبدالعزيز بن أبي داود عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا خيلاء» الحديث مثل حديث الباب، وعبدالعزيز فيه مقال. وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ - كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» وَلَمْ يَقُولُوا: «ثَوْبَهُ».

[٥٤٦١] **٤٦**-(...) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَىٰ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، [قَالَ] وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٢] **٤٧**-(٢٠٨٦) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: [إِلَىٰ] أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

[٥٤٦٣] **٤٨**-(٢٠٨٧) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَىٰ رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

[٥٤٦٤] (...) **حَدَّثَنَاهُ** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

[١٦ - بَابُ التبختر في المشي، وإعجاب المرء بجمته وبرديه]

[٥٤٦٥] **٤٩**-(٢٠٨٨) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٧ـ قوله: (أتحراها) أي أقصدها وأتوخاها، والتحري: طلب ما هو أحرى في غالب الظن، أي أجدر وأخلق.

٤٨ـ قوله: (فجعل يضرب الأرض برجله) أي تبختر في المشي، وهو علامة الخيلاء والكبر (بطرا) بفتحتين، أي تكبرًا وطغيانًا. وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر، وقرئ «بطرًا» بكسر الطاء، على أنه حال من فاعل «يجر» يعني يجر إزاره متكبرًا.

٤٩ـ قوله: (قد أعجبته جمته) بضم الجيم وتشديد الميم، هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة (إذ خسف به الأرض) لعجبه وكبره ولجره إزاره، فقد وقع ذلك صريحًا في صحيح البخاري، بل رتب فيه الخسف على جر الإزار، فلفظه «بينا رجل يجر إزاره إذ خسف به» =

[٥٤٦٦] (. . .) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هٰذَا.

[٥٤٦٧] ٥٠-(. . .) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٥٤٦٨] (. . .) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٥٤٦٩] (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

[١٧ - بَابُ خاتم الذهب]

[٥٤٧٠] ٥١-(٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

[٥٤٧١] (. . .) وحَدَّثَنَاهُ [مُحَمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ.

[٥٤٧٢] ٥٢-(٢٠٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللهِ! لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٥٤٧٣] ٥٣-(٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ،

= (ح ٥٧٩٠) (يتجلجل في الأرض) أي يسوخ فيها مع اضطراب واندفاع من شق إلى شق.

٥٠ـ قوله: (يتبختر) من التبختر وهو المشي مع الكبر والاختيال والاعتداد بالنفس.

٥٣ـ قوله: (فصه) الفص بفتح الفاء، والعامة تقوله بالكسر، وجمعه فصوص، وهو الجزء البارز من الخاتم الذي يلتقي به طرفا حلقته، قال العلماء: إن جعله في باطن الكف لم يكن على سبيل التشريع بل كان على سبيل التواضع أو الجواز، فيجوز جعله في ظاهر الكف أيضًا.

(. . .) قوله: (كلاهما عن أسامة) وفي نسخة: (كلهم عن أسامة) المراد بكلهم حاتم وابن وهب فكان الأحسن=

فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَىٰ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَىٰ.

[٥٤٧٤] (. . .) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ.

[٥٤٧٥] (. . .) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[١٨ - بَاب خاتم الفضة، وذكر خاتمه ﷺ ونقشه]

[٥٤٧٦] ٥٤-(. . .) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ -

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرٍ، لَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

[٥٤٧٧] ٥٥-(. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

= أن يقول: «كلاهما» كما في الأصل الذي عندنا. وقوله (جماعتهم عن نافع) المراد بجماعتهم أيوب وموسى بن عقبة وأسامة.

٥٤ـ قوله: (اتخذ. . .خاتما من ورق) معنى اتخذ أنه أمر بصياغته فصيغ فلبسه، والورق بفتح فكسر: الفضة: وقد سبق وسيأتي أنه اتخذ هذا الخاتم حين أراد أن يكتب إلى الملوك، فكان خاتمًا رسميًا، ولذلك تداوله بعده الخلفاء (في بئر أريس) بوزن عظيم، بئر كانت في حديقة بالقرب من مسجد قباء، مكانها بجنب الشارع الذي يمر غربي مسجد قباء، وعند ابن سعد: «ثم كان في يد عثمان ست سنين». زاد أبو داود والنسائي في آخره: «فاتخذ عثمان ـ أي بعد سقوطه في البئر ـ خاتمًا ونقش فيه «محمد رسول الله» فكان يختم به أو يتختم به».

٥٥ـ قوله: (لا ينقشن أحد على نقش خاتمي هذا) لأنه نقش في خاتمه هذا النقش ليختم به كتبه إلى الملوك وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ودخلت المفسدة (وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس) هذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس. وذلك بأن يكون عثمان رضي الله عنه طلب من معيقيب فختم به شيئًا واستمر في يده، وهو مفكر في شيء، ويعبث به فسقط في البئر، أورده إليه وسقط منه، ويؤيده ما زاد النسائي في آخر هذا الحديث: «وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان، فسقط، فالتمس فلم يوجد. ولكن رواية البخاري (ح ٥٨٧٩) أصرح لذلك أن =

قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ - وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِ خَاتَمِي هَٰذَا» وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ، فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

[٥٤٧٨] (٢٠٩٢) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ - وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ - فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ».

[٥٤٧٩] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

[١٩ - بَاب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم]

[٥٤٨٠] ٥٦-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَقْشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ -

[٥٤٨١] ٥٧-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

[٥٤٨٢] ٥٨-(...) **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ -

[٢٠ - بَاب ما روي من طرحه ﷺ خاتمه من ورق]

= السقوط كان من يد عثمان رضي الله عنه، فعنده «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر، فلم يجده». فهذا هو الصحيح، وقصة الأنصاري تؤول بأنه خرج إلى قليب لعثمان، وأعطى الخاتم لعثمان، فجعل يعبث به حتى سقط.

٥٦ـ قوله: (لما أراد. . .أن يكتب إلى الروم) أي والملوك الآخرين، وذلك عند انصرافه من الحديبية وقبل خروجه إلى خيبر. فيكون وقت اتخاذ هذا الخاتم في أواخر السنة السادسة، وحيث إنه سقط في البئر في السنة السادسة من خلافة عثمان فالأغلب أنه سقط في السنة التاسعة والعشرين من الهجرة.

٥٨ـ قوله: (حلقة فضة) بالإضافة، بدل أو بيان لقوله «خاتمًا» ويجوز تنوين اللفظين مع نصبهما على أن «حلقة» =

[٥٤٨٣] **٥٩**-(٢٠٩٣) **حَدَّثَنِي** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

[٥٤٨٤] **٦٠**-(...) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

[٥٤٨٥] (...) **وَحَدَّثَنَا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢١ - بَاب فص الخاتم]

[٥٤٨٦] **٦١**-(٢٠٩٤) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

[٥٤٨٧] **٦٢**-(...) **وَحَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ - ثُمَّ الزُّرَقِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

[٥٤٨٨] (...) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ.

[٢٢ - بَاب لبس الخاتم في خنصر اليسرى]

[٥٤٨٩] **٦٣**-(٢٠٩٥) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:

= بدل أو بيان لقوله «خاتمًا»، و «فضة» بدل أو بيان لقوله «حلقة»، والحلقة بسكون اللام، وقيل: بفتحها أيضًا. وهي أعم من الخاتم.

٥٩ـ قوله: (أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق) الحديث، قال القاضي قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. ذكر ذلك النووي، ثم ذكر عن بعضهم تأويلاً لهذا الحديث وارتضى به، وإنما هو تكلف وليس بشيء.

٦٠ـ قوله: (اضطربوا الخواتم) أي ضربوها، يعني صاغوها.

٦١ـ قوله: (حبشيًا) أي كان حجرًا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة أي أسود، أو كان جزعًا أو عقيقا لأنه قد يؤتى به من بلاد الحبشة. وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه (ح ٥٨٧٠) ولا تعارض بين الحديثين، لأنه محمول على التعدد.

٦٣ـ قوله: (الخنصر) بكسر فسكون فكسر: الإصبع الصغرى (من يده اليسرى) تقدم في الحديث السابق (رقم ٦٢) أنه لبس خاتم فضة في يمينه، وقد صحت الروايات بتختمه ﷺ في اليمين وفي اليسار، واليمين أكثر=

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ.

[٢٣ - بَاب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها]

[٥٤٩٠] **٦٤**-(٢٠٧٨) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتِمِي فِي هَٰذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَىٰ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأُرْجُوَانِ.

[٥٤٩١] (...) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٥٤٩٢] (...) **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَىٰ، أَوْ نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٥٤٩٣] **٦٥**-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَٰذِهِ أَوْ هَٰذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا.

[٢٤ - بَابُ لبس النعال]

[٥٤٩٤] **٦٦**-(٢٠٩٦) **حَدَّثَنِي** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي

= وأصح، قال الترمذي: وقال محمد بن إسماعيل [أي البخاري] هذا أصح شيء روي في هذا الباب. اهـ واختلفوا في أيهما أفضل، فرجحت طائفة اليمين، وأخرى اليسار، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وهو أولى الأقوال، ثم قول من يقول بترجيح اليمين، لأن تفضيل اليمين في مثل هذه الأمور معروف.

٦٤ـ قوله: (لم يدر عاصم في أي الثنتين) روى الترمذي وأبوداود وغيرهما هذا الحديث، وفيه «نهاني... أن ألبس خاتمي في هذه وهذه وأشار إلى السبابة والوسطى» (فثياب مضلعة) هي ما نسج كثيفا وجعلت الخيوط بعضها فوق بعض، أو نسج بعضه وترك بعضه، وقيل: المضلعة هي التي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وعند البخاري تعليقًا «فيها حرير» وهو يبين معنى النهي (فيها شبه كذا) وعند البخاري «وفيها أمثال الأترنج» وهو يفسر هذا الإبهام (أما المياثر) جمع ميثرة، وقد تقدم معناها. قال في النهاية: الميثرة من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. ويدخل فيه مياثر السروج (كالقطائف الأرجوان) القطائف جمع قطيفة، وهي كساء له خمل، والأرجوان صبغ أحمر.

٦٦ـ قوله: (فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها=

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ] فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

[٢٥ - بَاب: إذا انتعل يبدأ باليمنىٰ، وإذا خلع ينزع اليسرىٰ، ولا يمشي في نعل واحدة]

[٥٤٩٥] ٦٧-(٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[٥٤٩٦] ٦٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[٥٤٩٧] ٦٩-(٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا».

[٥٤٩٨] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [السَّعْدِيُّ]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ.

[٢٦ - بَابُ النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد]

[٥٤٩٩] ٧٠-(٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

= مما يحتاج إليه المسافر. (النووي).

٦٧ـ قوله: (وإذا خلع) أي نزع (لينعلهما) بفتح ياء المضارع وضمها، من المجرد والمزيد، وضمير التثنية للقدمين وإن لم يجر لهما ذكر، وإنما جاز ذلك لدلالة السياق عليه، وإن كان الضمير للنعلين تعين فتح ياء المضارع، من نعل، أي لبس النعل.

٦٩ـ قوله: (شسع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة بعدها عين مهملة: أحد سيور النعال، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع، وجمعه شسوع.

٧٠ـ قوله: (وأن يشتمل الصماء) هو أن يشتمل بالثوب فيجلل به جسده، لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده، سمي صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وقيل: اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من الغطاء شيء، فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فالنهي على الأول لئلا تعرض له حاجة إخراج اليد ونحوه، فيعسر عليه أو يتعذر، وعلى الثاني لئلا تنكشف العورة (وأن يحتبي في ثوب واحد) الاحتباء أن يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوبه أو بيديه، وهذه الجلسة يقال لها حبوة، وإنما نهى عنها إذا كان الرجل في ثوب واحد لئلا تنكشف عورته. ومعناه أن=

[٥٥٠٠] **٧١**-(...) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّىٰ يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ».

[٢٧ - باب النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا]

[٥٥٠١] **٧٢**-(...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ.

[٥٥٠٢] **٧٣**-(...) **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَىٰ، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

[٥٥٠٣] **٧٤**-(...) **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ الْأَخْنَسِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ».

[٢٨ - بَاب جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرىٰ]

[٥٥٠٤] **٧٥**-(٢١٠٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ.

[٥٥٠٥] **٧٦**-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٢٩ - بَابُ النهي عن التزعفر للرجال]

= الرجل إذا كان في ثوبين أو كان في ثوب واحد طويل عريض لا يخشى معه انكشاف العورة فلا بأس في هذه الجلسة.

٧١ـ قوله: (لا يلتحف الصماء) أي لا يشتمل، واللحاف من الثوب ما يحصل به التغطي والاشتمال.

٧٢ـ قوله: (وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى. . .إلخ) إنما نهى عنه لأنه يخشى معه انكشاف العورة.

٧٥ـ إنما فعل ذلك لأمنه من انكشاف العورة، ومعناه أن النهي في الحديث السابق للتنزيه، وللتنبيه على=

[٥٥٠٦] ٧٧-(٢١٠١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفُرِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: - يَعْنِي لِلرِّجَالِ -.

[٥٥٠٧] (...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

[٣٠ - بَابُ الخضاب]

[٥٥٠٨] ٧٨-(٢١٠٢) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ، وَجَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَىٰ نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ».

[٥٥٠٩] ٧٩-(...) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

[٥٥١٠] ٨٠-(٢١٠٣) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبَغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

=الأخذ بالاحتياط.

٧٧ـ قوله: (التزعفر) هو الصبغ بالزعفران، والنهي عام يشمل الجسد والثوب كليهما. واختلف في علة النهي، فقيل: نهى لأجل رائحته، لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق. وقيل: لأجل لونه، فيلتحق به كل صفرة. قلت: ولا مانع من أن يكون اللون والرائحة كلاهما علة النهي، يدل عليه أنه ﷺ زجر عن الخلوق. ورأى على عبدالرحمن بن عوف صفرة فسأله عنها، ومعناه أن وجودها عليه كان أمرًا غريبًا منكرًا، فلما أخبر أنه تزوج، يعني أن الصفرة علقت من زوجته عليه وليست أصيلة أقره ولم ينكر عليه.

٧٨ـ قوله: (بأبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء، هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واسمه عثمان، أسلم يوم الفتح (الثغام أو الثغامة) اسم جمع وواحد، مثل تمر وتمرة، وهو بضم الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة، نبات شديد البياض زهره وثمره، شبه به بياض الشيب (غيروا هذا بشيء) زاد الطبري وابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له من وجه آخر عن جابر «فذهبوا به فحمروه».

٧٩ـ قوله: (واجتنبوا السواد) دليل على كراهة الخضاب بالسواد، واختلفوا فيه، فمنهم من قال بكراهته كراهة التنزية، ومنهم من قال بكراهة التحريم، وهو أقرب إلى لفظ الحديث، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في الجهاد، ورخص بعضهم مطلقًا، منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد، ولعلهم لم يبلغهم النهي، أو بلغهم فتأولوه أو حملوه على التنزيه. والله أعلم.

٨٠ـ قوله: (لا يصبغون) أي لا يلونون شعراتهم ولا يخضبونها، بل يتركونها بيضاء (فخالفوهم) بالصبغ والخضب، وحيث إنه كان يحب موافقتهم أولاً لاستئلافهم، فلما لم ينجح فيهم وعرف أنهم غيروا وبدلوا أحكام الله أحب مخالفتهم فإن هذا الأمر يكون للاستحباب لا للوجوب، وقد ترك الخضاب علي بن أبي طالب وأبي بن =

[٣١ - بَاب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة]

[٥٥١١] ٨١-(٢١٠٤) **حَدَّثَنِي** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَىٰ دَخَلَ هَٰذَا الْكَلْبُ هٰهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ» فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

[٥٥١٢] (...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[٥٥١٣] ٨٢-(٢١٠٥) **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ! مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة رضي الله عنهم.

٨١ـ قوله: (جرو كلب) بكسر الجيم وضمها وبفتحها: الصغير من أولاد الكلب والسباع (إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة) ظاهر لفظ الحديث يعم جميع الملائكة، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حال، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذلك. والظاهر العموم في كل كلب، لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، والمراد بالصورة الصورة التي يحرم اقتناؤها، وهي صورة ذي الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يُمتهنّ، وهي أعم من أن تكون شاخصة أو تكون نقشًا أو دهانًا أو نسجًا في ثوب أو تكون فوتوغرافية مأخوذة من الكاميرا أو آلات حديثة أخرى، فكلمة «صورة» نكرة في سياق النفي تعم الجميع، ولا دليل لاستثناء نوع منها. قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم. وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. ثم قال: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل. انتهى قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي «أن النبي ﷺ قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها، أي طمسها» الحديث. لأن الطمس لطخا إنما يكون في الصور التي لا ظل لها.

٨٢ـ قوله: (واجمًا) أي منقبضًا، والواجم: الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة (فسطاط) هو بيت من شعر (فنضح) أي رش، وأما الفرق بين حكم كلب الحائط الصغير وكلب الحائط الكبير فلأن الصغير يكفي لحفظه الناظور=

يَوْمَهُ ذٰلِكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلْ، وَلٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

[٥٥١٤] **٨٣**-(٢١٠٦) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[٥٥١٥] **٨٤**-(...) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[٥٥١٦] (...) **وَحَدَّثَنَاه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذِكْرِهِ الْأَخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ.

[٥٥١٧] **٨٥**-(...) **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ [بَعْدُ]، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

[٥٥١٨] **٨٦**-(...) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرَ ذٰلِكَ.

= أما الكبير فلا يكفي الناظور لحفظ جميع جوانبه.

٨٥ـ قوله: (ربيب ميمونة) قيل له ذلك لأنها كانت قد ربته، وكان من مواليها، ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول) من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومعناه «في الوقت الماضي» (إلا رقمًا في ثوب) الرقم: الوشي والنقش. والمراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها، قاله النووي، ويحتمل أن تكون صورة حيوان قطع رأسه أو تفرقت أجزاؤه.

[٣٢ - باب هتك الثوب وقطع الصور، وإن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون]

[٥٥١٩] ٨٧-(...) **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، مَوْلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ».

[٥٥٢٠] (٢١٠٧) **قَالَ**: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَٰذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ» فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَٰلِكَ عَلَيَّ.

[٥٥٢١] ٨٨-(...) **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَٰذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

[٥٥٢٢] ٨٩-(...) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَىٰ - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

[٥٥٢٣] ٩٠-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

[٥٥٢٤] (...) **وَحَدَّثَنَاهُ** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا

٨٧ـ قوله: (ولا تماثيل) جمع تمثال، وهو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصًا أو يكون نقشًا أو دهانًا أو نسجًا أو صورة فوتوغرافية أو غير ذلك (خرج في غزاته) عند البيهقي أنها غزوة تبوك، ولأبي داود والنسائي: غزوة تبوك أو خيبر على الشك (فأخذت نمطا) أي كساء أو بساطًا له خمل (هتكه) أي شقه حتى أتلف الصورة (حشوتهما) أي جعلت في داخل الوسادتين (ليفا) وقد تقدم أنه ما يلتف على جذع النخل مثل الخيوط المتشابكة.

٨٨ـ هذا الحديث بظاهره يعارض الحديث السابق والأحاديث اللاحقة، لأنه صريح في أن التمثال الذي كان فيه كان تمثال طائر، وليس فيه أن النبي ﷺ هتكه وقطعه، بل أمر بتحويله عن مكانه، وعلل ذلك بأنه يذكره الدنيا، ولم يعلله بأن فيه تمثالاً، ولكن سيأتي في حديث رقم (٩٣) ما يفيد أن الأمر بالتحويل لم يكن مقتصرًا عليه، بل كان معه إشارة أو أمر بالقطع والهتك أيضًا، لأنه يبين أنها جعلت الستر وسائد. وعدم ذكر التعليل بأن فيه تمثالاً لا ينافي كونه علة، بل لا يستلزم أنه لم يعلله بذلك، لأن الراوي قد يقتصر على ذكر بعض الأمور.

٩٠ـ قوله: (درنوكا) بضم فسكون ثم نون مضمومة، ويقال فيه درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر، ثم الظاهر أن القصة المذكورة في هذا الحديث هي نفس القصة التي في الحديث التالي، وإذن ففي الحديث اختصار، وهو أنه هتكه بعد نزعه، وإن قلنا بتعدد القصتين فيحمل هذا الحديث على ما حمل عليه الحديث السابق. وقيل: هذا محمول على أن الصورة إذا كانت في الثوب الممتهن =

وَكِيعٌ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

[٥٥٢٥] **٩١**-(...) **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ».

[٥٥٢٦] (...) **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

[٥٥٢٧] (...) **حَدَّثَنَاه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا» لَمْ يَذْكُرَا: «مِنْ».

[٥٥٢٨] **٩٢**-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

[٥٥٢٩] **٩٣**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، مَمْدُودٌ إِلَىٰ سَهْوَةٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

[٥٥٣٠] (...) **وَحَدَّثَنَاهُ** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

= فهي مرخص فيها. وسيأتي ما فيه.

٩١ـ قولها: (متسترة) أي متخذة سترًا (بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به. وفي صحيح البخاري: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي، على سهوة لي، فيها تماثيل». الحديث (ح ٥٩٥٤) وكذا عند المصنف (ح ٩٢ القادم) وهو يبين مكان الستر، وهو السهوة، وهي بفتح فسكون، قيل: هي الكوة، وقيل: الرف، وقيل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: هي صفة من جانب البيت، وقيل: بيت صغير في داخل البيت يشبه المخدع، وهذا الأخير هو الأقرب إلى الصواب، وهو المراد هنا، لأن عائشة ذكرت في الحديث السابق أنها علقت الستر على بابها.

٩٢ـ قولها: (وقد سترت سهوة لي) تقدم أن السهوة هي البيت الصغير في داخل البيت مثل المخدع، (يضاهئون) وفي نسخة: (يضاهون) أي يشابهون، وهو بهمزة بعد الهاء وبغير همزة.

٩٣ـ يفيد هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها لم تكتف بتأخير ذلك الثوب وتحويله عن مكانه، بل هتكته =

[٥٥٣١] ٩٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَنَحَّاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ.

[٥٥٣٢] ٩٥-(...) [وَ]حَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَٰكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ.

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

[٥٥٣٣] ٩٦-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[٥٥٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ؛ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

= وجعلته وسائد. ومعلوم أن ذلك إنما كان بأمر النبي ﷺ أو إشارته، وعليه يحمل حديث رقم (٨٨).

٩٤ـ قوله: (فنحاه) أي أبعده وجعله في ناحية إشارة إلى أنه لا يستعمل إلا بعد الهتك وإزالة الصور.

٩٥ـ قوله: (أفما سمعت أبا محمد... إلخ) كنية القاسم بن محمد، والذي خوطب بذلك هو ابنه عبدالرحمن بن القاسم بن محمد (يرتفق عليهما) أي يتكيء عليهما. يقال: بات فلان مرتفقًا، أي متكئًا على مرفق يده.

٩٦ـ قولها: (اشترت نمرقة) بضم فسكون فضم، وبكسر فسكون فكسر، وبفتح فسكون فضم، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة، ويقال: نمرق بغير تاء، والجمع نمارق، وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يجلس عليها (أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت) فيه التوبة إلى الله عن ذنوب لم يعرفها العبد (وتوسدها) أصله تتوسدها، فحذفت إحدى التائين، ومعناه تتوكأ عليها (ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) أي يقال لهم هذا تعجيزًا وتوبيخًا، وفي الحديث دليل على تحريم الصور، وإن كان فيما يوطأ ويمتهن، والذي ذكر في الحديث السابق يحمل على أن الثوب حينما قطع وقع القطع على الصور فتفرقت أجزاؤها. والحديث من جملة =

[٥٥٣٥] **٩٧**-(٢١٠٨) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[٥٥٣٦] (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٥٣٧] **٩٨**-(٢١٠٩) **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ: «إِنَّ».

[٥٥٣٨] (...) **وَحَدَّثَنَاه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا، الْمُصَوِّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

[٥٥٣٩] (...) **وَحَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَٰذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ؟ فَقُلْتُ: لَا، هَٰذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

[٣٣ - باب جواز تصوير الشجر ومالا روح فيه]

[٥٥٤٠] **٩٩**-(٢١١٠) [**قَالَ مُسْلِمٌ**]: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَٰذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقَرَّ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

= الأدلة على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ظل لها.

(...) قولها: (مرفقتين) أي مخدتين أو وسادتين.

٩٩ـ قوله: (يجعل له) بفتح ياء المضارع مبنيًّا للفاعل، والضمير يرجع إلى الله وإن لم يجر له ذكر لأنه معهود (فأقر به نصر بن علي) هذا قول الإمام مسلم، يعني أنه قرأ عليه هذا الحديث فأقر به، وهذه صورة معروفة من صور تحمل الحديث عن الشيخ ونسبته إليه.

[٥٥٤١] ١٠٠-(...) [وَ]حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَٰذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[٥٥٤٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٣٤ - باب المصور أظلم الناس، فليخلق ذرة أو حبة أو شعيرة]

[٥٥٤٣] ١٠١-(٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَىٰ فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[٥٥٤٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَىٰ بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَىٰ مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[٥٥٤٥] ١٠٢-(٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ».

[٣٥ - بَابُ النهي عن الجرس]

[٥٥٤٦] ١٠٣-(٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ -: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

١٠٠ـ قوله: (ادنه) صيغة أمر من الدنو مع هاء السكت، وهو القرب (كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ) عند البخاري في البيوع «فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا» فالمقصود من هذه الفقرة بيان طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه، والمبالغة في توبيخه، وبيان قبح فعله.

١٠١ـ قوله: (ذهب يخلق) أي قصد يخلق (خلقًا كخلقي) أي في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه (فليخلقوا ذرة...إلخ) بفتح الذال وتشديد الراء، والمراد بها النملة، ولا يستبعد أن يراد بها الذرة من الغبار، والمراد بالحبة القمح بقرينة ذكر الشعيرة، ويمكن أن تكون أعم. والمقصود التعجيز.

(...) قوله: (لسعيد أو لمروان) سعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية، والرواية السابقة الجازمة أولى.

١٠٣ـ قوله: (رفقة) بضم الراء وكسرها جمع رفيق: وهي الجماعة المرافقون في السفر (جرس) بفتح الجيم =

[٥٥٤٧] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٥٤٨] ١٠٤-(٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

[٣٦ - بَابُ النهي عن قلادة الوتر في رقبة البعير]

[٥٥٤٩] ١٠٥-(٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - «لَا تُبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، - أَوْ قِلَادَةٌ، - إِلَّا قُطِعَتْ».

قَالَ مَالِكٌ: أُرَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٣٧ - بَابُ النهي عن ضرب الحيوان ووسمه في الوجه]

[٥٥٥٠] ١٠٦-(٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

[٥٥٥١] (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٥٥٥٢] ١٠٧-(٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

= والراء معروف، يعلق في عنق البعير والدواب ويركب في البيوت، وقرىء بسكون الراء، وهو الصوت الخفيف ينشأ من الحلي ونحوه. يقال: سمعت جرس الطير إذا سمعت صوت مناقيرها على شيء تأكله، والنهي متجه إلى ما يتخذ منه على سبيل الموسيقى، أما ما كان منه على سبيل الحاجة وبعيدًا عن ألحان الموسيقى فقالوا: لا بأس به. والأولى الاجتناب.

١٠٤ـ قوله: (مزامير الشيطان) جمع مزمار، وهو العود الذي يغني به المغني، ويخرج منه أصواتًا مختلفة وألحانا متعددة، يزيد بذلك أغانيه طربًا وترنمًا. وكون الجرس مزامير الشيطان يدل على تحريم اتخاذه أو شدة كراهته.

١٠٥ـ قوله: (والناس في مبيتهم) أي في أماكنهم التي باتوا فيها، يعني في رحالهم وخيامهم (قلادة من وتر أو قلادة) شك من أحد الرواة أن شيخه قال قلادة فقط أو قال: قلادة من وتر، والوتر بفتحتين، واحد أوتار القوس، وهو عصب مثل خيط متين كانوا يشدون به طرفي القوس، وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره، وقلدوا به الدواب، اعتقادًا منهم أنه يدفع عن الدابة العين (قال مالك: أرى ذلك من العين) أرى بضم الهمزة، أي أظن أنهم كانوا يعلقون الأوتار في عنق البعير معتقدين أنها تدفع العين، فالنهي عن ذلك لدفع هذا الوهم الجاهلي وإبطاله، ومعناه أن من علق القلادة للزينة فلا بأس بها.

١٠٦ـ قوله: (عن الوسم في الوجه) الوسم بفتح فسكون، هو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بالغًا، وأصله=

[٣٨ - باب وسم الحيوان في الجاعرتين والآذان ونحوها]

[٥٥٥٣] ١٠٨-(٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ قَالَ: فَوَاللهِ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

[٥٥٥٤] ١٠٩-(٢١١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

[٥٥٥٥] ١١٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتِ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

[٥٥٥٦] ١١١-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

= أنهم كانوا يجعلون في البهيمة علامة يميزونها بها عن غيرها، وكانوا يجعلونها بالكي عمومًا. ولذلك لعن الواسم في الوجه في الحديث الآتي.

١٠٨ـ قوله: (قال: فوالله لا أسمه... إلخ) أي قال ابن عباس (إلا في أقصى شيء من الوجه) أي في أبعد موضع من الوجه (في جاعرتيه) هما طرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر، ومعلوم أنهما أبعد شيء من الوجه في جسد الحيوان.

١٠٩ـ قوله: (عن محمد) أي ابن سيرين (لما ولدت أم سليم) أي ابنها عبدالله بن أبي طلحة، وهو أخو أنس لأمه (يحنكه) من التحنيك، وهو مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه، وأولاه التمر، فإن لم يتيسر فالرطب، وإلا فشيء حلو، والعسل أولى من غيره (وعليه خميصة) هي كساء من صوف أو خز أو نحوهما، مربع له علمان أو أعلام، قيل: لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة (جونية) بفتح الجيم، نسبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد، أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمي كل لون من هذا جونًا، ولكن الأشهر فيه أنه الأسود، وقيل غير ذلك، واختلف في رواية هذا اللفظ وضبطه، فقيل ما تقدم، وقيل: (حويتية) نسبة إلى حويت تصغير حوت، قيل: هو اسم قبيلة أو موضع، وقيل: نسبة إلى الحوت بمعنى السمك، شبهت به في اللون أو الخطوط الممتدة فيه. وفي صحيح البخاري في اللباس «حريثية» بحاء وراء مهملتين وبعد الياء ثاء مثلثة، نسبة إلى حريث، رجل من قضاعة. وقيل: «خيبرية» نسبة إلى خيبر المدينة المعروفة، وقيل: «حوتكية» أي صغيرة نسبة إلى القصر، لأن الحوتكي الرجل القصير، أو نسبة إلى رجل اسمه حوتك والأغلب أن بعضهما من المذكورات تصحيفات الإحويتية أو حريثية. والله أعلم (وهو يسم الظهر) المراد بالظهر الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال والإنسان على ظهورها.

١١٠ـ قوله: (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة: مكان الإبل، وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل.

[٥٥٥٧] (. . .) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٥٥٨] ١١٢ -(. . .) حَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

[٣٩ - بَابُ النهي عن القزع]

[٥٥٥٩] ١١٣ -(٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

[٥٥٦٠] (. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللهِ.

[٥٥٦١] (. . .) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ، مِثْلَهُ، وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

[٥٥٦٢] (. . .) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَٰلِكَ.

[٤٠ - بَابُ النهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها]

[٥٥٦٣] ١١٤ -(٢١٢١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ،

١١٢ـ قوله: (الميسم) الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله من السمة وهي العلامة.

١١٣ـ قوله: (عن القزع) بفتح القاف والزاء جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعًا تشبيهًا بالسحاب المتفرق.

١١٤ـ قوله: (إياكم والجلوس) بنصب الجلوس على التحذير، أي احذروا من الجلوس في الطرقات (مالنا بد) بضم الباء وتشديد الدال، أي مناص ومهرب، يقال: لابد من هذا، إذا كان ذلك لازمًا لا محيد عنه، والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى الجلوس في الطرقات فلا مندوحة لنا عنه (غض البصر) خفضه وكفه عن النظر إلى المحرم (كف الأذى) الامتناع عما يؤذي المارين، مثل تضييق الطريق، واحتقار بعض المارين بقول أو عمل، وقد ورد من الزيادات في بيان حق الطريق: إرشاد السبيل، وإغاثة الملهوف، وهداية الضال، وتشميت العاطس إذا حمد الله.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر: ٥٦٣٨]

[٥٥٦٤] (. . .) حَدَّثَناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ [الْمَدَنِيُّ]؛ ح: وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٤١ - بَابُ لعن الواصلة والمستوصلة]

[٥٥٦٥] ١١٥-(٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

[٥٥٦٦] (. . .) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

[٥٥٦٧] ١١٦-(. . .) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَنَهَاهَا.

[٥٥٦٨] ١١٧-(٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

١١٥ـ قولها: (عريسًا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة، تصغير عروس، وهو يطلق على المرأة والرجل عند الدخول بها (أصابتها حصبة) بفتح الحاء، والصاد ساكنة، ويقال بفتحها وكسرها أيضًا، بثور تخرج في الجلد (فتمرق) أي سقط وخرج من أصله (الواصلة) التي تصل الشعر وتزيد فيه من شعر آخر، سواء كان ذلك لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة) التي تطلب وصل الشعر ويفعل بها ذلك.

(. . .) قولها (فتمرط شعرها) بمعنى تمرق، أي تساقط وخرج من أصله.

١١٦ـ قولها: (يستحسنها) أي يطلب أن تكون حسنة جميلة، وذلك لا يتأتى إلا بوصل شعرها. وذكر النووي نسختين أخريين: «يستحثنيها» و «يستحثها» وفي صحيح البخاري «يستحثني بها» ومعنى الجميع يطلب تعجيلها إليه. وللطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر «فأصابتها الحصبة أو الجدري فسقط شعرها، وقد صحت، وزوجها يستحثنا، وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئًا نجملها به»؟ الحديث. وهو أوضح في بيان المراد.

[٥٥٦٩] ١١٨-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ».

[٥٥٧٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ».

[٤٢ - باب لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة]

[٥٥٧١] ١١٩-(٢١٢٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

[٥٥٧٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٣ - باب لعن الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله]

[٥٥٧٣] ١٢٠-(٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَٰقَ -: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي

١١٩- قوله: (الواشمة) التي تعمل عمل الوشم، و(المستوشمة) التي تطلب الوشم ويفعل بها ذلك، والوشم بفتح فسكون: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر، والوشم قد يكون في الوجه، وقد يكون في الشفة واللثة وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وتكون له صور وأشكال مختلفة. وتعاطيه حرام بدلالة وقوع اللعن عليه مثل وصل الشعر.

١٢٠- قوله: (والنامصات) جمع نامصة وهي التي تعمل عمل النماص (والمتنمصات) جمع متنمصة من باب التفعل، وهي التي تطلب النماص، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصًا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما (والمتفلجات) جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة (للحسن) أي لأجل الحسن، ويفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو فعلت لعلة أخرى، مثلا المداواة، جاز (المغيرات خلق الله) صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج (مالي لا ألعن. . .إلخ) ما استفهامية (لوحي المصحف) هو ما كان يجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرق، ويجعلون له دفتين من خشب (لم نجامعها) أي لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا طلقناها وفارقناها.

عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر الآية:٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَىٰ شَيْئًا مِنْ هَٰذَا عَلَىٰ امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَىٰ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكِ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

[٥٥٧٤] (...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ - كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

[٥٥٧٥] (...) **وَحَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

[٥٥٧٦] (...) **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٥٧٧] **١٢١**-(٢١٢٦) **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

[٤٤ - باب: هلكت بنو إسرائيل حين وصلت نساؤهم الشعر]

[٥٥٧٨] **١٢٢**-(٢١٢٧) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَٰذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

(...) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: الصحيح عن الأعمش إرساله، قال: ولم يسنده عنه غير جرير، وخالفه أبو معاوية وغيره، فرووه عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً قال: والمتن صحيح من رواية منصور عن إبراهيم، يعني كما ذكره في الطرق السابقة. [النووي].

١٢٢ـ قوله: (عام حج) في صحيح البخاري في الأنبياء «آخر قدمة قدمها» (ح ٣٤٨٨) وكان ذلك سنة إحدى وخمسين (قصة من شعر) بضم القاف وتشديد الصاد: الخصلة من الشعر (حرسي) بفتحتين نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه. قال الحافظ: وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة: «وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن». وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف في النساء قبل ذلك (أين علماؤكم ؟) كأن فيه إنكارًا على سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل، أو على عدم معرفتهم بأنه فعل منكر.

[٥٥٧٩] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

[٥٥٨٠] ١٢٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

[٥٥٨١] ١٢٤-(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَىٰ رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَٰذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا تُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

[٤٥ - بَابُ نساء كاسيات عاريات]

[٥٥٨٢] ١٢٥-(٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [انظر: ٧١٨٤].

[٤٦ - بَابُ المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور]

[٥٥٨٣] ١٢٦-(٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ [بْنِ

١٢٣ـ قوله: (كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الباء أي خصلة منه، فهي بمعنى القصة في الحديث السابق (إن رسول الله ﷺ بلغه) أي بلغه هذا الفعل، وهو وصل المرأة شعرها بمثل هذا الشعر (فسماه الزور) أي الكذب، لأنه زور عملي.

١٢٤ـ قوله: (زي سوء) أي هيئة سوء (على رأسها خرقة) أي مجموعة من الشعر، والخرقة تطلق على جزء يخرق من الثوب ونحوه. ولكن سبق أنه جاء بقصة أو كبة من شعر، فهو الذي يراد هنا.

١٢٥ـ قوله: (قوم معهم سياط) جمع سوط (كأذناب البقر) في الضخامة، وقد ظهر هذا في شرطة عامة البلاد، وهم يحملون الآن بدل السوط عصا من صفصاف (ونساء كاسيات عاريات) أي يكن عاريات مع كونهن لابسات الثياب، لأنهن يلبسن من الثياب مالا يفيد التستر، إما لكونه رقيقًا يصف لون الجسد، وإما لكونه ضيقًا يصف هيئة الأعضاء ويبين بروزها وانخفاضها، وإما لكونه قصيرًا لا يفي بستر ما هو مطلوب ستره، كالنحر والعنق والذراعين والساقين ونحو ذلك، كما قد عم ذلك في بعض البلاد في هذه الأيام، وإما لكونه يجمع هذه الآفات كلها (مميلات) للناس إلى الشر والفجور (مائلات) إليه (كأسنمة البخت) الأسنمة جمع سنام، وهو أعلى ما في ظهر الجمل، والبخت بضم فسكون، جمع بختية، وهي نوع من الإبل عظام الأسنمة طوال الأعناق، نتجت من بين عربية وعجمية، والمعنى أنهن يكبرن رؤسهن إما بوصل شعرات أخرى. وإما بتسريحها على تلك الهيئة.

عُرْوَةَ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

[٥٥٨٤] ١٢٧-(٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

[٥٥٨٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٠ - كتاب الأسامي] ٣٨ - كتاب الآداب

[١ - بَابُ قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن]

[٥٥٨٦] ١-(٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

[٥٥٨٧] ٢-(٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ - [وَهُوَ] الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ - أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ

١٢٦ـ قولها: (أقول: إن زوجي أعطاني مالم يعطني ؟) وإنما تقول النساء مثل هذا عمومًا للتظاهر على ضرائرهن حتى يتضايقن في أنفسهن، وربما يقلن لغيرهن أيضًا حتى يتظاهرن بحظوتهن عند الأزواج (المتشبع) من التفعل، أي المتظاهر بالشبع بشيء لم يعطه (كلابس ثوبي زور) أي كالذي تغشى بالزور من رأسه إلى قدمه، لأنه إذا لبس ثوبين فقد تغطى من الرأس إلى القدم. يعني هو كامل الكذب، أما ثوب الزور فمثلاً الفاسق يلبس ثياب الزهاد أو الجاهل يلبس ثياب العلماء ونحو ذلك.

١ـ قوله: (لم أعنك) بفتح الهمزة وسكون العين وكسر النون، متكلم من عنى يعني، أي لم أردك (ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون المفتوحة أصله «تتكنوا» ويجوز بسكون الكاف وضم النون، واختلفوا في التكني بأبي القاسم على عدة مذاهب، الأول: منعه مطلقًا، والثاني: جوازه مطلقًا، وأن النهي عن التكني كان مختصًا بحياته ﷺ، والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره، والرابع: المنع عن كل واحد من التسمية والتكني مطلقًا، والخامس: المنع مطلقًا في حياته، والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع التكني وإلا فيجوز، وأقرب هذه الأقوال القول الثاني: قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار. ويدل له ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: «قلت: يارسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم».

٢ـ قوله: (إن أحب أسمائكم. . .إلخ) لأن لفظ الله اسم الذات، فهو اسمه الأعظم و«الرحمن» أهم صفة تربط =

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللهِ: سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ: يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ».

[٥٥٨٨] ٣-(٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٨٩] ٤-(. . .) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرَهُ، [قَالَ] فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْنُونِي بِهِ، حَتَّىٰ نَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩٠] (. . .) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ - وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩١] ٥-(. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ **ح:** وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «وَلَا تَكْتَنُوا».

[٥٥٩٢] (. . .) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩٣] ٦-(. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

= العبد والخلق مع الله، فصارت نسبة العبد إلى هذين اللفظين أحب من غيرهما.

٣ـ (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) مايعطيني الله من علوم الشريعة وأموال الغنيمة. وفيه إشعار بأن كنيته رمز إلى وصف يوجد فيه ﷺ.

(. . .) قوله: (ولا ننعمك عينا) أي لا نكنيك أبا القاسم ولا ندعوك به حتى تنعم عينك بهذه الكنية الشريفة، ونعمة العين كناية عن الفرح والسرور مثل بردها وقرها.

[٥٥٩٤] ٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللهِ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ - قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[٥٥٩٥] (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ».

[٥٥٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

[٥٥٩٧] ٨-(٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» قَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

[٢ - باب من سمي بأسماء الأنبياء]

[٥٥٩٨] ٩-(٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَٰأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ

٩ـ قوله: (إنكم تقرؤن: ﴿يَٰأُخْتَ هَٰرُونَ﴾، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا) وجه الاعتراض أنكم تعتقدون أن مريم أم عيسى عليه السلام كانت أخت هارون، وهارون كان أخا موسى، وقد مضى موسى قبل عيسى بقرون، فكيف يمكن أن تكون مريم أخت هارون؟ والجواب واضح، والحديث دليل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء، إذ ذكر ذلك النبي ﷺ عن بني إسرائيل ولم يخطئهم.

اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

[٣ - بَابُ النهي عن التسمية بأفلح ورباح ويسار ونافع ونحوها]

[٥٥٩٩] **١٠**-(٢١٣٦) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.

[٥٦٠٠] **١١**-(. . .) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ [بْنِ الرَّبِيعِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

[٥٦٠١] **١٢**-(٢١٣٧) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا».

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

[٥٦٠٢] (. . .) **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

[٥٦٠٣] **١٣**-(٢١٣٨) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

[٤ - بَابُ تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه]

[٥٦٠٤] **١٤**-(٢١٣٩) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ

١٢ـ قوله: (فإنك تقول: أثم هو ؟ فلا يكون. فيقول: لا) معناه أن نفي وجود هؤلاء الأخيار لا يتناسب مع الفأل الحسن، وأن هذا هو سبب النهي عن التسمية بهذه الأسماء، ومقتضاه أن هذا النهي للتنزيه (إنما هن أربع. . .إلخ) هذا قول أحد الرواة، وليس من الحديث المرفوع، يقول لتلاميذه: الذي سمعته في النهي عن التسمية به أربع كلمات فقط، وقد رويتهن لكم (فلا تزيدن علي) ولا تنقلوا عني غير هذه الأربع، فهذا نهي عن الزيادة على ما سمعه ورواه من الكلمات في هذا الحديث، وليس فيه منع القياس على هذه الأربع، وأن يلحق بها في النهي ما في معناها من الكلمات الأخرى.

سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

قَالَ أَحْمَدُ - مَكَانَ أَخْبَرَنِي -: عَنْ.

[٥٦٠٥] ١٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

[٥٦٠٦] ١٦-(٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٥٦٠٧] ١٧-(٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ - وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَٰؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

[٥٦٠٨] ١٨-(٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

[٥٦٠٩] ١٩-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هَٰذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ «سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

[٥ - بَاب: أبغض الأسماء إلى الله ملك الأملاك]

[٥٦١٠] ٢٠-(٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -

---

١٦ـ قوله: (وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة) لأن الخروج من عندها ربما يوهم الخروج عن البر، وليس ذلك بحسن. ولا يحب الإنسان أن يسمع عن نفسه مثل ذلك.

١٧ـ قوله: (فقيل: تزكي نفسها) لأن لفظة «برة» مشتقة من البر، وهو الطاعة وعمل الخير. ولا شك أنه اسم حسن، ولكن تزكية الإنسان نفسه ليست بحسنة.

٢٠ـ قوله: (إن أخنع اسم) معنى أخنع أذل وأقبح وأفجر (ملك الأملاك) بكسر لام ملك، والأملاك جمعه =

وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» - زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ]».

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ.

[٥٦١١] ٢١-(. . .) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ».

[٦ - بَابُ تحنيك المولود والتبريك عليه، ومسحه والدعاء له، وتسميته يوم الولادة، وتسميته بعبد الله وإبراهيم ونحوهما]

[٥٦١٢] ٢٢-(٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [انظر: ٦٣١٢]

[٥٦١٣] ٢٣-(. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ

= وكذا الملوك (شاهان شاه) بسكون النون وبهاء ساكنة في الأخير، تفسير فارسي لقوله «ملك الأملاك» وقد كان ملوك الفرس يتسمون بهذا الاسم قبل الإسلام، ثم تسمى به كثير منهم ومن غيرهم بعد الإسلام، ويلتحق به ما في معناه أو أشد منه، مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء. وهل يلتحق بذلك قاضي القضاة وأقضى القضاة؟ اختلفوا فيه، والأحوط التنزه والابتعاد عنه (أوضع) أفعل من الوضيع وهو الدنيء الحقير.

٢٢ـ مر الحديث عن طريق محمد بن سيرين عن أنس وعن طريق هشام بن زيد عن أنس في كتاب اللباس والزينة برقم (١٩ـ١١١) قوله: (في عباءة) هي الكساء، وسبق هناك أنه كانت عليه خميصة (يهنأ) أي يطليه بالقطران، وهو الهناء، يقال: هنأت البعير، أهنؤه (فلاكهن) أي مضغهن، قال أهل اللغة: اللوك يختص بمضغ الشيء الصلب (ثم فغر) أي فتح (فاالصبي) أي فمه (فمجه) أي رمى به وطرحه (في فيه) أي في فمه (يتلمظه) أي يحرك لسانه ويتتبع ما فيه من آثار التمر، يقال: تلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، وأخرج لسانه فمسح به شفتيه (حب الأنصار التمر) بكسر الحاء، و «حب» و «التمر» مرفوعان، أي محبوب الأنصار التمر، وبضم الحاء و «حب» و «التمر» منصوبان، أي انظروا حب الأنصار التمر، أو حب مرفوع، مبتدأ حذف خبره، أي حب الأنصار التمر عادة من صغرهم.

٢٣ـ قولها: (هو أسكن مما كان) أي أكثر سكونًا أو سكينة مما كان، ومفهومه الظاهر أن مرضه خف، وصار في حالة أكثر راحة من السابق، وهو الذي فهمه أبو طلحة، ولكنها أرادت أنه مات وسكن تمامًا، فهذا من المعاريض =

الْعَشَاءَ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، [فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ]، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

[٥٦١٤] (. . .) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

[٥٦١٥] **٢٤**-(٢١٤٥) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

[٥٦١٦] **٢٥**-(٢١٤٦) **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللهِ بِقُبَاءَ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَٰلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

[٥٦١٧] **٢٦**-(. . .) **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ

= البليغة (ثم أصاب منها) أي جامعها (واروا الصبي) أي أخفوه، تعني ادفنوه (أعرستم الليلة ؟) استفهام محذوف الأداة، والعين ساكنة، وربما قيل: بفتحها وتشديد الراء، يقال: أعرس الرجل، إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضًا على الوطء لأنه يتبع البناء غالبا (اللهم بارك لهما) أي في هذا الجماع، وذلك بأن يأتي بولد مبارك، وكان من بركة هذا الدعاء أن عبدالله بن أبي طلحة الذي حملت به أم سليم هذه الليلة كان من خير أهل زمانه، ثم ولد له إسحاق وإخوته التسعة، وكلهم كانوا علماء صالحين (ثم حنكه) من التحنيك، وهو مضغ الشيء، ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، وأولاه التمر، وقد تقدم. وفي هذا الحديث وما بعده تسمية الولد يوم الولادة.

٢٥ـ قوله: (ثم خرجت . . . إلى رسول الله ﷺ) ليس المراد أنها أحضرته له بقباء، وإنما جاءت به من قباء إلى المدينة (في حجره) بفتح الحاء أي في حضنه (ثم قالت أسماء) يفيد أن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر تحملا الحديث عن أسماء، فالإسناد متصل بها، والحديث ليس بمرسل (ثم مسحه) على وجه الشفقة والبركة (وصلى عليه) أي دعا له.

٢٦ـ قوله: (وأنا متم) من الإتمام أي شارفت تمام الحمل، وقرب وقت الولادة (تفل) أي بصق (وبرك عليه) بتشديد الراء، أي دعا له بالبركة (وكان أول مولود ولد في الإسلام) وفي صحيح البخاري بعده: «ففرحوا به فرحًا =

بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

[٥٦١٨] (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

[٥٦١٩] **٢٧-(٢١٤٧) حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ [يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ]؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

[٥٦٢٠] **٢٨-(٢١٤٨) حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

[٧ - باب التسمية بالمنذر]

[٥٦٢١] **٢٩-(٢١٤٩) حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ - أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَىٰ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. [يَا رَسُولَ اللهِ]! قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ، يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

[٨ - بَابُ تكني الولد الصغير، وفيه لعب الكبير مع الولد للملاطفة]

[٥٦٢٢] **٣٠-(٢١٥٠) حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو

= شديدًا، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم» (العقيقة ح ٥٤٦٩) وأخرج ابن سعد في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن قال: لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبدالله بن الزبير، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرًا. انتهى.

٢٨ـ قولها: (فعز علينا) أي صعب وشق علينا، وذلك لندرة وجود التمرة في البيت. وهذا يدل على ما كانوا عليه من ضيق العيش.

٢٩ـ قوله: (فلهي) يروى بفتحتين، ويروى بكسر الهاء، وهو لغة أكثر العرب، ومعناه اشتغل بشيء بين يديه (فأقلبوه) أي صرفوه وردوه إلى بيته (فاستفاق رسول الله ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلاً به، فأفاق من ذلك، فلم ير الصبي فسأل عنه، يقال أفاق من نومه ومرضه واستفاق بمعنى.

٣٠ـ قوله: (وكان لي أخ) أي من جهة أمه أم سليم (أبو عمير) مصغرًا (فطيمًا) أي مفطومًا، وهو الذي انتهت مدة رضاعته فقطع عنها، يعني كان قد جاوز عامين (ما فعل النغير) بضم النون مصغرًا، وهو طير صغير أحمر المنقار أو =

التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قَالَ: وَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

[٩ - بَابُ قول أحد لغير ابنه: يا بنيّ]

[٥٦٢٣] **٣١-(٢١٥١) حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ».

[٥٦٢٤] **٣٢-(٢١٥٢) حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ».

[٥٦٢٥] (...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ «أَيْ بُنَيَّ!» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

[٤١ - كتاب الاستئذان] ....

[١ - بَابُ التسليم والاستئذان ثلاثًا]

[٥٦٢٦] **٣٣-(٢١٥٣) وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا وَاللهِ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ

= الرأس. وقيل: نوع من الحمر، بضم الحاء وتشديد الميم (وكان يلعب به) أي كان أبو عمير يلعب بذلك النغير. وعند أحمد من طريق محمد بن عبدالله عن حميد الطويل: «فدخل عليه فرآه حزينًا فقال: مالي أرى أبا عُمير حزينًا. فقالوا: مات نغره الذي كان يلعب به، فجعل يقول: يا أبا عمير ما فعل النغير؟.

٣٢ـ قوله: (وما ينصبك منه) إفعال من النصب وهو التعب والمشقة، أي ما يشق عليك ويتعبك منه. ومعنى قول المغيرة أنه يخشى على نفسه الزلة نظرًا لما عنده من حاجات الناس، ومعنى جواب النبي ﷺ أنه أحقر من أن يؤثر بتلك الحاجات على المؤمنين، ويضلهم عن الصراط المستقيم.

٣٣ـ قوله: (فزعًا أو مذعورًا) معناهما خائفا (أقم عليه البينة) أي الدليل يعني الشاهد على أن رسول الله ﷺ قال ذلك (أوجعتك) أي آذيتك ضربًا، وكانت هذه الشدة من عمر رضي الله عنه في رواية مثل هذه المسائل عن رسول الله ﷺ لئلا يسرع الناس فيقولوا عليه شيئًا على سبيل الظن والوهم قبل التثبت منه (لا يقوم معه إلا أصغر القوم) معناه أن كل واحد منا يعرف هذا الحكم عن رسول الله ﷺ حتى يشهد به أصغرنا.

فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَىٰ فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ تَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ.

[٥٦٢٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

[٥٦٢٨] ٣٤-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَىٰ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّىٰ وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ. وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللهِ! لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَٰذَا.

فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللهِ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَٰذَا.

[٥٦٢٩] ٣٥-(...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ أَتَىٰ بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ

٣٤ـ قوله: (فلوما استأذنت) أي هلا استأذنت المزيد، أي كان عليك أن تقف وتنتظر وتستأذن المزيد حتى يؤذن لك.

٣٥ـ قوله: (ثم انصرف فأتبعه فرده) السياق واضح في أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رده في ذلك اليوم والوقت، وفي الموطأ: «فأرسل في إثره» وقد تقدم في الحديث الماضي رقم (٣٤) أن أبا موسى رضي الله عنه جاء في اليوم الثاني فجرى الحوار المذكور، والأغلب أن أحدهما وهم، ثم الأغلب أن الوهم في الحديث الماضي، وقال الحافظ: يجمع بينهما بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره، فسأل عنه فأُخبر برجوعه، فأرسل إليه، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني [فتح] (فها، وإلا فلأجعلنك عظة) أي فهات البينة والشاهد عليه، وإلا عاقبتك عقابًا تكون عبرة يتعظ بك الناس، ولا يجترئون على القول على رسول الله ﷺ (فأتاه فقال: هذا أبو سعيد) أي فأتى أبو موسى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال: هذا أبو سعيد يشهد لي بما ذكرت =

فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَٰذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَا، وَإِلَّا، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ، وَتَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَٰذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَٰذَا أَبُو سَعِيدٍ.

[٥٦٣٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

[٥٦٣١] ٣٦-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ نَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَٰذَا، قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَىٰ هَٰذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَٰذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَٰذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٥٦٣٢] (...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

[٥٦٣٣] ٣٧-(٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَٰذَا أَبُو مُوسَىٰ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَٰذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا

= عن رسول الله ﷺ من أن الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع.

٣٦ـ قوله: (ألهاني عنه) أي شغلني وغفلني عن علم هذا (الصفق بالأسواق) أي التجارة ومعاملة البيع والشراء، يريد أن حكمه ﷺ صدر في مجلس لم أكن فيه حتى أعلمه، وكان غيابي عنه لأجل الشغل بالبيع والشراء في الأسواق.

٣٧ـ قوله: (قال: نعم، أبي بن كعب) وهو من أجلة الصحابة، سيد القراء، وسماه عمر بن الخطاب سيد المسلمين، وفي الروايات المتقدمة أن الذي شهد له هو أبو سعيد الخدري، وأن أبي بن كعب أرسله مع أبي موسى، ويجمع بينهما أنه أشهد أبا سعيد، وحضر هو أيضًا القصة، فسأله عمر (يا أبا الطفيل) كنية أبي بن كعب (فلا تكونن عذابًا... إلخ) بالشدة عليهم فيما يروونه عن رسول الله ﷺ.

(...) قوله: (ياأبا المنذر) هذه أشهر الكنيتين لأبي بن كعب رضي الله عنه. والأخرى هي أبو الطفيل الذي تقدم.

مُوسَىٰ! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ هَٰذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَىٰ.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدَهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَٰذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَٰلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

[٥٦٣٤] (. . .) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَىٰ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! عَذَابًا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

[٢ - بَاب: إذا قال: من هذا؟ قال: أنا]

[٥٦٣٥] **٣٨**-(٢١٥٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَٰذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا!!».

[٥٦٣٦] **٣٩**-(. . .) **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَٰذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!».

[٥٦٣٧] (. . .) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ - وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَٰلِكَ.

[٣ - بَابُ الاستيذان من أجل البصر]

[٥٦٣٨] **٤٠**-(٢١٥٦) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ

٣٨ـ قوله: (فخرج وهو يقول: أنا، أنا) إنكارًا على هذا الجواب، وذلك لأن المستأذن إذا لم يُعرف بصوته عند الاستيذان لا يُعرف كذلك بقوله «أنا» فليست فيه فائدة، ويبقى الإبهام كما هو، فينبغي أن يسمي نفسه، ويقول: «فلان» أو «أنا فلان».

٤٠ـ قوله: (اطلع) بتشديد الطاء (في جحر) بتقديم الجيم المضمومة بعدها مهملة ساكنة، وهو الثقب في الأرض والجدار ونحوه (مدرى) بكسر الميم وسكون الدال مقصورًا، عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض. قيل: هو مشط له أسنان يسيرة، وقيل: عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد (تنظر) وفي نسخة: =

أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

[٥٦٣٩] **٤١**-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

[٥٦٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

[٤ - باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفقؤا عينه]

[٥٦٤١] **٤٢**-(٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ وَأَبِي كَامِلٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

[٥٦٤٢] **٤٣**-(٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ».

[٥٦٤٣] **٤٤**-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

[٥ - بَابُ نظر الفجاءة]

[٥٦٤٤] **٤٥**-(٢١٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

= (تنتظرني) وهو بمعناه أي تنظرني، وتطلع على بيتي من وراء الجحر.

٤١ـ قوله: (يرجل به رأسه) من الترجيل: وهو تسريح شعر الرأس واللحية، وهو من النظافة، وقد ندب إليها الشرع، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٤٢ـ قوله: (من بعض حجر النبي ﷺ) حجر بتقديم الحاء المهملة على الجيم، جمع حجرة (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين، جمعه مشاقص، وهو نصل عريض للسهم (يختله) أي يطلب غفلته، ويذهب إليه مع تستر وخفاء.

٤٣ـ قوله: (أن يفقؤا عينه) أي يطعنوا فيها ويكسروها.

٤٤ـ قوله: (فخذفته بحصاة) أي رميته بها، من الخذف وهو رمي الحصاة ونحوها من بين إصبعين.

٤٥ـ قوله: (نظر الفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم بعدها ألف ثم همزة، وقيل: بفتح الفاء وسكون الجيم بعدها =

شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

[٥٦٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، - وَقَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩ - كتاب السلام [.........]

[٦ - بَابُ تسليم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير]

[٥٦٤٦] ١-(٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[٧ - بَاب: من حق الطريق غض البصر وردّ السلام]

[٥٦٤٧] ٢-(٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ، فَقَالَ: «إِمَّا لَا،

= همزة مفتوحة. ومعناها البغتة، أي دون علم ولا قصد سابق، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على أجنبية من غير قصد، ولا إثم عليه في أول ذلك، لكن يجب عليه صرف بصره، فإن استدام النظر يصير آثمًا.

(...) قوله: (كلاهما عن يونس) أي عبدالأعلى وسفيان كلاهما عن يونس. والسند محول بعد عبدالأعلى بدون ذكر حرف التحويل المعهود «ح».

١ـ قوله: (مولى عبدالرحمن بن زيد) هو زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولذلك يقال لثابت عدويا بالولاء، وقد استنبطوا من هذا الحديث وأمثاله أن المفضول بنوع ما يستحب له أن يبدأ بالسلام على الفاضل، ولكن قد يتساوى المتلاقيان كالماشي يلاقي ماشيًا، أو الراكب يلاقي راكبًا، وهما سويان في بقية الصفات، فالمستحب حينئذ أن يبادر كل واحد منهما بالسلام على صاحبه فمن سبق فهو أولى. روى البخاري في الأدب المفرد عن جابر بسند صحيح قال: الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل، وكذا إذا لم يبدأ المفضول بالسلام فالمستحب للفاضل أن يبدأ هو، لأن فيه امتثالًا لمطلق الأمر بإظهار السلام وإفشائه.

٢ـ قوله: (بالأفنية) جمع فناء، بكسر الفاء ونون ومد، هو المكان المتسع أمام الدار، ويعد حريمًا للدار (الصعدات) بضمتين، جمع صعيد، وهو المكان الواسع يكون بجنب الطريق (اجتنبوا مجالس الصعدات) لأنها عمومًا تتسبب في تأذي المارين وتحرجهم (لغير ما بأس) «ما» زائدة (نتذاكر ونتحدث) وهذه المذاكرة قد تكون في أمور الدين، وقد تكون في مصالح الدنيا، وقد تكون لترويح النفوس بالمحادثة في المباح، ثم هي وسيلة لتعاهد بعضهم بعضًا (وإما لا) بكسر الهمزة، و «لا» نافية، وهي بالإمالة، ويجوز ترك إمالتها، ومعناه إن لم =

فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

[٥٦٤٨] ٣-(٢١٢١) **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [راجع: ٥٥٥٣]

[٥٦٤٩] (...) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٨ - بَاب: من حق المسلم على أخيه ردّ السلام]

[٥٦٥٠] ٤-(٢١٦٢) **حَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٥٦٥١] ٥-(...) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

= تتركوا ذلك فأدوا حقها (غض البصر) أي كفه عن النظر إلى الحرام، وفيه إشارة إلى أن في الجلوس في الطريق تعرضًا للفتن بخطور النساء الشواب ومرورهن، وأنهن لا يمنعن من المرور فيها نظرًا لحوائجهن.

٣ـ قوله: (إياكم) للتحذير (والجلوس) أي احذروا من الجلوس في الطرقات، والطرقات بضمتين جمع طرق بضمتين، وهو جمع طريق (مالنا بد) بضم الباء وتشديد الدال، أي مناص ومهرب، يقال: لابد من هذا، إذا كان ذلك لازمًا لا محيد عنه.

٤ـ قوله: (حق المسلم على المسلم خمس) لا مفهوم لهذا العدد فقد ورد من حقوق المسلم على أخيه أكثر من هذا، ففي الحديث التالي «ست» وعند البخاري في الاستيذان وغيره «سبع» وانفرد بعض الأحاديث بذكر حق لم يذكر في الآخر فيصير المجموع أكثر من سبع (تشميت العاطس) هو أن يقول العاطس: «الحمد لله» فيقول من يسمعه: «يرحمك الله».

٥ـ قوله: (فشمته) وفي نسخة: (فسمته) أمر من التسميت بالسين المهملة بمعنى التشميت بالشين المعجمة، وأصله بالمهملة، ومعناه هداك الله إلى السمت المستقيم.

[٩ - بَاب: كيف الرد على أهل الكتاب بالسلام]

[٥٦٥٢] ٦-(٢١٦٣) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٣] ٧-(. . .) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٤] ٨-(٢١٦٤) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى [ابْنِ] يَحْيَىٰ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

[٥٦٥٥] ٩-(. . .) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٦] ١٠-(٢١٦٥) **وَحَدَّثَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ

٦ـ قوله: (فقولوا: وعليكم) روى البخاري في الأدب المفرد: مر يهودي فقال: «السام عليكم»، فرد أصحاب النبي ﷺ عليه السلام، فقال: قال: السام عليكم، فأخذ اليهودي فاعترف، فقال: ردوا عليه. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه نحوه، وفي آخره: «ردوه، فردوه، فقال: أقلت: السام عليكم؟ قال: نعم. فقال عند ذلك: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: «وعليكم». وهو بالواو، وبصيغة الجمع، وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب، فقيل: لا يقولها بالواو، لأن فيها تشريكًا. وقال النووي: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وبإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفي معناه وجهان: أحدهما: أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضًا، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني: أن الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك. والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم. انتهى.

٨ـ قوله: (السام عليكم) السام بالألف وبغير اللام بمعنى الموت، وقيل: بمعنى الموت العاجل، فهو دعاء من اليهود على المسلمين الذين كان اليهود يسلمون عليهم، وكانوا يقولون ذلك بليِّ الألسن بحيث لا تكون كلمة السام واضحة حتى لا يفهم المسلمون مرادهم بسهولة (فقل: عليك) بغير الواو، وفي الحديث التالي: «وعليك» مع الواو، واختلف الرواة كثيرًا في إثبات الواو وإسقاطها في هذا الحديث، وقد تقدم أن الوجهين صحيحان. وقد تضمنت هذه الأحاديث مشروعية رد السلام على غير المسلمين، وبه قال ابن عباس وقتادة والشعبي وغيرهم، ومنع من ذلك مالك والجمهور، والقول الأول هو الذي أيده الدليل، فهو الصواب. والله أعلم.

١٠ـ قولها: (بل عليكم السام واللعنة) زادت اللعنة في الجواب مبالغة في الرد على خبثهم، ولأن البادئ أظلم =

اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٧] (...) **حَدَّثَنَاه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

[٥٦٥٨] **١١**-(...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

[٥٦٥٩] (...) **وَحَدَّثَنَاه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ» - وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

[٥٦٦٠] **١٢**-(٢١٦٦) **حَدَّثَنِي** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَىٰ، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

[١٠ - باب: لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام]

[٥٦٦١] **١٣**-(٢١٦٧) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ،

= ولكن علمها النبي ﷺ الرفق في الجواب حتى يكون الرد على السواء، مع اللطف في اختيار الكلمات واجتناب مايؤدي إلى الفحش في القول.

١١ـ قوله: (عليكم السام والذام) الذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم، لغة من الذم ضد المدح، يقال: ذم بالتشديد، وذام بالتخفيف، وذيم بتحتانية ساكنة.

(...) قوله: (مه ياعائشة) مه مبني على السكون، اسم لفعل الأمر، معناه اكفف وانته (وإذا جاءوك حيوك) أي سلموا عليك، أي تظاهروا بالسلام عليك، ولكن بلفظ: «لم يحيك به الله» إذ قالوا: السام بدل السلام، وأرادوا به الموت والدعاء عليك. وقد أوعد الله على فعلهم هذا بجهنم.

١٣ـ قوله: (فاضطروه إلى أضيقه) أي ألجئوه إليه بأن لا تتركوا له صدر الطريق ووسطه، وذلك تنزيلًا له على=

وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ».

[٥٦٦٢] (. . .) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ؛ **ح**: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ: قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ» وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

[١١ - بَابُ التسليم على الصبيان]

[٥٦٦٣] ١٤-(٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ لَهُمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[٥٦٦٤] (. . .) -وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٦٦٥] ١٥-(. . .) وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[١٢ - بَابُ من جعل رفع الحجاب وسماع السواد علامة الإذن]

[٥٦٦٦] ١٦-(٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ».

[٥٦٦٧] (. . .) -وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٣ - بَابُ خروج النساء لقضاء الحاجة]

= منزلته من المسلمين، وقد دل الحديث على تحريم ابتداء المسلم لهم بالسلام، وإليه ذهب الجمهور.

١٤ـ في الحديث مشروعية السلام على الصبيان، وسلوك سبيل التواضع ولين الجانب، والابتعاد عما يؤدي إلى الكبر.

١٦ـ قوله: (إذنك عليَّ أن يرفع الحجاب) فيه جواز جعل شيء علامة على الإذن، واعتماد تلك العلامة في الدخول، وأن تلك العلامة قد تختص بإذن بعض الرجال، وقد تعم الجميع (وأن تسمع) وفي نسخة: (وأن تستمع سوادي) بكسر السين، أي مساررتي، مصدر باب المفاعلة مأخوذ من السواد، بفتح السين، وهو الشخص، سمي المساررة بالسواد لأن الرجل إذا سار أحدًا يدني سواده من سواده، أي شخصه من شخصه.

[٥٦٦٨] ١٧-(٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللهِ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

[٥٦٦٩] (. . .) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ.

[٥٦٧٠] (. . .) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٥٦٧١] ١٨-(. . .) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ، يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ [اللهُ عَزَّ وَجَلَّ] الْحِجَابَ.

١٧ـ قولها: (امرأة جسيمة) أي كبيرة الجسم، والمراد أنها كانت طويلة (تفرع النساء) أي تطولهن، فتكون أطول منهن، والفارع المرتفع العالي (لا تخفى على من يعرفها) أي من سبق له معرفتها فهي لا تخفى عليه، لأنه يعرفها لطول قدها وإن كانت محتجبة أو في ظلمة الليل (فانظري كيف تخرجين) معناه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان يرضى ـ لشدة غيرته ـ أن تعرف أشخاص أزواج النبي ﷺ، ولو من وراء حجاب (فانكفأت) أي انصرفت (ليتعشى) أي يأكل طعام العشاء (وفي يده عرق) بفتح العين وسكون الراء، أي عظم عليه بقية لحم (قد أذن لكن . . .إلخ) معناه عدم موافقة الشارع لعمر بن الخطاب فيما أراد من الشدة الزائدة في الحجاب (يعني البراز) أي أراد بالحاجة في قوله: «لتقضي حاجتها» البراز، وهو بفتح الباء: الفضاء الواسع، وبكسر الباء، كناية عن الغائط، وهو المراد هنا، وتفسير الحاجة بالبراز إشارة إلى أن المراد بالحاجة هنا هي هذه الحاجة الخاصة وليس جميع الحوائج من أمور المعاش ونحوها.

١٨ـ قوله: (إذا تبرزن) أي أردن الخروج للبراز (إلى المناصع) جمع منصع، وهي المواضع المتسعة خارج المدينة، كانت النساء يذهبن إليها لقضاء الحاجة (وهو صعيد أفيح) أي أرض متسعة (فأنزل الله عز وجل الحجاب) يفيد أن سبب نزول الحجاب هو هذه القصة، وقد صرح حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما أن الحجاب إنما نزل بسبب قصة زينب حين بقي رجلان أو ثلاثة في الحجرة يتحدثون بعد أن فرغوا من طعام وليمته ﷺ عليها. ويجمع بينهما بأن قصة زينب كانت هي السبب المباشر، وأن قصة عمر المذكورة في هذا الحديث كانت من جملة الأسباب =

[٥٦٧٢] (. . .) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٤ - بَابُ تحريم المبيت عند الأجنبية]

[٥٦٧٣] **١٩**-(٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا ! لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

[١٥ - باب النهي عن الدخول على الأجنبية]

[٥٦٧٤] **٢٠**-(٢١٧٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

[٥٦٧٥] (. . .) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٦٧٦] **٢١**-(. . .) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ.

[٥٦٧٧] **٢٢**-(٢١٧٣) وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا

= ثم هذا الحديث مخالف للحديث السابق، فإن الأول صريح في كون القصة وقعت بعد نزول الحجاب، وهذا الحديث صريح في كون القصة وقعت قبل نزول الحجاب، وقد جمعوا بحمل الحديثين على تعدد القصة، وأن هذا القول تكرر من عمر رضي الله عنه قبل الحجاب وبعده، ولكن السياق يأبى عن الحمل على التعدد، فإن هذا الحديث أيضًا يفيد أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة لطول قدها لا لكونها كاشفة الوجه، ومقتضاه أن القصة وقعت بعد الحجاب. فالأولى أن يقال: إن بعض الرواة اختلطت عليه هذه القصة بقصة أخرى لعمر كان يطلب فيها من النبي ﷺ حجب نسائه فضم إحداهما إلى الأخرى.

١٩ـ قوله: (لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب) هذه صورة من صور الاجتماع المنهي عنه، ولا يختص النهي بالبيات ولا بالمرأة الثيب، لأن الخلوة بالأجنبية منهي عنها مطلقًا. والمحرم بفتح فسكون ففتح: من يحرم عليه نكاح المرأة على التأبيد لأجل النسب أو الرضاعة أو المصاهرة.

٢٠ـ قوله: (الحمو) هو كما فسره الليث بن سعد في الطريق التالي: أخو الزوج وأقاربه من أبناء العم ونحوهم (الموت) أي مثل الموت، يريد أن الخوف منهم أشد، والفتنة منهم أكثر، لأنهم لأجل قرابتهم يتمكنون من الدخول في البيت من غير أن يحصل نكير من الآخرين، فيخشى أن تحصل منهم خلوة تفضي إلى الفساد، فهم أولى بالمنع من الأجنبي.

٢٢ـ قوله: (على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين وسكون الياء، هي المرأة التي لا يكون زوجها موجودًا عندها =

عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذٰلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا، عَلَىٰ مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ».

[١٦ - بَاب: الرجل يكون مع زوجه خاليًا يخبر بأنها زوجة من يخشى عليه الفتنة]

[٥٦٧٨] **٢٣**-(٢١٧٤) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! هٰذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

[٥٦٧٩] **٢٤**-(٢١٧٥) **حَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا».

[٥٦٨٠] **٢٥**-(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

= سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وهو موجود في البلد، وأكثر ما يستعمل لفظ المغيبة على امرأة سافر زوجها عن البلد. وفي الحديث تأكيد الابتعاد عن مواضع الريبة.

٢٣ـ قوله: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) أي إن وساوس الشيطان تصل إلى كل المفاصل والعروق وتجري فيها مثل ما يجري فيها الدم. فالكلام مبني على التشبيه، لبيان كثرة إغواء الشيطان وشدة وسوسته، وللمبالغة فيه، وقيل: هو محمول على الظاهر، وأن الله مكنه من الجري في مجاري الدم. والمقصود أن النبي ﷺ إنما بين له أن المرأة التي معه هي زوجته لئلا يوقعه الشيطان في وسوسة يخشى أن تذهب بدينه بأن يظن به السوء فينحرف.

٢٤ـ قولها: (ليقلبني) أي ليصرفني ويردني إلى البيت (أسرعا) لكون النبي ﷺ مع زوجته (على رسلكما) هو بكسر الراء ويجوز فتحها وبسكون السين، أي على مهلكما وهيتكما، أي اتئدا في المشي ولا تسرعا، فليس هنا ما يقتضي الإسراع والابتعاد، فالتي معي هي زوجتي صفية. وقولهما: «سبحان الله» على سبيل التعجب والتعظيم لما أظهره ﷺ من براءة الساحة، إذ لم يكن يظن به سوء حتى يبرىء ساحته.

[١٧ - بَاب: الرجل يأتي المجلس فيجد فيه فرجة يجلس فيها وإلا يجلس وراء الحلقة]

[٥٦٨١] ٢٦-(٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

[٥٦٨٢] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ - ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَىٰ.

[١٨ - بَاب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ويجلس فيه]

[٥٦٨٣] ٢٧-(٢١٧٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[٥٦٨٤] ٢٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

٢٦ـ قوله: (فرجة) بضم الفاء وفتحها، هي الخلل بين الشيئين، أي رأى موضعًا خاليًا بين الجالسين (في الحلقة) بسكون اللام، قيل: ويجوز فتحها مع الضعف، وهم الجالسون في دائرة أو شبه دائرة (فأوى إلى الله) أي لجأ إليه حيث دخل في مجلس أهل الإيمان وحلقتهم (وأما الآخر فاستحيا) حيث لم يرجع إذ لم يجد المكان، بل جلس خلف المجلس (فاستحيا الله منه) أن يعاقبه على ذنوبه، أو يحرمه من الأجر، فغفر له ذنوبه، وقدر له من الأجر مثل أجور بقية أهل المجلس (فأعرض الله عنه) فلم يغفر له ذنبًا ولم يقدر له أجرًا كان يستحقهما لو جلس في المجلس. ولا يلزم من ذلك أن الرجل كان منافقًا كما قيل.

٢٨ـ قوله: (تفسحوا وتوسعوا) الكلمتان بمعنى واحد، فالعطف تفسيري، أي ولكن ليقل: افسحوا وتوسعوا. واختلف في هذا النهي، فقيل: هو للأدب، وقيل: بل هو على ظاهره، فلا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه واحتج من حمله على الأدب أن الموضع ليس ملكًا له قبل الجلوس ولا بعد المفارقة، فاستحقاقه لذلك الموضع في حالة الجلوس من باب الأولوية، وأجاب من حمله على الظاهر بأن الموضع وإن لم يكن ملكًا له لكنه يختص به ما دام قد سبق إليه حتى يتم غرضه منه. إذ الموضع كما أنه ليس ملكًا له ليس ملكًا لغيره ممن يريد الجلوس فيه =

[٥٦٨٥] (. . .) وحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

[٥٦٨٦] **٢٩**-(. . .) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

[٥٦٨٧] (. . .) -وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٦٨٨] **٣٠**-(٢١٧٨) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

[١٩ - بَابُ من قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به]

[٥٦٨٩] **٣١**-(٢١٧٩) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

[٢٠ - بَاب: المخنث يمنع من الدخول على النساء]

[٥٦٩٠] **٣٢**-(٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا - وَاللَّفْظُ هَٰذَا -: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا

= فالاستحقاق يكون لمن سبق.

(. . .) قوله: (قلت: في يوم الجمعة ؟) أي قال ابن جريج قلت لنافع . . .إلخ، وإنما سأل عن اختصاص النهي بيوم الجمعة لورود ذلك في بعض الأحاديث، كما في حديث جابر القادم، وقد بين نافع أن ذكر يوم الجمعة ليس على سبيل الاختصاص والاحتراز، بل خرج مخرج الغالب أو المثال.

٢٩ـ قوله: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل . . .إلخ) كان عمل ابن عمر هذا على سبيل التورع، فإن إقامة الرجل عن مجلسه ممنوعة، ولكن لو قام الرجل عن مجلسه بنفسه إيثارًا للآخر وإكرامًا له، ليجلس فيه ذلك الآخر، فلا يتناوله النهي. بل ربما يكون مرغوبًا فيه إذا كان الآخر من وجهاء أهل الفضل والدين.

٣٠ـ قوله: (ثم ليخالف) أي يذهب ويقصد، وقد تقدم أن ذكر يوم الجمعة خرج مخرج الغالب أو المثال، وليس على سبيل القيد والاختصاص.

٣٢ـ قوله: (أن مخنثًا) بفتح النون المشددة ويجوز كسرها، هو من لا يكون ذكرًا ولا أنثى، وهم يشبهون النساء=

عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ! إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

[٥٦٩١] **٣٣**-(٢١٨١) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَىٰ هٰذَا يَعْرِفُ مَا هٰهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ.

[٢١ - بَابُ إِرداف امرأة أجنبية قريبة أعيت في الطريق، إذا كان ذلك في جمع وأمن]

[٥٦٩٢] **٣٤**-(٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَىٰ لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، فَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ رَأْسِي، وَهِيَ عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ

= عمومًا في الأخلاق والعادات، والكلام والحركات، وقد يغلب على بعضهم صفات الرجال، وقد يطلق المخنث على رجل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن، وهو من المتشبهين من الرجال بالنساء الذين لعنهم الله، كما ورد في الحديث، وهو ليس بمراد في هذا الحديث، بل المراد هنا الأول (كان عندها . . . في البيت) المراد بالبيت هنا الخيمة التي كانت فيها أم سلمة رضي الله عنها أثناء حصار رسول الله ﷺ للطائف (فإنها تقبل بأربع) أي تظهر لها أربع عكن في بطنها حين تأتي، أي من قدامها، والعكن جمع عكنة، وهي الطي الذي يكون في البطن لأجل السمن (وتدبر بثمان) أي تظهر لها ثمان عكن حين ترجع، أي من خلفها، لأن العكن تنتهي في الجانبين ولا تصل إلى وسط الظهر، فتظهر أربع عكن في الجانب الأيمن، وأربع في الجانب الأيسر، فتصير ثماني عكن. يريد أنها سمينة ضخمة، وكان العرب يحبون السمانة في النساء، وهذا دليل على قوة مشاهدة هذا المخنث لتفاصيل أعضاء النساء، ومعرفته الدقيقة بما يرغب فيه الرجال منهن، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن دخول المخنثين على النساء، لأنهم وإن لم يكونوا من أولي الإربة من الرجال في أنفسهم ولكنهم شر واسطة للآخرين في هذا المجال.

٣٣ـ قوله: (من غير أولي الإربة) بكسر الهمزة وسكون الراء: الحاجة، والمراد بها حاجة الرجل إلى المرأة. فغير أولي الإربة: المخنث والعنين والخصي وكل من ليست له شهوة في النساء، ولا قدرة على إتيانهن، وقد أذن الله للمرأة بإبداء الزينة أمامهم، وقد أفاد الحديث أن ذلك مقيد بما إذا لم يكن لهم شعور بتلك الحاجة، فإذا كانوا يشعرون بها فإنهم يمنعون، وتحجب عنهم النساء، حتى لا يكونوا سبب الفتنة للآخرين.

٣٤ـ قوله: (وماله في الأرض من مال) مال الأرض هو ما ينبت في الأرض من النخيل والزروع والأعناب ونحوها (أعلف فرسه) أي أعطيه العلف، وهو ما تأكله الدابة من النبات وغيره (وأسوسه) من سياسة الفرس، وهي القيام بمصالحه وحاجاته (أدق النوى) من الدق وهو الضرب والكسر حتى يصير رفاتا صغارًا (لناضحه) الناضح: الإبل (وأستقي الماء) أي آتي به من العين أو البئر (أخرز غربه) من الخرز وهو الخصف، وهو خياطة النعل والأديم المشقوق ونحوه، والغرب بالفتح ثم السكون: الدلو الكبير يكون من الجلد (وأعجن) أي الدقيق، وهو خلطه بالماء ولته بصفة معروفة (أنقل النوى) جمع نواة التمر، وهي ما يكون في داخل التمر بمنزلة البذر (من أرض الزبير التي =

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَىٰ رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذٰلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

[٥٦٩٣] **٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَةً.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَىٰ ذٰلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَىٰ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

[٢٢ - بَاب: لا يتناجى اثنان دون الثالث]

[٥٦٩٤] **٣٦-(٢١٨٣) حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[٥٦٩٥] **(...) حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ

= أقطعه) أي أعطاه إياها، قيل: كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، ولا يستبعد أن تكون الأرض التي هي ببوادي العقيق غربي المدينة (وهي على ثلثي فرسخ) من مسكنها بالمدينة، والفرسخ ثلاثة أميال، وهو فارسي معرب، أصله فرسنك، فثلثا فرسخ ميلان (إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة، كلمة تقال للبعير ليبرك (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها ومامعها ويركب هو شيئًا آخر غير ذلك (وعرفت غيرتك) خطاب لزوجها الزبير بن العوام (حتى أرسل إلي. . . بخادم) أي جارية تخدم، يقال للذكر والأنثى خادم بغير تاء. وقد استدل بالحديث على جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا احتاجت إلى ذلك، وتكون في أمن من الفتنة، كأن يكون المردف صالحًا وفي جماعة رجال صالحين، ولكن الإرداف غير معين في هذه القصة، ثم الحدث المذكور في هذا الحديث كان قبل نزول الحجاب، وكانت للنبي ﷺ خصوصية في هذا الباب فلا دليل فيه. قال ابن حجر: والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، وجواز النظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله ﷺ عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية [الفتح ٩/٢٠٣].

٣٥ـ قوله: (أحتش له) أي أقطع وأجمع له الحشيش، وهو ما يبس من الكلأ.

٣٦ـ قوله: (فلا يتناجى) تفاعل من النجوى، أي لا يتحدثان سرًا عن صاحبهما، وهو بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء، وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر، ومعناه النهي.

ابْنُ سَعِيدٍ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَىٰ، كُلُّ هَٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٥٦٩٦] **٣٧**-(٢١٨٤) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

[٥٦٩٧] **٣٨**-(...) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَٰلِكَ يُحْزِنُهُ».

[٥٦٩٨] (...) **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٢ - كتاب الطب والرقى] ....

[١ - بَابُ رقية جبريل للنبي ﷺ حين يشتكي]

[٥٦٩٩] **٣٩**-(٢١٨٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٣٧ـ قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بغيرهم، أعم من أن يكون ذلك الغير واحدًا أو أكثر، ومعناه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين، لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحًا عند أبي داود وغيره عن ابن عمر مرفوعًا، قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره (من أجل أن يحزنه) لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسيسة غائلة له، وقد أرشد هذا التعليل أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدًا بمناجاته أحزن الباقين امتنع ذلك، إلا إذا كان في أمر مهم لا يقدح في الدين.

٣٩ـ قولها: (رقاه) ماض من الرقية، بضم فسكون، وهي قراءة شيء على المصاب بمرض أو سحر أو عين ونحوها، وعلى من يخشى وقوع شر عليه، لحصول البرء والشفاء أو لدفع الضرر المتوقع (يبريك) من باب الإفعال من البرء، وهو الشفاء (وشر كل ذي عين) وهو الذي يصيب الآخر بعينه، وإنما يحصل ذلك ممن ينظر باستحسان مشوب=

[٥٧٠٠] **٤٠**-(٢١٨٦) **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ.

[٢ - باب: العين حق]

[٥٧٠١] **٤١**-(٢١٨٧) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا -: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

[٥٧٠٢] **٤٢**-(٢١٨٨) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

[٣ - باب ما جاء في سحر اليهود النبي ﷺ]

[٥٧٠٣] **٤٣**-(٢١٨٩) **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَتْ: حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟

= بحسد، وهو خبيث الطبع. فيحصل لأجل ذلك للمنظور إليه ضرر في الجسد أو النفس أو كليهما.

٤١ـ قوله: (العين حق) أي الإصابة بالعين والتضرر بها شيء ثابت محقق. وليس من الأوهام.

٤٢ـ قوله: (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) هذه مبالغة في إثبات العين وقوة إصابتها، وليس معناه أنه يمكن أن يرد القدر شيء. لأن القدر عبارة عن سابق علم الله. ولا راد لأمره. وإنما جاءت فيه المبالغة لأن حاصله أنه لو فرض أن شيئًا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق (وإذا استغسلتم فاغسلوا) فيه أن الاغتسال لذلك كان معلومًا بينهم، فقرره الشارع وبين أنه مفيد للمعيون، وليس من الأوهام. أما صفة الاغتسال فقد وقع في قصة إصابة سهل بن حنيف بعين عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ أمر عامرًا بالاغتسال، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء على سهل رجل من خلفه على رأسه وظهره، وكفأ القدح، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس. روى ذلك أحمد والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة. والمراد بداخلة الإزار الطرف المتدلي من معقد الإزار. قال ابن القيم في الهدي: كأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصًا. وفيه أيضًا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذًا، فتنطفىء تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء.

٤٣ـ (يهودي) وعند البخاري في الطب، في باب هل يستخرج السحر: «رجل من بني زريق حليف ليهود، وكان منافقًا» فأطلق عليه هنا «يهودي» نظرًا إلى ما كان عليه في نفس الأمر، وبنو زريق، بالتصغير، بطن مشهور من الأنصار من الخزرج (لبيد بن الأعصم) وكان أسحر اليهود (أنه يفعل الشيء وما يفعله) يفسره لفظ البخاري في الباب المذكور=

جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! وَاللهِ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ».

= «حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن» وقد فسر ذلك بأنه ﷺ كان يخيل إليه أنه وطىء زوجاته ولم يكن قد وطأهن، وهذا التخييل يقع للإنسان في المنام، فوقع له ﷺ في اليقظة لأجل السحر، وهذا يفيد أن أثر السحر لم يقع على جانب من جوانب نبوته ورسالته ﷺ، وإنما وقع على فعل من أفعاله الدنيوية الخاصة به، ولم يكن قد بعث لأجله، ولا كانت رسالته له. فلا ينطبق على هذا ما حكاه الله عن الكفار من قولهم: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء:٤٧] لأنهم أرادوا أنه مسحور فيما يدعيه من النبوة والرسالة. ولم يكن لهذا السحر أدنى أثر في هذا الجانب، ثم الحديث يفيد أن هذا الأثر إنما كان إلى حد التخييل، وإصابة الرسول بالسحر إلى هذا الحد مما ثبت بالقرآن. قال تعالى في قصة موسى عليه السلام وسحرة فرعون: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦] وقد ثبت بهذا أن الذين رفضوا هذا الحديث من المتكلمين ومن حذا حذوهم بحجة أنه ينافي منصب النبوة والرسالة فقد رفضوا القرآن من حيث يشعرون أو لا يشعرون (أ شعرت ؟) أي أ علمت ؟ (أفتاني فيما استفتيته) أي أجابني فيما دعوته، وأخبرني عما سألت عنه (جاءني رجلان) أي ملكان في صورة رجلين، وهما جبرئيل وميكائيل (ماوجع الرجل) أي مرضه (مطبوب) أي مسحور، يقال: طب الرجل بالضم، إذا سحر، قيل: أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له، وحيث إن السحر يشتمل على شيء كبير من الحذق فقد أطلق عليه الطب (في مشط) بالضم ويجوز بالكسر والسكون، وقد يأتي بضمتين: آلة معروفة يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاطة) بالضم: ما سقط من شعر الرأس واللحية إذا سرح بالمشط (وجب طلعة ذكر) الجب بالضم وتشديد الباء الموحدة، ويأتي بالفاء بدل الباء، ومعناهما واحد، وهو الغشاء الذي يكون على طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذكر (في بئر ذي أروان) بئر في بني زريق، وأطلق عليها «بئر ذروان» تخفيفًا وتسهيلاً (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف، أي لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء. يعني أحمر. وقيل: نقاعة الحناء: غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء، يعني أخضر (ولكأن نخلها) وعند البخاري في الطب في باب السحر «وكأن رءوس نخلها» فهو المراد (رءوس الشياطين) أي في القبح وخبث المنظر، ويفسرها لفظ رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل: «فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه، كأنه رءوس الشياطين» (أفلا أحرقته) من الإحراق وعند البخاري أفلا أخرجته، وضمير المفعول للسحر، والمراد به المسحور فيه، وهو الطلع وما كان فيه من المشط والمشاطة، ومعلوم أن النبي ﷺ كان قد أخرجه، ولو لم يخرجه لم يطلع عليه، فالمراد بالإخراج في هذا الحديث شيء أو عمل يزيد على مجرد الإخراج، والذي يفهم من السياق أنه قلب ضرر السحر وصرفه إلى الساحر، ولعله كان يحل بإحراق ما سحر فيه مع إتيان بعض الأعمال معه، فلذلك وقع السؤال عن الإحراق، وهذا العمل ـ أي صرف أثر السحر إلى الساحر ـ يقوم به غالبا السحار المعارضون له، ويرجى أن يحصل ذلك بالرقى الشرعية من الذكر والدعاء والقراءة. وجواب النبي ﷺ يدل على صحة ذلك وجوازه، وأنه إنما تركه دفعًا للمفسدة، وهي إثارة الشر بين الناس، لأنه لو رد عليه كان يخشى ردة أقاربه وشرهم، ولأن هذا لا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، فلو فعل ذلك لأفضى إلى تعلم السحر وانتشاره في أمته بهذه الحيلة، ولكان سببًا شبه دائم لوقوع الشر بين فريقين منها، ولو =

[٥٧٠٤] **٤٤**-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَخْرِجْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ»

[٤ - بَابُ ما جاء في سم اليهود النبي ﷺ]

[٥٧٠٥] **٤٥**-(٢١٩٠) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَاكِ» قَالَ أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٥٧٠٦] (...) **وحَدَّثَنَا** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

[٥ - بَابُ رقية النبي ﷺ للمريض]

[٥٧٠٧] **٤٦**-(٢١٩١) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

= لم يكن أساسه إلا مجرد الشبهة (فأمرت بها فدفنت) أي أمرت بالبئر فردمت وهورت. وعند ابن سعد أنهم حفروا بئرًا أخرى، وأعان رسول الله ﷺ في حفرها.

٤٤ـ قوله: (ولم يذكر: فأمرت بها فدفنت) أي لم يذكر أبو أسامة شيخ أبي كريب. وقد روى البخاري هذا = = الحديث [٥٧٦٦] في الطب عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة. وذكر فيه هذا اللفظ، فكأنه لم يذكر هذا اللفظ حين حدث أبا كريب.

٤٥ـ قوله: (أن امرأة يهودية) عند ابن إسحاق بغير سند، وعند ابن سعد بسند ضعيف عن ابن عباس أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، وقد فعلت ذلك في خيبر بعد فراغه ﷺ من غزوتها، وقد أفادت أحاديث البخاري وغيره أن اليهود كانوا متآمرين معها في ذلك (فأكل منها) أي لقمة، فقال: إن الشاة تخبرني أنها مسمومة (قالوا: ألا نقتلها ؟ قال: لا) اختلفت الروايات في قتلها، وأقرب ما قيل فيه أنه تركها أولًا، وكان بشر بن البراء أكل معه ﷺ، فمات لأجله، فلما مات قتلها قصاصًا، (في لهوات رسول الله ﷺ) لهوات جمع لهاة ويجمع أيضًا على لهى، بالضم والقصر، ولهيان وزن إنسان، وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك عند الحلق. والمراد أنه كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانًا.

٤٦ـ قوله: (لا شفاء إلا شفاؤك) فيه أن الشفاء بقدر الله، وأن ما يقع من التداوي والأخذ بالأسباب إنما يفيد إذا صادف قدر الله، وحيث إن قدر الله غير معلوم فلا ينبغي إهمال الأسباب، لأنها قد تكون وسيلة إلى قدر الله (لا يغادر سقمًا) أي لا يترك مرضًا، والسقم بفتحتين، أو بضم فسكون: المرض (فانتزع يده من يدي) وقع هذا في اللحظة =

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ».

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قُضِيَ.

[٥٧٠٨] (...) **وحَدَّثَنَاهُ** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَيْضًا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

[٥٧٠٩] **٤٧**-(...) **وحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

[٥٧١٠] **٤٨**-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي».

[٥٧١١] (...) **حَدَّثَنِي** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَمُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

[٥٧١٢] **٤٩**-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي بِهَٰذِهِ الرُّقْيَةِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

[٥٧١٣] (...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= الأخيرة من حياته ﷺ، أما قبلها فقد روى البخاري في الطب [ح ٥٧٣٥] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه، بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيده نفسه لبركتها وسيأتي بمعناه عند المصنف (فإذا هو قد قضي) أي توفي ومات.

[٦ - بَاب: النفث في الرقية]

[٥٧١٤] **٥٠**-(٢١٩٢) **وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ.

[٥٧١٥] **٥١**-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

[٥٧١٦] (...) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

[٧ - باب الرقية من الحمة]

[٥٧١٧] **٥٢**-(٢١٩٣) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

[٥٧١٨] **٥٣**-(...) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقْيَةِ، مِنَ الْحُمَةِ.

[٨ - باب الرقية من القرحة أو الجرح]

[٥٧١٩] **٥٤**-(٢١٩٤) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ

٥٠ـ قوله: (نفث) النفث نفخ لطيف بلا ريق (بالمعوذات) قيل: هي سورة الفلق والناس والإخلاص، وتسمى بالمعوذات على سبيل التغليب، وقيل: هي سورة الفلق والناس، وكل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

٥٢ـ قوله: (حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم المفتوحة، هي سم العقرب، وقيل: شوكة العقرب، وقيل: هي الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور ونحوهما، وقيل: هي كل هامة ذات سم من حية أو عقرب أو غيرهما.

٥٤ـ قوله: (قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا) أي كان يأخذ بها جزءًا من التراب (تربة أرضنا) قال جمهور العلماء: =

هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا - «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا» وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَىٰ سَقِيمُنَا».

[٩ - باب الرقية من العين]

[٥٧٢٠] ٥٥-(٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٥٧٢١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٧٢٢] ٥٦-(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

[٥٧٢٣] ٥٧-(٢١٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَىٰ، قَالَ: رُخِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

[١٠ - باب الرقية من النملة والحمة والعين]

[٥٧٢٤] ٥٨-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ.

[٥٧٢٥] ٥٩-(٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَىٰ بِوَجْهِهَا

= المراد جملة الأرض. فكل من يرقى بهذه الرقية يأخذ جزءًا من تراب الأرض التي هو عليها. وقيل: المراد بها أرض المدينة لبركتها. ولا دليل على هذا الحصر والتخصيص (بريقة بعضنا) يدل على أنه يتفل عند الرقية (ليشفى) ضبط بضم الأول على البناء للمجهول، و(سقيمنا) بالرفع، وبفتح الأول بالبناء للفاعل، على أن الفاعل مقدر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية.

٥٥ـ قوله: (أن تسترقي من العين) أي تطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين. وفيه مشروعية الرقية لمن أصابته العين.

٥٦ـ قوله: (في الحمة) تقدم أنها ذوات السموم (والنملة) بفتح فسكون: قروح تخرج في الجنب.

٥٩ـ قوله: (سفعة) بفتح فسكون، فسر في الحديث بالصفرة، وقيل: هو سواد في الوجه. وقيل: حمرة يعلوها =

سَفْعَةٌ فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا» يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

[٥٧٢٦] ٦٠-(٢١٩٨) **حَدَّثَنِي** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَىٰ أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلٰكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ».

[١١ - باب الرقية من الحية والعقرب]

[٥٧٢٧] ٦١-(٢١٩٩) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

[٥٧٢٨] (...) **وحَدَّثَنِي** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي.

[٥٧٢٩] ٦٢-(...) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

[٥٧٣٠] (...) **وحَدَّثَنَاه** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٧٣١] ٦٣-(...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَىٰ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَىٰ بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

= سواد، وقيل: سواد مع لون آخر، وقيل: لون يخالف لون الوجه، وهذا الأخير هو الأقرب (بها نظرة) بفتح فسكون، أي إنها أصيبت بالعين.

٦٠ـ قوله: (وقال لأسماء بنت عميس) وكانت امرأة جعفر بن أبي طالب، وأم أبنائه، ولذلك سألها عنهم، وهم المرادون بقوله: «بني أخي» (ضارعة) أي نحيفة(تصيبهم الحاجة) أي هل يصيبهم الفقر والجوع؟.

٦١ـ قوله: (لبني عمرو) أي عمرو بن حزم، وهم الذين عبر عنهم بآل حزم في الحديث السابق (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها. ولكن سيأتي في الحديث رقم ٦٣ أنهم حينما استأذنوا في الرقية عرضوها على النبي ﷺ فقال: «ما أرى بأسًا» ولا يقال ذلك إذا لم يعقل معناها. ثم الذي لا يعقل معناها لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك. والرقية بالشرك ممنوعة، فالذي يخشى أن يؤدي إليه يمتنع احتياطًا. نعم في الحديث جواز الرقية بغير المأثور. ويفيد تعميم لفظه جوازها بغير اللسان العربي إذا خلت عن الشرك، وكانت معقولة المعنى.

[١٢ - بَاب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك]

[٥٧٣٢] ٦٤-(٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَٰلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

[١٣ - بَابُ أخذ الأجرة على الرقية، وفيه رقية اللديغ بالفاتحة]

[٥٧٣٣] ٦٥-(٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ [التَّمِيمِيُّ]: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّىٰ أَذْكُرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

[٥٧٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

[٥٧٣٥] ٦٦-(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا

٦٥ـ قوله: (كانوا في سفر) وكانوا ثلاثين رجلاً في سرية عليها أبو سعيد (فمروا بحي) أي بقبيلة، وقد نزلوا بهم ليلاً (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فلم يضيفوهم) بالتشديد عند الأكثر، ويجوز بكسر الضاد مخففًا (فقالوا لهم) يعني لدغ سيد الحي في وقت بعد إنكار الضيافة، فسعوا له بكل شيء ولم ينفعه، فجاءوا هؤلاء وقالوا لهم (لديغ) أفادت رواية الأعمش عند الترمذي وغيره أنه كان قد لدغته العقرب، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز، والأصل أنه الذي يضرب بفيه، مثل الحية، والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع (أو مصاب) أي في عقله كما صرح به في رواية النسائي، ولكن هذا شك من هشيم، والصواب أنه كان لديغًا، ولم يكن مصابًا في عقله (فقال رجل منهم) هو أبو سعيد الخدري أمير السرية وراوي القصة (فرقاه بفاتحة الكتاب) وفي رواية الأعمش أنه قرأها سبع مرات (فأعطي قطيعًا من غنم) أي طائفة من غنم، وكانت ثلاثين شاة وفق عدد السرية (فأبى أن يقبلها) في صحيح البخاري في الإجارة وغيرها أن الصحابة اشترطوا ذلك وصالحوا عليه، فليس معنى الإباء عن القبول أنهم لم يأخذوا الغنم منهم، بل معناه أنهم أخذوا، ولكن شكوا في جوازه فتوقفوا عن قسمتها وأكلها حتى يسألوا النبي ﷺ (وما أدراك أنها رقية ؟) كلمة تقال عند التعجب من الشيء أو تعظيمه، وعند الدارقطني أنه قال: «شيء ألقي في روعي» (واضربوا لي بسهم معكم) أي اجعلوا لي معكم نصيبًا. وإنما قال ﷺ لهم ذلك تطييبًا لقلوبهم ومبالغة في تأنيسهم.

(...) قوله: (ويتفل) بضم الفاء وكسرها، وهو نفخ معه قليل بزاق.

٦٦ـ قوله: (سليم) هو اللديغ، سمي بذلك تفاؤلاً، من السلامة، لكون غالب من يلدغ يهلك، وقيل: هو =

نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

[٥٧٣٦] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ.

[١٤ - بَابُ رقية الألم]

[٥٧٣٧] ٦٧-(٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

[١٥ - بَابُ التعوذ بالله من شيطان الوسوسة]

[٥٧٣٨] ٦٨-(٢٢٠٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي.

[٥٧٣٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا.

[٥٧٤٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[١٦ - بَابٌ: لكل داء دواء]

= بمعنى المفعول، أي إنه مسلم للعطب أو مستسلم لما به (نأبنه) بكسر الباء وضمها، أي نظنه، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه، ولكن المراد هنا نظنه.

٦٧- قوله: (من شر ما أجد) من الوجع أي الألم (وأحاذر) أي أخشاه من سوئه وسوء عاقبته.

٦٨- قوله: (حال بيني وبين صلاتي ...إلخ) لأنه يوسوس بخواطر تصرفني عن الإقبال على الصلاة والخشوع فيها (يلبسها) أي يخلطها علي ويشككني فيها. وهو بفتح أوله وكسر ثالثه (خنزب) بكسر فسكون فكسر أو فتح، وقيل أيضًا: بفتح فسكون ففتح. وقيل أيضًا: بضم فسكون ففتح (فإذا أحسسته) أي شعرت بوسوسته.

[٥٧٤١] **٦٩**-(٢٢٠٤) **حَدَّثَنَا** هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ».

[١٧ - باب: في الحجامة شفاء وفي العسل والكي]

[٥٧٤٢] **٧٠**-(٢٢٠٥) **حَدَّثَنَا** هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

[٥٧٤٣] **٧١**-(...) **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا، قَالَ: وَاللهِ! إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَىٰ تَبَرُّمَهُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

[٥٧٤٤] **٧٢**-(٢٢٠٦) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٦٩ـ قوله: (فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى) فيه الحث على التداوي، والأخذ بالأسباب، وأن ذلك من جملة قدر الله، فلا ينافي التوكل على الله. بل هو طلب لتقديره إذا اعتقد أنه يشفي بإذنه، فهو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب.

٧٠ـ قوله: (عاد المقنع) بقاف ونون ثقيلة مفتوحة، هو ابن سنان، تابعي لا يعرف إلا في هذا الحديث (حتى تحتجم) من الحجامة، وهي علاج معروف يؤخذ فيه الدم وبعض المواد الفاسدة من أماكن من الجسد بواسطة قارورة أو قرن، فيخفف ويذهب بكثير من الألم.

٧١ـ قوله: (خراجًا) بالضم هو الدمل الذي يخرج في الجسد لاجتماع المواد الفاسدة في ذلك المكان (محجمًا) بكسر الميم، هي الآلة التي تمص الدم والمواد الفاسدة (تبرمه) أي تضجره واستياءه من الحجامة خوفًا من الأذى (شرطة محجم) أي ضربته، والمحجم: الحديدة التي يضرب ويقطع بها موضع الحجامة ليخرج الدم (أو لذعة بنار) بذال معجمة وعين مهملة من اللذع وهو الخفيف من حرق النار، وهو المراد بالكي، وسياق قوله ﷺ هذا يفيد أن هذه الأدوية الثلاثة أسرع وأحكم وأوفق للشفاء من غيرها. وذلك لأن الأمراض الامتلائية تكون إما دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وكان أقرب الطرق المعروفة له هو الحجامة، أما شفاء الصفراوية وما بعدها فبالإسهال، والعسل أفضل مسهل. أما الكي فهو لإحراق ما تعسر إخراجه من المواد الفاسدة، وهو لا يخلو عن ألم وضرر، وفيه تعذيب بالنار. ولذلك كرهه، ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكي وبين وصفه له بهذا الوصف أنه لا يترك مطلقًا ولا يستعمل مطلقًا، بل يستعمل عند تعينه طريقًا للشفاء مع اعتقاد أن الشفاء إنما هو من الله (فشرطه) أي قطعه بالمحجم ومص ما معه من المواد الفاسدة.

أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

[١٨ - باب الكي]

[٥٧٤٥] ٧٣-(٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

[٥٧٤٦] (...) وحَدَّثَنَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ **ح:** وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

[٥٧٤٧] ٧٤-(...) وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٥٧٤٨] ٧٥-(٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ [عَنْ جَابِرٍ]؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

[١٩ - باب السعوط]

[٥٧٤٩] ٧٦-(١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ [راجع: ٩٨٨٥].

٧٣ـ قوله: (فقطع منه عرقًا) وفي الحديث الآتي برقم ٧٤ أن عرقه رمي، أي فقطع، يوم الأحزاب، فنسبة قطعه إلى الطبيب إما مجاز، أي وجده مقطوعًا، وإما أنه التئم على غير مراد فقطعه مرة أخرى، وهو بعيد.

٧٤ـ قوله: (على أكحله) هو عرق الحياة ينطوي على جميع الجسد، فإذا قطع لم يرقأ الدم حتى يحسم أو يسد، وما كان من هذا العرق في الذراع يسمى بالأكحل (فكواه رسول الله ﷺ) أي أمر الطبيب الذي أرسله إليه بكيه. وفي الحديث جواز الكي مع كونه خلاف الأولى.

٧٥ـ قوله: (فحسمه) أي لذعه وكواه (بمشقص) بكسر فسكون، أي بحديد طويل غير عريض كنصل السهم (ثم ورمت) أي انتفخت. وهذا الحسم يختلف قليلاً عن الكي المعروف، فإن الحسم لقطع الدم المنفجر لانقطاع العرق، وليس لعلاج مرض انبعث من داخل الجسد.

٧٦ـ الغالب أن الذي حجمه ﷺ هو أبو طيبة واسمه نافع، وأعطى أجره صاعًا من تمر، وكلم مواليه فخففوا عنه، وكان مولاه محيصة بن مسعود من بني حارثة. قوله: (واستعط) أي استعمل السعوط، وهو أن يستلقى على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس [الفتح].

[٢٠ - باب أجرة الحجام]

[٥٧٥٠] ٧٧-(١٥٧٧) **وحَدَّثَناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا - وَكِيعٌ -، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [راجع: ٤٠٣٨]

[٢١ - باب إبراد الحمى بالماء]

[٥٧٥١] ٧٨-(٢٢٠٩) **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٢] (. . .) **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٣] ٧٩-(. . .) **وحَدَّثَنِي** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٤] ٨٠-(. . .) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِؤُهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٥] ٨١-(٢٢١٠) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٥٦] (. . .) **وحَدَّثَنَاهُ** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا

٧٧ـ قوله: (وكان لا يظلم أحدًا أجره) معناه أنه أعطى الحجام أجره بالكامل، ولم ينقص منه شيئًا.

٧٨ـ قوله: (من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون الياء، وروي فوح، وفور، والمراد سطوع حرها ووهجه، وهو ما يصيب من قريب منها من حرها، ونسبة الحمى إلى جهنم إما حقيقة، وأن اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، قدر الله ظهورها لأسباب، ليعتبر بها العباد، وإما مجاز، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهًا للنفوس على شدة حر النار، والأول أولى (فابردوها بالماء) من البرد بهمزة الوصل، وحكى بهمزة القطع من الإبراد، وهذا علاج لنوع خاص من الحمى يعرفه أهل البلاد، ولا يزال الناس في ولاية بنغاله في شبه القارة الهندية يعالجون الحمى بهذا الطريق، فإذا أصيب بها أحد يستلقي على سرير ونحوه ثم يصبون على رأسه الماء صبًّا خفيفًا من الإبريق ونحوه فيبرأ عن قريب. وقد شاهدت علاجهم هذا بعيني مرارًا والحمد لله. ولكن هذا العلاج لا يفيد في جميع أنواع الحمى، بل ربما يضر، فليقدم عليه من يعرف، ومن أقدم عليه من غير معرفة فتضرر فلا يلومن إلا نفسه.

٧٩ـ قوله: (فأطفؤها) عبر عن حرارة الحمى بالنار فناسب أن يعبر عن إبرادها بالإطفاء، فهو من أبلغ مجاز التشبيه.

عَنْ هِشَامٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٥٧٥٧] **٨٢**-(٢٢١١) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَىٰ بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[٥٧٥٨] (. . .) **وحَدَّثَنَاه** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَٰذَا [الْإِسْنَادِ].

[٥٧٥٩] **٨٣**-(٢٢١٢) **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[٥٧٦٠] **٨٤**-(. . .) **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ» وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

[٢٢ - بَابُ اللدود]

[٥٧٦١] **٨٥**-(٢٢١٣) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

[٢٣ - بَاب علاج العذرة بالعود الهنديّ، وأن فيه سبعة أشفية]

٨٢ـ قولها: (الموعوكة) أي المصابة بالحمى. والوعك: الحمى (فتصبه) أي ترشه أو تسكبه (في جيبها) بفتح الجيم، وجيب القميص ما ينفتح منه على النحر والصدر، تريد أنها كانت تصب الماء على نحر المرأة وصدرها.

٨٣ـ قوله: (فور) بمعنى الفيح المتقدم، وهو الوهج وما يصيب من الحر من قرب من النار.

٨٥ـ قوله: (لددنا) من اللدود، وهو بفتح اللام وبمهملتين: الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض، وبضم اللام، الفعل. ولددت المريض، فعلت ذلك به (كراهية المريض للدواء) برفع كراهية على أنه خبر مبتدإ محذوف، أي هذا الامتناع منه ﷺ كراهية المريض للدواء، ويجوز النصب على أنه مصدر أو مفعول له (لا يبقى أحد منكم إلا لد) كان ذلك تأديبًا لا قصاصًا ولا انتقامًا، وإنما أدبهم بذلك لأنهم تركوا امتثال نهيه، ولم يراعوا كراهته، وإنما كره ﷺ اللدود لنفسه لأنه يكون لذات الجنب، وظنوا به ذلك، ولم يكن به ذات الجنب، لا، لأجل أنه مكروه في نفسه. وكانت القصة في بداية المرض حينما كان ﷺ في بيت ميمونة. وكانت به خاصرة، أي وجع وألم في خاصرته، فظنوا أنه لأجل ذات الجنب.

[٥٧٦٢] ٨٦-(٢٨٧) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ [بْنِ مِحْصَنٍ]، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. [راجع: ٦٦٥]

[٥٧٦٣] (٢٢١٤) **قَالَتْ**: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.»

[٥٧٦٤] ٨٧-(...) **وحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ: غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

[٥٧٦٥] (٢٨٧) **قَالَ** عُبَيْدُ اللهِ: وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا، ذَاكَ، بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَىٰ بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

[٢٤ - بَابُ الحبة السوداء]

(٢٢١٤) قولها: (قد أعلقت عليه من العذرة) العذرة بضم فسكون، وجع الحلق، ويسمى بسقوط اللهاة، والمراد وجعها، واللهاة: اللحمة التي في أقصى الحلق. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، وهو وجع يعتري الصبيان غالبًا، وسميت بالعذرة، لأنها تخرج غالبًا عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور. ويقال لها أيضًا العذارى، وطلوعها يقع وسط الحر، وأما الإعلاق فهو علاجها بالضغط عليها بواسطة خرقة أو شيء مثلها، قيل: كانت العادة في معالجتها أن المرأة كانت تأخذ خرقة فتفتلها فتلاً شديدًا، ثم تدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحته (علام) وفي نسخة: (علامه) الهاء هاء السكت (تدغرن) أي تغمزن حلق أولادكن بالإصبع، أو (بهذا العلاق) الذي تصنعنه من الخرقة (عليكن بهذا العود الهندي) أي استعملنه لإزالة هذا المرض، وهذا العود خشب طيب الرائحة يؤتى به من بلاد الهند، يسمى بالقسط والكست (فيه سبعة أشفية) جمع شفاء مثل أدوية جمع دواء (منها ذات الجنب) وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن في داخلها فتحدث وجعًا. فالأول ذات الجنب الحقيقي، وهو من سيء الأسقام (يسعط من العذرة) أي يقطر هذا الدواء في أنف الصبي إذا كانت به عذرة، وقد روى كيفية ذلك أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعًا: «أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطًا هنديًا فتحكه بماء ثم تسعطه إياه» (ويلد) أي يقطر الدواء من جانب الفم.

(٢٨٧) قوله: (في حجر) بفتح الحاء وكسرها أي في حضنه.

[٥٧٦٦] **٨٨-(٢٢١٥) حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

[٥٧٦٧] (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ. وَلَمْ يَقُلِ: الشُّونِيزُ.

[٥٧٦٨] **٨٩-(...) وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] وَابنُ حُجرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّودَاءِ مِنهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ».

[٢٥ - بَابُ التلبينة مجمة لفؤاد المريض]

[٥٧٦٩] **٩٠-(٢٢١٦) حَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ [بْنُ خَالِدٍ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ».

[٢٦ - بَاب العسل لاستطلاق البطن]

٨٨ـ قوله: (شفاء من كل داء) تستعمل في بعض الأمراض مفردة وفي بعضها مركبة، وفي بعضها مسحوقة وفي بعضها غير مسحوقة، وتستعمل أكلًا وشربًا وسعوطًا وضمادًا وغير ذلك، وقد وصل الأطباء قريبًا مما جاء في هذا الحديث، ولا يزالون في تجارب واكتشافات جديدة حولها (الشونيز) بضم الشين، وقيل: بفتحها، وهذا هو اسمها بالفارسية، ويسميه أهل الهند «كلونجي».

٩٠ـ قوله: (ببرمة) أي بقدر (من تلبينة) بفتح التاء وسكون اللام وكسر الباء ، بعدها ياء ساكنة ثم نون ثم تاء. وقد يقال: بلا تاء ، حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل أو لبن، سميت تلبينة تشبيهًا لها باللبن في بياضها ورقتها (مجمة) بفتحتين وتشديد الميم الثانية، أو بضم الميم وكسر الجيم، أي مريحة لقلب المريض، تزيل عنه الهم وتنشطه، لأنها خفيفة تزيل عن المعدة كل ما يبعث الغلظة والثقل والكسل في طبع الإنسان وجسده، وتنشىء نوعًا من الخفة والسرور في الجسد، فإذا صادف هذا الحال الهم والحزن فإنه يخفف شدتهما، ولا يتركهما يؤثران تمام التأثير في نفس الإنسان، فإن لكل من خفة الجسد وثقله تأثيرًا على النفس.

[٥٧٧٠] ٩١-(٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ [عَسَلًا] فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

[٥٧٧١] (. . .) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا» بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

[٢٧ - بَابُ النهي عن الفرار من الطاعون وعن القدوم عليه]

[٥٧٧٢] ٩٢-(٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ [أَوْ عَذَابٌ] أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ».

[٥٧٧٣] ٩٣-(. . .) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقُرَشِيُّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

٩١ـ قوله: (استطلق بطنه) أي مشي وكثر خروج ما فيه، يريد الإسهال (صدق الله) في قوله عن النحل والعسل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩] (وكذب بطن أخيك) أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وأخطأه، فالكذب بمعنى الخطأ، وهو شائع في لغة أهل الحجاز. وإنما أمره النبي ﷺ بتكرار سقي العسل مع أنه كان قد أصابه الإسهال، والعسل أيضًا مسهل، لأنه ليس بمجرد مسهل، بل هو مسهل مصلح، يعني أنه يدفع الفضلات والرطوبات الفاسدة عن المعدة، فإذا تم هذا فإنه يترك المعدة على صفاء صالحة لقبول الغذاء.

(. . .) قوله: (عرب بطنه) بعين مهملة وراء مكسورة، أي فسد هضمه لاعتلال المعدة.

٩٢ـ قوله: (الطاعون) غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله، تكون مؤلمة جدًّا، ويسود ما حولها أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، يموت لأجلها الإنسان غالبًا في أقرب وقت بعد الخروج، ولا يسلم إلا نادرًا، وهو وباء إذا نزل بأرض يعم أهلها وقل من ينجو منه (رجز) هو العذاب (فلا تقدموا عليه) لأن الغالب أن جراثيم هذا المرض منتشرة في تلك الأرض، فالقدوم إليها تعرض للبلاء (فلا تخرجوا فرارًا منه) لأنه لا يصيب أحدًا إلا بإذن الله وتقديره. ففي الحديث جمع بين النهي عن التعرض للأسباب المهلكة وبين الأمر بالتوكل على الله والتمسك بقدره (قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه) هذا بظاهره يناقض ما سبق، وأحسن ما وجه به هذا أنه بيان لقوله: «فلا تخرجوا فرارًا منه» يعني لا تخرجوا إذا وقع الطاعون بحيث لا يخرجكم إلا فرار منه، ومعناه أنه إذا كان لخروجكم سبب آخر غير الفرار فلا بأس بالخروج، مثل التجارة وطلب العلم ونحو ذلك.

وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ».

هَٰذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ.

[٥٧٧٤] ٩٤-(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَٰذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

[٥٧٧٥] ٩٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

[٥٧٧٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -؛ **ح**: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٥٧٧٧] ٩٦-(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَٰذَا الْوَجَعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَىٰ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

[٥٧٧٨] (...) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

[٥٧٧٩] ٩٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ: قُلْتُ:

٩٦ـ قوله: (إن هذا الوجع) يشير إلى الطاعون، والوجع الألم والمرض، والسقم بفتحتين أو بضم فسكون: المرض (ثم بقي بعد بالأرض) ولكن بقاؤه ليس على سبيل أنه رجز أو عذاب للمؤمنين، فقد روى البخاري في الأنبياء في آخر باب منه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأنه جعله رحمة للمؤمنين. الحديث.

عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَٰذَا الْوَجَعَ رِجْزٌ وَعَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٧٨٠] (...) وحَدَّثَناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

[٥٧٨١] (...) وحَدَّثَناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

[٥٧٨٢] (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٧٨٣] (...) وحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٢٨ - باب طاعون عمواس بالشام، ورجوع عمر رضي الله عنه من الطريق]

[٥٧٨٤] ٩٨-(٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَٰذَا الْوَبَاءِ، قَالَ:

٩٨ـ قوله: (خرج إلى الشام) سنة ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة (بسرغ) بفتح السين وسكون الراء، قرية متصلة بيرموك والجابية، وقيل: هي على حدود الشام والحجاز بالقرب من تبوك بينها وبين المغيثة من منازل حاج الشام (أهل الأجناد) أي أمراؤها. وكان أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما قد قسما الشام أجنادًا: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند (أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) وهم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص، وكان كل منهم على جند، وكان أبو عبيدة هو القائد العام (الوباء) ممدودًا، هو كل مرض يعم وينتشر، والمراد به هنا الطاعون (مشيخة قريش) بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء، وبفتح الميم وسكون الشين وفتح الياء، جمع شيخ (من مهاجرة الفتح) أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو الذين =

ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[٥٧٨٥] ٩٩-(...) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ لو أَنَّهُ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذًا، قَالَ: فَسَارَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هٰذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هٰذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

[٥٧٨٦] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدِاللهِ بْنِ

= أسلموا عند فتح مكة ثم تحولوا إلى المدينة، وهذا وإن لم يكن له حكم الهجرة لأن مكة صارت بعد الفتح دار إسلام، إلا أن تحولهم إلى المدينة إنما كان لطلب العلم والجهاد ونحو ذلك من أمور الدين، فكان لهم نوع من الفضل على من بقي بمكة، ولعل عمر خصهم في المشورة دون بقية مسلمة الفتح لأجل ذلك (مصبح على ظهر) أي مسافر، راكب صباحًا على ظهر الراحلة، للرجوع إلى المدينة من حيث جئت (أ فرارًا من قدر الله) أي أ ترجع فرارًا من قدر الله (لو غيرك قالها) لو هنا للتمني، أي ليت غيرك قال هذه المقولة، لأنني يشق عليَّ مخالفتك، وكان أبو عبيدة من أعز الناس على عمر، حتى إنه تمنى عند موته أن أبا عبيدة لو كان حيًّا لجعله خليفة (له عدوتان) بضم العين وكسرها وبسكون الدال، أي طرفان، وجانبان، وقيل: العدوة المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه (خصيبة) وفي نسخة: (خصبة) فيها خضرة ونبات (جدبة) يابسة لا خضرة فيها ولا نبات، والكلمتان بفتح فكسر، ويجوز إسكان الثاني، يريد أن رعي الطرفين بقدر الله، ولكن ليس أحد يختار رعي الجدبة بدل الخصبة، فكذلك الورود على مكان الوباء والرجوع إلى مكان الصحة كلاهما بقدر الله. ولكن ليس من المعقول اختيار الوباء على الصحة (فحمد الله عمر ابن الخطاب) إذ صادف رأيه لقول رسول الله ﷺ.

٩٩ـ قوله: (أكنت معجزه ؟) اسم فاعل من التعجيز، أي هل تنسبه إلى العجز ؟ والعجز عدم القدرة على الشيء أو عدم القدرة على الأمر الصواب، وهذا الأخير هو المراد هنا. (فسر إذًا) أي لا تمانع في السير (هذا المحل) أي موضع الحلول وهو النزول، فهو بمعنى المنزل، وهو بكسر الحاء قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] ويجوز فتح الحاء أيضًا. لأن مضارعه يأتي بالضم والكسر.

عَبْدِ اللهِ.

[٥٧٨٧] ١٠٠-(. . .) وحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] مِنْ سَرْغَ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ عَوْفٍ.

[٢٩ - بَابٌ: لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة]

[٥٧٨٨] ١٠١-(٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟». [انظر: ٥٧٨٤]

(. . .) قوله: (ولم يقل: عبدالله بن عبدالله) مثل ما قال مالك. فاختلف يونس ومالك عن ابن شهاب في تعيين هذا الراوي أنه عبدالله بن الحارث أو ابنه عبدالله، وقد وافق مالكًا معمر وغيره. قال الحافظ في الفتح: قال ابن خزيمة: قول مالك ومن تابعه أصح. وقال الدارقطني: تابع يونس صالح بن نصر عن مالك. وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعًا عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث. والصواب الأول. وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس. اهـ

١٠١ـ قوله: (لا عدوى) هو انتقال الداء من مريض إلى من ليس به ذلك المرض، وذلك لأجل مخالطته بالمريض واقترابه منه، واعتقاد هذا الانتقال ـ أي العدوى ـ فاش في هذا الزمان في المسلمين وغير المسلمين فشوا جدًا، ولكن جاءت التجارب حول بعض الأمراض التي يعتقد أنها معدية بنفي العدوى، فقد أجرى فريق من أطباء أوربا فحوصًا حول مرض إنفلوئنزا وأسبابه ـ وهو يعد من الأمراض المعدية ـ فاكتشفوا أن جراثيم وميكروبات هذا المرض تنزل عموديًا من فوق في صورة مكثفة مثل الصقيع، فتخالط كل ما هو مكشوف من المياه والفواكه والمآكل والخضراوات وغيرها. فإذا شربها الناس وأكلوها يمرضون، فيمرض أولًا من تكون مناعته وقوة دفاع جسده ضد الأمراض ضعيفة، ثم يبتلى بها من يكون أقوى منه، وهكذا يتأخر ظهور المرض بقدر قوة الشخص مناعته، حتى إن بعضهم لا يبتلى به لكون قوته أقوى من جراثيم هذا المرض. فالذي يبتلى به فيما بعد لا يبتلى لأجل العدوى وانتقال المرض، وإنما يبتلى به لإصابته بالجراثيم مثل ما أصيب به الأول (ولا صفر) بفتحتين. قال البخاري: هو داء يأخذ البطن. ونقل ابن حجر عن أبي عبيدة عن رؤبة بن العجاج أنها حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. وقيل: دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه. والمقصود من نفي الصفر نفي عدواه، ويحتمل أن يكون نفيه نفسه، وأنه لا تكون في بطن الإنسان حية أو دود قاتل، والذي يموت، ويظن به ذلك، إنما يموت لأجل مرض قدر الله أن يكون سببًا للموت، لا للدغ تلك الحية أو الدود المزعوم، ومن المحتمل جدًا أن يكون بعض أمراض البطن أو الضلع سببًا لسرعة الموت، فظنوه من الصفر المذكور، فنفاه ﷺ ونبه على أنه من مجرد الأوهام، قيل: ويحتمل أن يكون المراد بصفر تحريم شهر صفر بدل المحرم. وهو الذي يسمى بالنسيء (ولا هامة) بتخفيف الميم. قيل: كانت العرب تقول في الجاهلية إذا =

[٥٧٨٩] ١٠٢-(...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ!، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٧٩٠] ١٠٣-(...) **وحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ».

[٣٠ - باب: لا يورد ممرض على مصح]

[٥٧٩١] ١٠٤-(٢٢٢١) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ» وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَىٰ» وَأَقَامَ عَلَىٰ أَنْ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ -: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَٰذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ» فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ» فَمَارَاهُ الْحَارِثُ فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي قُلْتُ: أَبَيْتُ.

= قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ـ وهي دودة أو طائر ـ فتدور حول قبره وتقول: اسقوني، اسقوني. فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وتسمى بالصدى، فمعنى النفي على هذين القولين أنه لا حياة لهامة المقتول أو الميت، ولا وجود لها. وقيل: الهامة هي البومة الكبيرة. كانت إذا وقعت على بيت أحد يتشاءم بها ويقول: نعت إليَّ نفسي أو أحد من أهل داري، ومعنى النفي على هذا أنه لا شؤم بالبومة ونحوها. (كأنها الظباء) في صفاء جلدها وسلامتها من الداء (البعير الأجرب) الذي به داء الحكة (فيجربها) من باب الإفعال أي فيصيبها كلها بالحكة (فمن أعدى الأول) أي إن كان الجرب ينتشر بالعدوى فكيف وصل إلى الأول، أي إن الذي أصاب الأول بالحكة هو الذي يصيب البقية.

١٠٢ـ قوله: (ولا طيرة) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، وهي التشاؤم بالطير والحيوان ونحوهما، وأصله أنهم كانوا إذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار إلى يمينه تيمن واستمر، وإن رآه طار إلى شماله تشاءم به ورجع، وربما كانوا يزجرون الطير ليطير، فيتعمدون ذلك، ثم اعتقدوا ذلك في كثير من الحيوانات، ثم تجاوزوها إلى غير الحيوانات، وكل ذلك يسمى بالطيرة، فصار معناها التشاءم مطلقًا من طير كان أو حيوان أو غيره.

١٠٤ - قوله: (لا يورد ممرض ... إلخ) الممرض صاحب الإبل المريضة، والمصح صاحب الإبل الصحاح، وكلاهما اسم فاعل من باب الإفعال، أي لا يورد صاحب الإبل المريضة إبله المريضة على الإبل الصحيحة، وفيه إشارة إلى أن المريض ومواضعه لا يخلو عن جراثيم المرض، ومن المحتمل أن يصل بعض هذه الجراثيم إلى =

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟.

[٥٧٩٢] **١٠٥**-(...) **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَٰلِكَ «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٥٧٩٣] (...) **حَدَّثَنَاه** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٣١ - باب: لا نوء ولا غول]

[٥٧٩٤] **١٠٦**-(٢٢٢٠) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ». [راجع: ٥٧٧٨]

[٥٧٩٥] **١٠٧**-(٢٢٢٢) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا غُولَ».

[٥٧٩٦] **١٠٨**-(...) **وحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ -: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ».

= الصحيح إذا خالطه، فينشأ فيه ذلك المرض عن طريق الأسباب المقررة عند الله، فيظن أنه من العدوى. وقد اضطرب أقوال العلماء في الجمع بين النوعين من الحديث اضطرابًا يصعب معه الوصول إلى نتيجة حتمية. والله أعلم بالصواب.

قوله: (كلتيهما) بالتأنيث أي كلتا الكلمتين أو الروايتين. أو نحوهما (ثم صمت أبو هريرة) وصمته ليس دليلًا على بطلان الحديث، بل هو دليل على نسيانه، وهذا النسيان قلما يخلو منه بشر (فما رآه الحارث في ذلك) أي ما رآه على الصواب في هذا الإباء والإنكار، وأصر على أنه كان يحدث به، حتى غضب أبو هريرة (فرطن بالحبشية) أي تكلم بها (فقال: أتدري ماذا قلت؟ ...إلخ) قال الحافظ في الفتح: فيه شدة ورع أبي هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئًا يكرهه. ففسر في الحال ما قال. والله أعلم (أو نسخ أحد القولين الآخر) معلوم أن النسخ إنما يجري في الأحكام المطلقة، لا في الإخبار عن الأمور الطبيعية الواقعية، فالصحيح هو الاحتمال الأول، أي إن أبا هريرة نسي حديث نفي العدوى بعدما رواه.

١٠٦ـ قوله: (ولا نوء) هو الكوكب تنزل الأمطار زمن طلوعه بإذن الله، فكانوا يعتقدون أنه هو الذي ينزل المطر، ويؤثر ويتصرف في هذا الباب، فنهوا عن اعتقاد ذلك. يعني أن المطر يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب.

١٠٧ـ قوله: (لا غول) بضم الغين، هي من السعالي، قال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين، تتراءى للناس، وتغول لهم تغولًا، أي تتلون تلونًا، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، يقولون: غالته الغول، أي أهلكته. فأبطل ﷺ ذلك. أي إنها لا تستطيع الإضلال والإهلاك. ولاتستيطر على الإنسان إلى هذا الحد. وإنما تترآى لهم فقط، وما يقع بعد ذلك فهو من خوف الإنسان نفسه. فإن لم يخف لا يحصل شيء وليس المراد إبطال وجود الغيلان.

[٥٧٩٧] **١٠٩**-(. . .) **وحَدَّثَني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ».

وسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ، أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفَرَ» فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ، وَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: [إِنَّهَا] دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: [هَـٰذِهِ] الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ.

[٣٢ - بَابُ الطيرة والفأل]

[٥٧٩٨] **١١٠**-(٢٢٢٣) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر: ٥٧٩٢]

[٥٧٩٩] (. . .) **وحَدَّثَني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

[٥٨٠٠] **١١١**-(٢٢٢٤) **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[٥٨٠١] **١١٢**-(. . .) **وحَدَّثَنَاه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

١٠٩ـ قوله: (هذه الغول التي تغول) بحذف إحدى التائين، وأصله تتغول، أي تتلون بألوان شتى لتخيف الناس، فيضلون وربما يهلكون مخافة، لا لأجل أنها تضلهم أو تهلكهم. وقد تحصل من الأحاديث نفي ستة أشياء من أوهام الجاهلية ومعتقداتها، وهي العدوى والطيرة، والهامة والصفر، والنوء والغول.

١١٠ـ قوله: (وخيرها الفأل) الضمير يرجع إلى الطيرة، لأنها في أصلها تكون في الخير والشر، لأنهم كانوا يزجرون الطير والظبي ونحوهما، فإن ذهب إلى اليمين تيمنوا ومضوا فيما قصدوه من السفر ونحوه، وإن أخذ ذات الشمال تشاءموا وكفوا، والفأل هو ظن الخير ورجاؤه برؤية علامة، أو بسماع كلمة حسنة صالحة، فهو في الحقيقة أحد نوعي الطيرة، ثم كثر استعمال الطيرة في الشؤم حتى كأنها مختصة به. والفأل بالفاء بعدها همزة، وقد تسهل، وجمعه فئول، روى أبو داود من حديث عروة بن عامر قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «خيرها الفأل، ولا ترد مسلمًا، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت. ولا حول ولا قوة إلا بالله».

[٥٨٠٢] ١١٣-(٢٢٢٣) وحَدَّثَني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَني مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ». [راجع: ٥٧٨٨]

[٥٨٠٣] ١١٤-(...) حَدَّثَني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

[٣٣ - باب الشؤم في ثلاث: الدار والمرأة والفرس]

[٥٨٠٤] ١١٥-(٢٢٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ عُمَرَ]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

[٥٨٠٥] ١١٦-(...) وَحَدَّثَني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ [بْنُ يَحْيَىٰ] قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

[٥٨٠٦] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛[ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ [ابْنِ عُمَرَ]، عَنْ [عَبْدِ اللهِ] بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ]: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ إِسْحَٰقَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا

١١٣ـ قوله: (وأحب الفأل الصالح) وصف الفأل بالصالح من قبيل وصف الشيء بلازمه. وقيل: الفأل أيضًا يكون فيما يسر ويسوء فيكون وصفه من باب الاحتراز.

١١٥ـ قوله: (الشؤم في الدار . . .إلخ) قيل: المراد بالشؤم قلة الموافقة وسوء الطباع، فهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفعه «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد. وقد قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء. والصحيح أن الضرر الذي يحصل من سوء هذه الأشياء الثلاثة أكثر من هذا المذكور، وهو سوء يرجع إلى بناء البيت من الضيق وعدم مراعاة الشمس والهواء ونحو ذلك، وإلى فساد طبيعة المرأة من الجدال والخصام والنشوز والكفران ونحو ذلك، وإلى سوء طبيعة الفرس من الجموح وعدم الانقياد وسوء الجري ونحو ذلك. فهذا هو الذي قصده ﷺ من الشؤم فيها. ولم يقصد ماكان يعتقده أهل الجاهلية من وجود خاصية معنوية في ذاتها تفضي إلى إهلاك من جاورها أو تعذيبه. قال الخطابي: فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه. اهـ.

أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَىٰ وَالطِّيَرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

[٥٨٠٧] **١١٧**-(...) **وحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

[٥٨٠٨] (...) **وحَدَّثَنِي** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

[٥٨٠٩] **١١٨**-(...) **وحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

[٥٨١٠] **١١٩**-(٢٢٢٦) **وحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ» - يَعْنِي الشُّؤْمَ -.

[٥٨١١] (...) **حَدَّثَنَاه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٨١٢] **١٢٠**-(٢٢٢٧) **وحَدَّثَنَاه** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

[٣٤ - بَابُ الكهانة والخط]

[٥٨١٣] **١٢١**-(٥٣٧) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ ﷺ: «فَلَا تَأْتُوا

١١٧ـ السياق يشعر بأن ما ذكر من سوء طباع هذه الأشياء الثلاثة قريب من الشؤم المعهود في الجاهلية. ولكنه ليس منه، فإنه سوء في الطبع وليس بسوء في الذات.

١٢٠ـ قوله: (الربع) بفتح فسكون: الدار، وقد زاد في هذا الحديث الخادم، فيلحق بما سبق من الأشياء الثلاثة بمعانيها.

١٢١ـ قوله: (كنا نأتي الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء، جمع كاهن، وهو من يتعاطى الإخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار، ومن الكهنة من يزعم أن له تابعًا من الجن يلقي عليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك الغيب بفهم أعطيه، ومنهم من يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا القسم يسمى عرافًا، كمن يدعي معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة ونحوهما. ومنهم المنجم، وهو من ينظر في النجوم، أي الكواكب، ويحسب سيرها ومواقيتها، ليعلم بها أحوال العالم وحوادثه التي تقع في المستقبل (ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه) يعني إذا رأى شيئًا مما كان يتطير به فإنه سوف يختلج في قلبه، ويخطر بباله أنه لعله يضر (فلا يصدنكم) أي فلا يمنعنكم هذا الخاطر أو الوسوسة عما أراد، بل يطرح هذا الخاطر =

الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ». [راجع: ١١٩٩]

[٥٨١٤] (...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذِكْرَ الطِّيَرَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

[٥٨١٥] (...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

[٥٨١٦] **١٢٢**-(٢٢٢٨) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَنَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

[٥٨١٧] **١٢٣**-(...) **حَدَّثَنِي** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

= ويمضي فيما أراد.

(...) قوله: (ومنا رجال يخطون) أي لمعرفة بعض أمور الغيب، قيل: كانوا يخطون على الرمل خطوطًا كثيرة، ثم كانوا يمحون خطين خطين، ويأخذون نتيجة الخير أو الشر فيما أرادوه نظرًا إلى أن الباقي خط واحد أو خطان، فإن بقي خطان فهو دليل الفلج والظفر، وإن كان الباقي خطًا واحدًا فهو دليل الخيبة والبأس. ويقال: إن هذا من جملة علم الرمل (فمن وافق خطه فذاك) أي فهو حلال وصحيح، وحيث إن ذلك النبي غير معروف، وطريقة خطه غير معروفة، وطريقة أخذه النتيجة غير معروفة. ومواقع خطه غير معروفة فإن من المحال أن تعرف موافقة خط أحد لخط ذلك النبي، فلا يصح لأحد أن يخط بناء على أن ذلك النبي كان يخط، فهذا إذن معلق بالمحال فهو بمعنى عدم الإذن فيه.

١٢٢- قوله: (يخطفها) بفتح الطاء، وقد تكسر، من الخطف، وهو الأخذ بسرعة، أي يسترقها من الملائكة (فيقذفها) أي يلقيها (ويزيد فيها مائة كذبة) يقيسها على ما سمع، فلذلك يغلب عليه الخطأ ويصيب نادرًا.

١٢٣- قوله: (ليسوا بشيء) أي ليسوا بشيء حق يعتمد عليه (تلك الكلمة من الجن) في صحيح البخاري في الطب: «من الحق» بالحاء والقاف، بدل قوله: «من الجن» وهو واضح لا إشكال فيه. وإنما استشكل لفظ: «من =

فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

[٥٨١٨] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٨١٩] **١٢٤**-(٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَٰكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اسْمُهُ، إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَٰذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَٰذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

= الجن» بالجيم والنون، وله وجه صحيح يرفع الإشكال، وهو أن يقال: إن النبي ﷺ قال أولًا إن تلك الكلمة ملقاة أو مأخوذة أو مسموعة من الجن، ثم استأنف الكلام لبيان كيفية تلقي الجن لها، فقال: «يخطفها الجني» أي يسترقها من الملائكة (فيقرها) بفتحتين وتشديد الراء، أي يصبها ويلقيها بصوت (قر الدجاجة) أي مثل صوت الدجاجة وقرقرتها.

١٢٤ـ قوله: (حملة العرش) حملة بفتحتين، جمع حامل، وهم الملائكة الذين يحملون العرش (حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع) في صحيح البخاري في بدء الخلق عن طريق عروة عن عائشة مرفوعًا [ح:٣٢١٠]: إن الملائكة تنزل في العنان، وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع، فتوحيه إلى الكهان، فالأغلب أن المراد بالسماء في هذا الحديث هو السحاب المذكور في حديث البخاري (فتخطف الجن السمع) وكانت لها مقاعد بعضها فوق بعض إلى السماء، فكان الخاطف الأول يلقيه إلى من تحته، وهكذا الثاني إلى الثالث، والثالث إلى الرابع، حتى يبلغ إلى أوليائهم في الأرض، وهم الكهان (ويرمون به) أي بسببه بالشهاب. وهذا إذا كان مبنيًّا للمفعول، ويحتمل أن يكون مبنيًّا للفاعل، أي كانوا يقذفون ويرمون ذلك المسموع، كرر الفعل مبالغة في بيان إسراعهم بتلك الكلمة إلى الكهان (يقرفون فيه) أي يخلطون فيه الكذب.

(...) قوله: (ولكنهم يرقون فيه) بفتح الياء وسكون الراء وفتح القاف من الرقي بمعنى الصعود، أي يدعون فيها فوق ما سمعوه، وحاصله أنهم يزيدون فيه من عند أنفسهم. قوله: (وقال الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾ [سبأ:٢٣] إنما ذكر هذه الآية لأن الحديث تفسير لها. وقد روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعًا في تفسير سورة سبأ [ح ٤٨٠٠] وغيره: إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، ـ يعني وتعرف ذلك كل طائفة بتسبيح من فوقها، من حملة العرش إلى السماء الدنيا ـ فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحق وهو العلي الكبير ـ يعني ثم تتلقى ذلك القضاء كل طائفة ممن فوقها ـ فيسمعها مسترق السمع، ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض، فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن. الحديث.

[٥٨٢٠] (...) **وحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ -، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَٰكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ» وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾» [سبأ: ٢٣]. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

[٣٥ - باب من أتى العراف]

[٥٨٢١] **١٢٥**-(٢٢٣٠) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[٣٦ - بَابُ اجتناب المجذوم]

[٥٨٢٢] **١٢٦**-(٢٢٣١) **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

[٣٧ - بَابُ قتل الحيات]

[٥٨٢٣] **١٢٧**-(٢٢٣٢) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ.

١٢٥ـ قوله: (عن بعض أزواج النبي ﷺ) هي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما (من أتى عرافًا) تقدم أن العراف من يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، من كلام من يسأله أو فعله أو حاله. وكثيرًا ما يطلق ويراد به الكاهن مطلقًا. دون التخصيص بنوع أو قسم، وهو الأليق بهذا المكان (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) وروى أصحاب السنن والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وقد أفاد حديث مسلم أن الكفر الوارد هنا كفر دون كفر، وقيل: يحمل على حالين من الآتي.

١٢٦ـ قوله: (رجل مجذوم) هو من أصابه الجذام، بضم الجيم وتخفيف الذال، مرض خبيث يحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، ويفضي إلى تآكل الجسد وتقطع الأصابع وتساقطها، والحديث دليل على اجتناب المجذوم والابتعاد منه، وقد روى البخاري في الطب عن أبي هريرة مرفوعًا مع نفي العدوى [ح ٥٧٠٧] «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» وهو يؤكد أمر الابتعاد من المجذوم، وقد اكتشف الطب الحديث أن جراثيم الجذام تكون على صورة الأسد. وقد احتار العلماء في الجمع بين الأمرين: نفي العدوى والأمر بالفرار من المجذوم. ومن أحسن ما قيل: إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ونحو ذلك، لا عن طريق فوق الأسباب كما كان أهل الجاهلية يعتقدون في العدوى. ولذلك قال ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح». والله أعلم بالصواب.

١٢٧ـ قوله: (ذي الطفيتين) تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، وهي خوصة المقل، والمقل ثمر =

[٥٨٢٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ.

[٥٨٢٥] ١٢٨-(٢٢٣٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[٥٨٢٦] ١٢٩-(...) وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلَابَ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالَىٰ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنُرَىٰ ذٰلِكَ مِنْ سُمِّهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً، يَوْمًا، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا أُطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدَ اللهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[٥٨٢٧] ١٣٠-(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّىٰ رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

= الدوم، شبه به خط ظهر هذه الحية، وذو الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان (يلتمس البصر) أي يخطف البصر ويطمسه، أي يمحو نوره إذا وقع بصره على بصر الإنسان، لخاصية جعلها الله في بصره، مثل ما جعل السم القاتل في أسنانه (ويصيب الحبل) أي يسقط الحمل وهو الجنين، برؤية الحامل إياه، فلا تنظر إليه حامل إلا ألقت. إما لأجل الخوف، أو لأجل خاصية أخرى.

(...) قوله: (الأبتر) هو أزرق مقطوع الذنب أو قصير الذنب، يمحو البصر ويسقط الحمل مثل ذي الطفيتين.

١٢٨ـ قوله: (يطارد حية) أي يتبعها ويطلبها ليقتلها، وكانت من ذوات البيوت، وهي اللاتي يوجدن في البيوت فلا يقتلن إلا بعد الإنذار. وقد روى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كأنها فضة، ولا تلتوي في مشيتها.

١٢٩ـ قال الزهري: (ونرى ذلك من سمهما) وفي نسخة: (سميهما) أي نظن أن محو البصر وإسقاط الحمل من الأبتر وذي الطفيتين لأجل ما فيهما من السم.

١٣٠ـ قوله: (غير أن صالحًا قال ... .إلخ) يريد أن صالحًا جمع بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب، وأما ابن عيينة والزبيدي ويونس ومعمر الذين رووا هذا الحديث عن الزهري فقد رووه على الشك في اسم الذي لقي عبدالله بن عمر. وقد تابعهم في هذا الشك إسحاق الكلبي فصاروا خمسة، وأما صالح فتابعه ابن أبي حفصة وابن مجمع وجعفر بن برقان فصاروا أربعة، وفي رواية ابن مجمع وجعفر عن الزهري مقال: فصار الذين رووا على الشك أقوى وأكثر =

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ» وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ».

[٥٨٢٨] **١٣١**-(...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

[٥٨٢٩] **١٣٢**-(...) **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

[٥٨٣٠] **١٣٣**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ.

[٥٨٣١] **١٣٤**-(...) **وحَدَّثَنَاهُ** إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

[٥٨٣٢] **١٣٥**-(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ - فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْهُنَّ - يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ - وَأُمِرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

[٥٨٣٣] **١٣٦**-(...) **وحَدَّثَنِي** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَٰذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

= وفي الحديث التالى أن الذي رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك. وهو ينفي الجمع ويؤيد أن الذين رووا بالشك كانوا أحوط، ولينظر صحيح البخاري أواخر بدء الخلق مع الفتح.

١٣١ـ قوله: (جلد جان) هو الجلد الذي تسلخه الحية، والجان بتشديد النون هو الحية، وقيل: الحية الصغيرة. وقيل: الرقيقة الخفيفة. وقيل: الرقيقة البيضاء (الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع الجان.

١٣٥ـ قوله: (خوخة) هي كوة في الجدار، تؤدي الضوء، ويدخل منها (عوامر البيوت) أي سكانها، وقيل: هي سكانها من الجن، سميت عوامر لطول لبثها في البيوت، مأخوذ من العمر، وهو طول البقاء (يلتمعان البصر) أي يخطفان ويطمسان (ويطرحان أولاد النساء) أي يسقطان أجنتهن وحملهن.

١٣٦ـ قوله: (عند هدم له) أي عند جدار له كان يهدم (وبيص جان) أي لمعان حية، كأنه كان قد ظهر قليلًا (ويتتبعان ما في بطون النساء) أي يسقطانه. من التتبع، وهو الطلب، فكأن فيهما طلبًا وقصدًا لمثل هذا الشر، كما =

اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

[٥٨٣٤] (...) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[٣٨ - باب: المحرم يقتل الحية]

[٥٨٣٥] ١٣٧-(٢٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا». [انظر: ٥٨٢٨]

[٥٨٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَٰذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٥٨٣٧] ١٣٨-(٢٢٣٥) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى.

[٥٨٣٨] (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. [راجع: ٥٨٢٥]

[٣٩ - باب إيذان حيات البيوت وتحريجها ثلاثة أيام، وأن من الجن من أسلم ومن هو كافر، وهم ربما يكونون في صورة حيات البيوت]

= أنهما يقصدان لدغ الإنسان وإماتته بالسم.

(...) قوله: (الأطم) هو القصر، والجمع آطام، مثل عنق وأعناق.

١٣٧ـ قوله: (في غار) أي بمنى، كما في رواية حفص الآتي. وقد أفادت روايته عند البخاري في تفسير سورة والمرسلات أنه ذكر هذا الحديث، وهو يروي هذه القصة ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] أي هذه السورة ومعناها الملائكة أرسلت بالمعروف، أو الرياح المرسلات يتبع بعضها بعضًا (رطبة) أي غضة طرية في أول ما تلاها، وفي البخاري في التفسير: «فإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية» (فقال: اقتلوها) فيه الإذن بقتل حيات البراري والجبال بغير إنذار (فابتدرناها) أي استبقنا وأسرعنا إليه (وقاها الله شركم) أي قتلكم إياها لأنه شر بالنسبة إليها. وإن كان خيرًا بالنسبة إليكم.

١٣٨ـ قوله: (أمر محرمًا ...إلخ) فيه أن هذه القصة كانت في أيام الحج، وحيث إن هذه السورة مكية فإن ذلك يفيد أن المسلمين كانوا قد حجوا قبل الهجرة، ويستأنس منه أيضًا حج النبي ﷺ قبل الهجرة، وإن لم يكن صريحًا في ذلك.

[٥٨٣٩] **١٣٩**-(٢٢٣٦) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ - وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ - أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَىٰ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَىٰ هَٰذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَٰلِكَ الْفَتَىٰ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّىٰ تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَىٰ؟ قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَٰلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا لَهُ: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[٥٨٤٠] **١٤٠**-(...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

١٣٩ـ قوله: (عراجين) جمع عرجون، وهو أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسًا، وهي إما كانت موضوعة في ناحية البيت لحاجة الوقود ونحوه، أو أراد بها الأعواد التي في سقف البيت، والطريق الآتي يؤيد المعنى الأول (بأنصاف النهار) أي في نصف النهار، جمعه باعتبار أنه كان يأخذ وقتًا في الذهاب والإياب والمكث في البيت (فإني أخشى عليك قريظة) وكأنه ﷺ قال ذلك حين بلغه غدر قريظة (فآذنوه) من الإيذان وهو الإعلام، وهو أن يخبروه ويقولوا له: لا تعد إلينا، فلو رأيناك بعد ثلاثة أيام نقتلك (فإنما هو شيطان) لأنه ماض على التمرد، فهو إما جن كافر متمرد لم يسلم، فهو شيطان حقيقة، وإما حية حقيقية، وهي خبيثة مثل خبث الشيطان لأنها تقتل الإنسان بسمها.

١٤٠ـ قوله: (فحرجوا) أمر من التحريج، أي قولوا لها: أنت في ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أو عدت علينا، فإننا سنطاردك ونقتلك. وقد تقدم أن العوامر سكان البيوت مطلقًا أو من الجن.

[٥٨٤١] **١٤١**-(...) **وحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئًا مِنْ هَٰذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ، بَعْدُ، فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

[٤٠ - بَابُ قتل الوزغ]

[٥٨٤٢] **١٤٢**-(٢٢٣٧) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

[٥٨٤٣] **١٤٣**-(...) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ [سَعِيدَ] بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

[٥٨٤٤] **١٤٤**-(٢٢٣٨) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

[٥٨٤٥] **١٤٥**-(٢٢٣٩) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ».

زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

١٤٢ـ قولها: (أمرها بقتل الأوزاغ) جمع وزغة بالفتح، ويجمع أيضًا على وزغ بفتحتين ووزغان بالكسر، دويبة تلتصق بالجدران والسقوف ونحوها، وتمشي وتجري عليها، ويقال لكبارها: سام أبرص، بتشديد الميم، وهي من الحشرات السامات المؤذيات، قد تقع في الطعام أو اللبن فيموت من يأكله ويشربه أو يقرب من الموت، وقد تفسد الماء فيشربه الإنسان فيصاب جلده بمرض، وقد سماه رسول الله ﷺ فويسقًا. وعلل الأمر بقتله في حديث أم شريك هذا في صحيح البخاري [ح ٣٣٥٩] بأنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

١٤٣ـ قوله: (وأم شريك إحدى نساء بني عامر بن لؤي) من قريش واسمها غزية، بالمعجمتين، مصغرًا، وقيل: غزيلة، ويقال: إنها أنصارية، ويقال: دوسية.

١٤٤ـ قوله: (فويسقا) تصغير فاسق، والفسق: الخروج عن الطاعة، أو عن الاعتدال في الشر والضرر، وفسق الوزغ من النوع الثاني مثل فسق الفأرة.

[٤١ - باب أجر من قتل الوزغ في أول ضربة]

[٥٨٤٦] **١٤٦**-(٢٢٤٠) **وحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَىٰ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

[٥٨٤٧] **١٤٧**-(...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذٰلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذٰلِكَ».

[٥٨٤٨] (...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ - عَنْ سُهَيْلٍ: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

[٤٢ - بَابُ النهي عن قتل النمل]

[٥٨٤٩] **١٤٨**-(٢٢٤١) **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟»

[٥٨٥٠] **١٤٩**-(...) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

١٤٦ـ قوله: (لدون الأولى) أي لأقل من الضربة الأولى، وفيه الحث والترغيب في قتله.

١٤٧ـ (...) قوله: (في أول ضربة سبعين حسنة) وفي الحديث السابق مائة حسنة، ويوجه هذا الاختلاف بأن ذكر المائة أو السبعين لمجرد بيان الكثرة لا للتحديد، فلا اختلاف.

١٤٨ـ قوله: (أن نملة) واحدة النمل، وجمع الجمع نمال (قرصت نبيًّا) قيل: هو عزير وقيل: موسى عليهما السلام (أن قرصتك نملة أهلكت أمة) فيه عتاب على مجاوزته الحد في الانتقام، وأنه لو حرق الواحدة التي قرصته لم يستوجب ذلك، وأكد هذا العتاب بأنها أمة تسبح الله، فكان أحق أن يصبر. وفيه التنزه عن قتل النمل واستحسان ذلك. وقد أفاد الحديث أن الإيذاء من الحيوان إذا كان خفيفًا ولم يكن من طبعه، وإنما يأتي منه أحيانًا لعارض، لا يجوز قتل أبناء جنسه على إطلاقه.

١٤٩ـ قوله: (فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته (بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرها أي بمتاعه (فهلا نملة واحدة) بالنصب أي هلا عاقبت أو أحرقت نملة واحدة، وهي التي جنت عليك وآذتك، بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية.

[٥٨٥١] **١٥٠** -(...) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

[٤٣ - بَاب: عذبت امرأة قتلت هرة]

[٥٨٥٢] **١٥١** -(٢٢٤٢) **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر: ٦٦٦٥]

[٥٨٥٣] (...) **وحَدَّثَنِي** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[٥٨٥٤] (...) **وحَدَّثَنَا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذٰلِكَ.

[٥٨٥٥] **١٥٢** -(٢٢٤٣) **وحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

[٥٨٥٦] (...) **وحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «رَبَطَتْهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشَرَاتِ الْأَرْضِ».

[٥٨٥٧] (...) **وحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[٥٨٥٨] (...) **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٤ - بَابُ الرحمة بالحيوان، وقد غفر رجل وغفرت بغي لسقيهما الكلب العطشان]

١٥١ـ قوله: (عن عبدالله) هو ابن عمر رضي الله عنهما (في هرة) أي بسبب هرة، وهي أنثى السنور، والذكر الهر، ويجمع الهر على هررة مثل قرد وقردة، وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب (فدخلت فيها) أي لأجلها وبسببها (خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة، ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين خفيفتين بينهما ألف، والمراد به هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها. وقد أفاد الحديث أن من حبس شيئًا من الحيوان فعليه إطعامه، وإلا يعذب.

[٥٨٥٩] **١٥٣**-(٢٢٤٤) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ -، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَٰذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

[٥٨٦٠] **١٥٤**-(٢٢٤٥) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغُفِرَ لَهَا».

[٥٨٦١] **١٥٥**-(. . .) **وحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

١٥٣ـ قوله: (يلهث) يقال: لهث، بفتح الهاء وكسرها، يلهث، بفتح الهاء لا غير، لهثًا، بإسكانها، والاسم اللهث، بالفتح، واللهاث، بضم اللام، ورجل لهثان، وامرأة لهثى كعطشان وعطشى. وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر، وارتفع نفسه من الإعياء (يأكل الثرى) أي يكدم بفمه التراب الندي (حتى رقي) كصعد وزنًا ومعنى (في كل كبد رطبة) أي في الإحسان إلى كل حيوان حي بالسقي أو الإطعام أو نحوه أجر، عبر عن الحيوان الحي بالكبد الرطبة لأن الحيوان إنما يبقى حيًّا مادامت كبده رطبة، فإذا جفت الكبد يموت الحيوان.

١٥٤ـ قوله: (بغيًا) بتشديد الياء على وزن فعيل، هي الزانية، والبغاء ممدودًا: الزنا (يطيف ببئر) أي يدور حولها، وهو بضم أوله، من أطاف، يقال: أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله (أدلع لسانه) أي أخرجه لشدة العطش (بموقها) بضم الميم وسكون الواو، بعدها قاف، هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف، ومعنى «نزعت له بموقها» أخرجت الماء له بخفها. وفي الحديث عظيم فضل الإحسان إلى الحيوان.

١٥٥ـ قوله: (بركية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء. هي البئر مطوية كانت أو غير مطوية (فاستقت له) أي أخرجت له الماء.



فهرس
الجزء الثالث

[٣٢ - كتاب المغازي]: ١٩٨